



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

حاشية جامع المدايك

لا إله إلا الله
محمد بن حجازي

المجلد الثاني

تأليف

أبي القاسم محمد بن حجازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حاشیه جامع المدارک آیه الله خرازی

کاتب:

محسن خرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٦٨	حاشيه جامع المدارك آيه الله خرازى المجلد ٢
٦٨	اشاره
٦٩	هويه الكتاب
٧٥	قوله فى ج ٣، ص ٢، س ١٤: «مثل قول الصادق عليه السلام»
٧٥	قوله فى ج ٣، ص ٣، س ٢: «فمع الانصراف»
٧٦	قوله فى ج ٣، ص ٣، س ١٦: «و لا بد من الالتزام»
٧٦	قوله فى ج ٣، ص ٣، س ١٨: «لم يبعد جواز»
٧٦	قوله فى ج ٣، ص ٤، س ١٠: «الجمع فالتعارضين بين»
٧٦	قوله فى ج ٣، ص ٤، س ٢٠: «مثل روايه الصيقل»
٧٦	قوله فى ج ٣، ص ٥، س ٤: «و حكى الجواز»
٧٦	قوله فى ج ٣، ص ٥، س ٦: «لمنع يشكل الاعتماد»
٧٧	قوله فى ج ٣، ص ٥، س ١٢: «بيع السلوقى منه»
٧٧	قوله فى ج ٣، ص ٦، س ١٢: «لاوجه له»
٧٧	قوله فى ج ٣، ص ٨، س ٤: «وجوه الحركات إلخ»
٧٧	قوله فى ج ٣، ص ٩، س ٢: «و قد يقيد بهذين»
٧٧	قوله فى ج ٣، ص ٩، س ٧: «و قد سبق الكلام»
٧٧	قوله فى ج ٣، ص ١٠، س ١٩: «نعم لا يبعد الرجوع»
٧٨	قوله فى ج ٣، ص ١١، س ٤: «إلا أنه قد يدعو»
٧٨	قوله فى ج ٣، ص ١١، س ١٨: «و يشهد له عدم»
٧٨	قوله فى ج ٣، ص ١٢، س ٦: «يمكن الفرق حيث»
٧٨	قوله فى ج ٣، ص ١٢، س ١٣: «هذا لا يلزم التخصيص»
٧٨	قوله فى ج ٣، ص ١٤، س ٧: «فيه يدور الأمرين»
٧٩	قوله فى ج ٣، ص ١٤، س ١٠: «على إرادته مجرد»

- ٧٩ قوله في ج ٣، ص ١٤، س ١١: «خارج يمكن أن يكون»
- ٧٩ قوله في ج ٣، ص ١٤، س ١٣: «الأخبار يدور الأمر» -
- ٧٩ قوله في ج ٣، ص ١٤، س ١٦: «لكن ظهور لفظ الروحاني»
- ٨٠ قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٣: «وإلا فللاستدلال»
- ٨٠ قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٣: «و مما يبعد»
- ٨٠ قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٣: «يبعد الحرمة»
- ٨٠ قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٤: «الافتناء بحسب الأخبار»
- ٨٠ قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٥: «ليس بمحرم بحسب»
- ٨٠ قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٧: «جواز الافتناء صحيحه»
- ٨١ قوله في ج ٣، ص ١٥، س ١٢: «لا يشمل المجسمات»
- ٨١ قوله في ج ٣، ص ١٥، س ١٧: «فالقدر المتيقن»
- ٨٢ قوله في ج ٣، ص ١٥، س ١٩: «يحتاج الى التكلف»
- ٨٢ قوله في ج ٣، ص ١٦، س ١٤: «يظهر الخدشه»
- ٨٢ قوله في ج ٣، ص ١٦، س ١٥: «يمكن أن يقال»
- ٨٢ قوله في ج ٣، ص ١٧، س ٢: «من باب التنزيل»
- ٨٢ قوله في ج ٣، ص ١٧، س ٥: «الغناء أخص مطلقا»
- ٨٣ قوله في ج ٣، ص ١٧، س ٥: «و مما استدل به»
- ٨٣ قوله في ج ٣، ص ١٧، س ١١: «لم يحضر المجلس»
- ٨٣ قوله في ج ٣، ص ١٧، س ١٣: «من جهة التغنى»
- ٨٣ قوله في ج ٣، ص ١٧، س ٢٠: «و قوله عليه السلام»
- ٨٣ قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١: «قد تكون»
- ٨٣ قوله في ج ٣، ص ١٨، س ٢: «و في روايه الأعمش»
- ٨٤ قوله في ج ٣، ص ١٨، س ٤: «و يمكن أن يقال»
- ٨٤ قوله في ج ٣، ص ١٨، س ٤: «الروايتين الأخيرتين»
- ٨٤ قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١٠: «و لو خص بما يكون»
- ٨٤ قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١١: «فسر بشده الفرح»

- ٨٤ قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١٢: «يؤيد هذا العطف»
- ٨٤ قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١٥: «في هذا التفسير و حرمة»
- ٨٤ قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١٦: «بالنحو المذكور من سماع»
- ٨٤ قوله في ج ٣، ص ١٩، س ٢١: «لللهوى فما اجيب»
- ٨٥ قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «الأخبار لما دل»
- ٨٥ قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «على الحرمة و إباته»
- ٨٥ قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «إباته عن التخصيص»
- ٨٥ قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٨: «لكنه يشكل الأخذ»
- ٨٥ قوله في ج ٣، ص ٢٢، س ٢١: «المذكور يقع الشبهه»
- ٨٦ قوله في ج ٣، ص ٢٥، س ١١: «لكن بعد كون»
- ٨٦ قوله في ج ٣، ص ٢٦، س ٩: «أوشبه ذلك فنسأله»
- ٨٦ قوله في ج ٣، ص ٢٦، س ١٢: «هذا يشكل إخراج»
- ٨٦ قوله في ج ٣، ص ٢٧، س ٢: «فهو مبنى على استناد»
- ٨٦ قوله في ج ٣، ص ٢٧، س ٣: «نفسها و تعلقها»
- ٨٦ قوله في ج ٣، ص ٢٧، س ١٣: «جهه الانصراف إلى ما كان»
- ٨٧ قوله في ج ٣، ص ٢٨، س ٧: «و يمكن أن يقال:»
- ٨٨ قوله في ج ٣، ص ٣٠، س ١٦: «أما العش فلاخلاف»
- ٨٩ قوله في ج ٣، ص ٣١، س ١٨: «ظاها كفايه رديتهما»
- ٨٩ قوله في ج ٣، ص ٣١، س ١٨: «رديتهما»
- ٨٩ قوله في ج ٣، ص ٣١، س ١٩: «فالأظهر المراجعه»
- ٨٩ قوله في ج ٣، ص ٣٨، س ١: «لايتحقق العمل»
- ٩٠ قوله في ج ٣، ص ٣٨، س ١٥: «يلزم استحقاق الاجره»
- ٩٠ قوله في ج ٣، ص ٣٨، س ١٩: «غيره فهو لا يرفع»
- ٩٠ قوله في ج ٣، ص ٣٩، س ٢: «من جهه أن طلب»
- ٩٠ قوله في ج ٣، ص ٣٩، س ١٢: «فيسأل ما وجه»
- ٩١ قوله في ج ٣، ص ٤٠، س ١: «على المطلب عن بعض»

- قوله في ج ٣، ص ٤٠، س ١٢: «فالعمدة فيما ذكر» ٩١
- قوله في ج ٣، ص ٤٢، س ٣: «بل الظاهر أن نظر» ٩١
- قوله في ج ٣، ص ٥٠، س ٥: «مع عدم العلم بالإباحه» ٩٢
- قوله في ج ٣، ص ٦٥، س ١٣: «التي هي عباره» ٩٢
- قوله في ج ٣، ص ٦٩، س ٤: «بعد ملاحظه اعتبار» ٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٧٢، س ٢١: «أو التعاطي وإن شئت» ٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٧٣، س ٧: «ولو مع» ٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٧٣، س ٨: «إذن الولي» ٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٧٣، س ١٠: «فانه يمكن أن يكون» ٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٧٤، س ١: «يمكن أن يقال:» ٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٧٤، س ١: «أولا بعد احتمال» ٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٧٥، س ١٠: «بأنه لا يتم» ٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٧٦، س ١: «بما هو منسوب» ٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٨١، س ١٢: «الرفع يقتضى اعتبار» ٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٨١، س ٢٢: «من المالك في ما يملك» ٩٥
- قوله في ج ٣، ص ٨٤، س ٤: «و استدل أيضا» ٩٥
- قوله في ج ٣، ص ٨٥، س ١٨: «فتصحیح بيع الفضولي» ٩٥
- قوله في ج ٣، ص ٨٥، س ١٩: «الصحيحه المذكوره» ٩٦
- قوله في ج ٣، ص ٨٦، س ١١: «مفهوم الحصر بأن» ٩٦
- قوله في ج ٣، ص ٨٦، س ١٤: «يدل على اختصاص» ٩٦
- قوله في ج ٣، ص ٨٦، س ١٩: «لغالب نظير و ربائبكم» ٩٦
- قوله في ج ٣، ص ٨٦، س ٢٣: «تمسك به» ٩٦
- قوله في ج ٣، ص ١٠١، س ١٤: «و في الصحيح عن» ٩٧
- قوله في ج ٣، ص ١٠٤، س ٣: «و أما مع التعسر» ٩٧
- قوله في ج ٣، ص ١٠٥، س ١٠: «فله وجه لكن» ٩٧
- قوله في ج ٣، ص ١٠٥، س ١٨: «فحصر جهه الاشتراط» ٩٨

- ٩٨ قوله في ج ٣، ص ١١٠، س ٧: «و أصله السلامه».
- ٩٨ قوله في ج ٣، ص ١١٢، س ٨: «و المصاعد».
- ٩٨ قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ٦: «و أما ضمان».
- ٩٨ قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ٦: «ضمان المشتري تلف».
- ٩٨ قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ٨: «الظرف مستقر فهو».
- ٩٨ قوله في ج ٣، ص ١١٨، س ١٥: «إن كان يرد».
- ٩٩ قوله في ج ٣، ص ١١٨، س ١٥: «يرد الإشكال في المقبوض».
- ٩٩ قوله في ج ٣، ص ١١٩، س ٢٤: «و قد اختلفت الكلمات».
- ٩٩ قوله في ج ٣، ص ١٢٠، س ١: «فالمرجع العرف فيه».
- ٩٩ قوله في ج ٣، ص ١٢١، س ١٧: «يوجب أن يكون».
- ٩٩ قوله في ج ٣، ص ١٢٢، س ٥: «التسالم و الظاهر أن».
- ١٠٠ قوله في ج ٣، ص ١٢٢، س ٦: «نظرهم إلى ما ذكر».
- ١٠٠ قوله في ج ٣، ص ١٢٢، س ٨: «العقلاء و بناؤهم».
- ١٠١ قوله في ج ٣، ص ١٢٣، س ١٩: «المضاف إليه أو كان».
- ١٠١ قوله في ج ٣، ص ١٢٤، س ٥: «يمكن أن يقال».
- ١٠١ قوله في ج ٣، ص ١٢٤، س ٧: «لاقبله فذكر القيمه».
- ١٠١ قوله في ج ٣، ص ١٣١، س ٦: «جواز بيع إلا».
- ١٠٢ قوله في ج ٣، ص ١٣٢، س ١٧: «يلتزم بوجوب تعلم».
- ١٠٢ قوله في ج ٣، ص ١٣٣، س ١٤: «المستثنى ظاهر».
- ١٠٢ قوله في ج ٣، ص ١٣٨، س ١٢: «و مقتضى الحرمة».
- ١٠٣ قوله في ج ٣، ص ١٣٨، س ١٩: «من الالتزام به لأن».
- ١٠٣ قوله في ج ٣، ص ١٣٨، س ٢٠: «عدمه مسبوق بحاله».
- ١٠٣ قوله في ج ٣، ص ١٤٣، س ١٩: «العقاله».
- ١٠٣ قوله في ج ٣، ص ١٤٥، س ١٨: «مع عدم ذكر لبعضها».
- ١٠٣ قوله في ج ٣، ص ١٥٤، س ٢: «مع قطع النظر».
- ١٠٤ قوله في ج ٣، ص ١٥٦، س ٢٤: «لايعد عدم قيوله».

- قوله في ج ٣، ص ١٥٨، س ٢٣: «منشأ الضرر جهله» ١٠٤
- قوله في ج ٣، ص ١٦٤، س ٥: «فالمسأله محل التوقف» ١٠٤
- قوله في ج ٣، ص ١٦٤، س ١٦: «ليس مما يلتزم» ١٠٥
- قوله في ج ٣، ص ١٦٧، س ١١: «و ظاهرها الانساح» ١٠٥
- قوله في ج ٣، ص ١٦٧، س ١٣: «أيضا بقاعده نفي الضرر» ١٠٥
- قوله في ج ٣، ص ١٦٧، س ٢٢: «بحيث لا يتضرر البايع» ١٠٥
- قوله في ج ٣، ص ١٧٠، س ٧: «و يمكن أن يقال» ١٠٦
- قوله في ج ٣، ص ١٧٣، س ١٣: «تشكل من جهه أنه» ١٠٦
- قوله في ج ٣، ص ١٧٨، س ٥: «لانسلم تضمن» ١٠٦
- قوله في ج ٣، ص ١٧٨، س ١٠: «ضمن العقد مضافا» ١٠٦
- قوله في ج ٣، ص ١٧٨، س ١٨: «فيتوجه الاشكال» ١٠٦
- قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ٢: «مع عدم إفاده الشرط» ١٠٧
- قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ٣: «بل يلزم كون» ١٠٧
- قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ٦: «و ربما لا يلتفت البايع» ١٠٧
- قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ٩: «عاده خارج عن المتعارف» ١٠٧
- قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ١٧: «لا يقاس بمثل موت» ١٠٨
- قوله في ج ٣، ص ١٩٥، س ٦: «لكنه لا يعتبر خارجا» ١٠٨
- قوله في ج ٣، ص ١٩٧، س ٩: «و لا يخفى أن الغالب» ١٠٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٠٤، س ١٨: «على خصوص الواجبات» ١٠٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٠٥، س ٢: «فدعواه مشكله» ١٠٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٠٦، س ٩: «و يمكن أن يقال:» ١٠٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٠٧، س ١٤: «ذكر النقص بمثل اعتبار» ١٠٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٠٧، س ١٩: «أيضا يرد النقص بتقسيم» ١١٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٠٨، س ٢: «و الباقي بعد إخراج» ١١٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٠٩، س ٦: «لازم ما ذكر» ١١٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٠٩، س ١٩: «فكتاب الله ليس عارضا» ١١١

- قوله في ج ٣، ص ٢٠٩، س ٢٣: «و بعدم زيد» ١١١
- قوله في ج ٣، ص ٢١٠، س ١٣: «العقد لالمقتضاه» ١١١
- قوله في ج ٣، ص ٢١٤، س ١٩: «يدل على الرد الأخبار» ١١١
- قوله في ج ٣، ص ٢١٥، س ٦: «عيبا لعله من كلام السائل» ١١٢
- قوله في ج ٣، ص ٢١٦، س ١١: «ثبوت الرد» ١١٢
- قوله في ج ٣، ص ٢١٦، س ١٢: «المذكورتين مشكل» ١١٢
- قوله في ج ٣، ص ٢١٧، س ٩: «الضمن» ١١٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٤، س ٨: «و لاتعرض فيهما» ١١٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٥، س ٥: «اقتراض» ١١٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٥، س ٥: «مقدرين بها» ١١٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٦، س ١٢: «موكول إلى بابه» ١١٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٧، س ٩: «و يمكن أن يقال:» ١١٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٨، س ٩: «لازم هذا بطلان البيع» ١١٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٣٩، س ٦: «يملك الظاهر أنه على» ١١٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ٣: «بها من جهه» ١١٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ٣: «غالبيها باء المقابله» ١١٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٠: «الرجلين قطعاً باختلاف» ١١٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٥: «بالحال مضافا الى ترك» ١١٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٧: «بالحمل على الكراهه» ١١٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٧: «أو التخصيص في خصوص» ١١٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٢، س ٣: «في غايه الاشكال» ١١٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٢، س ٨: «لم يذكر في لسان» ١١٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٤، س ٦: «يستفاد منه مدخليه» ١١٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٥، س ١٢: «فيصدق بنظر العرف» ١١٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٥، س ١٦: «ورد من الأخبار» ١١٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٥، س ١٧: «المشهور مشكله» ١١٧

- قوله في ج ٣، ص ٢٤٧، س ٨: «عما هو المشهور» ----- ١١٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٨، س ١١: «لأمكن أن يقال:» ----- ١١٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٤٩، س ٥: «القرض استشكل عليه» ----- ١١٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٢، س ٨: «يشكل من جهه» ----- ١١٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٢، س ١٠: «الموضوع بعيد لأن» ----- ١١٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٢، س ٢٠: «أنه يشكل الجمع» ----- ١١٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٢، س ٢٢: «إلا فلاشاهد له» ----- ١١٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٣، س ٢: «إلا أن يستفاد» ----- ١١٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٤، س ١٧: «فقد مر الكلام» ----- ١١٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٧، س ٧: «و زيد في الرطب» ----- ١١٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٨، س ٢: «منها ما عن زراره» ----- ١١٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٨، س ١٣: «ثم إنه لا إشكال» ----- ١٢٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٥٩، س ٢: «و ضعف الروايه النافيه» ----- ١٢٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٣، س ٢٠: «ولكن يستشكل في الصحه» ----- ١٢٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٣، س ٢١: «المطلوب يشكل الصحه» ----- ١٢٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٤، س ٢: «و لم يظهر من غير» ----- ١٢١
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٤، س ٢١: «ذمته مقيد بآن يأخذها» ----- ١٢١
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ٢: «كله بشرط حصول» ----- ١٢١
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ٩: «أليس الدراهم من» ----- ١٢١
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ١٨: «ليس تحويلا لها» ----- ١٢٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ١٩: «بل طلب منه للتحويل» ----- ١٢٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ٢٠: «بالدنانير فلا بد من انشائه» ----- ١٢٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١: «و لعل وجه السؤال» ----- ١٢٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ٢: «غير مقبوضه فكيف» ----- ١٢٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ٣: «أليس الدراهم من عندك» ----- ١٢٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ٥: «لا أن يكون التحويل» ----- ١٢٣

- قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ٨: «المقبوضه لصاحبها» ١٢٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٥: «بالمقدار كي يتخلص» ١٢٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٦: «الأصل في الأموال» ١٢٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٧: «فإن كان من جهه» ١٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٧، س ١: «مع عدم العلم بمقدار» ١٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٨، س ١: «عيسى الى أبي الحسن عليه السلام» ١٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٨، س ٦: «إذا بين ذلك فلا بأس» ١٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٩، س ١: «لمقبوض بالسوم بالضمان» ١٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٦٩، س ١٩: «يشكل التعدي عن» ١٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ٩: «لكن في المقام خبر إبراهيم» ١٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ١١: «و خبر أبي عبدالله» ١٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ١٦: «تعذر بين غلبه» ١٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ١٦: «فتباغ بالأقل» ١٢٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ١٧: «لا من جهه النصوص» ١٢٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٣، س ١٣: «أما عدم صحه» ١٢٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٤، س ٧: «و في قبالتها» ١٢٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٤، س ١٠: «فلا بأس و سئل» ١٢٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٤، س ١١: «فتهلك ثمره تلك» ١٢٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٤، س ١٣: «و لم يجرمه ولكن» ١٢٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١: «ثعلبه بن بريد» ١٢٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٧: «فقعد النخل العام» ١٢٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٨: «حتى يطلع فيه شيء» ١٢٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٨: «و لم يجرمه» ١٢٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٠: «تبين الثمره قبل» ١٢٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١١: «فلا يبعد حمل الأخيار» ١٢٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٢: «الأربع على الحرمة» ١٢٩

- قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٣: «صحح البيع في صورته» ١٣٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٥: «في العام فمقتضى» ١٣٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٨: «و هو منقوض» ١٣١
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٢٢: «لامكان التخصيص» ١٣١
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ٣: «بشروط القطع أو مع» ١٣١
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ٤: «أنه لاتعرض ظاهرا» ١٣١
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ٩: «عنه فلا يكون الشرط» ١٣٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ١٢: «لكن بنحو الشرط» ١٣٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ١٤: «يكون مشمولاً للأخبار» ١٣٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٧، س ٦: «لكراهه في صورته» ١٣٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٧، س ٧: «و حمل قوله عليه السلام» ١٣٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٧، س ٨: «فيرتفع التشويش» ١٣٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٨، س ١٠: «لكن يشكل الأخذ» ١٣٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٨، س ١٣: «آخر بعيد» ١٣٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٢: «فهوى» ١٣٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٥: «لغمر مرتفعان بملاحظه» ١٣٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٧: «فبعد الحمل على الكراهه» ١٣٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ١٥: «و عدم شمول ما دل» ١٣٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٢٠: «لايوجب لزوم التبييه» ١٣٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٨١، س ٨: «و يمكن أن يقال:» ١٣٤
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٢، س ٢: «بل لايبعد» ١٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٣، س ١: «على الكراهه و إن كان» ١٣٥
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٣، س ١٦: «ذلك في غيره» ١٣٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٣: «لشرط لقوله عليه السلام» ١٣٦
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٦: «على اعتبار المساواه» ١٣٧
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٦: «يقال نعم ظاهر الخبر» ١٣٧

- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٧: «البيان لا ذكر فيه» ١٣٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٨: «في الأول فلا بد من» ١٣٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ١٢: «لا يخلو عن الإشكال» ١٣٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٦، س ١٥: «و يمكن أن يقال:» ١٣٨
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٧، س ٩: «و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ١٣٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٧، س ١٩: «و مرسل مروان بن عبيد» ١٣٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٤: «مؤيد ذلك كله» ١٣٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٥: «بما دل على إخراج» ١٣٩
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٨: «فيمكن أن يرجع» ١٤٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٠: «فيمكن حمله على الكراهه» ١٤٠
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٣: «عدم الفرق بين صورته» ١٤١
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٩: «الحمل ليساقيدين» ١٤١
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٢١: «إن ذكر السنبل» ١٤١
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٢٢: «ورد سؤال ابن أبي عمير» ١٤١
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٢٢: «بالنخل أو السنبل» ١٤١
- قوله في ج ٣، ص ٢٨٩، س ١: «ولا يبعد استفاده الاطلاق» ١٤٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٩١، س ٥: «البيع يكون شريكا» ١٤٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٩١، س ٨: «منه بنسبه ما نقد» ١٤٢
- قوله في ج ٣، ص ٢٩٤، س ١١: «ما ذكر مع أن» ١٤٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٩٦، س ١: «من الصحيحه المذكوره» ١٤٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٩٦، س ٢: «الجهل لكنه يقع الإشكال» ١٤٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٩٦، س ٣: «فلا بد من بقاء» ١٤٣
- قوله في ج ٣، ص ٢٩٦، س ٤: «و العله المذكوره» ١٤٤
- قوله في ج ٣، ص ٣١٧، س ١٤: «لأنه بيع دين بمثله» ١٤٤
- قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١: «ذمته خلاف الظاهر» ١٤٤
- قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١١: «جهه أقربيه الطالب» ١٤٤

- قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١٢: «و الجواب معه يشمل» ----- ١٤٤
- قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١٣: «لا يظهر وجه للمنع» ----- ١٤٥
- قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١٥: «فلا بد من الجمع» ----- ١٤٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٠، س ٢٢: «تعجيل» ----- ١٤٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٣، س ٤: «أما بيع الدين» ----- ١٤٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٣، س ٥: «و لا إشكال في صحته» ----- ١٤٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٣، س ٨: «و صورته اشتراطه» ----- ١٤٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٣، س ١١: «في عدم جوازه» ----- ١٤٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٤، س ١٦: «العقد و كذا في النسيئه» ----- ١٤٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٧، س ٢: «القسم الثاني في القرض» ----- ١٤٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٨، س ١: «و أما لزوم الاقتصار» ----- ١٤٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٨، س ١: «جواز شرط النفع» ----- ١٤٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٨، س ٦: «إنما يفسده الشروط» ----- ١٤٧
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ١: «أحد منكم ركوب دابه» ----- ١٤٧
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٨: «إلا صحه المعامله» ----- ١٤٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٩: «مع انتفاعها» ----- ١٤٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٢٠: «و عليها يحمل ما دل» ----- ١٤٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٣٠، س ٧: «كما في سائر الضمانات» ----- ١٤٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٣١، س ٩: «الملك على القبض» ----- ١٤٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٠، س ١٧: «و مخالفه القواعد» ----- ١٤٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٢، س ٦: «لا يخفى أن الحبس» ----- ١٤٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٢، س ٧: «تعلق حق للمرتهن» ----- ١٥٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٢، س ١٦: «اما اشتراط القبض» ----- ١٥٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٣، س ١٠: «الوفاء بالعقد لأنه» ----- ١٥٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٣، س ١٠: «عن إطلاق دليل» ----- ١٥٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٤٦، س ٦: «و أما دخول ما يتجدد» ----- ١٥٠

- قوله فى ج ٣، ص ٣٥٠، س ١٧: «للمرتهن فيكون كالعبد» ١٥٠
- قوله فى ج ٣، ص ٣٥٠، س ١٩: «و يمكن أن يقال:» ١٥١
- قوله فى ج ٣، ص ٣٥١، س ٤: «فرض التسليم لا يمنع» ١٥١
- قوله فى ج ٣، ص ٣٥١، س ٨: «ثم إنه مع ظهور» ١٥١
- قوله فى ج ٣، ص ٣٥١، س ٨: «الوضعى يشكل القول» ١٥١
- قوله فى ج ٣، ص ٣٥١، س ١١: «ومع ذلك يحتاج» ١٥١
- قوله فى ج ٣، ص ٣٥١، س ٢٠: «لكنه لا يخلو عن الإشكال» ١٥٢
- قوله فى ج ٣، ص ٣٥٢، س ١١: «أما بطلان الوكاله» ١٥٢
- قوله فى ج ٣، ص ٣٥٨، س ١٦: «إلا فمقتضى القاعده» ١٥٣
- قوله فى ج ٣، ص ٣٥٩، س ١٢: «فتلخص مما ذكر الإشكال» ١٥٣
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٢، س ١٣: «و قد فسر البلوغ» ١٥٣
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٢، س ٢٠: «إنبات شعر الخشن» ١٥٣
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ٤: «و من طريق الأصحاب» ١٥٤
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ٦: «و ما فى خبر يزيد الكناسى» ١٥٤
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ٨: «فلامجال للتوقف» ١٥٤
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ٨: «فى خصوص الذكور» ١٥٥
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ١٢: «لعله من هذا القبيل» ١٥٥
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ١٣: «من الأخبار الحسان» ١٥٦
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ١٥: «فى خبر هشام بن سالم» ١٥٦
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ١: «لى غير ما ذكر» ١٥٦
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٢: «أن المدار الاستعداد» ١٥٧
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٤: «المعتاد أو من غيره» ١٥٧
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٥: «لظاهر فى البلوغ» ١٥٨
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٧: «الذكر و الانثى لعموم الآيه» ١٥٨
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٩: «لعله حقيقه البلوغ» ١٥٨
- قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٢١: «أو يشعر أو ينبت» ١٥٨

- قوله في ج ٣، ص ٣٦٥، س ١: «عن حمزة بن حمران» ----- ١٥٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٥، س ٤: «بالتسع كثيره فلاشكال» ----- ١٦٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٦، س ١: «و روى في الكافي» ----- ١٦٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٦، س ٩: «حيث السند و الصراحه» ----- ١٦١
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٠: «و يمكن أن يكون» ----- ١٦١
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٠: «الترجيح و قد يستدل» ----- ١٦١
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٢: «حيث إن مفهوما» ----- ١٦١
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٨: «متفرعا على الإمتحان» ----- ١٦٢
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٦، س ٢٠: «مضافا إلى أنه» ----- ١٦٢
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٧، س ٤: «في كتاب البيع» ----- ١٦٢
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٧، س ٥: «يشكل القول المشهور» ----- ١٦٣
- قوله في ج ٣، ص ٣٦٨، س ٩: «بل الإطلاق على خلافه» ----- ١٦٤
- قوله في ج ٣، ص ٣٧٠، س ١٧: «و إن لم يوص فليس» ----- ١٦٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٧٣، س ١٩: «فإطلاقها يشتمل التصرف» ----- ١٦٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٧٣، س ٢٠: «و لوجه لحمل المشتمل» ----- ١٦٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٧٤، س ٢: «خارج عن محل السؤال» ----- ١٦٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٧٤، س ٩: «لكنه يشكل أيضا» ----- ١٦٥
- قوله في ج ٣، ص ٣٧٤، س ١٧: «في المقام نظير الوصيه» ----- ١٦٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٧٤، س ١٨: «لظاهر الغاء» ----- ١٦٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٧٧، س ٢: «تكون مؤيده بالشهره» ----- ١٦٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٧٧، س ٣: «لايبعد التخيير أعنى» ----- ١٦٦
- قوله في ج ٣، ص ٣٧٧، س ٦: «قد سبق الكلام» ----- ١٦٧
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٠، س ٩: «لكنه لايد من الحمل» ----- ١٦٧
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٠، س ١٥: «و قد سبق في كتاب» ----- ١٦٧
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٢، س ٤: «فالعمده الإجماع» ----- ١٦٧
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٣، س ٢: «و يمكن أن يقال» ----- ١٦٧

- قوله في ج ٣، ص ٣٨٣، س ١٥: «و مقتضى الخبر المذكور» ١٦٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٥، س ١١: «احتمال أن يكون» ١٦٨
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٥، س ١٦: «توجب فراغ ذمه» ١٦٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٦، س ٧: «و لا يظهر فيه» ١٦٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٧، س ٩: «في مشروعيه هذا» ١٦٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٨، س ٢: «للمدعى حق الإحضار» ١٦٩
- قوله في ج ٣، ص ٣٨٨، س ١٠: «لا يبعد أن يقال:» ١٧٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٩١، س ٥: «فيشكل التمسك بها» ١٧٠
- قوله في ج ٣، ص ٣٩١، س ١٣: «و الحاصل أنه إن» ١٧١
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٠، س ٢٢: «و هي التبانى على» ١٧١
- قوله في ج ٣، ص ٤٠١، س ١: «في المال المشترك» ١٧١
- قوله في ج ٣، ص ٤٠١، س ٥: «و قد يقال بعد تسلّم» ١٧٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٠١، س ١٤: «إن كان المنشأ» ١٧٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ٢: «و صحيحه هشام ابن سالم» ١٧٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ١٢: «في بعض الامور» ١٧٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ١٣: «تمليك مال في البعض» ١٧٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ١٣: «و بديل نفس و عمل» ١٧٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٣، س ١١: «السابق يجري فيهما» ١٧٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٣، س ٢٠: «الريح فهو نظير» ١٧٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٤، س ١٤: «الإفراز فتقع المزاحمه» ١٧٤
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٥، س ٧: «فمن تأمل في بطلان» ١٧٤
- قوله في ج ٣، ص ٤٠٦، س ١٨: «كما يظهر من حسنه» ١٧٥
- قوله في ج ٣، ص ٤١٢، س ١٧: «و القدر المتيقن» ١٧٥
- قوله في ج ٣، ص ٤١٥، س ٢١: «و يشكل من جهه» ١٧٥
- قوله في ج ٣، ص ٤١٦، س ٨: «لكنه يحتمل مخالفته» ١٧٥
- قوله في ج ٣، ص ٤١٦، س ١٣: «لا بأمر المالك» ١٧٦

- قوله في ج ٣، ص ٤١٦، س ١٧: «و يحتمل على الروايه» ١٧٦
- قوله في ج ٣، ص ٤١٦، س ١٩: «مع المخالفه للقاعده» ١٧٦
- قوله في ج ٣، ص ٤١٩، س ٥: «بحصه من حاصلها» ١٧٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٠، س ١٠: «إن تم الاجماع» ١٧٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٠، س ١١: «فيشكل من جهه» ١٧٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٠، س ١٤: «وضع المضارعه» ١٧٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٢١، س ٥: «لاشترط بل يؤخذ» ١٧٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٢١، س ٧: «البذر فعلل الظاهر» ١٧٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٢، س ٤: «إن لم يشكل الأخذ» ١٧٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٢، س ٢٣: «على الخاص حتى يجوز» ١٧٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٣، س ١: «قدر متيقن فلا إشكال» ١٧٩
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٦، س ٩: «و قد سبق الإشكال» ١٧٩
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٦، س ١٠: «لا بأمر الطرف» ١٧٩
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٦، س ١٢: «بأمر صاحب الأرض» ١٧٩
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٨، س ١٤: «فلاتصح على ما لا أصل» ١٨٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٨، س ١٩: «إلا أن يتمسك» ١٨٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٢٨، س ٢١: «لا تخلوا عن شوب» ١٨١
- قوله في ج ٣، ص ٤٣١، س ٢: «بالعقود منصرف الى النحو» ١٨١
- قوله في ج ٣، ص ٤٣١، س ٨: «فقد سبق الإشكال فيها» ١٨١
- قوله في ج ٣، ص ٤٣١، س ١٣: «إلا لزم عدم الضمان» ١٨١
- قوله في ج ٣، ص ٤٣١، س ١٤: «فإن رأى العامل» ١٨٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٣، س ٤: «فهى استنابه فى الاحتفاظ» ١٨٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٤، س ١٢: «و لم أفهم وجه الدلاله» ١٨٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٤، س ١٤: «لا يعد الودعى مضيعا» ١٨٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٤، س ٢٣: «فلا إشكال و اخرى» ١٨٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٥، س ٥: «ما وجه الضمان» ١٨٣

- قوله في ج ٣، ص ٤٣٥، س ٥: «و قد يتأمل في صدق» ١٨٤
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٥، س ١١: «العقود الجائزة من شأنها» ١٨٤
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٦، س ١٩: «الودعي و المستودع» ١٨٥
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٧، س ٣: «فهل ترى أن من» ١٨٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٨، س ١: «لايبعد أن يستدل» ١٨٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٨، س ٣: «بالعدوان فهو المسلم» ١٨٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٨، س ٧: «يؤخذ بالعموم إلا أن» ١٨٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٩، س ٩: «العين مضمونه حتى» ١٨٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٩، س ١١: «و يمكن أن يقال» ١٨٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٣٩، س ١٢: «عموم عن» ١٨٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٥، س ٢١: «على تقديم» ١٨٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٥، س ٢١: «أما إذا اكتفى بكل» ١٨٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٦، س ٣: «باق بحاله غايه» ١٨٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٦، س ٣: «منع مانع عن رد» ١٨٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٦، س ٦: «لازم هذا المنع» ١٨٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٧، س ٣: «و قد سبق الكلام» ١٨٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٨، س ١٧: «إلا أن تشرط أنه» ١٨٨
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ١٠: «لاخر فتأمل» ١٨٩
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ١٥: «أما الضمان سواء» ١٨٩
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ١٦: «فلكونه مغرورا» ١٩٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ٢١: «فلاخطر في البين» ١٩٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ٢١: «أيضا يشكل صدقه» ١٩٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٥٠، س ١: «مجانا فهل يمكن» ١٩٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٥٠، س ٢١: «لانسلم صدق الغرور» ١٩٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٥١، س ٧: «ملكيه الغاصب حتى» ١٩٠
- قوله في ج ٣، ص ٤٥١، س ١٨: «باصطلاح أكابر علماء» ١٩١

- قوله في ج ٣، ص ٤٥١، س ٢١: «أن يمنع ظهور على» ١٩١
- قوله في ج ٣، ص ٤٥١، س ٢٣: «لالتزام بلزوم المثل» ١٩١
- قوله في ج ٣، ص ٤٥٢، س ٢: «فيما لا يمكن الانتفاع» ١٩١
- قوله في ج ٣، ص ٤٥٣، س ٨: «و يؤيد الأول عدم» ١٩٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٥٤، س ٢٠: «الشرايع إلى المشهور» ١٩٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٥٥، س ٦: «و بما رواه في التهذيب» ١٩٢
- قوله في ج ٣، ص ٤٤٥، س ٨: «كل سنه عنه» ١٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٥٦، س ٢٠: «و يمكن أن يقال» ١٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٥٦، س ٢١: «الاجماع» ١٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٦٢، س ٢٢: «لا إشكال فيه» ١٩٣
- قوله في ج ٣، ص ٤٦٣، س ١٨: «فلا إشكال» ١٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٤٦٧، س ٨: «في المكاسب المحرمه» ١٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٤٧٠، س ٢١: «و قد سبق الإشكال» ١٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٤٧١، س ١: «و قد سبق الإشكال» ١٩٤
- قوله في ج ٣، ص ٤٧٦، س ١٢: «قد يقع الشك» ١٩٥
- قوله في ج ٣، ص ٤٧٦، س ١٣: «إتيان الوكيل» ١٩٥
- قوله في ج ٣، ص ٤٧٧، س ٤: «كافيا فلا إشكال» ١٩٥
- قوله في ج ٣، ص ٤٧٨، س ١٣: «عن العلاء بن سيبه» ١٩٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٨٠، س ٤: «أما بطلان الوكالة» ١٩٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٨٠، س ٨: «عنها برضاه في عالم» ١٩٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٨٠، س ١٢: «تبطل الوكالة و عودها» ١٩٦
- قوله في ج ٣، ص ٤٨٣، س ٢١: «يمكن» ١٩٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٨٣، س ٢١: «أن يقال» ١٩٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٨٤، س ٥: «من هذه الجبهه» ١٩٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٨٥، س ١٩: «جواز توكيله» ١٩٧
- قوله في ج ٣، ص ٤٨٦، س ١٠: «مقتضى ما سبق» ١٩٧

- ١٩٧ ----- قوله في ج ٣، ص ٤٨٨، س ١٠: «لتفريط يتحقق الضمان»
- ١٩٨ ----- قوله في ج ٣، ص ٤٨٩، س ١٣: «لكن لا يلزم التوكيل»
- ١٩٨ ----- قوله في ج ٣، ص ٤٨٩، س ١٤: «و ليس التفريط»
- ٢٠١ ----- قوله في ج ٤، ص ٢، س ١٢: «وهو المناسب بجعل»
- ٢٠١ ----- قوله في ج ٤، ص ٢، س ١٦: «كما لو بنا مسجدا»
- ٢٠٢ ----- قوله في ج ٤، ص ٣، س ٣: «لقبول يكون مضمولا»
- ٢٠٢ ----- قوله في ج ٤، ص ٣، س ٥: «إلى سيره المسلمين»
- ٢٠٢ ----- قوله في ج ٤، ص ٣، س ٨: «أنه مجمع عليه»
- ٢٠٢ ----- قوله في ج ٤، ص ٤، س ٨: «اعتبار القبض فالظاهر»
- ٢٠٣ ----- قوله في ج ٤، ص ١٣، س ٢٢: «المأمول بها»
- ٢٠٣ ----- قوله في ج ٤، ص ١٤، س ١: «لناظر ليس من كيفية»
- ٢٠٣ ----- قوله في ج ٤، ص ١٩، س ١٣: «لا يتحقق الوقف المؤبد»
- ٢٠٣ ----- قوله في ج ٤، ص ٢٠، س ٤: «و يمكن أن يقال:»
- ٢٠٤ ----- قوله في ج ٤، ص ٢٧، س ١٤: «بإقامه الدليل»
- ٢٠٤ ----- قوله في ج ٤، ص ٢٩، س ٧: «فالأظهر حمل الرواية»
- ٢٠٤ ----- قوله في ج ٤، ص ٢٩، س ١٧: «لكنه قد يتفق»
- ٢٠٥ ----- قوله في ج ٤، ص ٢٩، س ٢٣: «فيهم لصدق الوقف»
- ٢٠٥ ----- قوله في ج ٤، ص ٣٠، س ٥: «ذكر جواز دخول»
- ٢٠٦ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٢، س ٢: «حيث لم يستفصل»
- ٢٠٦ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٢، س ١٢: «تعليقه بشرط مستقبل»
- ٢٠٦ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٣، س ٢: «الحاصل أنه إن تحقق»
- ٢٠٧ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٤، س ١٤: «فإن تم الإجماع»
- ٢٠٧ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٥، س ٥: «و لعل نظر المانعين»
- ٢٠٨ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٦، س ٢: «أو سفيها فلعدم»
- ٢٠٩ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٦، س ١٦: «ما رواه المشايخ»
- ٢٠٩ ----- قوله في ج ٤، ص ٥٧، س ٣: «أما إن قلنا»

- قوله في ج ٤، ص ٥٧، س ٦: «بما فيه هلاكها» ٢١٠
- قوله في ج ٤، ص ٥٧، س ١١: «وإن كان أوصى» ٢١٠
- قوله في ج ٤، ص ٥٩، س ١٢: «لكن لاتستقر» ٢١٠
- قوله في ج ٤، ص ٧٣، س ١: «و يشكل من جهه» ٢١٠
- قوله في ج ٤، ص ٧٩، س ١: «وجود اللام في نسخه» ٢١١
- قوله في ج ٤، ص ٧٩، س ١٥: «ففيه الاحتمال المذكور» ٢١١
- قوله في ج ٤، ص ٧٩، س ١٧: «فمع كون التقسيم» ٢١١
- قوله في ج ٤، ص ٧٩، س ٢٠: «اليتيم لم يظهر» ٢١١
- قوله في ج ٤، ص ٧٩، س ٢٤: «فيشكل من جهه» ٢١١
- قوله في ج ٤، ص ٨٠، س ٤: «بل يشكل الحكم» ٢١٢
- قوله في ج ٤، ص ٨٠، س ١٦: «إلى الحاكم لقصور» ٢١٢
- قوله في ج ٤، ص ٨١، س ١٣: «و هو غائب فليس له» ٢١٢
- قوله في ج ٤، ص ٨١، س ١٨: «لأنه لو كان شاهدا» ٢١٢
- قوله في ج ٤، ص ٨١، س ٢٠: «إطلاق صحيح محمد بن مسلم» ٢١٢
- قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ١: «و جواز الرد» ٢١٣
- قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ٧: «بل لعله يستفاد» ٢١٣
- قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ٩: «و ربما يشهد له» ٢١٣
- قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ١٢: «حيث حمل الخبر» ٢١٣
- قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ١٧: «المطلقات لايشمل هذه» ٢١٣
- قوله في ج ٤، ص ٨٣، س ٣: «فقد عرفت الإشكال» ٢١٣
- قوله في ج ٤، ص ٨٣، س ٥: «أما استبدال الوصى» ٢١٤
- قوله في ج ٤، ص ٩٤، س ٢٠: «الورثه فيدل عليه» ٢١٤
- قوله في ج ٤، ص ٩٥، س ١: «شهود فأجازوا ذلك» ٢١٤
- قوله في ج ٤، ص ٩٦، س ٦: «لو حصل» ٢١٥
- قوله في ج ٤، ص ٩٨، س ١١: «و لو أوصى بواجب» ٢١٥
- قوله في ج ٤، ص ٩٩، س ١٢: «و يشكل من جهه» ٢١٥

- ٢١٥ قوله في ج ٤، ص ٩٩، س ١٩: «و لو حصر الجميع»
- ٢١٥ قوله في ج ٤، ص ٩٩، س ١٩: «و الواجب يبدء به»
- ٢١٦ قوله في ج ٤، ص ١٠٠، س ٤: «يستفاد من التعليل»
- ٢١٧ قوله في ج ٤، ص ١٠٠، س ٤: «لوصيه عدم الترتيب»
- ٢١٧ قوله في ج ٤، ص ١٠٠، س ٥: «فيما ذكر لتقديم»
- ٢١٧ قوله في ج ٤، ص ١٠٥، س ٣: «في المبهمه من أوصى»
- ٢١٨ قوله في ج ٤، ص ١٠٨، س ١٢: «و لو أوصى بوجه»
- ٢١٨ قوله في ج ٤، ص ١١٤، س ٤: «يدعى القطع بعدم الفرق»
- ٢١٨ قوله في ج ٤، ص ١١٤، س ٥: «لوصيه فلا بد من ملاحظه»
- ٢١٩ قوله في ج ٤، ص ١١٤، س ٩: «ولا يخفى أن مجرد»
- ٢١٩ قوله في ج ٤، ص ١٢٠، س ١٤: «ومنها صحيحه ابن مسكان»
- ٢١٩ قوله في ج ٤، ص ١٢٠، س ١٨: «ما كان فإنما لها»
- ٢٢٠ قوله في ج ٤، ص ١٢١، س ٢: «و فيه إشكال حيث»
- ٢٢٠ قوله في ج ٤، ص ١٢١، س ٣: «و إن قيد صحيحه»
- ٢٢٠ قوله في ج ٤، ص ١٢١، س ٤: «لزم عدم نفوذ»
- ٢٢٠ قوله في ج ٤، ص ١٢٤، س ٩: «وجه الجواز مع لزوم»
- ٢٢١ قوله في ج ٤، ص ١٢٥، س ٩: «يشكل الحكم بالصحه»
- ٢٢١ قوله في ج ٤، ص ١٤٠، س ١٥: «قهرى ممنوع فإن من»
- ٢٢١ قوله في ج ٤، ص ١٤٢، س ١١: «أما اختصاص بالذكر»
- ٢٢٢ قوله في ج ٤، ص ١٤٢، س ٢٠: «فلم يظهر وجهه ألا ترى»
- ٢٢٣ قوله في ج ٤، ص ١٤٣، س ١: «يتأمل فيه من جهه»
- ٢٢٤ قوله في ج ٤، ص ١٥٠، س ١٣: «عدم جواز ترك»
- ٢٢٤ قوله في ج ٤، ص ١٥٤، س ٥: «موثقه و حمل القيد»
- ٢٢٤ قوله في ج ٤، ص ١٥٥، س ١: «فلم نجد ما يدل»
- ٢٢٥ قوله في ج ٤، ص ١٥٥، س ٥: «لعله لا يوجب طرح الروايه»
- ٢٢٥ قوله في ج ٤، ص ١٥٥، س ٧: «فيشكل من جهه»

- قوله في ج ٤، ص ١٥٥، س ١٥: «جيب بضعف الروايه» ٢٢٥
- قوله في ج ٤، ص ١٥٥، س ١٧: «الإشكال خصوصا مع أن» ٢٢٥
- قوله في ج ٤، ص ١٥٦، س ٦: «إلى الإشكال من جهه» ٢٢٦
- قوله في ج ٤، ص ١٥٧، س ٦: «أبوها حيا قيل:» ٢٢٦
- قوله في ج ٤، ص ١٥٧، س ١٤: «ونحوها صحيحه محمد بن مسلم» ٢٢٦
- قوله في ج ٤، ص ١٥٨، س ١٣: «إذ من المحتمل أن» ٢٢٦
- قوله في ج ٤، ص ١٥٨، س ١٨: «يفيق التعارض بين الطائفتين» ٢٢٧
- قوله في ج ٤، ص ١٥٨، س ٢١: «على غير هذه الصوره» ٢٢٧
- قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ٧: «على الفرد الغير الغالب» ٢٢٨
- قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ١١: «يكون كسائر المطلقات» ٢٢٨
- قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ١٥: «يشكل طرح ما ليس» ٢٢٨
- قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ٢٢: «بأنه مع الشك» ٢٢٨
- قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٣: «لو كانت متواتره» ٢٢٩
- قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٥: «و يمكن أن يقال:» ٢٢٩
- قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ١١: «الترجيح يجيء التخيير» ٢٢٩
- قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٢١: «و قد يجاب بأن» ٢٢٩
- قوله في ج ٤، ص ١٧٨، س ١٩: «و ما ذكر بعد» ٢٢٩
- قوله في ج ٤، ص ١٧٩، س ١٦: «و يمكن أن يقال:» ٢٣٠
- قوله في ج ٤، ص ١٨٠، س ٧: «و يمكن أن يقال:» ٢٣٠
- قوله في ج ٤، ص ١٨١، س ١٣: «إذا شك في اعتبار» ٢٣٠
- قوله في ج ٤، ص ١٨١، س ١٩: «فيشكل من جهه عدم» ٢٣١
- قوله في ج ٤، ص ١٨٢، س ٣: «المطلقات الفاقد له لذكر» ٢٣١
- قوله في ج ٤، ص ١٨٢، س ٤: «و إن كان الأصل» ٢٣١
- قوله في ج ٤، ص ١٨٢، س ١٠: «ما ذكر محل تأمل» ٢٣٢
- قوله في ج ٤، ص ١٨٢، س ١٤: «نعم قد سبق» ٢٣٢
- قوله في ج ٤، ص ١٨٤، س ١٧: «فيرجع إلى الأصل» ٢٣٢

- قوله في ج ٤، ص ١٨٥، س ١٤: «ثم وجهت الروايه» ----- ٢٣٣
- قوله في ج ٤، ص ١٨٥، س ١٨: «و حيث لم يعلم» ----- ٢٣٣
- قوله في ج ٤، ص ١٨٦، س ١٦: «و معه لاعلم» ----- ٢٣٣
- قوله في ج ٤، ص ١٨٦، س ١٩: «مع التحديد بالحد» ----- ٢٣٤
- قوله في ج ٤، ص ١٨٦، س ١٩: «من إحراز الحد» ----- ٢٣٤
- قوله في ج ٤، ص ١٨٧، س ١: «على الحصر الإضافي بعيد» ----- ٢٣٤
- قوله في ج ٤، ص ١٨٧، س ٤: «لعدم أعرفيه أحدهما» ----- ٢٣٤
- قوله في ج ٤، ص ١٨٧، س ٢١: «لعدم ذكر العدد فيه» ----- ٢٣٥
- قوله في ج ٤، ص ١٨٩، س ١٤: «إن المرجع هو الأصل» ----- ٢٣٥
- قوله في ج ٤، ص ١٩٠، س ١٢: «إن كان يشكل هذا» ----- ٢٣٦
- قوله في ج ٤، ص ١٩٠، س ١٨: «فلا بد من التخيير» ----- ٢٣٦
- قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ١٥: «فمع عدم العمل» ----- ٢٣٦
- قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ١٥: «بالعشر مشتمله على اعتبار» ----- ٢٣٦
- قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ١٧: «فظاهرهما كفايه» ----- ٢٣٦
- قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ١٩: «فيمكن منعه ألا ترى» ----- ٢٣٧
- قوله في ج ٤، ص ١٩٣، س ٢: «و ما يقال من أن يجعل» ----- ٢٣٧
- قوله في ج ٤، ص ١٩٣، س ٦: «برضاع غير المرضعه» ----- ٢٣٨
- قوله في ج ٤، ص ١٩٤، س ٤: «هو نص فمع حجتيه» ----- ٢٣٨
- قوله في ج ٤، ص ١٩٤، س ١٧: «كذلك لمانع من تصويره» ----- ٢٣٨
- قوله في ج ٤، ص ١٩٤، س ١٨: «لأخذ بالإطلاق كما» ----- ٢٣٨
- قوله في ج ٤، ص ١٩٦، س ١: «فظاهر إباؤه عن التخصيص» ----- ٢٣٩
- قوله في ج ٤، ص ١٩٦، س ٥: «مع القول بعدم الحاجه» ----- ٢٣٩
- قوله في ج ٤، ص ١٩٩، س ٢١: «فكيف يعتبر العرف» ----- ٢٤٠
- قوله في ج ٤، ص ٢٠٢، س ٢: «أما نكاح أولاد» ----- ٢٤٠
- قوله في ج ٤، ص ٢٠٣، س ١: «إلا كونهما» ----- ٢٤٠
- قوله في ج ٤، ص ٢٠٣، س ١٤: «من لا يقول بإطلاق» ----- ٢٤١

- قوله في ج ٤، ص ٢٠٣، س ١٨: «و يتفرع على سببيه» ٢٤١
- قوله في ج ٤، ص ٢٠٣، س ٢٢: «فلاتحرم عليه مؤبدا» ٢٤١
- قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ٩: «للزوجه آنيه» ٢٤١
- قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ١٠: «يشكل الحكم بحرمه» ٢٤٢
- قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ١٥: «خمس زوجات فتأمل» ٢٤٣
- قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ٢٠: «لا يفيد مع الإشكال» ٢٤٣
- قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ٢٠: «إلا أن يتمسك» ٢٤٣
- قوله في ج ٤، ص ٢٠٥، س ١: «ذكر ظهر حكم» ٢٤٣
- قوله في ج ٤، ص ٢١٥، س ١٠: «كما أنه الظاهر» ٢٤٣
- قوله في ج ٤، ص ٢٢١، س ٤: «من غير شهوه» ٢٤٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٢١، س ١٥: «لا ظهور فيه ألا ترى» ٢٤٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٢١، س ١٩: «إنه أقوى من الإطلاق» ٢٤٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٢١، س ١٩: «لأن الإطلاق بمنزله» ٢٤٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٢٢، س ١٤: «من بعض الأخبار» ٢٤٥
- قوله في ج ٤، ص ٢٢٤، س ١٣: «الثانيه ما بقى الموضوع» ٢٤٥
- قوله في ج ٤، ص ٢٢٧، س ١١: «مشكل فإن المتبايعين» ٢٤٦
- قوله في ج ٤، ص ٢٢٧، س ١٦: «فإذا دل الدليل» ٢٤٦
- قوله في ج ٤، ص ٢٢٧، س ١٧: «و قد استدل به» ٢٤٦
- قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ٤: «ذكر خلاف الظاهر» ٢٤٦
- قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ٩: «زراره كفايه الاضطرار» ٢٤٧
- قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ٢٢: «لأخبار خاصه صريحه» ٢٤٧
- قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ٢٤: «مثل ما رواه» ٢٤٧
- قوله في ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٠: «الموضوعيه مقتضى روايه» ٢٤٧
- قوله في ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٤: «أن يتمسك بحديث» ٢٤٧
- قوله في ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٨: «بصحیح ابن مسلم» ٢٤٨
- قوله في ج ٤، ص ٢٣٦، س ١٨: «و لعل المراد» ٢٤٨

- قوله في ج ٤، ص ٢٣٧، س ٥: «منقضيه فالظاهر» ----- ٢٤٩
- قوله في ج ٤، ص ٢٣٧، س ٧: «نعم يستصحب عدم» ----- ٢٤٩
- قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ٢: «فيرجع في مورد التعارض» ----- ٢٤٩
- قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ١٤: «فهو لا يرفع التنافي» ----- ٢٤٩
- قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ١٤: «نعم يمكن الجمع» ----- ٢٤٩
- قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ١٥: «فرق بين الإطلاق» ----- ٢٥٠
- قوله في ج ٤، ص ٢٤٨، س ٣: «من غير تقييد الطلاق» ----- ٢٥٠
- قوله في ج ٤، ص ٢٤٩، س ٥: «والمشهور لم يعملوا» ----- ٢٥٠
- قوله في ج ٤، ص ٢٥٧، س ١٤: «فلادلل على ثبوت» ----- ٢٥٠
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٠، س ٤: «و منها ما يدل» ----- ٢٥١
- قوله في ج ٤، ص ٢٦١، س ١٤: «فيه بحمل لاينبغي» ----- ٢٥١
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٣، س ٥: «فلان مقتضى» ----- ٢٥١
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٣، س ٨: «لم يحرز منه كون» ----- ٢٥٢
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٥، س ١: «فبقي سائر الأدله» ----- ٢٥٢
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٢: «يشكل من جهه» ----- ٢٥٢
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٦: «و أما الروايه المذكوره» ----- ٢٥٣
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٦: «مضافا إلى أن موردها» ----- ٢٥٣
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٩: «هذه الصوره يقع التعارض» ----- ٢٥٣
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٩: «بين ما دل على عدم» ----- ٢٥٣
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ٢١: «عن مله وقف» ----- ٢٥٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٧، س ١٨: «بل مقتضى حسنه» ----- ٢٥٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٧، س ١٩: «غيرها حصول الانفساخ» ----- ٢٥٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٧، س ٢١: «كان المرتد فطريا» ----- ٢٥٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٨، س ٤: «دون سائر الامور» ----- ٢٥٤
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٨، س ٧: «هذا مذکور في الصلاه» ----- ٢٥٥
- قوله في ج ٤، ص ٢٦٨، س ٨: «للتعبير بقوله عليه السلام» ----- ٢٥٥

- ٢٥٥ قوله فى ج ٤، ص ٢٦٨، س ١٥: «دينه يدل خبر منصور»
- ٢٥٥ قوله فى ج ٤، ص ٢٦٩، س ٢: «نعم يمكن الاستدلال»
- ٢٥٦ قوله فى ج ٤، ص ٢٦٩، س ١٤: «من الأخبار مشكل»
- ٢٥٦ قوله فى ج ٤، ص ٢٧٠، س ٨: «و يدل عليه خبر منصور»
- ٢٥٦ قوله فى ج ٤، ص ٢٧٥، س ٢: «لايلتزمون بإجبار»
- ٢٥٦ قوله فى ج ٤، ص ٢٨٠، س ٥: «عليه فيشكل و أما»
- ٢٥٧ قوله فى ج ٤، ص ٢٨٦، س ٢: «فقد مضى الكلام»
- ٢٥٧ قوله فى ج ٤، ص ٢٨٧، س ٩: «فلا إطلاق لأدلته»
- ٢٥٧ قوله فى ج ٤، ص ٢٨٧، س ٩: «عند الشك فى اعتبار»
- ٢٥٧ قوله فى ج ٤، ص ٢٨٨، س ٤: «لامانع من الأخذ»
- ٢٥٨ قوله فى ج ٤، ص ٢٨٨، س ٤: «و إن كان النظر فيها»
- ٢٥٨ قوله فى ج ٤، ص ٢٩٤، س ٣: «لآخر فليحصن بابه»
- ٢٥٨ قوله فى ج ٤، ص ٢٩٧، س ١٧: «و إن خلاها قبل»
- ٢٥٨ قوله فى ج ٤، ص ٢٩٩، س ٧: «لايخفى الإشكال فيه»
- ٢٥٨ قوله فى ج ٤، ص ٣٠٢، س ١٦: «إن كان المتكلم»
- ٢٥٩ قوله فى ج ٤، ص ٣٠٢، س ١٩: «لاظهور لها فى الانقلاب»
- ٢٥٩ قوله فى ج ٤، ص ٣٠٢، س ٢٠: «الشك يشكل الأخذ»
- ٢٥٩ قوله فى ج ٤، ص ٣٠٨، س ٧: «سقوطه أم لا»
- ٢٥٩ قوله فى ج ٤، ص ٣٠٨، س ١١: «كخبر أبان ابن تغلب»
- ٢٦٠ قوله فى ج ٤، ص ٣٠٨، س ١٦: «قلت: فمأجدها»
- ٢٦٠ قوله فى ج ٤، ص ٣٠٨، س ١٧: «و صحيح عمر بن حنظله»
- ٢٦٠ قوله فى ج ٤، ص ٣٠٩، س ٥: «بل المراد مخالفه»
- ٢٦٠ قوله فى ج ٤، ص ٣٠٩، س ١٦: «إلا الحاكيين عن الواقع»
- ٢٦٠ قوله فى ج ٤، ص ٣٠٩، س ١٧: «لأخبار خلافه كالمروى»
- ٢٦١ قوله فى ج ٤، ص ٣٠٩، س ١٩: «و المروى فى طريق»
- ٢٦١ قوله فى ج ٤، ص ٣٠٩، س ٢٢: «لا ترى ما ورد»

- قوله في ج ٤، ص ٣١٠، س ١: «و الظاهر أن ما ذكر» ----- ٢٦١
- قوله في ج ٤، ص ٣١٠، س ٤: «يقع التعارض فالأخبار» ----- ٢٦١
- قوله في ج ٤، ص ٣١١، س ١٩: «يشترطاً بقرينه قوله عليه السلام» ----- ٢٦٢
- قوله في ج ٤، ص ٣١٢، س ٢: «أو حيضه واحده» ----- ٢٦٢
- قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ٦: «التعليل يستفاد» ----- ٢٦٢
- قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ٧: «التعليل غير ظاهر» ----- ٢٦٢
- قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ١٠: «لا يجعل كلا منهما» ----- ٢٦٣
- قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ١٠: «أنه لا يجتمع مع التحديد» ----- ٢٦٣
- قوله في ج ٤، ص ٣٥٨، س ٩: «أولا و على هذا يختص» ----- ٢٦٣
- قوله في ج ٤، ص ٣٥٨، س ١٦: «قال: عليه السلام» ----- ٢٦٣
- قوله في ج ٤، ص ٣٥٨، س ١٨: «بالمتجدد بل يعم» ----- ٢٦٣
- قوله في ج ٤، ص ٣٥٩، س ٩: «أمكن التقييد بما بعد» ----- ٢٦٤
- قوله في ج ٤، ص ٣٥٩، س ١٤: «لابصيغته المبني» ----- ٢٦٤
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٢، س ٢١: «و ما رواه الحميري» ----- ٢٦٤
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٣، س ١٤: «و الأكثر حملوا الكاف» ----- ٢٦٤
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٥، س ٧: «عليه المهر و يفرق» ----- ٢٦٥
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٥، س ١٧: «أن الظاهر أن مورد السؤال» ----- ٢٦٥
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٦، س ١٠: «للمشهور بإطلاق صحيحتي» ----- ٢٦٥
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٦، س ١٢: «يكون لضعف القوه» ----- ٢٦٦
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٦، س ١٩: «لامانع من صدق» ----- ٢٦٦
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٧، س ١: «فمع صدق عدم قدره» ----- ٢٦٦
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٧، س ١: «لو لم يستشكل» ----- ٢٦٦
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٧، س ٨: «بعد العقد فقد» ----- ٢٦٧
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ١: «هذا قرينه على سبق» ----- ٢٦٧
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٣: «الجنون و القرن» ----- ٢٦٧
- قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٥: «كيف يقال فيه» ----- ٢٦٧

- ٢٦٨ قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٥: «بعدم الاطلاق مع التعرض»
- ٢٦٨ قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٨: «الخيار للزوج مطلقاً»
- ٢٦٨ قوله في ج ٤، ص ٣٧٠، س ١٥: «ظاهر في إناطه»
- ٢٦٨ قوله في ج ٤، ص ٣٧٢، س ٧: «ثبوت الخيار بالزنا»
- ٢٦٩ قوله في ج ٤، ص ٣٧٣، س ١١: «لاستصحاب التعليق المذكور»
- ٢٦٩ قوله في ج ٤، ص ٣٧٥، س ٤: «و عدم جواز الفسخ»
- ٢٦٩ قوله في ج ٤، ص ٣٧٦، س ٥: «لأن الظاهر أن الولي»
- ٢٦٩ قوله في ج ٤، ص ٣٧٦، س ١٠: «و يشهد لهذا أنه»
- ٢٦٩ قوله في ج ٤، ص ٣٧٨، س ١٨: «و لمانع من الأخذ»
- ٢٦٩ قوله في ج ٤، ص ٤١٥، س ٢٠: «و يمكن أن يقال:»
- ٢٧٠ قوله في ج ٤، ص ٤١٦، س ١: «و ما هو المعروف»
- ٢٧٠ قوله في ج ٤، ص ٤٢٠، س ١٠: «لاحتمال المخالفه»
- ٢٧٠ قوله في ج ٤، ص ٤٢٤، س ٩: «لها الامتناع من تسليم»
- ٢٧٠ قوله في ج ٤، ص ٤٢٥، س ٢: «و يؤيده ما في الصحيح»
- ٢٧٠ قوله في ج ٤، ص ٤٥٨، س ١٩: «إنه ليس بزنا»
- ٢٧١ قوله في ج ٤، ص ٤٦٤، س ٥: «إلا أن يستشكل»
- ٢٧١ قوله في ج ٤، ص ٤٧٨، س ٦: «خرجت من بيتها»
- ٢٧٢ قوله في ج ٤، ص ٤٧٨، س ٢٢: «يستشكل في إطلاق»
- ٢٧٢ قوله في ج ٤، ص ٤٧٩، س ٢: «لكامل ما ذكر»
- ٢٧٢ قوله في ج ٤، ص ٤٨٥، س ١٨: «أنه لا يصح لها»
- ٢٧٢ قوله في ج ٤، ص ٤٨٦، س ٣: «لزوم نفقه الأبوين»
- ٢٧٣ قوله في ج ٤، ص ٤٨٦، س ٧: «أن يتم الاجماع»
- ٢٧٣ قوله في ج ٤، ص ٤٨٧، س ٨: «تجب على الام و آباؤها»
- ٢٧٣ قوله في ج ٤، ص ٤٨٧، س ١٩: «هو بعيد جدا»
- ٢٧٤ قوله في ج ٤، ص ٤٨٨، س ١٠: «ومع عدم الآباء لزوم»
- ٢٧٤ قوله في ج ٤، ص ٤٩٣، س ١٥: «و يشكل من جهه»

- ٢٧٥ قوله في ج ٤، ص ٤٩٣، س ٢٢: «لو طلق الولي»
- ٢٧٦ قوله في ج ٤، ص ٤٩٤، س ١١: «العقل جاز للمولى»
- ٢٧٦ قوله في ج ٤، ص ٤٩٩، س ١٨: «الحامل المتبين حملها»
- ٢٧٦ قوله في ج ٤، ص ٥٠١، س ١٥: «و ظاهر الأخبار عدم»
- ٢٧٧ قوله في ج ٤، ص ٥٠٤، س ١٥: «ما رواه ثقه الإسلام»
- ٢٧٧ قوله في ج ٤، ص ٥٠٨، س ٨: «لأمكن الجمع بين ما دل»
- ٢٧٧ قوله في ج ٤، ص ٥١٢، س ١: «الركن الرابع في الإسهاد»
- ٢٧٨ قوله في ج ٤، ص ٥٣٢، س ١٣: «المرأه مع أنه أخص»
- ٢٧٨ قوله في ج ٤، ص ٥٣٢، س ١٦: «إلا أنه يوجب حمل»
- ٢٧٨ قوله في ج ٤، ص ٥٣٣، س ٢: «فمقتضى القاعده تقديم»
- ٢٧٨ قوله في ج ٤، ص ٥٣٣، س ٤: «سنه ما لم تتزوج»
- ٢٧٩ قوله في ج ٤، ص ٥٣٤، س ١٥: «المذكوره المنجبر بالشهره»
- ٢٧٩ قوله في ج ٤، ص ٥٣٥، س ٥: «و ما رواه في التهذيب»
- ٢٧٩ قوله في ج ٤، ص ٥٣٥، س ١٤: «لا يلزم أن يكون»
- ٢٧٩ قوله في ج ٤، ص ٥٣٩، س ١١: «لكنه مع ملاحظه اشتراط»
- ٢٧٩ قوله في ج ٤، ص ٥٤٢، س ٢٠: «هذه الصوره فتأمل»
- ٢٨٠ قوله في ج ٤، ص ٥٤٧، س ٧: «الطلاق فلما دل على»
- ٢٨٠ قوله في ج ٤، ص ٥٤٨، س ١: «لم يكن للارتياح معنى»
- ٢٨١ قوله في ج ٤، ص ٥٥٠، س ١٠: «و لعل لتحديد المذكور»
- ٢٨١ قوله في ج ٤، ص ٥٥١، س ٨: «قد قطع في الآيه»
- ٢٨١ قوله في ج ٤، ص ٥٥١، س ١٧: «في المحكى عن مجمع البيان»
- ٢٨١ قوله في ج ٤، ص ٥٥٢، س ٩: «للعدول عن المشهور»
- ٢٨١ قوله في ج ٤، ص ٥٦٣، س ١٢: «عليها وليه أو متبرع»
- ٢٨٢ قوله في ج ٤، ص ٥٦٤، س ١٠: «الخبر يشمل صورته»
- ٢٨٢ قوله في ج ٤، ص ٥٦٤، س ١٤: «الوالى أجلها أربع سنين»
- ٢٨٢ قوله في ج ٤، ص ٥٦٥، س ١١: «و يجب عليها الصبر»

- قوله في ج ٤، ص ٥٦٦، س ١٧: «لكفايه فيرفع اليد عن» ----- ٢٨٢
- قوله في ج ٤، ص ٥٦٦، س ٢٣: «إنه يشكل ما ذكر» ----- ٢٨٢
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٠، س ١٥: «لا يخفى الإشكال في العمل» ----- ٢٨٢
- قوله في ج ٤، ص ٥٨١، س ١٨: «الخلع الظاهر أنه من العقود» ----- ٢٨٣
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٥، س ١٩: «قد سبق في باب المهر» ----- ٢٨٣
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٧، س ١٨: «اشتراط شده الكراهيه» ----- ٢٨٣
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٧، س ١٨: «و قول المرأة أمثال» ----- ٢٨٤
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٨، س ١٦: «يشكل استفاده اشتراط» ----- ٢٨٤
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٨، س ١٩: «خفتم أن لا يقيما» ----- ٢٨٤
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٨، س ١٩: «لا يستفاد منه الكراهيه» ----- ٢٨٥
- قوله في ج ٤، ص ٥٨٨، س ٢١: «و يقع التعارض بين الأخبار» ----- ٢٨٥
- قوله في ج ٤، ص ٥٩١، س ٨: «إن شاء أن يرد» ----- ٢٨٥
- قوله في ج ٤، ص ٥٩١، س ١٢: «لكن الظاهر من صحيحه» ----- ٢٨٥
- قوله في ج ٤، ص ٥٩١، س ١٩: «و لا يستفاد منها» ----- ٢٨٦
- قوله في ج ٤، ص ٥٩١، س ٢٠: «الرجع ليس له الرجوع» ----- ٢٨٦
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٢، س ٢٤: «المباراه المفارقه و عدت» ----- ٢٨٦
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٣، س ١٧: «الطلاق و الصيغه بحسب» ----- ٢٨٦
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٤، س ٢: «لنصوص خاليه عن اعتبار» ----- ٢٨٧
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٤، س ٤: «المشهور مشكله حيث» ----- ٢٨٧
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٤، س ٧: «أحكامها بلفظ الطلاق» ----- ٢٨٧
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٤، س ١٠: «و يدل عليه ما رواه» ----- ٢٨٧
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٤، س ١٥: «و لامجال للقدح» ----- ٢٨٨
- قوله في ج ٤، ص ٥٩٤، س ١٨: «و قد يجمع بين المتعارضين» ----- ٢٨٨
- قوله في ج ٥، ص ٨، س ٢: «التعيين فالمشهور أنها» ----- ٢٩١
- قوله في ج ٥، ص ١٤، س ٢: «عدم انجبار المرسله» ----- ٢٩١
- قوله في ج ٥، ص ٥٠، س ١: «كتاب الايمان و النظر» ----- ٢٩٢

- ٢٩٢ قوله في ج ٥، ص ٥٠، س ٣: «إليه كالموجود»
- ٢٩٣ قوله في ج ٥، ص ٥٢، س ٣: «فلا بد من الاختصاص»
- ٢٩٣ قوله في ج ٥، ص ٥٧، س ٩: «المراد نفى اليمين»
- ٢٩٣ قوله في ج ٥، ص ٥٩، س ٦: «فعل الحرام فتأمل»
- ٢٩٣ قوله في ج ٥، ص ٦٠، س ١٥: «شيء لا يلزمه أن يفعل»
- ٢٩٣ قوله في ج ٥، ص ٦١، س ١: «و ما لم يكن»
- ٢٩٤ قوله في ج ٥، ص ٦١، س ١٢: «و الانصاف وقوع المعارضه»
- ٢٩٤ قوله في ج ٥، ص ٦١، س ١٤: «تقييد المثبتة للكفاره»
- ٢٩٤ قوله في ج ٥، ص ٦٤، س ٢٣: «يسقط التكليف بالوفاء»
- ٢٩٤ قوله في ج ٥، ص ٦٦، س ١٨: «فالنظر فيه إلى صوره الدعوى»
- ٢٩٥ قوله في ج ٥، ص ٦٨، س ٩: «الالتزام بالفعل أو الترك»
- ٢٩٥ قوله في ج ٥، ص ٦٩، س ١: «عليه بتعذر نيه»
- ٢٩٥ قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٣: «إلى الاشكال المذكور»
- ٢٩٦ قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٥: «راجحا فلامانع»
- ٢٩٦ قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٩: «قصد التقرب به و إن كان»
- ٢٩٦ قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ١١: «من القيد المذكور»
- ٢٩٦ قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ١٧: «و لاندز في مالها»
- ٢٩٧ قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٢١: «وليس بعزیز»
- ٢٩٧ قوله في ج ٥، ص ٧١، س ٩: «للسيد أو للزوج فسخره»
- ٢٩٨ قوله في ج ٥، ص ٧٢، س ١: «الثاني الصيغه و هي أن»
- ٢٩٨ قوله في ج ٥، ص ٧٥، س ٦: «و في انعقاده اعتقادا»
- ٢٩٨ قوله في ج ٥، ص ٧٥، س ١٥: «لامكان التخصيص كما»
- ٢٩٨ قوله في ج ٥، ص ٧٥، س ٢٠: «في متعلق النذر و ضابطه»
- ٢٩٩ قوله في ج ٥، ص ٧٦، س ١٠: «بلله لا يصح إلا بكون»
- ٢٩٩ قوله في ج ٥، ص ٧٦، س ١٨: «و يمكن الاستدلال»
- ٢٩٩ قوله في ج ٥، ص ٧٧، س ٢: «لادخل لها»

- قوله في ج ٥، ص ٧٨، س ٧: «و لو نذر صوم حين» ----- ٢٩٩
- قوله في ج ٥، ص ٨٢، س ٤: «الدليل لا يصح معه الصوم» ----- ٣٠٠
- قوله في ج ٥، ص ٨٢، س ٩: «رمضان دل الدليل» ----- ٣٠٠
- قوله في ج ٥، ص ٨٢، س ١٧: «الاستفصال عدم وجوب الصوم» ----- ٣٠٠
- قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ٣: «يتوجه شبهه اخرى» ----- ٣٠١
- قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ١٣: «الوجوب للموثق» ----- ٣٠١
- قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ٢٠: «فلامانع من حمل الصحيح» ----- ٣٠٢
- قوله في ج ٥، ص ٨٦، س ٥: «و أما لو كان نظره» ----- ٣٠٢
- قوله في ج ٥، ص ٨٦، س ٨: «عنه ثم مات حج» ----- ٣٠٢
- قوله في ج ٥، ص ٨٧، س ٣: «و في المتن عدم الفرق» ----- ٣٠٢
- قوله في ج ٥، ص ٨٩، س ٢٠: «و لا يعتبر فيه كون» ----- ٣٠٣
- قوله في ج ٥، ص ٨٩، س ٢٠: «و تمسكهم بالعمومات» ----- ٣٠٣
- قوله في ج ٥، ص ٩٠، س ١٢: «ذلك لا يدل على عدم» ----- ٣٠٣
- قوله في ج ٥، ص ٩٠، س ١٨: «فإن كان حجتهم» ----- ٣٠٣
- قوله في ج ٥، ص ٩١، س ٧: «من الخبرين الآخرين» ----- ٣٠٣
- قوله في ج ٥، ص ٩١، س ٩: «مع رجحانها فلا يدل» ----- ٣٠٤
- قوله في ج ٥، ص ٩١، س ١٠: «و الخبر المذكور كونه» ----- ٣٠٤
- قوله في ج ٥، ص ٩١، س ١١: «المطلق القابل للتقييد» ----- ٣٠٤
- قوله في ج ٥، ص ٩٣، س ١٤: «لبیان التذكية بالنحوين» ----- ٣٠٤
- قوله في ج ٥، ص ٩٤، س ١٠: «أدرک ذكاته أكل» ----- ٣٠٤
- قوله في ج ٥، ص ٩٤، س ١٠: «مات قبل أن يغيب» ----- ٣٠٤
- قوله في ج ٥، ص ٩٤، س ١١: «و في خبر محمد بن قيس» ----- ٣٠٥
- قوله في ج ٥، ص ٩٤، س ١٦: «و هل يتعدى الى مطلق» ----- ٣٠٥
- قوله في ج ٥، ص ٩٤، س ١٦: «قد يشك و من هذه الجهة» ----- ٣٠٦
- قوله في ج ٥، ص ٩٥، س ١٠: «و لا يحتاط بناء على عدم» ----- ٣٠٧
- قوله في ج ٥، ص ٩٥، س ١١: «الجماعه فتأمل» ----- ٣٠٧

- قوله في ج ٥، ص ٩٦، س ١٦: «و في قبالتها أخبار ظاهره» ٣٠٧
- قوله في ج ٥، ص ٩٧، س ٤: «جهه الترجيح» ٣٠٧
- قوله في ج ٥، ص ٩٧، س ٤: «و الظاهر انها محموله» ٣٠٨
- قوله في ج ٥، ص ٩٨، س ٢٠: «و إن كان محل التأمل» ٣٠٨
- قوله في ج ٥، ص ٩٩، س ٩: «قبل أن تدرکه» ٣٠٨
- قوله في ج ٥، ص ٩٩، س ١٥: «منها خبر حکم بن حکيم» ٣٠٨
- قوله في ج ٥، ص ١٠٠، س ٧: «كيف تحمل على ما ذکر» ٣٠٨
- قوله في ج ٥، ص ١٠٠، س ١٢: «اعتبار كون المرسل» ٣٠٩
- قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ١٢: «فالظاهر أن النظر» ٣٠٩
- قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ١٣: «ظاهر في كفايه نفس الصيد» ٣٠٩
- قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ١٦: «أن الضمير فيه» ٣١٠
- قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ١٦: «فيه راجع الى التسميه» ٣١٠
- قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ١٩: «المتقدمين و غيرهما» ٣١٠
- قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ٢٠: «على نفس الصيد» ٣١٠
- قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ٢: «لكنه من المحتمل» ٣١٠
- قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ٦: «ذكر لزوم التسميه» ٣١٠
- قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ٦: «فمع ترك التسميه» ٣١١
- قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ٧: «و لم يسم فلا يأكله» ٣١١
- قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ١٥: «الأخذ بالاطلاق فإن كثيرا» ٣١١
- قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ١٨: «سمى غيره لم يحل» ٣١٢
- قوله في ج ٥، ص ١٠٣، س ٥: «فوجه احتمال أن يكون» ٣١٢
- قوله في ج ٥، ص ١٠٤، س ١٧: «خبر أبي البختری المروى» ٣١٢
- قوله في ج ٥، ص ١٠٥، س ١: «تعرب و مع عدم» ٣١٢
- قوله في ج ٥، ص ١٠٥، س ٣: «في موارد خاصه» ٣١٣
- قوله في ج ٥، ص ١٠٥، س ١٢: «ستفاده القاعده الكلبيه» ٣١٣
- قوله في ج ٥، ص ١٠٥، س ١٤: «و الظاهر عدم التزامهم» ٣١٣

- قوله في ج ٥، ص ١٠٦، س ١٨: «عليه خبر غياث بن إبراهيم»----- ٣١٣
- قوله في ج ٥، ص ١٠٦، س ١٩: «فيقده نصفين»----- ٣١٣
- قوله في ج ٥، ص ١٠٦، س ١٩: «قال: ياكلهما جميعا»----- ٣١٤
- قوله في ج ٥، ص ١٠٦، س ١٩: «وإن ضربه فأبان»----- ٣١٤
- قوله في ج ٥، ص ١٠٧، س ١٠: «روايه اسحق بن عمار»----- ٣١٤
- قوله في ج ٥، ص ١٠٨، س ٢: «إذا أدرك الصيد»----- ٣١٥
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١: «بان الآية»----- ٣١٦
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢: «في قوله «فيأخذه»»----- ٣١٦
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٣: «الكلب و البارز راجع»----- ٣١٦
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١٠: «و قد يقال: إن الروايه»----- ٣١٦
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١١: «و يمكن أن يقال»----- ٣١٧
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١٥: «و أما ما ذكر من»----- ٣١٧
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١٩: «إطلاق الدليل يقتضى»----- ٣١٧
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٠: «من تخصيصه بالدليل»----- ٣١٧
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٣: «أو ارسل كافر»----- ٣١٧
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٣: «كلبه فقتلا الصيد»----- ٣١٧
- قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٣: «أو مسلم لم يسم»----- ٣١٧
- قوله في ج ٥، ص ١١٠، س ١: «الصيد للزوم استناد»----- ٣١٨
- قوله في ج ٥، ص ١١٠، س ٣: «و لو رمى صيدا»----- ٣١٨
- قوله في ج ٥، ص ١١٤، س ١٧: «و خبر زيد الشحام»----- ٣١٩
- قوله في ج ٥، ص ١١٥، س ٢٠: «المذهب بل خلاف»----- ٣١٩
- قوله في ج ٥، ص ١١٦، س ٢: «المجوس كيف يحمل»----- ٣١٩
- قوله في ج ٥، ص ١١٦، س ٣: «و المعارضه بين الأخبار»----- ٣١٩
- قوله في ج ٥، ص ١١٦، س ٢١: «لا بد أن تكون»----- ٣٢٠
- قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ١: «فقال: لاذكاه»----- ٣٢٠
- قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ١٠: «إلى غير ما ذكر»----- ٣٢٢

- قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ١٢: «رواه رافع بن خديج» ٣٢٢
- قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ١: «معارض بالصحيح المقدم» ٣٢٢
- قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ٣: «الفرقه فكيف يقال:» ٣٢٢
- قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ١٧: «إذ أفرى الأوداج» ٣٢٣
- قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ١: «قطعه ملازما لقطع» ٣٢٤
- قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ٢: «فالمستفاد من الخبرين» ٣٢٤
- قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ٢: «المذكورين كفايه كل» ٣٢٤
- قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ٣: «الكلام فيه سبق» ٣٢٥
- قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ٢١: «فلما دل في البقر» ٣٢٥
- قوله في ج ٥، ص ١٢٠، س ٦: «من جهه الأخبار مشكله» ٣٢٥
- قوله في ج ٥، ص ١٢٠، س ٧: «اشتراط استقبال القبله» ٣٢٥
- قوله في ج ٥، ص ١٢٠، س ٨: «الحليه مع النسيان» ٣٢٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٥: «الاضافه بيانيه المقتضيه» ٣٢٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٦: «لم يظهر منه» ٣٢٧
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٧: «السائل سأله فأجاب» ٣٢٧
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٩: «أن المشار اليه» ٣٢٧
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ١٢: «لم تحل الذبيحه» ٣٢٧
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ١٣: «و يدل عليه حسن محمد بن مسلم» ٣٢٧
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ١٥: «و مع عدم التعمد» ٣٢٧
- قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٢٢: «الحاق صوره الجهل» ٣٢٨
- قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٢: «كما يظهر مما» ٣٢٨
- قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٣: «الموارد بحكم العامد» ٣٢٩
- قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٤: «و الجاهل بالحكم» ٣٢٩
- قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٩: «الاذن فهو ذكى» ٣٢٩
- قوله في ج ٥، ص ١٢٣، س ١١: «معتدلا بعيد جدا» ٣٢٩
- قوله في ج ٥، ص ١٢٣، س ١٣: «لانسلم في القاضيا» ٣٣٠

- قوله في ج ٥، ص ١٢٣، س ١٤: «من جهة صحيح أبي بصير» ٣٣٠
- قوله في ج ٥، ص ١٢٣، س ١٦: «عليه فتقع المعارضة» ٣٣٠
- قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ١: «بالبنده و غايه ما يستشكل» ٣٣٠
- قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٢: «إذ لم يعرف إلا للصدوق» ٣٣٠
- قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٣: «يرجح خبر البقره» ٣٣١
- قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٤: «كان فيه إشعار بمخالفه» ٣٣١
- قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٤: «أن ذلك علامه خفيه» ٣٣١
- قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٧: «لإشعار بمخالفه» ٣٣١
- قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٩: «فلا بد من الترجيح» ٣٣١
- قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ١٥: «لم يعملوا به كيف يأخذبه» ٣٣٢
- قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ١٥: «لأخبار و الاحتياط يقتضى» ٣٣٢
- قوله في ج ٥، ص ١٢٥، س ٤: «قال: نعم» ٣٣٣
- قوله في ج ٥، ص ١٢٥، س ٤: «ولكن لا يعتمد» ٣٣٣
- قوله في ج ٥، ص ١٢٦، س ١٨: «لكن هذا لا يوجب» ٣٣٣
- قوله في ج ٥، ص ١٢٦، س ١٨: «المذكوره لاحتمال أن» ٣٣٤
- قوله في ج ٥، ص ١٢٦، س ١٩: «لم يعتمد فتأمل» ٣٣٤
- قوله في ج ٥، ص ١٢٧، س ١: «لاتقلب السكين» ٣٣٥
- قوله في ج ٥، ص ١٢٨، س ١٧: «المراد إبانته الرأس» ٣٣٥
- قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ٧: «و في المتن قال:» ٣٣٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ٨: «للأصل و ضعف الخبر» ٣٣٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٥: «يتمسك بالأصل» ٣٣٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٥: «و العمومات أما الأصل» ٣٣٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٥: «به بناء على المعروف» ٣٣٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٧: «فهى قابله للتخصيص» ٣٣٦
- قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٨: «للمراعات سيره المتشرعه» ٣٣٧
- قوله في ج ٥، ص ١٣١، س ١: «عنوان سوق المسلمين» ٣٣٨

- قوله في ج ٥، ص ١٣١، س ٣: «لا يصدق سوق المسلمين» ----- ٣٣٨
- قوله في ج ٥، ص ١٣١، س ١٧: «فقال: لأبأس إنما» ----- ٣٣٨
- قوله في ج ٥، ص ١٣١، س ٢١: «التسميه يحل و يدور» ----- ٣٣٨
- قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١: «و موته خارج الماء» ----- ٣٣٩
- قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١: «لو كان خروجه بنفسه» ----- ٣٣٩
- قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ٩: «و يمكن أن يقال:» ----- ٣٣٩
- قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١٠: «و الثاني أولى» ----- ٣٤٠
- قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١١: «هذا لا يلتزم به» ----- ٣٤٠
- قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١٢: «لا يكفي إدراكه» ----- ٣٤٠
- قوله في ج ٥، ص ١٣٣، س ١: «وقوع المعارضه بين» ----- ٣٤٠
- قوله في ج ٥، ص ١٣٣، س ٨: «الأخذ أو صيده» ----- ٣٤١
- قوله في ج ٥، ص ١٣٤، س ٣: «أو الصيد إن قلنا» ----- ٣٤١
- قوله في ج ٥، ص ١٣٤، س ١٤: «كون ذكاه الجنين» ----- ٣٤١
- قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ٨: «نصب مفعولا» ----- ٣٤١
- قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ٩: «الفساد ضروره أن» ----- ٣٤١
- قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ١٢: «لا يخفى ان ما ذكر» ----- ٣٤٢
- قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ١٢: «و ظاهر أخبار الباب» ----- ٣٤٢
- قوله في ج ٥، ص ١٣٦، س ٥: «يؤكل الربيثا و الطمر» ----- ٣٤٢
- قوله في ج ٥، ص ١٣٦، س ١٤: «على إرادته مطلق» ----- ٣٤٢
- قوله في ج ٥، ص ١٣٧، س ١٠: «و يشكل من جهه كون» ----- ٣٤٢
- قوله في ج ٥، ص ١٣٨، س ٤: «ما ذكر من الأخبار» ----- ٣٤٣
- قوله في ج ٥، ص ١٤٦، س ٢: «و لعله مع الحمل» ----- ٣٤٣
- قوله في ج ٥، ص ١٤٨، س ١٢: «ليحامير» ----- ٣٤٣
- قوله في ج ٥، ص ١٥٠، س ٩: «الطير سبعا فلاخلاف» ----- ٣٤٣
- قوله في ج ٥، ص ١٥٤، س ٢٠: «لكن لاظهور له» ----- ٣٤٤
- قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ٢: «حتى أخذه من يده» ----- ٣٤٤

- ٣٤٤ قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ٤: «الضَّفَدَع»
- ٣٤٥ قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ٤: «الضَّرْد»
- ٣٤٥ قوله في ج ٥، ص ١٥٦، س ٦: «فلا يخفى ما فيه و لم يعرف»
- ٣٤٥ قوله في ج ٥، ص ١٦٠، س ١٧: «بل يشكل شمولها»
- ٣٤٦ قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ٧: «الخمسه المذكوره»
- ٣٤٦ قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ٨: «من الشاه عشره»
- ٣٤٧ قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ٩: «و العلباء و الغدد»
- ٣٤٧ قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ٩: «و الحياء و المراره»
- ٣٤٧ قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ١٠: «و رواه الصدوق»
- ٣٤٧ قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ١٣: «و خبر إسماعيل بن مرار»
- ٣٤٧ قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ١٦: «للمراره و الحدق و الخرزه»
- ٣٤٨ قوله في ج ٥، ص ١٦٤، س ١٢: «و خبر إبراهيم بن عبدالحميد»
- ٣٤٨ قوله في ج ٥، ص ١٦٦، س ٤: «مع كثره الأخبار»
- ٣٤٨ قوله في ج ٥، ص ١٦٦، س ٩: «و يمكن أن يقال:»
- ٣٤٨ قوله في ج ٥، ص ١٦٦، س ١٣: «و ليس المقام من قبيل»
- ٣٤٩ قوله في ج ٥، ص ١٦٧، س ١٧: «و قد سبق حرمتها»
- ٣٤٩ قوله في ج ٥، ص ١٦٨، س ١٨: «و يدل عليها قول»
- ٣٤٩ قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ١: «و قال سعد بن سعد»
- ٣٥٠ قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ٦: «على استثناء طينه»
- ٣٥١ قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ٨: «عدم مدخليه هذه»
- ٣٥١ قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ١١: «المدر هو التراب»
- ٣٥١ قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ١٧: «و يمكن الاستشهاد»
- ٣٥٢ قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ١٧: «عن ابن أبي عمير»
- ٣٥٢ قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ٢٠: «فخدمتها فإنها شفاء»
- ٣٥٢ قوله في ج ٥، ص ١٧٠، س ١٩: «بل ورد النهي عن شرب»
- ٣٥٢ قوله في ج ٥، ص ١٧١، س ٤: «إسماعيل بن الحسن»

- قوله فى ج ٥، ص ١٧١، س ٩: «و قال يونس:» ٣٥٢
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ٥: «كما لو كان المظنون» ٣٥٣
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ٩: «فيشكل التحديد بكون» ٣٥٣
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ١٠: «و لازم هذا لزوم» ٣٥٣
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ١٤: «نعم بعض الاعلام» ٣٥٤
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٣، س ٨: «فإنه يحرم قليله» ٣٥٥
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٣: «قد سبق فى المكاسب» ٣٥٥
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٦: «و كونها من الخبائث» ٣٥٥
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٨: «إلا استخبائها» ٣٥٦
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٨: «و مع منع خبثها» ٣٥٦
- قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٩: «أيضا مقتضى المقدميه» ٣٥٧
- قوله فى ج ٥، ص ١٩١، س ٦: «بل من جهه الاستيلاء» ٣٥٧
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٢، س ٢١: «يامكان الاستيلاء التام» ٣٥٧
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٤: «و يلزم من هذا كون» ٣٥٨
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٥: «للكل مع أن العين» ٣٥٨
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٥: «واحده لكنهم» ٣٥٨
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٦: «ثم استفاد من العين» ٣٥٨
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٧: «لو كان حال الغاصب» ٣٥٨
- قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٧: «لايبعد كونه ضامنا» ٣٥٩
- قوله فى ج ٥، ص ٢٠٤، س ١٧: «و اعلم أنه ذكر أسباب» ٣٥٩
- قوله فى ج ٥، ص ٢٠٥، س ٢: «و يشكل صدق السبب» ٣٥٩
- قوله فى ج ٥، ص ٢٠٧، س ٣: «بمنافيات المروه» ٣٦٠
- قوله فى ج ٥، ص ٢٠٨، س ٢٣: «ليس اقداما على الضرر» ٣٦٠
- قوله فى ج ٥، ص ٢٠٨، س ٢٣: «أن المغبون مع تمكنه» ٣٦٠
- قوله فى ج ٥، ص ٢١٢، س ٤: «بالأجزاء الأبعاض و الأفراد» ٣٦٠
- قوله فى ج ٥، ص ٢١٢، س ١٢: «أمر عرفى دائر بين» ٣٦٠

- قوله في ج ٥، ص ٢١٣، س ١: «و أما القيمه فقد وقع» ----- ٣٦١
- قوله في ج ٥، ص ٢١٣، س ٢٣: «ما ذكر أيضا لم يعرف» ----- ٣٦١
- قوله في ج ٥، ص ٢١٤، س ٤: «و لم يقل أحد» ----- ٣٦١
- قوله في ج ٥، ص ٢١٤، س ٩: «أما بحمل التأديه» ----- ٣٦١
- قوله في ج ٥، ص ٢١٤، س ١٢: «أن الضمان عند العرف» ----- ٣٦٢
- قوله في ج ٥، ص ٢١٥، س ٣: «فتأمل و على فرض» ----- ٣٦٢
- قوله في ج ٥، ص ٢١٥، س ٨: «الحكم عدم الدليل» ----- ٣٦٢
- قوله في ج ٥، ص ٢٢١، س ١٧: «أما لو انضاف عين» ----- ٣٦٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٢٣، س ٧: «لايبعد الأخذ بالوسطى» ----- ٣٦٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٢٥، س ٢: «و قرار الضمان على من تلف» ----- ٣٦٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٢٥، س ٤: «لو أخبر أحدا بإباحه» ----- ٣٦٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٠، س ٥: «إذا ترك الأرض المحياه» ----- ٣٦٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٠، س ٧: «مشمولون لما ذكر» ----- ٣٦٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٠، س ١٩: «و كذا صحيحه عمر بن يزيد» ----- ٣٦٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٣١، س ٥: «و على هذا كيف يقع البيع» ----- ٣٦٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٣١، س ٧: «لايرجع إليهم» ----- ٣٦٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٣١، س ٨: «بخلاف المقام حيث إنه» ----- ٣٦٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٢، س ٤: «استدل عليه بمفهوم المرسل» ----- ٣٦٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٢، س ٥: «لكنه منجبر بالعمل» ----- ٣٦٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٢، س ١٤: «و لا اشاره الى تعيين الحریم» ----- ٣٦٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٤، س ١١: «ما وجه ذكر الحائط» ----- ٣٦٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٥، س ١١: «أذرع بالموثق عن أبي عبدالله عليه السلام» ----- ٣٦٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٢: «بعضهم سبعة أذرع» ----- ٣٦٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٣: «بل خمسه أذرع» ----- ٣٦٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٣: «بل خمسه أذرع» ----- ٣٦٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٧: «بخبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام» ----- ٣٦٧

- قوله في ج ٥، ص ٢٢٦، س ٩: «بما في الفقيه روى أصحابنا» ٣٦٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٢٦، س ١٦: «بين بئر العين» ٣٦٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٢٦، س ١٦: «خمسائه ذراع» ٣٦٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٢٦، س ١٧: «أنه روى مثل ذلك» ٣٦٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٢: «البئر العاديه أربعون» ٣٦٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٢: «و في روايه اخرى» ٣٦٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٣: «عطن أو طريق» ٣٦٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٣: «فتكون أقل من ذلك» ٣٦٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٥: «و خبر وهب بن وهب» ٣٦٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٧: «ذلك خمسه و عشر» ٣٦٩
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٣: «بالأخبار السابقه و حجيتها» ٣٦٩
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٥: «للإشكال في كون كل منهما» ٣٦٩
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «على التفصيل المذكور» ٣٦٩
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «لابد من التخيير» ٣٦٩
- قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «ثم التخصيص بما دل» ٣٧٠
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٢، س ٧: «و المحكى عن الشهيد» ٣٧٠
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٢، س ١٠: «و دعوى التعارض بينهما» ٣٧٠
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٢، س ١٦: «سبقه ممنوعيه غيره» ٣٧٠
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ٤: «لترجيح لامجال للأخذ» ٣٧٠
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ٥: «من عدم جواز التمسك» ٣٧١
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ٦: «بجريان الأصل بتوجيه» ٣٧١
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ١٠: «الظاهر تمام القدم» ٣٧١
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٥، س ١٢: «لامطلقا بل مع الاستحقاق» ٣٧١
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٥، س ١٧: «غير هذا المورد لا يجب» ٣٧١
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٦، س ١٧: «أبيع شربه؟» ٣٧٢
- قوله في ج ٥، ص ٢٤٦، س ٤: «بالمال الضائع المأخوذ» ٣٧٢

- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٣، س ١٣: «دون الدرهم بغير تعريف» ----- ٣٧٣
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٣، س ١٦: «لاتعرفها فإن وجدت» ----- ٣٧٣
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٤، س ٣: «لدرهم يشمله و ما سيجىء» ----- ٣٧٤
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٤، س ٤: «لايشمل ما دون الدرهم» ----- ٣٧٤
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٠: «المذكور يشكل عند العرف» ----- ٣٧٥
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٧: «بنحو الإطلاق و التخصيص» ----- ٣٧٥
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٧: «لدرهم يوجب خروج» ----- ٣٧٥
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٨: «و مقتضى القاعدة بقاء الملكيه» ----- ٣٧٥
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٥، س ١٤: «ثم هى كسبيل ماله» ----- ٣٧٦
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٥، س ١٧: «فهى كسبيل مالك» ----- ٣٧٦
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٦، س ١: «و فى حسن الفضيل بن يسار» ----- ٣٧٦
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٦، س ٦: «مع قطع النظر» ----- ٣٧٦
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٦، س ٩: «يجب التعريف حولاً» ----- ٣٧٦
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٦، س ١٩: «لتعريف من دون تحديد» ----- ٣٧٧
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ٣: «لكنه لامجال للأخذ» ----- ٣٧٧
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ٤: «لحرم يلزم خروج» ----- ٣٧٨
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ١٠: «و أما عدم الضمان» ----- ٣٧٨
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ١١: «الأخبار المذكوره» ----- ٣٧٨
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ١٤: «ثم هو مخير بين التملك» ----- ٣٧٨
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ١٥: «و بين التصديق و إن لم» ----- ٣٧٩
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ٢٢: «فهو مستبعد جداً» ----- ٣٨٠
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٨، س ١٦: «لايخلو عن الإشكال» ----- ٣٨٠
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٨، س ١٧: «و يشكل من جهه» ----- ٣٨١
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٨، س ٢٠: «على الثوب الباقي» ----- ٣٨١
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٨، س ٢١: «و يمكن أن تكون السفره» ----- ٣٨٢
- قوله فى ج ٥، ص ٢٦٩، س ٤: «فيها كيف يرجع» ----- ٣٨٢

- قوله في ج ٥، ص ٢٦٩، س ١٣: «و يمكن أن يقال:» ----- ٣٨٢
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٠، س ١١: «الدار وغيرها مثل الدكان» ----- ٣٨٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٠، س ١٥: «إلى أن الغالب» ----- ٣٨٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٥، س ٥: «و عليه لامجال لحصول» ----- ٣٨٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٦، س ١: «فلم يظهر وجهه» ----- ٣٨٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٦، س ٦: «عدم التسليم يتولى الولي» ----- ٣٨٣
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٧، س ١١: «و لو وصف و ظن» ----- ٣٨٤
- قوله في ج ٥، ص ٢٧٨، س ١٠: «مع احتمال كون الدفع» ----- ٣٨٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٨١، س ١٠: «إلى ثالث مع صدق» ----- ٣٨٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٨١، س ٤: «لفاسده فالاتصال في حكم» ----- ٣٨٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ٨: «و الاصل فيما ذكر» ----- ٣٨٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ١٣: «و روى بوسائط عن بريد» ----- ٣٨٥
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ١٨: «من أبيه أولى بك» ----- ٣٨٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ٢١: «بوسائط عن أبي عبدالله عليه السلام» ----- ٣٨٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٣، س ١: «الشيخ بإسناده عن» ----- ٣٨٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٣، س ٣: «بوسائط عن محمد بن مسلم» ----- ٣٨٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٨٣، س ٦: «روى الكليني بوسائط فيها» ----- ٣٨٦
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٢، س ٣: «أما القتل فيمنع» ----- ٣٨٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٢، س ١٢: «و صحيحه هشام بن سالم» ----- ٣٨٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٢، س ٢١: «الفرق كيف يتحقق» ----- ٣٨٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٠: «بالأخبار المفصلة مع القطع» ----- ٣٨٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١١: «أما روايه الفضيل» ----- ٣٨٧
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٦: «ما لم يقتل أحدهما» ----- ٣٨٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٦: «بتقييده لعموم ما دل» ----- ٣٨٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٨: «النبويه ضعيفه من جهه» ----- ٣٨٨
- قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٩: «ليس أولى من العكس» ----- ٣٨٨

- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٩: «إلا أن يقال النبويه» ٣٨٩
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٣، س ٢٠: «غير الديه بعيد» ٣٨٩
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٤، س ٢: «ليس بمنزله المطلق» ٣٨٩
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٤، س ١٥: «ثم إن المعروف كون» ٣٨٩
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٤، س ٢١: «بالجارى فاحتمل فى المقام» ٣٩٠
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٥، س ١: «لديه كأموال الميت» ٣٩٠
- قوله فى ج ٥، ص ٢٩٥، س ٨: «فى خبر إسحاق» ٣٩٠
- قوله فى ج ٥، ص ٣٠٩، س ١٧: «غير من فى هذه» ٣٩٠
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٥: «لنقصان فرض الام» ٣٩٠
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٥: «حجب الإخوه فكيف يخصص» ٣٩٠
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٦: «و قد يقال:» ٣٩١
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٦: «الإخوه ليس للام» ٣٩١
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٨: «و يمكن أن يقال:» ٣٩١
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ٢١: «خلافًا للشيخ معين الدين المصرى» ٣٩١
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ٦: «لو كان بنتان فصاعدا» ٣٩٢
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ٩: «ولا يبقى شىء» ٣٩٢
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ٩: «و لو كان مع البنيتين» ٣٩٢
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ١٦: «بل لعله يظهر من الحسنه» ٣٩٣
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ١٧: «أو يدل على قول الشيخ» ٣٩٣
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٥، س ١٠: «لاوارث غيرهن» ٣٩٣
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ٤: «لكن هذا لا يوجب كونه» ٣٩٤
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ٥: «ولا يوجب رفع اليد» ٣٩٤
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ٦: «المعروف بعيد» ٣٩٤
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ٦: «يرد على المشهور» ٣٩٤
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ٨: «الابن و هذا يرد» ٣٩٤
- قوله فى ج ٥، ص ٣١٦، س ١١: «يرد عليه أنه» ٣٩٤

- قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ١٣: «أيضا بخبر محمد بن سماعه» ----- ٣٩٥
- قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ١٣: «كتبا لموسى ابن بكر» ----- ٣٩٥
- قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ١٦: «و ذكر مسائل الى أن قال:» ----- ٣٩٥
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ٣: «و قيل الضعف منجذب» ----- ٣٩٥
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ٥: «لم يعلم كونه كلام الإمام عليه السلام» ----- ٣٩٦
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١٤: «و خبر حريز إذا هلك الرجل» ----- ٣٩٦
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١٦: «الرجل سيفا و سلاحا» ----- ٣٩٦
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١٨: «و في صحيح الربيعي الآخر» ----- ٣٩٧
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١٩: «إبنة فللأكبر» ----- ٣٩٧
- قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ٢٠: «الذكور» ----- ٣٩٧
- قوله في ج ٥، ص ٣١٨، س ١: «و في خبر أبي بصير» ----- ٣٩٧
- قوله في ج ٥، ص ٣١٨، س ٨: «و خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام» ----- ٣٩٨
- قوله في ج ٥، ص ٣١٨، س ١٢: «و خبر علي بن أسباط» ----- ٣٩٨
- قوله في ج ٥، ص ٣١٩، س ٩: «مع غيره فتأمل» ----- ٣٩٨
- قوله في ج ٥، ص ٣١٩، س ٢٤: «و يمكن أن يقال:» ----- ٣٩٩
- قوله في ج ٥، ص ٣٢٠، س ١: «حيث قوبلت بقضاء» ----- ٣٩٩
- قوله في ج ٥، ص ٣٢٠، س ١: «و الصوم مضافا الى ما يقال» ----- ٣٩٩
- قوله في ج ٥، ص ٣٢٠، س ١٥: «اشتراط عدم الدين» ----- ٤٠٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٢١، س ٥: «لقرابه فيدل عليه» ----- ٤٠٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٢٧، س ١٥: «خامس و هو الانفصال» ----- ٤٠٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٢٨، س ٨: «و قد سبق بعض الأخبار» ----- ٤٠٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٢٩، س ٣: «على أن للواحد من ولد» ----- ٤٠٠
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٠، س ٥: «و يمكن منع مدخليه» ----- ٤٠١
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٠، س ١٧: «بهذه الكنية مذكور» ----- ٤٠١
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٠، س ١٩: «ولا يلتزم به» ----- ٤٠١
- قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ١٣: «لغيره كما لو كان» ----- ٤٠١

- قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ٢١: «الردفي الصورتين المذكورتين» ٤٠٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ٢١: «ما زاد أعلى» ٤٠٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ٢٢: «نفي الرد بالمره» ٤٠٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ٢٣: «لا يبعد كونه إضافيا» ٤٠٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٢، س ٢: «فالرد خارج عن الفرض» ٤٠٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٢، س ٩: «و استدلال أيضا بروايه محمد بن مسلم» ٤٠٢
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ٧: «لا خلاف فيه و استدلال عليه» ٤٠٣
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ٨: «هو ولده في درجه» ٤٠٣
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ٨: «الجده مع الاخت» ٤٠٣
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ١٦: «أولهما بالتفاوت» ٤٠٣
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ١٦: «فالجده المنزله منزلتها» ٤٠٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ٢١: «فالنصف للجد» ٤٠٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ٢٤: «من أبيه و منه قبل» ٤٠٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٥، س ١: «معه أحد لكن» ٤٠٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٥، س ٢: «الجد أبا أبيه» ٤٠٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٥، س ٥: «و هو بعيد و في روايه» ٤٠٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٥، س ٦: «بتحو الإطلاق له» ٤٠٥
- قوله في ج ٥، ص ٣٣٩، س ١٥: «و قد سبق الاشكال فيه» ٤٠٥
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٠، س ١٨: «أنه يقسم المال» ٤٠٥
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٠، س ٢٠: «و فيهما» ٤٠٥
- قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ٢: «كان الخير الدال على» ٤٠٥
- قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ٤: «نعم هذا خلاف المشهور» ٤٠٥
- قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ١٦: «و يدل عليه قول الصادق عليه السلام» ٤٠٦
- قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ١٦: «للحسن بن عمار» ٤٠٦
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٢، س ١: «إن اخذ بالخبر» ٤٠٦
- قوله في ج ٥، ص ٣٤٢، س ٢: «في هذه الصوره» ٤٠٧

- قوله فى ج ٥، ص ٣٤٢، س ٢: «القول بأولويه بنى العم» ----- ٤٠٧
- قوله فى ج ٥، ص ٣٤٥، س ١: «لاتدل على هذا» ----- ٤٠٧
- قوله فى ج ٥، ص ٣٤٥، س ١٢: «منه محل إشكال» ----- ٤٠٧
- قوله فى ج ٥، ص ٣٤٥، س ١٦: «الميت لكنه جد أولاد» ----- ٤٠٨
- قوله فى ج ٥، ص ٣٤٧، س ٣: «ورائه الزوج و الزوجه» ----- ٤٠٨
- قوله فى ج ٥، ص ٣٤٧، س ٨: «حقيقه فافهم و لو لم يكن» ----- ٤٠٨
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ٤: «و لم تتزوج المرأه» ----- ٤٠٨
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ٤: «فى كتاب الطلاق» ----- ٤٠٨
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ١١: «عطين من الرباع» ----- ٤٠٨
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ١٥: «و منها حسنه العلماء» ----- ٤٠٩
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ١٨: «يقوم الطوب و الخشب» ----- ٤٠٩
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٢، س ٣: «يقوم النقض و الأبواب» ----- ٤١٠
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٢، س ٣: «القصبتعطى حقها» ----- ٤١٠
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٢، س ١٢: «لاترث النساء من عقار» ----- ٤١٠
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١: «العقار شينا» ----- ٤١٠
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١: «قيمه البناء و الشجر» ----- ٤١١
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ٩: «الفضل بتقييد صحيحه» ----- ٤١١
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٠: «لا يخفى الإشكال فيه» ----- ٤١١
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٢: «هذا مع أنه لامجال» ----- ٤١١
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٣: «حمل الصحيحه على التقيه» ----- ٤١١
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٤، س ٢: «و لم يقل به أحد» ----- ٤١٢
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٤، س ٣: «المذكوره تقويمها» ----- ٤١٢
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٤، س ٧: «يستشكل بأن القيمه» ----- ٤١٣
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٥، س ١٧: «و قيل: المراد بطلان» ----- ٤١٣
- قوله فى ج ٥، ص ٣٥٥، س ٢٠: «بل زاد بعضهم أنه» ----- ٤١٣
- قوله فى ج ٥، ص ٣٧١، س ٤: «حيا فالظاهر أنها» ----- ٤١٣

- قوله في ج ٥، ص ٣٧٢، س ١٣: «للتصرف في مال لم يعلم» ----- ٤١٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٧٢، س ١٤: «عن الفرق بين المقام» ----- ٤١٤
- قوله في ج ٥، ص ٣٧٢، س ١٩: «نادر لا يتوجه إليه» ----- ٤١٥
- قوله في ج ٥، ص ٣٨٣، س ١٤: «بغير سبب الغرق» ----- ٤١٥
- قوله في ج ٥، ص ٣٨٣، س ١٥: «لأشبهه فلو غرق أب» ----- ٤١٥
- قوله في ج ٥، ص ٣٨٧، س ٣: «منقح فلاوجه للتعدى» ----- ٤١٥
- قوله في ج ٥، ص ٤٠٣، س ٢٠: «بعدم» ----- ٤١٥
- قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ٨: «و أما اقامه الحدود» ----- ٤١٥
- قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ٨: «لغيبه فالمعروف عدم جوازها» ----- ٤١٦
- قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ١٤: «الحدود ليست داخله» ----- ٤١٦
- قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ١٦: «إيلام لامجوز له بالنسبه» ----- ٤١٦
- قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ٢٠: «فيشكل التمسك به» ----- ٤١٧
- قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ٢١: «هذا مع قطع النظر» ----- ٤١٧
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ٧: «المقبوله فلان النظر» ----- ٤١٨
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ٨: «التوقيع فلعدم معلوميه» ----- ٤١٩
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ٩: «مشكله لاضطراب المتن» ----- ٤١٩
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ١١: «و قد يؤيد ما ذكر» ----- ٤١٩
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ١٣: «مقيمه قطعاً فتكون» ----- ٤١٩
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ١٥: «لازم ما ذكر وجوب» ----- ٤٢٠
- قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ١٩: «فلايبعد أن يكون» ----- ٤٢٠
- قوله في ج ٤، ص ٢، س ١٣: «ولايبعد» ----- ٤٢٣
- قوله في ج ٤، ص ٣، س ١٤: «فبعد هذا أي» ----- ٤٢٣
- قوله في ج ٤، ص ٣، س ٢١: «الحاكم كون حكمه» ----- ٤٢٣
- قوله في ج ٤، ص ٣، س ٢٢: «و الظاهر المسلم في الصوره» ----- ٤٢٤
- قوله في ج ٤، ص ٣، س ٢٣: «و لم يظهر الفرق» ----- ٤٢٤
- قوله في ج ٤، ص ٤، س ٢: «نعم في الموضوعات الظاهر» ----- ٤٢٤

- قوله في ج ع، ص ٤، س ١٢: «و ادعى عليه الاجماع» ٤٢٥
- قوله في ج ع، ص ٤، س ١٦: «بمعنى كونه اثني عشر» ٤٢٥
- قوله في ج ع، ص ٤، س ٢٢: «و فيه نظر فان الرجوع» ٤٢٥
- قوله في ج ع، ص ٥، س ١١: «لما في مقبوله عمر بن حنظله» ٤٢٦
- قوله في ج ع، ص ٤، س ٤: «حكم الله لا يبقى محل» ٤٢٦
- قوله في ج ع، ص ٤، س ٤: «لطفاً مشخص شود» ٤٢٦
- قوله في ج ع، ص ٤، س ١٢: «لا يمنع الاطلاق» ٤٢٧
- قوله في ج ع، ص ٧، س ٧: «و غايه ما يمكن» ٤٢٧
- قوله في ج ع، ص ٧، س ١٩: «و يمكن المناقشه» ٤٢٧
- قوله في ج ع، ص ٨، س ٩: «لكن مقتضى الروايه» ٤٢٧
- قوله في ج ع، ص ٨، س ١٢: «و لا استفاد اشتراط» ٤٢٨
- قوله في ج ع، ص ٨، س ١٩: «و أما الحكميه» ٤٢٨
- قوله في ج ع، ص ٩، س ١١: «لاختصاص فليس مراداً» ٤٢٨
- قوله في ج ع، ص ٩، س ١٤: «لكن هذا في غير صوره» ٤٢٨
- قوله في ج ع، ص ١١، س ٢١: «لورود يشكل استفاده» ٤٢٩
- قوله في ج ع، ص ١٣، س ٧: «السند محل إشكال» ٤٢٩
- قوله في ج ع، ص ١٤، س ١٢: «قد لا يحكم بعلمه» ٤٢٩
- قوله في ج ع، ص ١٤، س ١٥: «هذا مع أن معتقد» ٤٢٩
- قوله في ج ع، ص ١٥، س ١٣: «لتكاليف لا يقتضى كونه» ٤٣٠
- قوله في ج ع، ص ١٥، س ١٥: «قلت: الأولى أن يمنع» ٤٣٠
- قوله في ج ع، ص ١٦، س ٢: «و نفى ما ادعى» ٤٣٠
- قوله في ج ع، ص ١٦، س ٣: «و دعوى إراده» ٤٣٠
- قوله في ج ع، ص ١٦، س ٤: «باقرار المدعى عليه بانضمام أصاله» ٤٣٠
- قوله في ج ع، ص ١٦، س ٥: «من الأخذ بالاقرار بانضمام» ٤٣٠
- قوله في ج ع، ص ١٨، س ١٥: «ولكن ليس حينئذ» ٤٣١
- قوله في ج ع، ص ١٨، س ١٨: «الحكم بالحق مشكل» ٤٣١

- قوله في ج ع، ص ٢٠، س ١٧: «أنه ربما يستوحش» ٤٣١
- قوله في ج ع، ص ٢٤، س ٤: «الحاكم كيف يكون حكمه» ٤٣١
- قوله في ج ع، ص ٢٥، س ١٩: «بالحبس شرطيه الايسار» ٤٣١
- قوله في ج ع، ص ٣١، س ٢: «و الظاهر أن الحلف» ٤٣٢
- قوله في ج ع، ص ٣١، س ٤: «لايوجب كونه ذائق» ٤٣٢
- قوله في ج ع، ص ٣١، س ٤: «أن له الاطلاق بحيث» ٤٣٢
- قوله في ج ع، ص ٣٤، س ١٩: «و هي محل الكلام» ٤٣٢
- قوله في ج ع، ص ٣٥، س ١: «فيظهر منه أنه لم يرد» ٤٣٢
- قوله في ج ع، ص ٣٥، س ٢: «فلعله كان ذلك» ٤٣٢
- قوله في ج ع، ص ٣٥، س ١٦: «يحلف فعليه الحق» ٤٣٣
- قوله في ج ع، ص ٣٥، س ٢٢: «على القول الآخر» ٤٣٣
- قوله في ج ع، ص ٣٦، س ٤: «فمع بعد المدعى» ٤٣٣
- قوله في ج ع، ص ٣٦، س ١٦: «فانه شامل لصوره» ٤٣٣
- قوله في ج ع، ص ٣٧، س ٩: «فإن كان النظر» ٤٣٣
- قوله في ج ع، ص ٣٧، س ٢١: «لعمامه و فيها إشكال» ٤٣٣
- قوله في ج ع، ص ٣٩، س ٢١: «فلاربط له بالمقام» ٤٣٤
- قوله في ج ع، ص ٣٩، س ٢١: «لمذكوره ظاهره في ثبوت» ٤٣٤
- قوله في ج ع، ص ٤٠، س ٩: «دعوى يحكم الحاكم» ٤٣٤
- قوله في ج ع، ص ٤١، س ١٢: «أن يكون له بينه» ٤٣٤
- قوله في ج ع، ص ٤٢، س ١١: «فرق بين مقام الترافع» ٤٣٤
- قوله في ج ع، ص ٤٣، س ١٧: «و احتمال اختصاص ذلك» ٤٣٤
- قوله في ج ع، ص ٤٤، س ٢: «و ربما احتمال كون» ٤٣٤
- قوله في ج ع، ص ٤٤، س ٣: «و يمكن أن يقال:» ٤٣٥
- قوله في ج ع، ص ٤٦، س ٨: «على قرائته بالتشديد» ٤٣٥
- قوله في ج ع، ص ٤٧، س ١٤: «بتمسك بحديث الرفع» ٤٣٥
- قوله في ج ع، ص ٥٦، س ٢١: «و لايبعد حمل الأخبار» ٤٣٥

- قوله في ج ٤ ص ٥٧، س ٤: «المذكور التفرقة بين حقوق» ----- ٤٣٦
- قوله في ج ٤ ص ٦٧، س ٥: «العرفي فقييل المدعي» ----- ٤٣٦
- قوله في ج ٤ ص ٦٧، س ١٦: «و غير مسموع بنظر» ----- ٤٣٦
- قوله في ج ٤ ص ٦٧، س ١٨: «لكن بناء الفقهاء» ----- ٤٣٦
- قوله في ج ٤ ص ١٠٣، س ٧: «و يظهر منه اعتبار» ----- ٤٣٧
- قوله في ج ٤ ص ١٠٤، س ٢: «لكن يعارض بالتقييد» ----- ٤٣٧
- قوله في ج ٤ ص ١١٣، س ٦: «حرمته آب عن التخصيص» ----- ٤٣٧
- قوله في ج ٤ ص ١١٣، س ١٤: «اللهو فيها بملاحظه» ----- ٤٣٨
- قوله في ج ٤ ص ١٣٢، س ١٨: «تأمل فإن الرضاع» ----- ٤٣٨
- قوله في ج ٤ ص ١٣٤، س ١٧: «و أما قبول شهادتهم» ----- ٤٣٨
- قوله في ج ٤ ص ١٣٧، س ١٥: «أنه لا يستفاد مما ذكر» ----- ٤٣٩
- قوله في ج ٤ ص ١٤١، س ٥: «أو الاطمينان بلا حجه» ----- ٤٣٩
- قوله في ج ٤ ص ١٥٤، س ١٥: «و أما المعارضه لما دل» ----- ٤٣٩
- قوله في ج ٤ ص ١٦٣، س ٥: «و أقسامه ثلاثه» ----- ٤٤٠
- قوله في ج ٤ ص ١٦٣، س ١٢: «بما يقتل غالبا» ----- ٤٤٠
- قوله في ج ٤ ص ١٦٣، س ١٢: «بل و بقصد الضرب» ----- ٤٤١
- قوله في ج ٤ ص ١٦٣، س ١٣: «عالمها به و إن لم يقصد» ----- ٤٤١
- قوله في ج ٤ ص ١٦٣، س ١٤: «المستفيضه كالصحيح عن» ----- ٤٤١
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ١: «لا يترك يعبت به» ----- ٤٤١
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ٤: «غايه الأمر عمدته بحكم» ----- ٤٤١
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ٥: «لقتل مشكل نعم الظاهر» ----- ٤٤١
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ٩: «الفعل القصدى معرضا» ----- ٤٤٢
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ١٤: «بالعمد مطلقا مشكل» ----- ٤٤٣
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ١٩: «ديه العمده مائه من مسان» ----- ٤٤٣
- قوله في ج ٤ ص ١٦٤، س ٢٠: «فيها يبعد تقييد» ----- ٤٤٣
- قوله في ج ٤ ص ١٦٧، س ١١: «الإبل للتقييد في بعض» ----- ٤٤٤

- قوله في ج ٤ ص ١٦٧، س ١٥: «البقره فالظاهر عدم الفرق» ----- ٤٤٤
- قوله في ج ٤ ص ١٦٧، س ١٧: «إنما الاشكال في عددها» ----- ٤٤٤
- قوله في ج ٤ ص ١٦٧، س ١٨: «مأنا حله» ----- ٤٤٥
- قوله في ج ٤ ص ١٦٧، س ٢٠: «و قد روى الصدوق هذه الروايه» ----- ٤٤٥
- قوله في ج ٤ ص ١٦٧، س ٢٢: «أبي ليلى لا يدل على» ----- ٤٤٥
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ١: «في كلام بعض آخر» ----- ٤٤٦
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ٢: «و مقتضى الاحتياط» ----- ٤٤٦
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ٢: «ولا يبعد وجوب الاحتياط» ----- ٤٤٦
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ٦: «بالبرد اليماني بعيد» ----- ٤٤٦
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ٦: «و لعله يظهر هذا» ----- ٤٤٧
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ١٥: «لأمانع من الأخذ» ----- ٤٤٧
- قوله في ج ٤ ص ١٦٨، س ١٧: «لكن يشكل عد الخبر» ----- ٤٤٧
- قوله في ج ٤ ص ١٦٩، س ٣: «إلا أن الشهره على الخلاف» ----- ٤٤٨
- قوله في ج ٤ ص ١٦٩، س ٤: «و قد حمل على التقيه» ----- ٤٤٨
- قوله في ج ٤ ص ١٦٩، س ١٧: «التقيه فيشكل مع إمكان» ----- ٤٤٨
- قوله في ج ٤ ص ١٦٩، س ٢٢: «مضافا الى أن بعض الأخبار» ----- ٤٤٨
- قوله في ج ٤ ص ١٧٠، س ٢٠: «لعل المستفاد من الصحيحه» ----- ٤٤٩
- قوله في ج ٤ ص ١٧١، س ٤: «الى التمسك بالأولويه» ----- ٤٥٠
- قوله في ج ٤ ص ١٧١، س ١٥: «فالدیه المغلظه في الخطأ» ----- ٤٥٠
- قوله في ج ٤ ص ١٧١، س ٢٢: «في الخمسه المذكوره» ----- ٤٥٠
- قوله في ج ٤ ص ١٧١، س ٢٢: «و في سندها على» ----- ٤٥٠
- قوله في ج ٤ ص ١٧٢، س ١: «تخصيص بعض الأخبار» ----- ٤٥٠
- قوله في ج ٤ ص ١٧٢، س ٢: «للخصوصيات بعيد جدا» ----- ٤٥٠
- قوله في ج ٤ ص ١٧٢، س ٦: «إنها ثلاثون بنت لبون» ----- ٤٥١
- قوله في ج ٤ ص ١٧٢، س ١٠: «ذلك يقع الاشكال من جهه» ----- ٤٥١
- قوله في ج ٤ ص ١٧٢، س ١٢: «مع تعبير مثل المحقق قدس سره» ----- ٤٥١

- ٤٥٢ قوله في ج ٤ ص ١٧٢، س ١٤: «الجانى لالعاقلة و ادعى»
- ٤٥٢ قوله في ج ٤ ص ١٧٣، س ١: «لا يمكن إثبات الحكم»
- ٤٥٢ قوله في ج ٤ ص ١٧٣، س ٦: «إلا أن يدخل شبه العمد»
- ٤٥٣ قوله في ج ٤ ص ١٧٤، س ٣: «فلا بد من التخيير»
- ٤٥٣ قوله في ج ٤ ص ١٧٤، س ٤: «بل مقتضى إطلاق الأخبار»
- ٤٥٣ قوله في ج ٤ ص ١٧٤، س ٥: «في ثلاث سنين فهي»
- ٤٥٤ قوله في ج ٤ ص ١٧٧، س ٢٢: «إلى غير ما ذكر»
- ٤٥٤ قوله في ج ٤ ص ١٧٩، س ٨: «ليس جمعا»
- ٤٥٥ قوله في ج ٤ ص ١٨٨، س ٩: «جرحه فيستند إليه»
- ٤٥٥ قوله في ج ٤ ص ١٨٨، س ١١: «و يشهد له ما رواه»
- ٤٥٥ قوله في ج ٤ ص ١٨٨، س ١٤: «لصدق الغرور»
- ٤٥٥ قوله في ج ٤ ص ١٨٨، س ١٦: «أن يستشكل في كليه»
- ٤٥٥ قوله في ج ٤ ص ١٨٨
- ٤٥٦ قوله في ج ٤ ص ١٨٩، س ٩: «فلا يوجب رفع الضمان»
- ٤٥٦ قوله في ج ٤ ص ١٨٩، س ١٤: «بجواز شرط البرائه»
- ٤٥٦ قوله في ج ٤ ص ١٨٩، س ١٩: «فجربانها مشكل»
- ٤٥٧ قوله في ج ٤ ص ١٨٩، س ١٩: «مع الإشكال في جريان»
- ٤٥٧ قوله في ج ٤ ص ٢٠٥، س ٥: «لثاني في التسبيب»
- ٤٥٧ قوله في ج ٤ ص ٢٠٥، س ٥: «لكن علتة غير السبب»
- ٤٥٧ قوله في ج ٤ ص ٢٠٥، س ١٠: «على الضابط المذكور»
- ٤٥٨ قوله في ج ٤ ص ٢١٠، س ٧: «و يدل عليه صحيح الحلبي»
- ٤٥٩ قوله في ج ٤ ص ٢١٨، س ١٦: «و استدل بصحيح هشام»
- ٤٥٩ قوله في ج ٤ ص ٢١٨، س ١٩: «ولا يخفى عدم الاستفاده»
- ٤٥٩ قوله في ج ٤ ص ٢١٨، س ١٩: «و قد يقال بالاستفاده»
- ٤٥٩ قوله في ج ٤ ص ٢١٩، س ٢: «عليه الإجماع و الأخبار»
- ٤٦٠ قوله في ج ٤ ص ٢١٩، س ١١: «لأن ظاهر الرواية»

- ٤٦١ قوله في ج ع، ص ٢١٩، س ١٢: «فمع عدم الفصل»
- ٤٦١ قوله في ج ع، ص ٢١٩، س ١٤: «هو طرف الجفن»
- ٤٦١ قوله في ج ع، ص ٢٢١، س ١٣: «المارن و هو مالان»
- ٤٦١ قوله في ج ع، ص ٢٢١، س ١٨: «و لاستبعاد في التداخل»
- ٤٦٢ قوله في ج ع، ص ٢٢٢، س ٢: «و لعله يرتفع حال»
- ٤٦٢ قوله في ج ع، ص ٢٢٤، س ٤: «ديتها على روايه مسمع»
- ٤٦٢ قوله في ج ع، ص ٢٢٧، س ١٤: «اللسان يبسط الديه»
- ٤٦٤ قوله في ج ع، ص ٢٢٨، س ١٤: «إلا فهما اثنان»
- ٤٦٥ قوله في ج ع، ص ٢٢٨، س ١٧: «اللسان أيضا بعيد»
- ٤٦٥ قوله في ج ع، ص ٢٢٨، س ١٩: «فلايبعد في صوره»
- ٤٦٦ قوله في ج ع، ص ٢٢٨، س ٢٠: «و حصول القطع في جرم»
- ٤٦٦ قوله في ج ع، ص ٢٢٩، س ٧: «ثلث ديه لسانه»
- ٤٦٦ قوله في ج ع، ص ٢٢٩، س ١١: «إلا يشكل مع عدم»
- ٤٦٦ قوله في ج ع، ص ٢٢٩، س ١٣: «و لو ادعى المجنى»
- ٤٦٧ قوله في ج ع، ص ٢٣٠، س ١٢: «و يدل عليه ما رواه»
- ٤٦٧ قوله في ج ع، ص ٢٣٠، س ٢١: «ما نقص فلاديه له»
- ٤٦٧ قوله في ج ع، ص ٢٣٤، س ١٢: «و يدل عليه عموم»
- ٤٦٨ قوله في ج ع، ص ٢٣٤، س ١٩: «أو لتبادر كل العضو»
- ٤٦٨ قوله في ج ع، ص ٢٣٥، س ١: «خمسه دنائير»
- ٤٦٨ قوله في ج ع، ص ٢٣٥، س ١: «من الإيل عشر»
- ٤٦٨ قوله في ج ع، ص ٢٣٥، س ٩: «ثلث ديه اليدمائه»
- ٤٦٨ قوله في ج ع، ص ٢٣٥، س ١٧: «ذلك قد يتأمل من»
- ٤٦٩ قوله في ج ع، ص ٢٣٧، س ١٧: «عليه روايه بريد العجلي»
- ٤٦٩ قوله في ج ع، ص ٢٣٧، س ٢١: «و قول الصادق عليه السلام»
- ٤٦٩ قوله في ج ع، ص ٢٣٨، س ٢: «في الصلب الديه»
- ٤٦٩ قوله في ج ع، ص ٢٣٨، س ٩: «فهو مشمول لخبر»

- قوله في ج ع، ص ٢٣٨، س ١٧: «السراير العمل به» ٤٧٠
- قوله في ج ع، ص ٢٣٨، س ١٨: «لكن يظهر من التحرير» ٤٧٠
- قوله في ج ع، ص ٢٣٩، س ٨: «الرجل ثمن الديه» ٤٧٠
- قوله في ج ع، ص ٢٤١، س ٣: «و يمكن تخصيصها» ٤٧٠
- قوله في ج ع، ص ٢٤٥، س ٨: «الرجل يطلق على ما يشتمل» ٤٧١
- قوله في ج ع، ص ٢٤٥، س ٩: «هذا لعدم الفرق ظاهرا» ٤٧١
- قوله في ج ع، ص ٢٥٤، س ٣: «للأصل و الخبر المذكور» ٤٧٢
- قوله في ج ع، ص ٢٥٤، س ٨: «لتماميه بنحو الإطلاق» ٤٧٢
- قوله في ج ع، ص ٢٥٤، س ٩: «من جهه السند مقدمه» ٤٧٢
- قوله في ج ع، ص ٢٥٤، س ١٧: «إذهاب السمع من الاذنين» ٤٧٢
- قوله في ج ع، ص ٢٥٤، س ١٨: «كان ذهاب السمع» ٤٧٢
- قوله في ج ع، ص ٢٥٥، س ٢: «إن كانت الملازمه بين» ٤٧٣
- قوله في ج ع، ص ٢٥٥، س ٣: «لملازمه و لعله لهذه» ٤٧٣
- قوله في ج ع، ص ٢٦٠، س ٧: «عليه بخبر أصبغ» ٤٧٣
- قوله في ج ع، ص ٢٦١، س ٤: «فالمرجع الحكومه» ٤٧٣
- قوله في ج ع، ص ٢٦٣، س ٢: «الثالث في الشجاج» ٤٧٤
- قوله في ج ع، ص ٢٦٤، س ١٦: «إن لم يؤخذ في الحارصه» ٤٧٤
- قوله في ج ع، ص ٢٦٤، س ١٩: «و هي التي يخرج معها» ٤٧٥
- قوله في ج ع، ص ٢٦٤، س ٢٠: «فأما الدامغه فأمرها» ٤٧٥
- قوله في ج ع، ص ٢٦٥، س ١: «و فيها بعيران» ٤٧٥
- قوله في ج ع، ص ٢٦٥، س ١٤: «و قيل باتحاد الباضعه» ٤٧٥
- قوله في ج ع، ص ٢٦٦، س ٤: «و قال أبو علي» ٤٧٦
- قوله في ج ع، ص ٢٦٦، س ٦: «فيها خمس عشر» ٤٧٦
- قوله في ج ع، ص ٢٦٦، س ١٦: «و يدل عليه ما رواه» ٤٧٦
- قوله في ج ع، ص ٢٦٦، س ٢١: «التي تنقل العظم» ٤٧٦
- قوله في ج ع، ص ٢٦٧، س ١: «و يدل عليه ما رواه» ٤٧٧

- قوله في ج ع، ص ٢٦٧، س ٩: «وهي الخريطة الجامعة» ----- ٤٧٧
- قوله في ج ع، ص ٢٦٧، س ١٠: «ويدل عليه روايه» ----- ٤٧٧
- قوله في ج ع، ص ٢٦٧، س ٢٠: «الابل تنقص عن الثلث» ----- ٤٧٧
- قوله في ج ع، ص ٢٦٨، س ١١: «على الواصلة إلى جوف» ----- ٤٧٨
- قوله في ج ع، ص ٢٧١، س ١٧: «في احمرار الوجه بالجنابه» ----- ٤٧٨
- قوله في ج ع، ص ٢٧٢، س ٦: «فمع اختلاف النقلين» ----- ٤٧٩
- قوله في ج ع، ص ٢٧٤، س ٢١: «محتاج إلى الدليل» ----- ٤٧٩
- قوله في ج ع، ص ٢٨٠، س ٢١: «الأخذ بالطائفة الأولى» ----- ٤٧٩
- قوله في ج ع، ص ٢٨١، س ١٣: «فيه بعدم الدليل عليه» ----- ٤٨٠
- قوله في ج ع، ص ٢٨٣، س ١٠: «المرأه و مات ولدها» ----- ٤٨٠
- قوله في ج ع، ص ٢٨٣، س ١٦: «لمذكور فقيه نظر» ----- ٤٨١
- قوله في ج ع، ص ٢٨٤، س ٣: «أو حمل القتل على» ----- ٤٨١
- قوله في ج ع، ص ٢٨٤، س ٤: «مع الامتناع كان المناسب» ----- ٤٨١
- قوله في ج ع، ص ٢٨٤، س ٢: «قد يكون مسبوفا» ----- ٤٨١
- قوله في ج ع، ص ٢٨٤، س ٢١: «المنجبر بالشهره» ----- ٤٨٢
- قوله في ج ع، ص ٢٨٤ ----- ٤٨٢
- قوله في ج ع، ص ٢٨٧، س ٢: «جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» ----- ٤٨٢
- قوله في ج ع، ص ٢٨٧، س ٥: «و ربما يؤيد بخبر وليد» ----- ٤٨٢
- قوله في ج ع، ص ٢٨٧، س ٨: «و خبر أبي بصير» ----- ٤٨٢
- قوله في ج ع، ص ٢٨٧، س ١٥: «كلب الصيد من غير فرق» ----- ٤٨٣
- قوله في ج ع، ص ٢٨٧، س ٢٣: «هذا من باب المفهوم» ----- ٤٨٤
- قوله في ج ع، ص ٢٨٨، س ١: «على جهه اخرى» ----- ٤٨٤
- قوله في ج ع، ص ٢٨٨، س ٣: «فهو لا يوجب صرف» ----- ٤٨٤
- قوله في ج ع، ص ٢٨٨، س ٧: «لكن الأشهر روايه» ----- ٤٨٤
- قوله في ج ع، ص ٢٨٨، س ٩: «و شروه بثمان بخس» ----- ٤٨٥
- قوله في ج ع، ص ٢٨٨، س ١١: «و الانصاف عدم الترجيح» ----- ٤٨٥

- قوله في ج ع، ص ٢٨٨، س ١٣: «في كلب الحائط عشر» ٤٨٥
- قوله في ج ع، ص ٢٨٨، س ١٦: «عدم عمل المشهور» ٤٨٦
- قوله في ج ع، ص ٢٨٨، س ١٨: «المخصص محل إشكال» ٤٨٦
- قوله في ج ع، ص ٢٨٨، س ٢٢: «و لم يعرف مستنده» ٤٨٦
- قوله في ج ع، ص ٢٨٩، س ١: «يكون التقييز في بعض البلدان» ٤٨٦
- قوله في ج ع، ص ٢٩١، س ٨: «و يشكل هذا مع دعوى» ٤٨٧
- قوله في ج ع، ص ٢٩١، س ١٠: «و على ما فيه من ربع» ٤٨٧
- قوله في ج ع، ص ٢٩١، س ١٧: «هذا ولكن المشهور بين» ٤٨٧
- قوله في ج ع، ص ٢٩١، س ٢٠: «و أما ما ذكر في المسأله» ٤٨٨
- قوله في ج ع، ص ٢٩٣، س ٢: «فإن منشأ الضمان» ٤٨٨
- قوله في ج ع، ص ٢٩٣، س ١٧: «أما وجوب كفاره الجمع» ٤٨٨
- قوله في ج ع، ص ٢٩٤، س ١: «إن لم يذكر خصوص» ٤٨٩
- قوله في ج ع، ص ٢٩٦، س ١١: «المحل العصبه و المعتق» ٤٩٠
- قوله في ج ع، ص ٢٩٦، س ١٢: «لعصبه من تقرب الى الميت» ٤٩١
- قوله في ج ع، ص ٢٩٦، س ١٥: «ما ذكر من أن المشهور» ٤٩١
- قوله في ج ع، ص ٢٩٨، س ٦: «يعتد به مع أن المشهور» ٤٩٢
- قوله في ج ع، ص ٢٩٨، س ١٣: «و بالروايتين عاميتين» ٤٩٢
- قوله في ج ع، ص ٢٩٨، س ١٧: «و هو في النهايه مخالف» ٤٩٣
- قوله في ج ع، ص ٢٩٨، س ٢٠: «و قد يقرب عدم دخول» ٤٩٣
- قوله في ج ع، ص ٢٩٨، س ٢٢: «توزع على من دخل» ٤٩٣
- قوله في ج ع، ص ٢٩٩، س ٢: «فلكل من الطرفين» ٤٩٣
- قوله في ج ع، ص ٢٩٩، س ٤: «هذا فلا يتوجه الإشكال» ٤٩٤
- قوله في ج ع، ص ٢٩٩، س ٧: «نثي لم يظهر وجهه» ٤٩٤
- قوله في ج ع، ص ٢٩٩، س ١٢: «و لا يخفى الاشكال فيه» ٤٩٤
- قوله في ج ع، ص ٣٠١، س ١٠: «هذا لم يظهر وجهه للتقسيط» ٤٩٥
- قوله في ج ع، ص ٧، ص ٨، س ٤: «أما اعتبار البلوغ» ٤٩٩

- قوله في ج ٧، ص ٨، س ١٦: «و منها صحيح إسماعيل بن جابر» ٥٠٠
- قوله في ج ٧، ص ٨، س ١٨: «و منها صحيحه رفاعه» ٥٠٠
- قوله في ج ٧، ص ٩، س ٢: «بناء على أن» ٥٠٠
- قوله في ج ٧، ص ٩، س ٤: «و الأولى كفايه الثاني» ٥٠٠
- قوله في ج ٧، ص ٩، س ٤: «و قيل هو الزفاف» ٥٠١
- قوله في ج ٧، ص ٩، س ٤: «و لامجال للجمع» ٥٠١
- قوله في ج ٧، ص ٩، س ٥: «فقال الذي عنده» ٥٠١
- قوله في ج ٧، ص ٩، س ١٦: «إلى العموم الكتابي» ٥٠٢
- قوله في ج ٧، ص ١٠، س ٧: «بما هو معلوم اشتراطه» ٥٠٢
- قوله في ج ٧، ص ٢٤، س ١٢: «جميل فالظاهر أن السؤال» ٥٠٢
- قوله في ج ٧، ص ٢٤، س ١٧: «و المعروف الحمل على ذات» ٥٠٣
- قوله في ج ٧، ص ٢٧، س ٢: «فلم يظهر وجهه فإن» ٥٠٣
- قوله في ج ٧، ص ٢٧، س ٩: «أما قتل الزاني قهرا» ٥٠٣
- قوله في ج ٧، ص ٢٧، س ١٤: «يتمسك بصحيتي بريد» ٥٠٤
- قوله في ج ٧، ص ٢٧، س ١٥: «بالمسلمه فيشكل حيث إن» ٥٠٤
- قوله في ج ٧، ص ٢٨، س ٣: «و مع استظهار العليه» ٥٠٤
- قوله في ج ٧، ص ٢٩، س ٧: «لشيخه بصحيحه محمد بن مسلم» ٥٠٥
- قوله في ج ٧، ص ٢٩، س ١٦: «بين المطلقين باق و أما التأيد» ٥٠٦
- قوله في ج ٧، ص ٣٠، س ١١: «و لقائل أن يقول:» ٥٠٧
- قوله في ج ٧، ص ٣٠، س ١٦: «بالمجنونه فتأمل» ٥٠٧
- قوله في ج ٧، ص ٣١، س ٣: «ينفى عن المصر حولا» ٥٠٧
- قوله في ج ٧، ص ٣١، س ١١: «و قد يقيد بملاحظه» ٥٠٨
- قوله في ج ٧، ص ٣١، س ١٣: «في غير مصرهما» ٥٠٨
- قوله في ج ٧، ص ٣١، س ١٦: «رجع الى تقييد الموضوع» ٥٠٨
- قوله في ج ٧، ص ٣١، س ١٧: «إلى تعيين الموضوع» ٥٠٩
- قوله في ج ٧، ص ٣٢، س ١: «فانه عام خرج المحصن» ٥٠٩

- قوله في ج ٧، ص ٣٢، س ٣: «وإن كان بكرا فاجلده» ٥٠٩
- قوله في ج ٧، ص ٣٢، س ٧: «التغريب فادعى الاجماع» ٥٠٩
- قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٠: «و لا يبعد الإباء» ٥١٠
- قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٠: «هذا مع أن ما ذكر» ٥١٠
- قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٤: «جهه المخصص المردد» ٥١٠
- قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٥: «في المقام شبهه اخرى» ٥١١
- قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ٢١: «ما جوزوا الترك» ٥١١
- قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ٢١: «الترك لتقتل غيرها» ٥١١
- قوله في ج ٧، ص ٣٦، س ٥: «قد عرفت الاشكال في الأخذ» ٥١١
- قوله في ج ٧، ص ٣٦، س ٨: «البيان لقيام الحجج على خلاف» ٥١١
- قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٣: «و أما اقامه الحاكم» ٥١٢
- قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٨: «في ذلك قطعاً» ٥١٢
- قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٨: «بتشريع الحدود تقضى باقامتها» ٥١٢
- قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٩: «الثاني: أن أدله» ٥١٢
- قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٩: «مطلقه و غير مقيده» ٥١٣
- قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ٢١: «و تؤيد ذلك عده» ٥١٣
- قوله في ج ٧، ص ٥٨، س ١١: «خلافته لابد من إقامه» ٥١٣
- قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ١: «فمع قطع النظر» ٥١٥
- قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ١: «لسند يشكل الإستدلال» ٥١٥
- قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ٣: «و ثانيا رواه الاحاديث» ٥١٥
- قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ٧: «فإن الحاكم في المرافعات» ٥١٥
- قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ٨: «هذا مع ملاحظه التعبير» ٥١٧
- قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ١٨: «و أورد عليه بأن» ٥١٧
- قوله في ج ٧، ص ٦٠، س ٤: «بعد اشتهار انتساب» ٥١٧
- قوله في ج ٧، ص ٦٠، س ٨: «لثانيه فلعل المراد» ٥١٧
- قوله في ج ٧، ص ٧٠، س ١٧: «محسنا كصحيحه مالك بن عطيه» ٥١٧

- قوله في ج ٧، ص ٧١، س ٥: «و منها ما دل على أن» ----- ٥١٨
- قوله في ج ٧، ص ٧١، س ٨: «و معتبره يزيد بن عبدالملك» ----- ٥١٨
- قوله في ج ٧، ص ٧١، س ١١: «و منها صحيحه ابن أبي عمير» ----- ٥١٨
- قوله في ج ٧، ص ٧١، س ١٦: «على وجوب رجم» ----- ٥١٨
- قوله في ج ٧، ص ٧٢، س ١٠: «الثانية فيشكل حيث» ----- ٥١٨
- قوله في ج ٧، ص ٧٢، س ١٦: «غير هذا مضافا الى» ----- ٥١٩
- قوله في ج ٧، ص ٧٢، س ٢٢: «ثم إنه مع صراحه» ----- ٥١٩
- قوله في ج ٧، ص ٧٣، س ٢: «كيف يجتري أن يقال» ----- ٥١٩
- قوله في ج ٧، ص ٧٣، س ٥: «يكون الموقب صغيرا» ----- ٥١٩
- قوله في ج ٧، ص ٧٣، س ٦: «مختارا يقتل بلاخلاف» ----- ٥٢٠
- قوله في ج ٧، ص ٧٣، س ١١: «و يدل على إحراقه بالنار» ----- ٥٢٠
- قوله في ج ٧، ص ٧٤، س ١٨: «و الإمام مخير في الموقب» ----- ٥٢٠
- قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ١: «المتقدم التخيير للائط» ----- ٥٢١
- قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ٢: «و أطراف التخيير فيه» ----- ٥٢١
- قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ٤: «و أما الإحراق بالنار» ----- ٥٢١
- قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ٤: «الى الموقب فهو المستفاد» ----- ٥٢٢
- قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ٧: «إلى من أوقب ما في صحيح» ----- ٥٢٢
- قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ١٦: «لغيبه فالعمل بمضمون» ----- ٥٢٢
- قوله في ج ٧، ص ٧٩، س ١٢: «و الظاهر أنهما مستحقان» ----- ٥٢٢
- قوله في ج ٧، ص ٨١، س ٢: «المائه على التقيه» ----- ٥٢٣
- قوله في ج ٧، ص ٨١، س ٣: «على انجبار الخبر الضعيف» ----- ٥٢٣
- قوله في ج ٧، ص ٨١، س ١٠: «نعم ذكر في حسنه» ----- ٥٢٣
- قوله في ج ٧، ص ٨١، س ١٨: «و التعبير بضرب ثلاثين» ----- ٥٢٤
- قوله في ج ٧، ص ٨١، س ٢٠: «و الاحتياط الاكتفاء» ----- ٥٢٤
- قوله في ج ٧، ص ٨١، س ٢١: «من أن استحقاقهما» ----- ٥٢٤
- قوله في ج ٧، ص ٨٢، س ١١: «و أما لزوم تعزير من قبل» ----- ٥٢٤

- قوله في ج ٧، ص ٨٨، س ١٨: «تعريف القيادة بالجمع» ٥٢٥
- قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ٦: «لأخذ بقول الثقة» ٥٢٥
- قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ٦: «لشرع يؤخذ به» ٥٢٥
- قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ٨: «و لا يبعد شمول» ٥٢٥
- قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ١١: «ما ذكر لا يحصل الردع» ٥٢٥
- قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ٢٠: «أخبرني عن القواد؟» ٥٢٦
- قوله في ج ٧، ص ٩٠، س ٩: «يمكن أن يقال:» ٥٢٦
- قوله في ج ٧، ص ٩٢، س ١٠: «لكن الاشكال من جهة» ٥٢٦
- قوله في ج ٧، ص ٩٤، س ٩: «و لو قال: «يابن الزانين»» ٥٢٧
- قوله في ج ٧، ص ٩٩، س ٥: «يسار لأحد لمن لاحد» ٥٢٧
- قوله في ج ٧، ص ٩٩، س ١٦: «و هو بعيد فظاهرة اختصاص» ٥٢٧
- قوله في ج ٧، ص ١٠٢، س ٥: «و قال: أيسر ما يكون» ٥٢٧
- قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ٨: «و لم يرجح» ٥٢٧
- قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ٩: «حمل الفاحشه في الآية الشريفه» ٥٢٨
- قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ١٠: «و لا أقل من الشبهه» ٥٢٨
- قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ١١: «و حمل الحد في صحيح» ٥٢٨
- قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ١٣: «ضربا متوسطا» ٥٢٨
- قوله في ج ٧، ص ١٠٩، س ١: «لم يثبت لاختلاف» ٥٢٨
- قوله في ج ٧، ص ١١٨، س ١٥: «منها خبر حماد بن عثمان» ٥٢٩
- قوله في ج ٧، ص ١١٨، س ١٧: «و في خبر السكوني» ٥٢٩
- قوله في ج ٧، ص ١١٨، س ٢٠: «و في النهايه» ٥٢٩
- قوله في ج ٧، ص ١١٩، س ٥: «و قال إسحاق بن عمار» ٥٢٩
- قوله في ج ٧، ص ١١٩، س ١٥: «ولا يخفى أن أخبار الباب» ٥٢٩
- قوله في ج ٧، ص ١٢٣، س ١٢: «الضرب فكيف يجوز الشرب» ٥٣١
- قوله في ج ٧، ص ١٢٨، س ٦: «و يمكن أن يقال:» ٥٣٢
- قوله في ج ٧، ص ١٢٩، س ١٥: «و يمكن أن يقال:» ٥٣٢

- قوله في ج ٧، ص ١٣٠، س ٢: «بل مردد بين المتباينين» ٥٣٢
- قوله في ج ٧، ص ١٤٤، س ٢٠: «الأخبار فيتم على مسلك» ٥٣٢
- قوله في ج ٧، ص ١٤٥، س ١: «والمشهور لم يعملوا» ٥٣٣
- قوله في ج ٧، ص ١٤٥، س ٣: «في السرقة مطلقا» ٥٣٣
- قوله في ج ٧، ص ١٤٥، س ٣: «و من أين حصل» ٥٣٣
- قوله في ج ٧، ص ١٤٥، س ٦: «لأعم لائمه للنزاع» ٥٣٣
- قوله في ج ٧، ص ١٥٥، س ١٤: «المذكوره لم يذكر» ٥٣٣
- قوله في ج ٧، ص ١٥٧، س ٦: «هذا غير الأصابع» ٥٣٤
- قوله في ج ٧، ص ١٥٧، س ٨: «و ليس الاختلاف من» ٥٣٤
- قوله في ج ٧، ص ١٥٧، س ١١: «و أما الحبس في السجن» ٥٣٤
- قوله في ج ٧، ص ١٧٠، س ١١: «و كذا لو كابر امراه» ٥٣٤
- قوله في ج ٧، ص ١٨١، س ١٦: «و في الصحيح» ٥٣٥
- قوله في ج ٧، ص ١٨١، س ٢٠: «بالآيه الشريفه منصرفه» ٥٣٥
- قوله في ج ٧، ص ١٨٣، س ٨: «فلا إشكال فيه» ٥٣٥
- قوله في ج ٧، ص ١٨٣، س ٩: «غالبا فيشكل» ٥٣٦
- قوله في ج ٧، ص ١٨٤، س ٨: «أن التقييد بإرادته القتل» ٥٣٦
- قوله في ج ٧، ص ١٨٤، س ١٠: «الفعل معرضا لتحقق» ٥٣٧
- قوله في ج ٧، ص ١٨٤، س ١٤: «الواحد مشكل فمع صدق» ٥٣٧
- قوله في ج ٧، ص ١٨٤، س ١٩: «لالتفات إليها فمع عدم» ٥٣٧
- قوله في ج ٧، ص ١٨٥، س ١: «لم يتحقق العمد سواء» ٥٣٨
- قوله في ج ٧، ص ١٨٦، س ١٢: «بل لا يتحقق الإكراه» ٥٣٩
- قوله في ج ٧، ص ١٨٧، س ٥: «ذكر أنه لو دار الأمر» ٥٣٩
- قوله في ج ٧، ص ١٨٧، س ٩: «يقتل و الأمر يحبس» ٥٣٩
- قوله في ج ٧، ص ٢٣٢، س ١٥: «والده في أمر بعب» ٥٤٠
- قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ٢: «أنفا فظاهرا غير صوره» ٥٤٠
- قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ٢: «مضافا إلى أن القتل» ٥٤٠

قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ١٠: «وأما الكفاره فهى»----- ٥٤٠

قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ٢١: «لعل الوجه الانصراف»----- ٥٤١

تعريف مركز----- ٥٤٢

سرشناسه: خرازی، سیدمحسن، ۱۳۱۵ -

عنوان قراردادی: النافع فی مختصر الشرايع . شرح

جامع المدارک فی شرح المختصر النافع . شرح

عنوان و نام پدیدآور: حاشیه جامع المدارک [کتاب] / تالیف سیدمحسن خرازی.

مشخصات نشر: قم: موسسه در راه حق، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهری: ۲ ج.

شابک: ج. ۱: ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۱۵-۲۰-۶؛ ج. ۲: ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۱۵-۱۸-۳

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی است بر "جامع المدارک فی شرح المختصر النافع" اثر احمد الخوانساری که آن نیز شرحی است بر کتاب "النافع فی مختصر الشرايع" محقق حلی.

یادداشت: کتاب "النافع فی مختصر الشرايع المختصر" محقق حلی قبلا تحت عنوان "مختصر الشرايع" نیز منتشر شده است.

عنوان دیگر: مختصر الشرايع.

موضوع: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. النافع فی مختصر الشرايع -- نقد و تفسیر

موضوع: موسوی خوانساری، احمد، ۱۲۷۰ - ۱۳۶۳. جامع المدارک فی شرح المختصر النافع -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۷ ق.

موضوع: *Islamic law, Ja'fari -- ۱۳th century

موضوع: فقه جعفری -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

موضوع: *Islamic law, Ja'fari -- Early works to ۲۰th century

شناسه افزوده: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق. النافع فی مختصر الشرایع. شرح

شناسه افزوده: موسوی خوانساری، احمد، ۱۲۷۰ - ۱۳۶۳. جامع المدارک فی شرح المختصر النافع. شرح

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/م۳م۳۰۲۱۸۵ ۱۳۹۵

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۴۲۷۵۱۱۸

ص: ۱

هویه الكتاب

* العنوان... حاشيه جامع المدارك المجلد الثاني

* الموضوع... الفقه

* تأليف... آيه الله السيد محسن الخرازي

* باهتمام... السيد علي رضا الجعفري

* نشر... مؤسسه در راه حق

* الطبعه... الاولى

ص: ٢

قوله في ج ٣، ص ٢، س ١٤: «مثل قول الصادق عليه السلام»

أقول: ولا يخفى عليك أن خبر تحف العقول مرسل و لا علم باستناد الأصحاب اليه حتى ينجبر ضعفه اللهم إلا أن يقال استناد الأصحاب الي بعض فقراته محرز فافهم.

قوله في ج ٣، ص ٣، س ٢: «فمع الانصراف»

أقول: يمكن أن يقال إن التقلب ان كان مستعملا في التقلبات المعهودة في ذلك الزمان فلا يشمل التقلبات المستحدثة و أما إذا كان مستعملا في معناه العام و انطبق على الخارج كما يشهد له ما قرر في محله من أن الموضوعات مأخوذة على نحو القضية الحقيقية لا- القضية الخارجيه فلاوجه لاختصاصه بها و لذا نقول باستحباب اناره السراج في الامكنه التي استجبت و لو كانت الاسرجه المعموله في زماننا مستحدثة و لذا ذهب بعض الفقهاء الى شمول قوله تعالى أوفوا بالعقود للعقود المستحدثة كعقد التأمين و غيره نعم هذه الروايه ضعيفه السند هذا مضافا الى ان الشيخ نقل الاتفاق على جواز امساک النجاسه لبعض الفوائد و عليه فلامساک المنهى في الروايه هو الامساک للأكل و كيف كان فلم ينبت النهى بالروايه عن المنافع المقصوده العقلانيه سوى الأكل.

ص:٧

قوله في ج ٣، ص ٣، س ١٦: «و لا بد من الالتزام»

أقول: يمكن أن يتعدى عن مورد حرمه العذره بالقاء الخصوصيه و القول بحرمه معامله مطلق النجاسه و ان كان بها منفعه عقلائييه كالدّم.

قوله في ج ٣، ص ٣، س ١٨: «لم يبعد جواز»

أقول: لا يقال مقتضى قوله عليه السلام عن العذره السحت هو عدم جواز الاكتساب به مطلقا لانا نقول أن الممنوع هو مقابله الثمن مع العذره لالحق الاختصاص.

قوله في ج ٣، ص ٤، س ١٠: «الجمع فالتعارضين بين»

أقول: فان كان ترجيح في البين يؤخذ به و إلا فالتخير.

قوله في ج ٣، ص ٤، س ٢٠: «مثل روايه الصيقل»

أقول: هذه الروايه بعد احتمال أن يكون راوى الكتابه هو الصيقل لامحمد بن عيسى لا تكون صحيحه.

قوله في ج ٣، ص ٥، س ٤: «و حكى الجواز»

أقول: ولا يخفى عليك أن المشهور من القدماء لم يعملوا باخبار جواز الانتفاع و مع الاعراض يسقط تلك الأخبار عن الحجيه الذاتيه.

قوله في ج ٣، ص ٥، س ٦: «المنع يشكل الاعتماد»

أقول: ولا يخفى أن نظرهم ان كان الى حرمه الانتفاع فمع قيام الأخبار الداله على جواز بعض الانتفاعات كان مقتضى الجمع العرفي هو تخصيص ما دل على حرمه الانتفاع فحيث لم يخصصوا ذلك علم أنهم اعرضوا عما دل على الجواز.

قوله في ج ٣، ص ٥، س ١٢: «بيع السلوقى منه»

أقول: نوع من الصيود.

قوله في ج ٣، ص ٦، س ١٢: «لاوجه له»

أقول: ولا يخفى عليك أن الحائظ هو البستان فشموله لغيره من الدور و الزرع غير محرز.

قوله في ج ٣، ص ٨، س ٤: «وجوه الحركات إلخ»

أقول: هذا مضافا إلى ما رواه في مصباح الفقاهه «من عدم جواز بيع الخشب لمن يعمل صنما» فان فحواه هو عدم جواز بيع الصنم كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٩، س ٢: «وقد يقيد بهذين»

أقول: لاوجه للتقيد بعد اختلاف موضوع التبعيدات مع المطلقات لان الموضوع فى المقيدات، المخالف، بخلاف المطلقات، فان الموضوع فيها الكافر.

قوله في ج ٣، ص ٩، س ٧: «وقد سبق الكلام»

أقول: ولا يخفى أن بعد ضعف دليل الجواز لامجال لمعارضته مع دليل المنع، هذا مضافا الى أن الظاهر من السلطان هو المخالف و عليه فلايتحد موضوع دليل الجواز مع موضوع دليل المنع.

قوله في ج ٣، ص ١٠، س ١٩: «نعم لايبعد الرجوع»

أقول: ولا يخفى عليك أن الحكم بعد التعارض هو التخيير فلاوجه للرجوع الى عموم ما فى روايه تحف العقول، هذا مضافا الى أن قوله: «فكل أمر يكون فيه

الفساد مما هو منهي عنه من جهه أكله أو شربه أو كسبه إلخ» ظاهر في كون المبيع كذلك مع أن مثل العنب ليس كذلك، كما لا يخفى و عليه فيعه حرام لكونه اعانه على الحرام و أما الفساد فمشكل بعد إمكان الأخذ بصحيحه ابن اذينه تخيرا و ان كان الاجتناب هو الأحوط.

قوله في ج ٣، ص ١١، س ٤: «إلا أنه قد يدعو»

أقول: وفيه أنه نادر و لا يحمل المطلق على النادر.

قوله في ج ٣، ص ١١، س ١٨: «و يشهد له عدم»

أقول: لان في المقام أيضا لا يقصد البائع إلا مبادله ماله بمال اخر.

قوله في ج ٣، ص ١٢، س ٦: «يمكن الفرق حيث»

أقول: أى الفرق بين بيع العنب ممن يعمله خمرا و اعطاء العصا.

قوله في ج ٣، ص ١٢، س ١٣: «هذا لا يلزم التخصيص»

أقول: لان مع عدم القصد بالنحو المذكور لا يكون اعانه على الاثم كصوره تجاره التاجر فلا يلزم تخصيص بالنسبه الى قوله (وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ).

قوله في ج ٣، ص ١٤، س ٧: «فيه يدور الأمرين»

أقول: لم أفهم وجهها للدوران إذ مقتضى القاعده هو التخصيص أو التقييد بعد القطع بعدم حرمه تصوير غير ذوات الأرواح و مجرد رفع اليد عن بعض موارد الاطلاق أو العموم بالتخصيص لا يوجب التصرف في الهيئه و حملها على الكراهه و حفظ العموم لو كان مرجحا لذلك لزم في جميع موارد التخصيص، و هو كما ترى.

قوله في ج ٣، ص ١٤، س ١٠: «على إرادته مجرد»

أقول: وفيه أيضا منع لان النقش و تجسيم الشمس و القمر على الاحجار و الجدار أمر شايع و عليه فلاوجه لجعل الاستثناء منقطعا من جهة التصوير بتقيده مع التجسيم لان المستثنى منه و المستثنى كليهما يشملان التصوير المجرد و التصوير مع التجسيم.

قوله في ج ٣، ص ١٤، س ١١: «خارج يمكن أن يكون»

أقول: وفيه منع لانه خلاف الظاهر و لاموجب لذلك و لاضروره و عليه فالروايه تدل على ممنوعيه تماثيل ذوات الأرواح و حيث لم يذكر في الروايه صنع التماثيل أو اقتنائها فتدل باطلاقها على حرمتها ولكن يعارضها ما دل على جواز اقتناء تماثيل الطير و السبع و السمكه مجسمه كانت أو غير مجسمه، كصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «ربما قمت أصلى و بين يدي الوساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا.» (وسائل باب ٣٢ من أبواب مكان المصلى) و غير ذلك. فيقيد صحيحه محمد بن مسلم المذكوره تلك الأخبار فلايدل الا على منع صنع التماثيل لذوات الأرواح، و عليه فالأقوى حرمة تصوير ذوات الأرواح ولكن يجوز اقتنائها.

قوله في ج ٣، ص ١٤، س ١٣: «الأخبار يدور الأمر»

أقول: و قد مر ما فيه.

قوله في ج ٣، ص ١٤، س ١٦: «لكن ظهور لفظ الروحاني»

أقول: و لعل المراد من الروحاني هو ذات الروح و عليه فلاوجه لعدم الشمول.

قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٣: «وإلا فللاستدلال»

أقول: وقد عرفت إمكان الاستدلال لصحيحه محمد بن مسلم على حرمه تصوير ذوات الأرواح ولامناقشه في الاستدلال بها هذا، مضافا الى كفايه مطلقا الداله على النهى عن التماثيل و التصاوير فان الخارج منها ليس إلا غير ذوات الأرواح.

قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٣: «و مما يبعد»

أقول: يستفاد منه من هذه العبارة ان بين جواز الاقتناء و جواز الصنع ملازمه مع أنه قابل للمناقشه إذ يمكن أن يكون احداه ممنوعا و لا يكون ابقائه لاقتنائه ممنوعا فلاملازمه بينهما ما لم تقم قرينه عليه.

قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٣: «يبعد الحرمه»

أقول: أى حرمه تنقيش ذوى الأرواح.

قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٤: «الاقتناء بحسب الأخبار»

أقول: أى اقتناء الصور غير المجسمه.

قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٥: «ليس بمحرم بحسب»

أقول: أى ليس صنعه بمحرم ولكن هذا فيما إذا لم يعارضه ما هو الأقوى كالأخبار الداله على جواز الاقتناء كصحيحه محمد بن مسلم و غيرها فيقدم هذه الأخبار على المفهوم المستفاد من روايه تحف العقول.

قوله في ج ٣، ص ١٥، س ٧: «جواز الاقتناء صحيحه»

أقول: أى اقتناء الصور غير المجسمه.

قوله في ج ٣، ص ١٥، س ١٢: «لايشمل المجسمات»

أقول: وفيه أن بعض الروايات الاخر يشملها كصحيحه محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اصلى و التماثيل قدامى و أنا أنظر اليها لا اطرح عليها ثوبا قال: لاباس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك و ان كانت في القبلة فالتق عليها ثوبا وصل (كافى، ج ١، ص ١٠٩) و إطلاق التماثيل يشمل المجسمات و يؤيده قوله تعالى: (ما هذه التماثيل الآيه) مع أنها مجسمه و صحيحه محمد بن مسلم أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال قال له رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التى أراها فى بيوتكم؟ فقال هذه للنساء أو بيوت النساء (الوسائل، ج ١، باب ٤ من أبواب جواز ابقاء التماثيل من أحكام المساكن، ص ٣١٨) اللهم ان يخذش فى الأخيره بان التماثيل التى كانت فى بيوتهم لانعلم شمولها للمجسمات و هو فى الحقيقه قضيه خارجيه ولكن يكفى الصحيحه الأولى و نظائرها للجمع بينها و بين المطلقات الداله على الحرمة بحملها على الكراهه.

قوله في ج ٣، ص ١٥، س ١٧: «فالقدر المتيقن»

أقول: بل المحصل من مجموع الأدله هو حرمة تصوير الصورة لذوى الأرواح مطلقا سواء كانت مجسمه أو غير مجسمه ولكن يجوز اقتنائها مطلقا سواء كانت مجسمه أو غير مجسمه فاذا جاز اقتنائها جاز بيعهما كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ١٥، س ١٩: «يحتاج الى التكلف»

أقول: إذ ظاهر النفخ أن الصورة الكامله من ساير الجهات فتحتاج الى النفخ فقط و هو يناسب المجسمه و أما النقش فهو يحتاج الى أن يصير النقش الذي هو العرض جوهرًا ثم نفخ فيه فتأمل.

قوله في ج ٣، ص ١٦، س ١٤: «يظهر الخدشه»

أقول: من جهه جعل الغناء مصداق الزور بمعنى الباطل من دون أخذ كلام فيه.

قوله في ج ٣، ص ١٦، س ١٥: «يمكن أن يقال»

أقول: حاصله أن الغناء هو بنفسه كفيته صوتيه خاصه من شأنه كذا و كذا و يندرج بذلك تحت عنوان اللهو و لا يكون بطلان الكلام مقوما للهويته و يؤيد ذلك ما نص عليه الجوهري من أن الغناء من السماع و هكذا روايه محمد بن أبي عباد و كان مستهترا بالسماع و بشرب النبيذ قال سألت الرضا عليه السلام عن السماع قال لأهل الحجاز فيه رأى و هو في حيز الباطل و اللهو الحديث.

قوله في ج ٣، ص ١٧، س ٢: «من باب التنزيل»

أقول: فمن باب التنزيل عدقول احسنت للمغنى غناء مع أنه ليس بمجرد غناء.

قوله في ج ٣، ص ١٧، س ٥: «الغناء أخص مطلقا»

أقول: إذ اللهو اما لا يكون من مقوله الصوت الانساني كضرب الاوتار و الرقص.

قوله في ج ٣، ص ١٧، س ٥: «و مما استدل به»

أقول: بعد وضوح أن الغناء بمعنى الكيفية المذكوره من مصاديق اللهو ذهب المصنف الى الاستدلال على حرمه اللهو و تفسير اللهو.

قوله في ج ٣، ص ١٧، س ١١: «لم يحضر المجلس»

أقول: أى مجلس النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

قوله في ج ٣، ص ١٧، س ١٣: «من جهه التغنى»

أقول: و هو الكيفيه الصوتيه.

قوله في ج ٣، ص ١٧، س ٢٠: «و قوله عليه السلام»

أقول: روى في الكافي عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال: «سئل أبو الحسن الرضا عليه الاف التحيه و الثناء عن شراء المغنيه فقال قد تكون للرجل...» الحديث و هذا الحديث يدل على حرمه الغناء و هكذا روايه أعمش الداله على أن نفس الغناء من الكبائر و لو لم تعادل مع المحرمات و لا يعارضهما ما استدل به الفيض الكاشاني و أن قلنا بتماميه دلالتة للتخصيص لباء ما دل على الحرمه عن التخصيص و سيأتى تصريح المصنف بذلك.

قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١: «قد تكون»

أقول: فقال قد تكون.

قوله في ج ٣، ص ١٨، س ٢: «و في روايه الأعمش»

أقول: و السند ضعيف راجع الخصال (ص ٦٠٣).

قوله في ج ٣، ص ١٨، س ٤: «و يمكن أن يقال»

أقول: المناقشه في الادله لتحريم اللهو و الباطل.

قوله في ج ٣، ص ١٨، س ٤: «الروايتين الأخيرتين»

أقول: و هما روايه الأعمش و ما قبله.

قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١٠: «و لو خص بما يكون»

أقول: أى و لو خص اللهو.

قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١١: «فسر بشده الفرح»

أقول: أى و فسر البطر.

قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١٢: «يؤيد هذا العطف»

أقول: لأن العطف يدل على المغايره.

قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١٥: «في هذا التفسير و حرمة»

أقول: أى تفسير اللهو المحرم بما يكون من بطر و هو شده الفرح.

قوله في ج ٣، ص ١٨، س ١٦: «بالنحو المذكور من سماع»

أقول: أى مع شده الفرح.

قوله في ج ٣، ص ١٩، س ٢١: «اللهوى فما اجيب»

أقول: كلمه ما نافية.

قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «الأخبار لما دل»

أقول: و لعله ما يدل على حرمة الغناء كموثقه الحسن بن علي الوشاء المذكوره في عباره المتن بقوله و قوله على المحكى و قد سئل عن شراء الجاريه المغنيه الحديث و روايه الأعمش و روايات اخر الداله على حرمة اللهو و ان كان معنى اللهو مختلفا فيه و سيأتى بعض الأخبار في ج ٤، ص ١١١ و في خبر محمد بن مسلم: الغناء مما وعد الله به النار و تلا هذه الآية (و من الناس من يشتري لهو الحديث) و قد صححه في الرياض.

قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «على الحرمة وإبائه»

أقول: أى حرمة نفس الغناء.

قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «إبائه عن التخصيص»

أقول: إذ عنوان الملاهى التى تصد عن ذكر الله تعالى عنوان يأبى عن التخصيص كقوله في الجاريه المغنيه و ما ثمنها إلا ثمن كلب فانه يدل على حرمة تغنيها مطلقا.

قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٨: «لكنه يشكل الأخذ»

أقول: و عليه فيشكل استثناء غناء المغنيه في الأعراس.

قوله في ج ٣، ص ٢٢، س ٢١: «المذكور يقع الشبهه»

أقول: ولا يخفى أن الشبهه المذكوره بعيده اللهم إلا- أن يقال أن المتيقن في مورد الذى أدعى فيه الضروره هو الذى يكون ضروريا.

قوله في ج ٣، ص ٢٥، س ١١: «لكن بعد كون»

أقول: يمكن أن يقال ان الظاهر من الأخبار المذكوره هو الساحر الذي يخشى منه فلايشمل الساحر الذي دفع السحر بما عنده من السحر و لا أقل من الشك فيرجع الى مقتضى الأصل.

قوله في ج ٣، ص ٢٦، س ٩: «أوشبه ذلك فنسأله»

أقول: أى شبه المسروق.

قوله في ج ٣، ص ٢٦، س ١٢: «هذا يشكّل إخراج»

أقول: هذا الإشكال يرد على الشيخ الأعظم قدس سره فانه اخرجه كذلك مع أن الروايه مطلقه.

قوله في ج ٣، ص ٢٧، س ٢: «فهو مبنى على استناد»

أقول: و هو لم يثبت.

قوله في ج ٣، ص ٢٧، س ٣: «نفسها و تعلقها»

أقول: ظ و تعلمها.

قوله في ج ٣، ص ٢٧، س ١٣: «جهه الانصراف إلى ما كان»

أقول: محل إشكال لما سيأتى من عدم وجه الانصراف مع إطلاق الأمر بالاجتناب عن الآلات المعده للقمار كقوله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) و الروايات الناهيه عن

اللعب بها هذا مضافا أن الموثقه الداله على لزوم ترك الشطرنج كقوله دعوا المجوسيه و هكذا قوله لاتقربهما فانه لتأكيد المنهى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨، س ٧: «ويمكن أن يقال:»

أقول: و يمكن أن يقال إن المراد من مجيئى الفساد هو اعتياد الفساد منه فجعل الموضوع لحرمة مطلق القلب و الاستعمال هو كون الشىء بحيث يترتب عليه الفساد بحسب الاعتياد و هو صادق فى المقام فان كل آله القمار مما يجىء منه الفساد و مع صدقه يترتب عليه حرمة الاستعمال مطلقا و لو بدون الرهن و هذا مضافا الى النهى عن التقرب الى الشطرنج اللهم إلا أن يقال أنه منصرف الى التقرب اليه بالتقرب المعهود و هو مع الرهان فتأمل نعم يكفى المطلقات الكثيره الناهيه عن اللعب بالنرد و الشطرنج و بكل ما يكون معدا للمقام فانها باطلاقها يشمل ما كان مع المراهنه أو بدونها اللهم إلا أن يقال بالانصراف ولكن أورد عليه فى مصباح الفقاهه ص ٣٧٢ بمنع ندره اللعب بدون المراهنه مضافا الى ان مجرد غلبه اللعب مع المراهنه لاتوجب الانصراف ما لم يكن غير الغالب على نحو لا يراه العرف فردا للعمومات و المطلقات كانصراف الحيوان عن الانسان فى نظر العرف مع أنه من أكمل أفراده و لذا قلنا بانصراف الروايات المانعه عن الصلوه فى غير المأكول، عن الانسان لان العرف يرى الانسان مبائنا للحيوان حتى أنه لو خوطب أحد بالحيوان فان العرف يعد ذلك من السباب انتهى. هذا مضافا الى انه يكفى لاثبات حرمة اللعب بالات القمار مطلقا قوله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) الايه لان ظاهرها هو الامر

بالاجتناب عن آله القمار مطلقا و الميسر فى الآيه لا يكون فعل القمار بل هو آله القمار بقريته السياق لان الانصاب و الازلام و الخمر كلها ليست أفعالا- كما لا-يخفى و عليه فكل خبر جعل شطرنج من الميسر لعله ناظر الى مفاد الايه فهو يدل على حرمه اللعب به و لو بدون الرهانه. هذا غايه امكان تقريب حرمه مطلق اللعب به ولكن بعد لا يخلو عن اشكال لان النهى عن اللعب بآله القمار أو الأمر بالاجتناب عن آلات القمار مخصوص بما اذا صدق آلات القمار، و المفروض ان الشىء لا يكون آله للقمار إلا اذا كان مقرونا بالرهانه، اللهم إلا- أن يقال إن آلات القمار يصدق مع كون الشىء مما يعتاد اللعب به مع الرهانه ولكن اللعب بآلات القمار اعم من الرهانه و عدمها و هكذا الأمر بالاجتناب عن آلات القمار أعم من ان يكون مع الرهانه أو بدونها فالنهي عن اللعب بها و الأمر بالاجتناب عنها مطلق، اللهم إلا أن يقال إن الأمر بالاجتناب ظاهر فى الاجتناب عن اظهر خواصه كظهور قوله حرمت امهاتكم فى ان المراد هو نكاحهن و فى المقام اظهر الخواص هو اللعب مع الرهانه و ليس بابيه باب الاطلاق و الانصراف، فافهم. و لا يترك الاحتياط فى ترك اللعب بآلات المعده للقمار من دون رهان.

قوله فى ج ٣، ص ٣٠، س ١٦: «أما الغش فلا خلاف»

أقول: ولا-يخفى عليك أن المصنف لم يبحث عن الحكم الوضعى ولكن الشيخ قدس سره بحث عنه و ذهب الى الصحه فى جميع انواع الغش إلا فيما إذا غش باظهار الشىء على خلاف جنسه كبيع المموه على أنه ذهب أو فضه فراجع.

قوله في ج ٣، ص ٣١، س ١٨: «ظاهرها كفايه رديتهما»

أقول: أى كفايه رؤيتهما و عدم التغطيه فى جواز البيع و عدم وجوب الاعلام و لو كان الجيد و الردى بحيث خفيا على خصوص المشتري لمسامحته فى الملاحظه.

قوله في ج ٣، ص ٣١، س ١٨: «رديتهما»

أقول: أى رؤيتهما.

قوله في ج ٣، ص ٣١، س ١٩: «فالأظهر المراجعة»

أقول: و لعل وجه الارجاع الى العرف هو تعارض الأخبار فان الروايتين معارضتان مع الصحيحه فيما إذا لم يكن العيب مختصا بنفسه و إنما لم يتفطن اليه المشتري للمسامحه.

قوله في ج ٣، ص ٣٨، س ١: «لايتحقق العمل»

أقول: هذا فيما إذا كان الاجره فى مقابل أصل العمل و أما إذا كانت فى مقابل بعض الخصوصيات الخارجه عن حقيقه العمل فأصل العمل متقربا الى الله تحقق بالنسبه الى العامل و المراد من خصوصيات العمل هو الاتيان بالصلاح فى المكان الكذائى أو الوضوء بالماء الحار أو البارد و نحو ذلك فالأمر بأصل الاتيان امر الهى و هو داع نحو العمل مستقلا و الاجره فى مقابل ما يكون خارجا عن حقيقه العمل هكذا قال أستاذنا العراقى (مدظله العالى).

قوله في ج ٣، ص ٣٨، س ١٥: «يلزم استحقاق الاجره»

أقول: فيه تأمل إذ النيابة المجرده عن العمل ليست معدد الاجاره بل النيابة المقرونه بالعمل و لو كان اقترانها بنحو القضييه الحيثيه.

قوله في ج ٣، ص ٣٨، س ١٩: «غيره فهو لا يرفع»

أقول: و السيره المستمره على حصول الاخلاص و لو بمراتبه الدانيه بما إذا عمل لطلب الحاجه من الله تعالى و هي كفت دليلا على جواز العباده لطلب الحاجه لله تعالى بخلاف العباده لاخذ الاجره لان العباده بالآخره للاجره كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٣٩، س ٢: «من جهه أن طلب»

أقول: بنحو الداعى على الداعى.

قوله في ج ٣، ص ٣٩، س ١٢: «فيسأل ما وجه»

أقول: و فيه أن ما يكون الجواب فى مثل بناء المسجد هو الجواب عن هذا السؤال مع أن بناء المسجد لا يترتب عليه الثواب إلا إذا كان قريبا و هو أمر اختياري و لا يتحقق إلا- تبنيه البناء بالاجره و ليس عليه إلا- الاتيان بما يتقرب به البانى فيمكن أن يكون الاستيجار من هذا الباب ولكن يبعد ذلك أن لازمه جواز الاتيان بالصلاه من دون قصد القربه لنفسه بل يقصد قربه الميت به كما يجوز بناء المسجد عن البناء من دون قصد القربه لنفسه بل لقصد القربه للبانى به و لا أصل أن يلتزم به أحد، فتأمل لامكان الالتزام به كما يظهر من التقرير و أستاذنا و أما تحليل الاستنابه بانه إتيان بالعمل قربه الى الله و اهداء الثواب الى الميت ففيه أن الاجره تنافى مع القربه إلا أن يكون فى مقابل بعض الخصوصيات التى كانت خارجه عن حقيقه العباده

هذا مع أن اهداء الثواب ليس كافيا عن ما اشتغلت ذمه الميت به لانه باق على ذمته اللهم إلا أن ينوى باتيان الصلوه اداء ديون الميت من جهه الصلوه فان فى اداء المديون لا يحتاج الى تنزيل المؤدى فعله بمنزله فعل المديون بل لا يحتاج الى تقرب نفسه به بل يكفيه تقرب المديون فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠، س ١: «على المطلب عن بعض»

أقول: أى على المدعى العام حتى فى التوصلى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠، س ١٢: «فالعنده فيما ذكر»

أقول: و فيه أنه محتمل المدرك المذكور و معه لا يستكشف عن شىء كما حكى عن أستاذنا العراقى (مدظله العالى) و عليه فلا إشكال فى الاجاره و الجعاله فى الواجبات التوصلية إلا- ما خرج بحيث يستفاد من الأدله أن الشارع أراد الاتيان به مجانا فلا يجوز جعل الاجره عليه لانه بعد اراده الشارع أكل المال بالباطل فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢، س ٣: «بل الظاهر أن نظر»

أقول: هذا مضافا الى اختلاف النسخ فان فى بعضها قضى و فى اخر افتى فمع الشك لاوجه لرفع اليد عما دل على حرمه جعل؟ الجعل فى مقابل القضاء كقوله اجور القضاء من السحت بناء على اطلاقه على الجعل أيضا و قوله لعن الله رجلا احتاج الناس اليه لفقهم فسألهم الرشوه فان روايه حمزه بن حمران غير معلوم المراد

هذا مضافا الى أنه بعد تسليم سندها و دلالتها على حصر المذموم و جواز غير المحصور يمكن تخصيصه بما مر من الأدله الداله على حرمه الجعل فيما إذا احتاج الناس الى شخصه أو الى نوعه ولكنه كما ترى لأن بعد الحصر لايساعد التخصيص فلعل القول بحمل ما مر من الأدله الداله على الحرمة على الكراهه أولى فتأمل.

قوله فى ج ٣، ص ٥٠، س ٥: «مع عدم العلم بالإباحه»

أقول: أو عدم العلم بالاعراض و لعل المعمول هو الاعراض و لذا لايسئل من جمع النثار عن رضايته بما جمع أم لا و هو شاهد الاعراض و إلا فاللازم هو السؤال عن رضايته لو جمع الأزيد من مقدار ما اخذه الواحد ولكن الظاهر من عبارة الأصحاب فى باب الجهاد عند البحث عن بيع الغانم من غائم اخر هو الاجماع على أن الاعراض لايجب سقوط الملكيه إلا فى الغنيمه لكون الملكيه قبل التقسيم و الاختصاص ضعيفه كما فى جامع المقاصد فراجع.

قوله فى ج ٣، ص ٦٥، س ١٣: «التي هى عباره»

أقول: و لإشكال فى أن يقال إن الملكيه هى اعتبار السلطنه بمعنى فرمانفرمائي باللغه الفارسيه و يترتب عليه السلطنه التكليفيه و هى أن له يجوز التصرف فيما له السلطنه بالمعنى المذكور بما يشاء ثم لا يخفى عليك أن اعتبار السلطنه بالمعنى المذكور ليس إلا امرا اعتباريا و ليس من المقولات نعم يشابه الملكيه الحقيقه التى كان للمالك الأمر و فرمانفرمائي.

قوله في ج ٣، ص ٦٩، س ٤: «بعد ملاحظه اعتبار»

أقول: بل الكلى فى الذمه كالمباحات الاصلية مال و مرغوب فيه عرفا و ان لم يكن ملكا.

قوله في ج ٣، ص ٧٢، س ٢١: «أو التعاطى وإن شئت»

أقول: بل يكفى الاعطاء من طرف بل لا يلزم اعطاء جميع ما عليه بل الكفايه اعطاء بعضه فى صدق المعامله و تحققها كما حكى عن أستاذنا العراقى (مدظله العالى).

قوله في ج ٣، ص ٧٣، س ٧: «و لو مع»

أقول: مستقلا.

قوله في ج ٣، ص ٧٣، س ٨: «إذن الولى»

أقول: أو إذن الموكل و صاحب المال.

قوله في ج ٣، ص ٧٣، س ١٠: «فانه يمكن أن يكون»

أقول: راجع الجواهر، ج ٢٦، ص ١٨.

قوله في ج ٣، ص ٧٤، س ١: «يمكن أن يقال:»

أقول: راجع ص ٣٣٦ من هذا الكتاب أيضا.

ص: ٢٥

قوله في ج ٣، ص ٧٤، س ١: «أولا بعد احتمال»

أقول: ولا يخفى عليك أن بعد ندره خروج «إذا» عن الظرفية و الشرطية كما صرح صاحب الجواهر لا يحمل عليه التنزيل لانه خلاف الظاهر و لذلك قال الفاضل الطباطبائي الا صوب أن تكون إذا للشرط كما هو الأصل فيها (راجع الجواهر، ج ٢٦، ص ١٩-١٨) و عليه فالايه ظاهره في الاحتمال الثاني و مقتضاه هو أن جواز الدفع مشروط بأمرين أحدهما ايناس الرشد و ثانيهما هو البلوغ.

قوله في ج ٣، ص ٧٥، س ١٠: «بأنه لا يتم»

أقول: فيجوز للغير أن يكون وكيلا عن صاحب المال و يبيع و يشتري مستقلا كما سيأتي في ص ٤٨٤.

قوله في ج ٣، ص ٧٦، س ١: «بما هو منسوب»

أقول: ظاهره أن الفعل الصادر من الصبي مع إذن الولي منسوب الى الولي و لعله لأن الاذن صيره وكيلا عنه كما أن إذن المرثه في تزويج شخص إياها لرجل و كاله له في ذلك و عليه فكل صبي يعامل بإذن الولي في دكانه يكون وكيلا عنه في البيع و الشراء و يصح بيعه و شرائه، لا يقال ان كان مجرد الاذن يكفي في صحه بيعه و شرائه فلم لم ياذن الشارع للصبي المميز في البيع و الشراء لأننا نقول و لعل لنظاره الولي في كونه مميزا و مراقبا اياه و انتساب فعله اليه دخل.

قوله في ج ٣، ص ٨١، س ١٢: «الرفع يقتضى اعتبار»

أقول: و فيه أن ذلك موقوف على دلالة حديث الرفع على رفع كل أثر للعقد سواء كان فعليا أو تأهليا و هي غير محرزة و أن كان مراعاة الاحتياط أولى.

قوله في ج ٣، ص ٨١، س ٢٢: «من المالك في ما يملك»

أقول: ولا يخفى عليك إنى بعد الفحص فى المصادر لم ار المالك بل الموجود هو الباع.

قوله في ج ٣، ص ٨٤، س ٤: «واستدل أيضا»

أقول: قرب الاستدلال بهذه الصحيحه بعض الاعلام بان هذه الصحيحه تدل على صحه الاجازه و تفصيل ذلك أن الوليده قبل الاجازه ملك لمالكها ولكن ولدها الذى استولدها المشتري المذكور حر، لكون المشتري حرا و حيث ان الاستيلاء المذكور يوجب ورود خساره على مالك الوليده لامكان أن يستولد مالكها بعبد و يصير ولدها مملوكا و فوّته المشتري عليه ضمن المشتري نصف قيمه الولد لما قرر فى محله من أن الزرع للزارع و ان لقاء الحيوان مع حيوان اخر يوجب أن يكون الولد للحيوان المؤنث و أن الولد فى لقاء انسان مع انسان للطرفين و لذا حكم أميرالمؤمنين عليه السلام بأخذ مالك الوليده ولدها فى قبال نصف قيمه الولد و حكم بأخذ الابن فى مقابل ابنه حتى يجيز و الظاهر من الروايه أن مع اجازة بيع ابنه ترد الوليده مع ولدها الى المشتري و لا يصح ذلك إلا بناء على الكشف الحكمى لترتب آثار الكشف الحقيقى عليه.

قوله في ج ٣، ص ٨٥، س ١٨: «فتصحیح بيع الفضولى»

أقول: ولا فرق فى الفضولى بين أن يبيعه الفضولى لمالكه أو لنفسه فان فى الثانى أيضا يبيعه لمالكه و إنما ادعى تطبيق المالك على نفسه و أما إذا اجاز المالك البيع لنفس الغاصب فقد يقال بصحته لنفس المالك إذ الغاصب لم يكن

مالكا و المبادله يقع بين المالكين إذ العوض دخل فى كيس من خرج عنه المعوض ولكنه يشكل بان ما قصد لم يقع و المعامله بين المالكين لم يقصد و القول بمقصوديه أصل الهمله و لو فى ضمن المعامله بين الغاصب و المالك يكفى اشكل كما أنه لايفيد القول بان الاجازه المذكوره ملازمه لتمليك المجير المال الغاصب انما قبل الاجازه لدلاله الاقتضاء فان فيه أولا أن دلاله الاقتضاء فى الموارد التى ورد فيها الروايات أو الآيات فلايمكن صحتها إلا بذاك و أما فى مثل المقام فالتملك أمر قصدى لزم أن يكون مقصودا للمجيز فلايكفى دلاله الاقتضاء و ثانيا لو سلمنا ذلك فعلى الغاصب حينئذ أن يجيز ما عقده فضوليا ثم ملكه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٨٥، س ١٩: «الصحيحه المذكوره»

أقول: أى صحيحه محمد بن قيس.

قوله فى ج ٣، ص ٨٦، س ١١: «مفهوم الحصر بأن»

أقول: و فيه أن الحصر من دون اثبات أن قيد تراض للاحتراز لايجدى.

قوله فى ج ٣، ص ٨٦، س ١٤: «يدل على اختصاص»

أقول: و إلا لزم الخلف فى كونه فى مقام التحديد.

قوله فى ج ٣، ص ٨٦، س ١٩: «الغالب نظير وربائبكم»

أقول: مع أنه فى مقام تحديد و تعديد المحرمات.

قوله فى ج ٣، ص ٨٦، س ٢٣: «تمسك به»

أقول: و الظاهر: تمسك بها.

قوله في ج ٣، ص ١٠١، س ١٤: «و في الصحيح عن»

أقول: وفيه أنه من المحتمل أن الروايه مربوطه بلزوم القبض في جواز البيع كما ذكره الشيخ في ص ٣١٥ و يؤيده اختصاص الشراء بالمرابحه مع أنه لاوجه له في المقام.

قوله في ج ٣، ص ١٠٤، س ٣: «وأما مع التعسر»

أقول: ولا يخفى أن المستفاد من الروايات هو أن المعدود يعامل عدا ولكن عند التحويل يمكن الاكتفاء عند التعسر بالكيل وعده ثم يكال ما بقي بحساب ذلك العدد أو أن الموزون يعامل وزنا ثم يوزن روايه أو اثنين منها و يؤخذ ساير الروايات بحساب ذلك الوزن و عليه فلايدل الروايه الا على الاكتفاء بالكيل مقام العد أو الوزن عند التحويل لا عند المعامله بان يشتري الموزون أو المعدود كيلا لايقال أن اشتراء الموزون كيلا و هكذا المعدود ليس بغير عرفا لأننا نقول ان كان مفاد الغرر هو الحظر و أما إذا كان مفاده هو الجهل فالكيل لا-يوجب العلم بالوزن إلا مسامحه فالجهل باق فلايجوز للنهي عن الغرر و العرف مرجع إذا كان دقيقا لمسامحيا.

قوله في ج ٣، ص ١٠٥، س ١٠: «فله وجه لكن»

أقول: و الأقوى فيما إذا اختلف البلدان هو اعتبار العرفي في كل بلد لأن العرف مرجع و حجه في تشخيص المفهوم و المصداق فاذا عرف العرف مصداق عدم الغرر بالوزن أو الكيل أو المشاهده فهو المتبع و لا دليل على اعتبار عهد الشارع في هذا الباب هذا مضافا الى عدم امكان تشخيص الصغرى نوعا.

قوله في ج ٣، ص ١٠٥، س ١٨: «فحصر جهه الاشتراط»

أقول: لاحتمال التعبد لجهه اخرى.

قوله في ج ٣، ص ١١٠، س ٧: «وأصالة السلامه»

أقول: ولايبعدان يكون من الامارات فيرفع الغرر به.

قوله في ج ٣، ص ١١٢، س ٨: «والمصاعد»

أقول: و المصائد.

قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ٦: «وأما ضمان»

أقول: راجع ص ٤٤٩.

قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ٦: «ضمان المشتري تلف»

أقول: سواء كان بالغاً أم لم يكن فان الضمان لا يختص بالبالغين و حديث رفع القلم لا يرفع إلا الاحكم التكليفى.

قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ٨: «الظرف مستقر فهو»

أقول: أى ثابت عليه.

قوله في ج ٣، ص ١١٨، س ١٥: «إن كان يرد»

أقول: راجع ص ٢٦٩.

ص: ٣٠

قوله في ج ٣، ص ١١٨، س ١٥: «يرد الإشكال في المقبوض»

أقول: ولعل الإشكال من ناحيه تلازم الاذن مع التأمين فاذا اذن المالك بأخذ المشتري المبيع ليراه يستلزم التأمين أيضا و مع التأمين لامجال لحديث على اليد إلخ ولكنه يمنع الملازمه لان مع الاذن ينظر الى المشتري و مع نظاره المالك الى المشتري يعلم أنه ليس بتأمين فتأمل.

قوله في ج ٣، ص ١١٩، س ٢٤: «وقد اختلف الكلمات»

أقول: راجع، ج ٥، ص ٢١٠.

قوله في ج ٣، ص ١٢٠، س ١: «فالمرجع العرف فيه»

أقول: وهو الذى اختاره أستاذنا العراقى (مدظله العالى) و قال و لذا ربما يكون القيمى فى زمان، مثليا فى زمان اخر كالمنسوجات فانها كانت فى أيام السابق مصنوعا باليد و يختلف باختلاف الصانعين ثم صارت مثليا من جهه كونها مصنوعاً بالمكائن من دون فرق بينها.

قوله في ج ٣، ص ١٢١، س ١٧: «يوجب أن يكون»

أقول: و فيه منع إذ ذلك يلزم لو كان المراد من الروايه هكذا على اليد اداء العين حتى تؤدي العين و أما اذا أريد منها أن الشىء المأخوذ فى عهده ذى اليد بعينه حتى تؤديه فلا يكون باردا كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ١٢٢، س ٥: «التسالم والظاهر أن»

أقول: راجع، ج ٥، ص ٢١٤.

قوله في ج ٣، ص ١٢٢، س ٦: «نظرهم إلى ما ذكر»

أقول: ذهب أستاذنا العراقي (مدظله العالی) الى أن المأخوذ مضمون بجميع ماله من النوعيه و الجنسيه و الماليه و القول بعدم اعتبار الماليه السوقيه كما ترى مع صدق التضمر بفقدتها ولكن لازم ما ذكر هو ضمان الغاصب مع رد العين زياده قيمتها عنده مع صيرورتها ناقصه من حيث القيمه عند الرد و لم يقل به الأصحاب فمن جهه الاجماع يمكن رفع اليد عن ضمان القيمه السوقيه و على ما ذكرنا يضمن أعلى القيم من حين الغصب الى حين الاداء ولكن مع ملاحظه الاجماع المذكور يشكل القول بضمن أعلى القيمه اللهم إلا أن يقال إن الاجماع في المقام محتمل المدرك و هو أنهم ادعوا أن القيمه السوقيه ليست بشيء فمع بطلان هذه الدعوى لا مانع من القول بضمن القيمه السوقيه و عليه لزم عليه أن يضمن با على القيم ولكنه يحتمل أن يكون المذكور من باب ذكر بعض التوجيهات للاجماع المسلم فلا يترك الاحتياط باداء اعلى القيم مع التصالح و التسالم و ان كان الأقوى هو كفايه قيمتها عند التلف لان الشيء لا يكون له إلا تلف واحد فالمعيار هو قيمتها عند تلفه بعد ذهاب الاجماع و تسلم الاصحاب الى عدم ضمان زياده القيمه السوقيه هكذا حكى عن أستاذنا العراقي ولكن الاحتياط لا يترك.

قوله في ج ٣، ص ١٢٢، س ٨: «العلاء و بناؤهم»

أقول: لم يثبت البناء المذكور فيما إذا تفاوتت القيم و عليه فالأحوط هو التصالح و التسالم اللهم إلا أن يدعى قيام الاجماع على عدم ضمان اعلى القيم فافهم.

قوله في ج ٣، ص ١٢٣، س ١٩: «المضاف إليه أو كان»

أقول: أو مضافا إليه للبغل بناء على أن مرجعه الى تقييد قيمه إذ لافائده في تقييد البغل بيوم المخالفه ثم أن كونه مضافا إليه لمجموع المضاف و المضاف إليه بان لا يكون من باب تتابع الاضافات كقوله من رحمه ربك يوم القيامه بل يكون من غير هذا الباب كقولهم «بيحه محله ي ما» و يلاحظ «بيحه محله» شيئا واحدا.

قوله في ج ٣، ص ١٢٤، س ٥: «يمكن أن يقال:»

أقول: راجع، ج ٥، ص ٢١٣ تجده نافعا.

قوله في ج ٣، ص ١٢٤، س ٧: «لا قبله فذكر قيمه»

أقول: إذ لا يكون اليد قبل المخالفه يداعاديه فبمجرد المخالفه صارت اليد عاديه و تحقق هذه الشرطيه.

قوله في ج ٣، ص ١٣١، س ٦: «جواز بيع إلا»

أقول: ولواجه لاختصاص الحكم بالابق مع ما مر من المصنف في ص ١١٣ من دلالة موثقه اسماعيل بن الفضل الهاشمي بترك الاستفصال على صحه معامله خراج الرجال و جزيه رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الاجام و المصائد و السمك و الطير مما احتمل عدمه و لم يعلم بوجودها مع العلم بادراك شيء واحد و انضمامه و هكذا روايه ابراهيم الكرخي تدل بترك الاستفصال على صحه معامله الحمل مع احتمال عدمه مع ضميمة اصواف مائه نعجه و عليه فلاوجه لاختصاص جواز الانضمام بالابق و الابقه لا يقال أن مورد غير اخبار العبد الابق هو الجهل

بالحصول و الوجود لأنا نقول نعم ولكن يدل على المقام من عدم قدره على التسليم بطريق أولى فالأقوى هو عدم الاختصاص بالابق و الابقه بل يجوز القيمه فى أشياء مذكوره فى ساير الأخبار بل لا يبعد التعميم عن المذكورات لأن ذكر الأشياء المختلفه فى موثقه الهاشمى يدل على عدم خصوصيه شىء فى ذلك هذا مضافا الى ظهور قوله فى صحيحه رفاعه فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فى ما اشتراه معه فى التعليل إذ الفاء كاللام ربما يكون للتعليل كما هو ظاهر الروايه فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ١٣٢، س ١٧: «يلتزم بوجوب تعلم»

أقول: أى بوجوب مولوى لتعلم الأحكام خلافا لمن لم يقبح عتاب الجاهل الغافل حين فعله و اكتفى فى الوصول بوجود الدليل فى الجوامع فهو لا يقول بوجوب مولوى للتعلم المذكور بل يقول بوجوب ارشادى لثلا يفوت عنه الواجبات و الخطابات الفعلية الواقعيه.

قوله فى ج ٣، ص ١٣٣، س ١٤: «المستثنى ظاهر»

أقول: فيه منع لان النفى فى النفى اثبات و عليه فنفى عدم الاعجاب اثبات الاعجاب فى المستثنى و مقتضى وجود الاعجاب هو الرجحان و الاستصحاب.

قوله فى ج ٣، ص ١٣٨، س ١٢: «و مقتضى الحرمة»

أقول: و لعل العبارة: و مقتضاه الحرمة.

قوله في ج ٣، ص ١٣٨، س ١٩: «من الالتزام به لأن»

أقول: أى من الالتزام بالحكم من الكراهه أو الحرمة.

قوله في ج ٣، ص ١٣٨، س ٢٠: «عدمه مسبوق بحاله»

أقول: وفيه أنه لا يعم إذ قد لا يكون الحاله السابقه معلومه.

قوله في ج ٣، ص ١٤٣، س ١٩: «العقاله»

أقول: ظ الاقاله.

قوله في ج ٣، ص ١٤٥، س ١٨: «مع عدم ذكر لبعضها»

أقول: و لعل وجه عدم الذكر أن بعضها الآخر يرجع الى خيار تخلف الوصف أو الشرط أو خيار العيب إذ خيار الرؤيه خيار تخلف الوصف و هكذا خيار تبعض الصفه يرجع الى خيار تخلف الوصف أو خيار العيب كما أشار اليه الشيخ فى المكاسب ص ١٤٩ و خيار تعذر التسليم يرجع الى خيار تخلف الشرط إذ المعامله لا تخلو عن شرط تحويل العين بتحويل العوض و هكذا العكس كما ذهب اليه استاذنا العراقى (مدظله العالى) و أيضا خيار التدليس يرجع الى خيار تخلف الوصف أو الشرط راجع ص ١٨٨ و ٢٢٣.

قوله في ج ٣، ص ١٥٤، س ٢: «مع قطع النظر»

أقول: يمكن أن يقال إن النهى عن البيع الغررى يشمل ما إذا كان الغرر من ناحيه الشرط لأن الشرط و ان لم يكن شرطا اصوليا وإلا لزم التعليق فى البيع و هو يوجب البطلان و كان شرطا فقهيها بمعنى الالتزام فى ضمن الالتزام فى ضمن

الالتزام ولكن البيع حيث صار منشأ في حال هذا الالتزام و هو غررى يلزم غرريه البيع فانه كالمتيقيد و ان لم يكن مقيدا به فافهم و يمكن أن يقال ان المنهى هو غرريه العوضين لاغرريه العوضين لاغرريه الالتزام و نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر ظاهر في النهى عن غرريه العوضين لاغرريه البيع و الالتزام ان يقول نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن البيع الغرر فلا تغفل.

قوله في ج ٣، ص ١٥٦، س ٢٤: «لا يعد عدم قبوله»

أقول: فيه منع يشهده الوجدان.

قوله في ج ٣، ص ١٥٨، س ٢٣: «منشأ الضرر جهله»

أقول: فيما إذا كان الجهل جهلا مركبا يكون ذلك واضحا و أما فيما إذا كان الجهل جهلا بسيطا فقد انكر بعض الاساتيد بانه مع احتمال الضرر اقدم عليه و سيأتى الاشكال من المصنّف في ص ١٦٠ و اختياره أن المدار هو صدق حصول الضرر من قبل حكم الشرع.

قوله في ج ٣، ص ١٦٤، س ٥: «فالمسألة محل التوقف»

أقول: يمكن أن يقال إن الرواية التى تدل على عدم البيع بينهما غير واضحة السند و أما البواقى فهى تدل على نفي البيع للمشتري بعد ثلاثة أيام و ظاهرها كما فهم الفقهاء هو نفي اللزوم لاختصاص النفي بجانب واحد و المراد هو نفي بيع لازم له و أما أصل البيع فغير منفي و لا أقل من الشك فيمكن استصحاب الصحة كما لا يخفى.

ص: ٣٦

قوله في ج ٣، ص ١٦٤، س ١٦: «ليس مما يلتزم»

أقول: فالأصل لايجرى فيه لأن أكثر القدماء لم يلتزموا بكتابه النقط و التشديد و نحوهما.

قوله في ج ٣، ص ١٦٧، س ١١: «و ظاهرها الانفساخ»

أقول: فيه منع.

قوله في ج ٣، ص ١٦٧، س ١٣: «أيضا بقاعده نفي الضرر»

أقول: بناء على شمولها لما يكون مقتضيا و لما يكون مانعا من دفع الضرر، إذ الحكم باللزوم يمنعه عن دفع ضرر الضمان بالفسخ و أما مع عدم شمولها لانه يستلزم الفقه الجديد كما في تعليقه الاصفهاني فلا يصح التمسك بها، فافهم.

قوله في ج ٣، ص ١٦٧، س ٢٢: «بحيث لايتضرر البايع»

أقول: لعل ادراج هذا القيد بمناسبه الحكم و الموضوع ثم انه لو جاء بعد اليوم و الليل بحيث لايتضرر البايع فحكمه ليس كذلك لعدم تعرض الروايه هذه الصوره، اللهم إلا أن يقال إن يلغى خصوصيه اليوم و الليل و هو مشكل ثم ان مقتضى الحمل المذكور هو شمول الروايه للمبيع الذى يفسد نصف يوم لانه لم يجيء بين اليوم و بين الليل بالثمن بحيث لايتضرر البايع ولكن يشكل بان هذا المعنى لقوله عليه السلام لو اشترى ما يفسد من يوم فان جاء ما بينه و بين الليل الخ ينافى وحده السياق بينه و بين ما مر فى خيار تأخير الثمن فان ظاهره هو حدوث الخيار بعد الثلثه لابينه و بين الثلثه و عليه فحمل الدليل فى المقام على اثبات الخيار بين اليوم و بين الليل بحيث يحدث الخيار قبل الليل مشكل، ثم أن ما يفسده اكثر من

الثلثه لايبعد كونه مشمولاً لادله خيار تأخير الثمن ثم أن الظاهر من قوله ما يفسد من يومه هو اضافته اليوم الى ما يفسد و المقصود منه هو يوم الاقتطاف لا يوم البيع و الشراء و حيث اعتادوا أن يقتطفوا فى الصباح جعل نهايه الخيار، الليل ثم ان الروايه لاتعرض لها بالنسبه الى ما إذا اقتطفوا فى الظهر و الغاء الخصوصيه مشكل مع احتمال مدخليه الحراره فى اليوم ثم لا يخفى عليك عدم دلالة الروايه على الخيار بمعناه المطلق بل غايته نفي اللزوم.

قوله فى ج ٣، ص ١٧٠، س ٧: «ويمكن أن يقال»

أقول: و مما ذكر يظهر ضعف ما سيأتى منه فى ص ٢٦٢.

قوله فى ج ٣، ص ١٧٣، س ١٣: «تشكل من جهه أنه»

أقول: وهو هو الاساس فى الاشكال و هو الموجب لان يقال أن المجموع للمجموع.

قوله فى ج ٣، ص ١٧٨، س ٥: «لانسلم تضمن»

أقول: و فيه منع.

قوله فى ج ٣، ص ١٧٨، س ١٠: «ضمن العقد مضافاً»

أقول: هذا هو الجواب.

قوله فى ج ٣، ص ١٧٨، س ١٨: «فيتوجه الاشكال»

أقول: و فيه أن وصف التعقب به يكفى فى رفع المحذور لانه مقارن فلا يوجب تأثير العله فى المعلوم السابق.

قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ٢: «مع عدم إفاده الشرط»

أقول: وفيه الاطلاق يقتضى وجوب تسليم مال الغير من باب أن كل ذى مال مسلط على ماله فالاطلاق يقتضى الوجوب التكليفى هذا بخلاف الشرط فانه يفيد مضافا الى الوجوب التكليفى استحقاق الشروط له كما لا يخفى فافاده الحقيه امر زائد على ما يقتضيه الاطلاق.

قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ٣: «بل يلزم كون»

أقول: وفيه أن وجوب التسليم ليس من باب اشتراط التسليم فى متن العقد بل من باب الناس مسلطون على أموالهم ولكن يمكن أن يقال إن التسليم وان لم يكن من صفات البيع كوصف الصحه اما أنه يمكن ان يشترط فى المعامله فالتخلف عنه يوجب الخيار.

قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ٦: «وربما لا يلتفت البايع»

أقول: و باطلاقه يشمل ما إذا علم البايع و المشتري بالاجاره مع عدم العلم بالمده ولكن صحه البيع فى هذا الفرض غير مسلم.

قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ٩: «عاده خارج عن المتعارف»

أقول: وفيه أن الاجاره على النحو المذكور متعارف كما يكون كذلك اجاره اراضى التى وقفت على بنت موسى بن جعفر حضره المعصومه سلام الله عليهما و هكذا يتعارف اعطاء القروض مع تقسيط ادائها فى مده ازيد على العمر.

قوله في ج ٣، ص ١٨٢، س ١٧: «لا يقاس بمثل موت»

أقول: لان في المسكوكين اتكل المتبايعان على معيار بلدهما كما أن الواردين في غير بلدهم اتكلوا على معيار البلد و الاتكال هو العلم الاجمالي و مع العلم الاجمالي لاجهل حتى يشمله الغرر هذا بخلاف موت زيد فان المتعاملان لو علقا معامله عليه لم يعملوا شيئاً لا تفصيلاً و لا اجمالاً.

قوله في ج ٣، ص ١٩٥، س ٦: «لكنه لا يعتبر خارجاً»

أقول: فالوجوب العرفي أو الشرعي لا يتحقق لكون الأمر سافلاً لا عالياً.

قوله في ج ٣، ص ١٩٧، س ٩: «و لا يخفى أن الغالب»

أقول: وفيه أن البيع كالبيعه فكما أنها تعهد بان يبذل ماله و نفسه في الخارج لمن بايع له و لذا لو بايع و لم يفعل في الخارج عد ناكثاً و ان لم ينقض عهده و اعتراف بكونه عاصياً، كذلك في المقام يلتزم البايع و المشتري بالتملك في مقابل التملك و بالتسليط الخارجي في مقابل التسليط الخارجي.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٤، س ١٨: «على خصوص الواجبات»

أقول: ولا يخفى عليك أنه يشمل أيضاً الحلال الذي يكون حليته عن اقتضاء ولو في حال عروض العناوين الطارئة كشرط عدم التسري فان اباحه التسري عن اقتضاء بحيث لاغيره شرط عدم التسري و كيف كان فمن المسلم عدم شمول تحريم الحلال للالتزام بترك المباحات أو فعلها.

ص: ٤٠

قوله في ج ٣، ص ٢٠٥، س ٢: «فدعواه مشكله»

أقول: قد أدعى الشيخ و التزم به في خيار المجلس.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٦، س ٩: «و يمكن أن يقال:»

أقول: و هنا وجه آخر اشار اليه أستاذنا العراقي (مدظله العالى) فنقله عن استاذه الحائري قدس سره من أن الأحكام تكليفية كانت أو وضعيه على قسمين: اقتضائي كالوجوب و الحرمة و غير اقتضائي كالأباحه و الاستحباب بالنسبه الى الترك و المكروه بالنسبه الى الفعل فكل شرط يخالف الحكم الاقتضائي يصدق عليه أنه شرط مخالف لما كتبه الله من الحكم فلاستثناء يدل على عدم نفوذه هذا بخلاف الشرط الذى يخالف الحكم غير الاقتضائي فانه ليس بمخالف إذ الاقتضاء لا ينافى الاقتضاء.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٧، س ١٤: «ذكر النقص بمثل اعتبار»

أقول: و فيه أن الركوع و الركعه و نحوهما مع عدم الزيادة اما من قبيل العرضيين أو من قبيل الجوهرين ككون زيد و عدم كون عمرو و قد صرح الميرزا النائيني قدس سره بجريان الاستصحاب و التتام الموضوع بضم الوجدان الى الأصل إذا كان أحدهما معلوما و الآخر مجهولا بخلاف ما إذا كان كلاهما مجهولى التاريخ فان مختاره فيه هو التعارض و التساقت ولكن المقام مما كان أحدهما معلوما و الآخر مجهولا هذا مضافا الى امكان جعل موارد النقص مما يكون العرض نعتا لموضوعه مسبقا بالوجود إذ الركوع حدث من دون زياده فاذا شك في الزيادة يمكن استصحاب

ص: ٤١

العدم النعتى لكونه مسبقا بالعلم و لاحاجه الى فرض الموضوع مركبا و جعل الجارى هو العدم المحمولى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٧، س ١٩: «أيضا يرد النقص بتقسيم»

أقول: و فيه ان العروض ليس مقسما حتى يرد عليه النقص المذكور بل هو المراد و المراد لا-يخلو عن الأمرين من الاطلاق أو التقييد فالأولى فى الجواب ان يقال أن المقيد على قسمين أحدهما تقييده على وجه النعتيه و ثانيهما تقييده على وجه التركيب و كل واحد يغنى عن الاخر بحث يكون الاخر لغوا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٨، س ٢: «و الباقى بعد إخراج»

أقول: و فيه أنه على تقدير كون نقيض زيد قائم أعم من زيد ليس بقائم فيكون ليس زيد قائم أيضا نقيض زيد قائم و ان كان السالبه بانتفاء الموضوع ولكنه لا-يخلو عن اشكال كما سيأتى فالباقي هو الشرط الذى ليس بمخالف فيساق التوصيف لا التركيب فالأولى فى الجواب عن الميرزا النائنى قدس سره بأن يقال ان الأقسام الأربعة التى ذكرت فى كلامه ثلاثه منها ظاهره فى التقييد بخلاف القسم الرابع فانه ظاهر فى التركيب و أن امكن الخلاف بقيام قرينه فى كل قسم منها.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٩، س ٦: «لازم ما ذكر»

أقول: و فيه أن الظاهر منه إن النائنى قدس سره ذكر ذلك فى مطلق الربط سواء كان النسبه ثبوتيه أو السلبيه مع أن صريح ما ذكره النائنى قدس سره هو النسبه الثبوتيه لا- النسبه السلبيه حيث قال ما ذكرناه و اخترناه على ما يساعد عليه الوجدان فى الاستعمالات

والمحاورات هو أن النسبه الثبوتيه أمر منتزع عن نفس وجود العرض فى محله و قيامه به و فناءه فيه كما أن السلبيه عباره عن عدم قيام العرض بمحله فيصير ذلك وصفا و عنوانا عدما الموضوع لامحاله و هذا معنى قولهم النسبه فى حاق حقيقتها تنقسم الى الثبوتيه و السلبيه و عليه لا يرد قوله لازم ما ذكر عدم تحقق الربط و الاتضاف مع عدم تحقق العرض مع وجود الموضوع.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٩، س ١٩: «فكتاب الله ليس عارضا»

أقول: فيه اشكال من جهه ان الكتاب ليس عارضا على الشرط كما ان الشرط ليس عارضا على الكتاب بل المخالفه عارضه على الشرط كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٠٩، س ٢٣: «و بعدم زيد»

أقول: وفيه منع إذ وحده الموضوع فى النقيض شرط و حيث ان الموضوع فى الموجه مقرون بالوجود فليكن كذلك فى نقيضها.

قوله فى ج ٣، ص ٢١٠، س ١٣: «العقد للمقتضاه»

أقول: و لا يخفى أن اشتراط عدم الملكيه ينافى مقتضى عقد البيع فانه يقضى الملكيه.

قوله فى ج ٣، ص ٢١٤، س ١٩: «يدل على الرد الأخبار»

أقول: و حيث أن فى الروايه لم يقيد الرد بالفوريه كان مقتضى إطلاقه هو جواز الرد و لو مع التأخير و لعل اليه أشار فى توضيح المسائل حيث قال و إطلاق بعض الأخبار يقتضى عدم فوريه خيار العيب.

قوله في ج ٣، ص ٢١٥، س ٦: «عيبا لعله من كلام السائل»

أقول: بل الوجدان و الرؤيه و العلم كثيرا ما يؤخذ طريقا.

قوله في ج ٣، ص ٢١٦، س ١١: «ثبوت الرد»

أقول: ظ سقوط الرد.

قوله في ج ٣، ص ٢١٦، س ١٢: «المذكورتين مشكل»

أقول: و الإشكال في المكاتبه واضح لان لزوم الثمن لايرفع الا خيار الرد و أما خيار الارش فلاينافيه ولكن الاشكال في الصحيحه غير واضح بعد كونها تدل بمفهومها على أنه لاخيار له بالتبرى فمع التبرى ليس له الرد و أخذ الارش فافهم.

قوله في ج ٣، ص ٢١٧، س ٩: «الثلث»

أقول: ظ السمن.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٤، س ٨: «و لاتعرض فيهما»

أقول: راجع أخبار أخرى كصحيحه ابن سنان عن الرجل يشتري العبد أو الدابه بشرط يوم أو يومين قيموت العبد أو الدابه أو يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايح حتى ينقضى الشرط ثلثه أيام و يصير البيع المبيع للمشتري شرط له البايح أو لم يشترط قال و أن كان بينهما شرط أيام معدوده فهلك في يد المشتري فهو من مال البايح انتهى ولكنه مختص ايضا بخيار الشرط و لايشمل حدوث العبد في مطلق البيع.

ص: ٤٤

قوله في ج ٣، ص ٢٣٥، س ٥: «اقتراض»

أقول: اقتراض.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٥، س ٥: «مقدرين بها»

أقول: مقدرين بالأميرين.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٦، س ١٢: «موكول إلى بابه»

أقول: راجع ص ٣٢٧.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٧، س ٩: «و يمكن أن يقال:»

أقول: ولكن الخبر لاشتماله على خاله ضعيف و يمكن التمسك باطلاقه آيه تحريم الربا.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٨، س ٩: «لازم هذا بطلان البيع»

أقول: راجع أيضا ص ٢٤٩.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٩، س ٦: «يملك الظاهر أنه على»

أقول: حيث أن الانشاء كالاراده في باب الأوامر يشمل الاجزاء فيكون ما يملك مشمولاً لانشاء البيع و ان لم يكن جزء الاخر غير مملوك و لذا ذهبنا في الاصول الى البرائه فيما إذا شك بين الأقل و الأكثر الارتباطيين و ليس ذلك إلا لكون المعلوم بالاجمال فعلا الى الاجزاء المشتقه المطلوبيه و مشكوكها ولكن يشكل ذلك بالفرق بين المقام و بيع ما يملك و ما لا يملك فان الثمن في الثاني يتبعض

ص: ٤٥

بتبعض المبيع بخلاف المقام فان المثل لا يتبعض بتبعض المثلين فمقصود البايع هو وقوع المثل في قبال المثلين مع أن الواقع هو وقوعه في قبال المثل و وقوع المثل الاخر باطلا فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع اللهم إلا أن يقال إن مرجع المثل في قبال المثلين الى المثل في مقابل المثل مع شرط مثل اخر فالمطلوب متعدد كييع ما يملك و ما لا يملك فالشرط فاسد دون المشروط.

قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ٣: «بها من جهه»

أقول: و أيضا هذه الأخبار في صدد بيان شرط ما يتحقق به الربا لا أن الربا في البيع أو الأعم منه و من كل معاوضه و لذا دل على أن الحنطه بالشعير كالحنطه بالحنطه و بالجمله تلك الأخبار تدل على اتحاد الجنس الفضة بالفضه و الذهب بالذهب يعنى أن الربا يتحقق بمقابله الفضة بالفضه لا بمقابله الفضة بالذَّهَب و بمقابله الذهب بالذهب لا بمقابله الذهب بالفضه فلا يكون في صدد بيان أن الربا المحرم تصح في ضمن البيع أو الصلح و نحوه من ساير المعاملات أيضا.

قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ٣: «غالبا باء المقابله»

أقول: يمكن أن يقال التعبير بالباء في مقام الانشاء ظاهر في خصوص البيع لا في مقام حكاية المعاملات لان في هذا المقام أخبر عن اللب و الواقع و المعارضه بحسب الواقع صلحا كانت أو بيعا تقع بين شىء و شىء فلا تغفل كما ذهب اليه استاذنا العراقى (مدظله العالى).

قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٠: «الرجلين قطعاً باختلاف»

أقول: ومن المعلوم ان احتمال قطعهما باختلاف الطعامين قدراً قطعياً ولا ينافيه قوله لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه إذ يجتمع القطع باختلاف الطعامين قدراً مع عدم العلم بتفصيل المقدار أو مع عدم العلم بان الزائد في طرفه أو في طرف الآخر فالرواية بترك الاستفصال يشمل ما إذا قطعاً باختلاف الطعامين قدراً و مع ذلك حكم بعدم البأس و عليه لا مورد للإشكال بان المقام المفروض لا علم فيه بالربا بل من الشبهات المصدقيه فلا يمكن التمسك بقوله الصلح جائز و لا بقوله الربا محرم بحسب القاعده و مع ذلك حكم الشارع في مورد الشك بحكم ظاهري كسائر الاصول بجواز الصلح، فالرواية خلافاً للقاعده يرخص في جواز الصلح في مورد الجهل بالربا فلا يعارض ما دل على حرمه الربا في مطلق المعاوضات لو سلم وجود المطلقات و ذلك لما عرفت من أن الرواية بترك الاستفصال تشمل ما إذا قطعاً باختلاف الطعامين قدراً و من المعلوم أن مع القطع بالاختلاف لاجهل بالربا و لا يكون من الشبهات المصدقيه ثم أن حمل الرواية على الهبتين خلاف الظاهر بل الظاهر هو الصلح أو الهبه المعوضه لالهبتين المستقلتين.

قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٥: «بالحال مضافاً الى ترك»

أقول: لا يقال لعل الشيء هو غير الربوي لأننا نقول و مع احتمال لم يستفصل الإمام عليه السلام و من المعلوم ان الدرهم و الدينار في عصر الامام عليه السلام كانتا ربويين و الادم مشغوله بها و الصلح فيها لا يخلو عن الربا و مع ذلك جوز الصلح بدون استفصال و لا مجال لحمل الرواية على صوره الجهل بالربا لان الرواية باطلاقها تشمل ما إذا كان المتصالحين قطعاً باختلاف ذمهما قدراً.

قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٧: «بالحمل على الكراهه»

أقول: وفيه ان الحمل على الكراهه أو التخصيص لامورد له بعد كون النسبه هي العموم الوجه إذ الشيء أعم من الجنس الربوى وما يدل العموم على حرمة الربا اعم من الصلح.

قوله في ج ٣، ص ٢٤١، س ١٧: «أو التخصيص في خصوص»

أقول: بناء على عدم الغاء الخصوصيه و التصرف في ماده المطلقات بتخصيصها.

قوله في ج ٣، ص ٢٤٢، س ٣: «في غايه الاشكال»

أقول: يمكن معرفه بالخواص والآثار.

قوله في ج ٣، ص ٢٤٢، س ٨: «لم يذكر في لسان»

أقول: راجع ج ٣، باب ١٦ من أبواب الربا من الوسائل حيث قال فيه كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد و ج ٥، باب ١٣ منها حيث قال سألته عن الطعام و التمره و الزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن يصرفه نوعا الى نوع آخر الخ و المراد من النوع هو النوع العرفى و الله العالم.

قوله في ج ٣، ص ٢٤٤، س ٦: «يستفاد منه مدخلية»

أقول: ولا يخفى عليك أن غايه ذلك هو عدم اطلاق هذا الدليل و أما عموم أصل البيع يكفى في غير مورد القيد.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٥، س ١٢: «فىصدق بنظر العرف»

أقول: ولا يخفى عليك أن صدق الجنس لا يفيد بعد الأخبار الداله على أن اتحاد الأصل يوجب ادراجهما فى المتحدين و المفروض أن الزبد و الاقط متحدى الأصل.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٥، س ١٦: «ورد من الأخبار»

أقول: لم يرد فى الفرعين روايه نعم يرد فى الشعير أن الشعير من الحنظله أو انما اصلهما واحد و حمل مثل هذه الأخبار على الكراهه مع أن نسبتها مع أدله تدل على أن اختلاف الستين يوجب الجواز هو العموم و الخصوص كما ترى إذ اللازم هو تخصيص الأدله المذكوره.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٥، س ١٧: «المشهور مشكله»

أقول: و سيأتى تتمه لذلك فى ص ٢٥٤.

قوله فى ج ٣، ص ٢٤٧، س ٨: «عما هو المشهور»

أقول: و يويد المشهور أن مقتضى عمومات أحل الله البيع هو الجواز فاذا كان المخصص و هو عدم جواز المكيل و الموزون متفاضلا مجملا- من جهه أن المراد هو المكيل و الموزون فى نوع البلاد أو يكفى فى بعضها فى تحريم ذلك فى جميع البلاد يرجع الى عموم العام لان الشبهه مفهوميه فلا يحرم التفاضل بمجرد كونه مكىلا و موزونا فى بعض البلاد فى البلد الذى لم يكن كذلك بل يمكن أن يقال أنه لا يحرم و لو فى البلد الذى كيل أو وزن لانه ليس مكىلا أو موزون فى نوع البلاد و لكنه خلاف الاحتياط لمخالفه المشهور كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٢٤٨، س ١١: «لأمكن أن يقال:»

أقول: وفيه يمكن أن يقال أن الاصل لا يكون زياده في العوض لانه كالأوصاف التي لاتقابل بالاعواض ولكن مع ذلك يكون زياده في أصل البيع فيشملة قوله حرم الربا أى حرم الزيادة و عليه يصح الفرعين أى عدم جواز بيع المتجانسين نسيه مع عدم التفاضل لان الأجل زياده في البيع و عدم جواز تفاضل أحد العوضين المتجانسين في قبال الأجل في الطرف الاخر إذا الاجل لايقابل بالاعواض فيلزم الربا مع زياده أحد العوضين.

قوله في ج ٣، ص ٢٤٩، س ٥: «القرض استشكل عليه»

أقول: كما مر ص ٢٣٨.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٢، س ٨: «يشكل من جهه»

أقول: وفيه أن الروايه تعرضت لمورد نادر.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٢، س ١٠: «الموضوع بعيد لأن»

أقول: و لعل التوبه في صوره الجهل مع القصود التوبه عن الفعل إذ الفاعل غير مقصر و لاعاص و هو أمر شايع عرفا كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٢، س ٢٠: «أنه يشكل الجمع»

أقول: وفيه منع بعد كون الايه الأولى مختصه لصوره الجهل و الثانيه مختصه بصوره العلم و لو سلم أن الثانيه أعم من الجهل فهو مخصص بالأخبار فافهم.

ص: ٥٠

قوله في ج ٣، ص ٢٥٢، س ٢٢: «إلا فلا شاهد له»

أقول: وفيه منع لأن صدر الآية الثانية مما يشهد أن الصورة هي صورة العلم.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٣، س ٢: «إلا أن يستفاد»

أقول: وقد عرفت ما فيه.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٤، س ١٧: «فقد مر الكلام»

أقول: في ص ٢٤٥.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٧، س ٧: «وزيد في الرطب»

أقول: وفيه ما لا يخفى فإن الزيادة المذكورة تنفع إذا كان الشرط هو المماثلة في الاتي و أما إذا كان الشرط هو المماثلة في حال البيع و الاتي أيضا فلا يجدي ذلك بل يوجب عدم صدق المماثلة في حال البيع مع اشتراطها كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٨، س ٢: «منها ما عن زرار»

أقول: ولا يخفى عليك أن ذيل الرواية معارض مع ما دل على عدم ثبوت الربا بين المسلم و الحربى و قد يحمل الرواية على المعاهد و ما دل على عدم ثبوت الربا بين المسلم و الحربى على غير المعاهد ولكن أورد عليه بانه لا شاهد عليه و قد ذهب أستاذنا العراقى بعد المعارضه الى عدم صحه المعامله الربويه معهم و إنما يجوز الربا منهم بقصد الاستنقاذ و هو المراد من النبوى ولكنه غير سديد لان نفي الربا بيننا و بينهم كسائر موارد نفي الربا فكما لا يكون مفاد نفي الربا بين الوالد و الولد هو الاستنقاذ كذلك فى الحربى و لعل الأولى ان يقال أن بعد ذهاب المشهور

ص: ٥١

الى العمل بالنبوى لزم أن يحمل صحيحه زواره محمد بن مسلم على معنى لاينافيه كالمعاهد من المشركين فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٢٥٨، س ١٣: «ثم إنه لا إشكال»

أقول: كما لا- إشكال فى أن نفى الرباين المذكورين لا يختص بباب المعاملات بل يشمل باطلاقه للقرض أيضا كما نص عليه السيد فى الملحقات.

قوله فى ج ٣، ص ٢٥٩، س ٢: «و ضعف الروايه النافيه»

أقول: و لم يثبت دعوى الاجماع فى الانتصار على عدم الرباين المسلم و الذمى بل المشهور على خلاف ذلك و أما التمسك بقاعده الزموم بما التزموا لجواز أخذ الربا من الذمى كما يظهر من السيد الخوئى فى تعليقه على توضيح المسائل ففیه ما لا يخفى لأن القاعدة تفيد فى المعاملات الواقعة بينهم لا- بينهم و بيننا لانا مكلفون باجتناى الربا فى معادلتنا و المفروض هو شمول العمومات لمعاملاتنا معهم كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٣، س ٢٠: «ولكن يستشكل فى الصحه»

أقول: أجاب عنه فى ص ١٧٠ فراجع.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٣، س ٢١: «المطلوب يشكل الصحه»

أقول: و يمكن الجواب بان التطابق محفوظ فيه إذ فى بيع الشىء بيع ضمنى بالنسبه الى نصفه فقبول النصف كقبول الكل و لو سلم عدم التطابق فيه فلا يوجب الاشكال فى المقام الذى حصل التطابق عند العقد.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٤، س ٢: «و لم يظهر من غير»

أقول: و فيه منع لان ظاهر الأدله اشتراط التقابض من الباعين بمعناه المصدرى أو السببى لا المسببى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٤، س ٢١: «ذمته مقيده بأن يأخذها»

أقول: فلا يشمل النهى عن بيع ما لا يملك لاختصاص النهى بما إذا اريد بيع العين الشخصيه التى كانت للغير و أما الدراهم المقيده بالأخذ من بايعها المساوق للملكيه فلانه عن فلابدون فضوليا أيضا لأنه ملكه كالكلى فى الذمه.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٥، س ٢: «كله بشرط حصول»

أقول: و اجازته للبيع السابق و صحه البيع حينئذ مبنى على صحه بيع مال الغير ثم ملكه و اجاز و ان اريد من قوله و لامانع من وقوعه لمالكها من باب الفضولى أنه لامانع من وقوعه لمالكها الأصلى فهو كذلك بعد اجازة مالكها فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٥، س ٩: «أليس الدراهم من»

أقول: ولا يخفى عليك أن فى المصدر «أليس الدراهم من عندك و الدنانير من عندك» و فى الكتاب نقل ناقصا و ترتب البحث عليه مع ان الدراهم التى كانت فى ذمته بأحد الاسباب المملكه لاحاجه الى القبض و إنما محط البحث فى الروايه هو الدنانير حيث قال و لم يقبض منه شيئا و ظاهر الروايه هو عدم الحاجه الى قبض الدنانير تعبدا فى انشاء التحويل بفعلهما و حمل الروائتين على الاذن أو التوكيل

خلاف ظاهر الروايه و إلا فلا مورد لقوله و لم اقبض منه شيئاً إذ مورده ما إذا وقع عقد و لا قبض.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ١٨: «ليس تحويلاً لها»

أقول: فيه منع كما عرفت و أما قوله إنما كان كلاً ما منى فهو في مقابل توهم القبض لا في مقابل توهم العقد حتى ينفى العقد و إنما عنى به نفى القبض.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ١٩: «بل طلب منه للتحويل»

أقول: بل هو طلب انشائي كقوله بعنى أو اشترمنى.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ٢٠: «بالدنانير فلا بد من انشائه»

أقول: و قد عرفت امكان الاستظهار من قوله حولها.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١: «و لعل وجه السؤال»

أقول: و قد عرفت أن وجه السؤال ليس هو الدراهم بل هو الدنانير كما يشهد له قوله و لم اقبض منه شيئاً و من المعلوم أن القبض منه راجع الى الدنانير لا الدراهم و إلا عبر عنه بدون كلمه «منه».

قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ٢: «غير مقبوضه فكيف»

أقول: فيه منع بل الدراهم مملوكة بأحد اسباب الملك و يصح مبادلتها مع الدنانير و إنما الكلام في قبض الدنانير و اما قبض الدراهم المملوكة بكونها في الذمه فاذا وقعت المبادله بينها و بين الدنانير صارت لصاحب الدنانير و سقطت.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ٣: «أليس الدراهم من عندك»

أقول: و لعل اقتران الدراهم بالدنانير من باب قياس المجهول بالمعلوم فان الدراهم لا تحتاج الى القبض لان قبضها بكونها في الذمه و هكذا الدنانير.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ٥: «لأن يكون التحويل»

أقول: بل الظاهر هو ذلك.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ٨: «المقبوضه لصاحبها»

أقول: ان اريد به من له الدراهم في ذمه الغير فتملكه لها لا يحتاج الى القبض لانها مملوكة له بأحد الاسباب المملوكة قبلا و إنما الحاجة الى قبض الدنانير.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٥: «بالمقدار كى يتخلص»

أقول: إذ مع العلم بكون الثمن ازيد لامانع إذ الزائد في مقابل الغش و أما مع مساواه الثمن فالغش زائد و يوجب الربا و مع قله الثمن فلزوم الربا غير مخفى و مع احتمال ذلك لا علم بالتخلص من الربا.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٦: «الأصل فى الأموال»

أقول: ان اريد من الأصل المذكور الأصل النقلى الدال على عدم ترتيب اثر الصحة ما لم يعلم بالسبب المؤثر ففيه أنه لا مورد للأصل المذكور مع جريان استصحاب عدم ترتب الأثر و بقاء الملك على مالكة لو لم نقل بجريان أصاله الصحة و إلا فلامجال للاستصحاب أيضا لتقدم أصاله الصحة على استصحاب عدم ترتب الأثر أيضا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٧: «فإن كان من جهه»

أقول: و لعله مربوط بتوضيح المنع فى المتن و كيف كان لا-مورد للاحتياط الشرعى مع جريان الاستصحاب كما مر أو اصاله الصحه فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٧، س ١: «مع عدم العلم بمقدار»

أقول: و فيه أن روايه مولى عبد ربه يكفى فى الجواز حيث قال سئلت الصادق عليه السلام عن الجوهر الذى يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضه و صفر جميعا كيف نشتره فقال تشتريه بالذهب و الفضه جميعا و من المعلوم أن الجوهر المذكور لا يعلم مقدار ذهبه أو فضته و إنما المعلوم مقدار المجموع و هو يكفى فى الجواز فلا-يلزم فى كفايه معلوميه مقدار المجموع أن يكون الضميمه شيئًا ذا قيمه.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٨، س ١: «عيسى الى أبى الحسن عليه السلام»

أقول: و هكذا ج ٥، باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن سجاده عن موسى بن بكر قال كنا عند أبى الحسن عليه السلام و إذا دنانير مصبويه بين يديه فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لى: القه فى البالوعه حتى لايباع شىء فيه غش.

قوله فى ج ٣، ص ٢٦٨، س ٦: «إذا بين ذلك فلا بأس»

أقول: و فى المصدر أى الكافى إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس ولكن فى التهذيب، ج ٧، ص ١٠٨ ما فى المتن و هكذا فى الاستبصار ج ٣، ص ٩٧ و سند

جميع هذه الكتب ينتهى الى على بن رثاب و كيف كان فمن المحتمل أن يكون المقصود من قوله إذا كان بين الناس ذلك اشتراط كونه معمولاً- و رائجاً بين أهل البلد و الناس فلايدل هذه الروايه أزيد من الأخبار الداله على اشتراط اخراج الدراهم بكونها رائجه بين الناس فالمهم هو اثبات الرواج و لامدخليه للعلم بالخليط فاذا كان الرائج هو الخليط يجوز معامله به و لو لم يعلم به المشتري و كيف كان فلا دليل على جواز معامله و وجوب الابانه فيما إذا كان غير رائج بل مقتضى ما يدل على عدم الجواز فيما إذا لم يكن رائجاً هو عدم جوازه مطلقاً سواء ابان أم لا و يؤيده اطلاق روايه مفضل بن عمر و مكاتبه جعفر بن عيسى اللهم إلا أن يقال مقتضى القاعده فيما إذا لم يكن المغشوش مبيناً هو الحرمة و الصحه مع الخيار بدون الابانه و الصحه و الجواز من دون خيار مع الابانه و الوصفيه و اطلاق الأخبار لا يكفي فى المنع عما يقتضيه القاعده ثم ان ترك الاستفصال بين معامله و الانفاق فى المنع عن معامله من دون الابانه غير صحيحه لان النهى يتعلق بذات معامله لا بعنوان خارج كالغش فتأمل لامكان القول بان المستفاد من خبر مفضل و مكاتبه جعفر بن عيسى و خبر موسى بن بكر (ج ١، باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به) هو أن الدراهم و الدنانير المغشوشه اله التلييس و الفساد و نظير الات اللهو و القمار و مقتضاه هو البطلان مطلقاً راجع المكاسب باب الغش ص ٣٦.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٩، س ١: «المقبوض بالسوم بالضمان»

أقول: راجع ص ١١٨.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٩، س ١٩: «يشكل التعدي عن»

أقول: حاصله أنه لا يرتبط الرواية باشتراط الصياغة حتى يبحث عن التعدي بل مورد الرواية هي الاجاره و جعل الاجره هي الابدال كما ذهب اليه صاحب الدروس و صاحب الجواهر فراجع.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ٩: «لكن في المقام خبر إبراهيم»

أقول: و فيه أن الخبر ضعيف هذا مضافا الى نقل الاجماع في الجواهر على خلافه و ان ذهب اليه الشيخ و ابن ادریس.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ١١: «و خبر أبي عبدالله»

أقول: و سيأتي أنه لا يستفاد من الخبرين الانحصار.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ١٦: «تعذر بين غلبه»

أقول: أي تعذر التخليص.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ١٦: «فتباع بالأقل»

أقول: أي تبع بجنس الأقل مع زياده الثمن من مجانسه في الممتزج و المصوغ.

ص: ٥٨

قوله في ج ٣، ص ٢٧٠، س ١٧: «لا من جهة النصوص»

أقول: و أما روايه ٧ و ٨ و ٤ باب ١٥ من أبواب الصرف فلاتدل إلا- على أن المعامله بين الفضه و الثمن من جنسها مشروطه بزياده الثمن و كون الفضه أقل و لا يدل على لزوم المعامله بالأقل.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٣، س ١٣: «أما عدم صحه»

أقول: ظاهره تعميم البحث للصورتين أحدهما ما إذا لم يظهر الثمره و ثانيهما ما إذا ظهر ولكن لم يبد صلاحها فان دأب الشارح هو شرح فقرات المتن و حيث كان الأمر أن المذكوران في المتن شرحهما بعباره واحده كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٤، س ٧: «و في قبالتها»

أقول: و الحاصل بعد معارضه هذه الأخبار يمكن القول بان بعض النواهي كنواهي النبي صلى الله عليه و آله و سلم محمول على الحكم السلطاني محكوم به بعض الأخبار المجوزه عليه و بعض النواهي كنواهي الاثمه عليهم السلام محمول على الكراهه كما ذهب اليه في المراسم و حكى عن المقنعه بناء على أن مراد المقنعه من لفظه يكره الكراهه الاصطلاحيه و ذهب اليه الشيخ الطوسي قدس سره في كتابيه و ان نوقش فيه بانه في صدد الجمع لا في صدد الفتوى.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٤، س ١٠: «فلا بأس و سئل»

أقول: ولا يخفى أن الحديث لا يتم هنا بل قوله و سئل عن الرجل جزء الحديث المذكور و باعتباره يكون مقابلا لما مر من الأخبار و إلا فالمذكور في الصدر في حد بنفسه مع قطع النظر عن ذيله من الأخبار المانعه.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٤، س ١١: «فتهلك ثمرة تلك»

أقول: ظاهر قوله فتهلك ثمرة تلك الأرض هو انعدام الثمرة لا هلاكه الموجود فيشمل ما إذا لم يظهر أصلا.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٤، س ١٣: «و لم يحرمه ولكن»

أقول: ظاهره أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إنما نهى عن ذلك ارشادا لرفع الخصومه كما يشهد له قوله في صحيح ربيعى من أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أحل ذلك فتظالموا فقال لا تباع إلخ و مع نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم أحل الامام بيع السنه و الازيد.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١: «ثعلبه بن بريد»

أقول: و فى جامع الرواه و الصواب ثعلبه عن بريد بقرينه روايه الحجال عن ثعلبه ابن ميمون و روايته عن بريد و عليه فتعلبه بن بريد سهو كما أن ثعلبه بن زيد أيضا سهو فان احرز ما ذكر فهو و إلا فالروايه غير موثقه لعدم توثيق ثعلبه بن زيد.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٧: «فقد النخل العام»

أقول: و حمل العام على العامين كما فى الجواهر كما ترى.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٨: «حتى يطلع فيه شيء»

أقول: ظاهره هو ظهور الثمره.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٨: «و لم يحرمه»

أقول: و هو صريح في أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يحرمه و إنما نهى عنه لرفع الخصومه ارشادا و لذا صرح الامام بعدم الباس كرارا و مرارا.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٠: «تبين الثمره قبل»

أقول: فيعلم منه أنه لا يتوقف جواز بيع الثمره على بدو الصلاح.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١١: «فلا يبعد حمل الأخبار»

أقول: و هو الأقوى لحكومته بعض الأخبار المجوزه على بعض الأخبار الناهيه حيث شرح في الأخبار المجوزه نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الأخبار الناهيه بانه ارشاد هذا مضافا الى أن مقتضى القاعده في الأخبار المتعارضه هو ترجيح ما يكون خلاف العامه فيما لم يمكن الجمع الدلالى و أما دعوى اعراض الأصحاب عن أخبار المجوزه ففيه أنه اعراض اجتهادى لو نسلم ثم أن الروايات المجوزه مختلفه بعضها علق الجواز على الطلوع أو التبين و بعضها لم يعلق على مثل ذلك ايضا.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٢: «الأربع على الحرمه»

أقول: ولا يخفى أنه لا مجال للحمل على التقيه فيما إذا امكن الجمع الدلالى و فى المقام الجمع الدلالى بحمل النواهي على الكراهه ممكن فيقدم الكراهه على

الحمل على التقيه لايقال أن قوله لا يحل البيع أو لايجوز مع ظهورهما فى الحكم الوضعى لا يصلح للحمل على الكراهه لأننا نقول أن النواهى فى المعاملات كلها سواء كانت للبيان لايجوز أو لاتشتر ظاهرا فى الحكم الوضعى ولكن يحمل على الكراهه جمعا أصل الاعراض فلا اعراض كاشف عن عدم اعتباره سندا و لعل لقوه دلالة الأخبار المجوزه و صحتها ذهب الشيخ الطوسى قدس سره فى التهذيب الى الكراهه جمعا بين الأخبار و هكذا يظهر من المراسم أنه ذهب الى أن بيع ما لم ييسد صلاحه فى الثمر و الخضراوات سته واحده مكروه و أيضا حكى عن المقنعه انه ذهب الى الكراهه فكيف كان فالأصحاب من القدماء أيضا اختلفوا فى حكمه و ذهب بعض الى الكراهه كما أن بين المتأخرين خلاف فيه اللهم إلا أن يحمل عبارات القدماء على بعد الظهور و قبل البدو كما فى الجواهر.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٣: «صحه البيع فى صوره»

أقول: بل مقتضى ما مر هو عدم الاشكال فى صوره عدم ظهور الثمره أيضا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٥: «فى العام فمقتضى»

أقول: ظاهره انه جعل بيع الثمره من مصاديق الاجاره فاعتبار الوجود عند البيع لا يكفى مع انكشاف الخلاف اللهم إلا أن يقال ان بيع الثمره ليس من مصادق الاجاره ولكن إذا بيعت سنه واحده باعتبار قابليه الثمره ثم بان الغدام الثمره فى تمام السنه فهو كبيع الفرس الكاغذى بتخيل انه فرس واقعى ثم بان الخلاف فانه محكوم بالفساد و هكذا من المقام.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٨: «و هو منقوض»

أقول: بل منقوض بعين مستاجرته و الوقف و الثمره في المقام ليست كليا في الذمه بل المراد هو الثمره الخارجيه الجزئيه كمنفعه الدار المعينه المشخصه.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٢٢: «لامكان التخصيص»

أقول: أى لامكان تخصيص حديث نفي الغرر لو لم نقل بالتخصيص لان العلم بالمقدار في مثل الثمره على الثمره بالمشاهده كالحيوان الحى.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ٣: «بشرط القطع أو مع»

أقول: أى الحيز و چیدن.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ٤: «أنه لاتعرض ظاهرا»

أقول: راجع ج ١، باب ٣ من أبواب بيع الثمار فان هذه الروايه تدل على الحكم فيما بعد الظهور و قبل البدو في صورته انضمام غير الثمره بطريق أولى بناء على أن المراد من الطلوع هو الظهور لا- البدو كما هو الحق و أما بناء على أن المراد من الطلوع هو البدو فيدل على المقام و هو ما بعد الظهور و قبل البدو بالمنطوق و كيف كان فالأقوى هو الجواز في صورته الانضمام قبل الظهور فضلا عن بعده و قبل البدو للروايه الداله على الحكم تعبدا و أما ما أورده في الجواهر من أن الروايه مقطوعه ففيه أن الروايه مضمرة لا- مقطوعه فان المقطوعه هى التى حذف بعض السند من وسط السند و الروايه ليست كذلك كما أن الايراد عليها بانها معارضه مع الاطلاقات في غير محله إذ بعد حجيه الروايات تقيد الاطلاقات بها.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ٩: «عنه فلا يكون الشرط»

أقول: وفيه أن شرط القطع يوجب تعنون المبيع بما يصدق عليه حال الشرط بادام كه ميوه اى است وقتى در حال ظهور و قبل از بدو شرط قطع در آن شود معنون به چاغاله مى شود و چاغاله فروخته مى شود نه بادام كه احتمال آفات در آن باشد پس شرط قطع مصحح خواهد بود و از غرر آتى جلوگیری مى كند.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ١٢: «لكن بنحو الشرط»

أقول: مع القول بان الشرط المذكور حيث كان تبعيا لا يضر الجهالة فيه.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٦، س ١٤: «يكون مشمولا للأخبار»

أقول: وفيه أن ج ١، باب ٣ من ابواب بيع الثمار، موثقه سماعه يشمل الضميمة غير الثمره أيضا باطلاقها حيث كانت الرطبه أو البقل المذكوره فيها من باب المثال ولكن الأحوط أن يقتصر على مثل الخضروات أو الثمرات كما سيأتى دلاله صحيحه يعقوب بن شعيب على الأخير.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٧، س ٦: «الکراهه في صوره»

أقول: أى فى صوره عدم اطعام كل نوع منها مع اراده بيع كل نوع عليه أو مع اراده بيع جميعا.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٧، س ٧: «و حمل قوله عليه السلام»

أقول: أو حمل قوله على أصل الجواز.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٧، س ٨: «فيرتفع التشويش»

أقول: إذ لامنا فاه بين الجواز و الكراهه فالفقره الأولى يدل على الجواز و الفقره الاخيره تدل على الكراهه.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٨، س ١٠: «لكن يشكل الأخذ»

أقول: و لابعده في الاستدلال بخبر أبي بصير ج ١٢، باب ١ من أبواب بيع الثمار بناء على أن المراد من قوله و تامين ثمرتها هو الانعقاد.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٨، س ١٣: «آخر بعيد»

أقول: لابعده فيه مع اختلاف التعابير في الروايات.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٢: «فهوى»

أقول: فحوى.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٥: «الغرر مرتفعان بملاحظه»

أقول: و لعل مقصوده ان الجهل و الغرر يمكن تخصيصه بالدليل و في المقام قام الدليل على جواز المعامله.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٧: «فبعد الحمل على الكراهه»

أقول: كما هو المختار و كما هو مختار القائل فيما إذا بيع الثمره سنتين.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ١٥: «و عدم شمول ما دل»

أقول: لان الموضوع في موثقه سماعه هو الثمره فلايشمل الخضر.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٩، س ٢٠: «لايوجب لزوم التبقية»

أقول: وفيه منع واضح بعد اطلاق ادله الداله على جواز ذلك و ان ابيت عن الإطلاق فالمقام كبيع العين المستاجر فكما أن العين مادام كانت الاجاره باقيه مسلوبه المنفعه كذلك بيع الاصول مع وضوح أن الثمره باقيه عليها الى أن يبلغ أو ان بلوغها كالصريح في اشتراط ذلك فلامجال لأخذ الاجره على التبقية.

قوله في ج ٣، ص ٢٨١، س ٨: «ويمكن أن يقال:»

أقول: والحاصل أن التفرقه بين بيع صاع من الصبره و بين بيع الصبره و استثناء الارطال ان الصاع لوحظ بنحو الكلى في المعين و الارطال لوحظ بنحو الاشاعه المقدره بالارطال المعينه و شاهد الاشاعه في الثاني هو أن بيع الصبره بيع الخارج الجزئي و حيث لا يكون استثناء الارطال موجبا لتلقى الملك من المشتري فلايتلقى البايع من المشتري صرف الوجود من الارطال المعلومه بل الاستثناء يدل على بقاء ما كان مالكا له قبل بيع الصبره و استثناء الارطال و من المعلوم ان ملكيته للصبره قبل بيعها ملكيه خارجيه فاذا باع ما سوى المستثنى صار البايع و المشتري مالكين للصبره بنحو الملكيه الخارجيه و ليس ذلك إلا بنحو الاشاعه فالبيع المذكور قرينه على أن المراد من المستثنى في استثناء الارطال هو الاشاعه المقدره بالارطال هذا بخلاف بيع صاع من الصبره فانه لاقرنيه فيه على اراده الاشاعه بل اللفظ على ظاهره من اراده الكلى في المعين منه ثم أن المراد من الكلى في المعين ليس ملكيه الخارج بنحو الملكيه الجزئيه الخارجيه بل المراد منه هو ملكيه الكلى الذمى المقيد بادائه من الخارج و من المعلوم أنه لافرق بين الكلى الذمى و الكلى في المعين إلا في تحديد دائره أفراده و مما ذكر يظهر ما في دعوى صاحب جامع

المدارك من عدم الجمع بين الموجه الكليه و السالبه الجزئيه لان موضوع ملكيه الصاع ليس الخارج فلاينافى مع ملكيه البايع لكل صاع من الصيعان الخارجيه و أما ما استبعده الشيخ في اراده الاشاعه في مسأله الارطال بان لازمه هو عدم جواز التصرف للمشتري فيما اشتره ففيه أنه يمكن التراضى بينهما في ذلك.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٢، س ٢: «بل لايبعد»

أقول: علل في الجواهر بامر اخر و هو أن المعامله المذكور مستلزمه لاتحاد العوض و المعوض مع أن شرط صحه المعامله هو تعددهما ثم أورد عليه بان التعدد الاعتبارى يكفى فى الصحه كما أن تعدد الموجب و القابل اعتبارا يكفى فى صحه المعامله و فيه أن اللازم هو مقارنة التمليك من ناحيه البايع للتمليك من ناحيه المشتري كما يشير اليه حقيقه المبادله و المعامله و هى مستحيله فى بيع ثمره النخل بنفسها إذ حين تمليك ثمره النخل للمشتري ليس للمشتري شىء حتى يملكه البايع مقارنا لتمليكه و أما فرض التمليك للمشتري فى طول تمليك البايع فهو تمليك طولى خارج عن حقيقه المعامله و المبادله كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٣، س ١: «على الكراهه و إن كان»

أقول: ربما يقل أن مقتضى إطلاق الأدله هو جواز معامله تمر النخله بتمر نفس النخله المذكوره مع أنه موجب لاتحاد المثلث و الثمن إذ لا ملك للمشتري حين تمليك التمر من البايع له نعم يمكن للمشتري تمليك التمر المبيع بعد تملكه ولكنه لا يكفى للزوم مقارنة تمليكه مع تمليك البايع و المفروض ان انه ليس له حين تمليك البايع شىء اللهم إلا أن يقال ان الاطلاق فرع مقام الثبوت فاذا لم يمكن

ثبوت ذلك فالمراد غير هذه الصورة من الصور الممكنة كما إذا باع تمر النخلة بالتمر الكلى و شرط تاديته من النخلة هذا ثم أن الأخبار المعارضة لا تخلو عن الإشكال فان صحيحه الحلبي مختلفه النسخه و لادلاله لها بناء على النسخه التي نقلها صاحب الوسائل في باب جواز بيع المختلفين مع التفاضل في كتاب الربا حيث كانت النسخه هكذا بقفيزين من بر فالبر و التمرجنسان مختلفان فلا إشكال في الجواز فمع اختلاف النسخ لا يصح الاستدلال بها لاثبات الجواز في المقام و ان كان المصادر التي نقل صاحب الوسائل منها في يومنا هذا غير موافقه مع النسخه التي كانت بيد صاحب الوسائل و كيف كان فنقل صاحب الوسائل كاشف عن كون نسخته كانت كذلك فالنسخ مختلفه و أما ساير الروايات فهي الوفاء لا البيع أوامر الارضاء فلا ارتباط لها مع المقام و هو البيع فالأقوى هو الحرمة في الزانيه سواء كان بتمر منها أو بتمر من غيرها.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٣، س ١٦: «ذلك في غيره»

أقول: و لعل المراد أنه لا يجوز في غير الفرض المذكور أي النخلة الواقعة في الدار أو النسيان ثم لا يخفى أنه مذکور لتفسير واحد العربيه فلا ينافي جواز الأزيد من الواحد لمن كان له في محل واحد أزيد من الواحد.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٣: «الشرط لقوله عليه السلام»

أقول: و أما ما قيل من أن ذيل الروايه يدل على عدم جواز الأزيد من النخلة الواحده ففيه منع كما في الجواهر حيث قال و الذيل المنساق لبيان حكم الواحده ليصرف حكم الجمع لا دلالة فيه على تقييد ذلك كما هو واضح انتهى و أما التاء

فان كانت للوحده لالتانيث فهي لتعريف العرييه واحد العرايا فلاينافى جواز بيع العرايا لترخيص النبي صلى الله عليه و آله و سلم بيع العرايا ثم انه حكى فى الجواهر عن مجمل ابن فارس معانى آخر للعريه ولكن بعضها غير مندرج فى روايه السكونى و خبر ابن سلام فلا دليل عليه عدا النبوى المنقول عن طرق العامه فراجع.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٤، س ٦: «على اعتبار المساواه»

أقول: و فى الجواهر ذهب الى أن اللازم هو خرص الثمره على النخله بتقدير حالكونها تمرا فتباع بتمر على حسب ذلك الخرص و جعله تفسير القوله فى خبر السكونى بخرصها تمرا و عليه فالثمن غير مذكور فى الخبر و انما هو مقدر و المراد أن بعد الترخيص المذكور تباع بالتمر ولكن المحكى عن التذكرة فى الجواهر أن اللازم هو اعتبار التماثل بين التمر المدفوع ثمنا و بين الثمره حالكونها رطبا و جعله تفسيراً للقول المذكور فى خبر السكونى و عليه فالثمن هو تمرا و هو منصوب بنزع الخافض أى بالتمر فالقول المذكور فى قوه أن يقال بخرص الثمره و معاملته بعد تعيين مقدارها بالخرص بالتمر ولكن أورد عليه فى الجواهر بانه خلاف الظاهر بل لا يمكن تنزيل الخبر السكونى عليه فتأمل فان ما اختاره العلامة لا يحتاج الى التقدير و الحذف.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٤، س ٦: «يقال نعم ظاهر الخبر»

أقول: و لعل الظهور المذكور لقوله «بخرصها تمرا» حيث أن مفاده أن فى مقابل التمر الذى هو الثمن يقع ثمره النخل بالتخريص و التخمين أو أن مفاده أن

فى مقابل التمر الذى هو الثمن يقع تخريفص ثمره النخل من الرطب عند جفافها و صيرورتها تمرا و كيف كان ليس التخريفص إلا لتعين الوزن و حصول المماثلة.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٤، س ٧: «البيان لاذكر فيه»

أقول: أى لا ذكر للتخريفص فيه.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٤، س ٨: «فى الأول فلا بد من»

أقول: ان كان الاحتياج عله و أما مع احتمال كونه حكمه فلا ضروره للتقيد ولو سلم الضروره للتقيد فلا مانع منه و لا إشكال فى صحه كون كل واحد منهما موجبا من جهه للتقيد و لعل مقتضى الاحتياط بعد كون الأصل هو حرمة المزابنه هو الاقتصار على الضدين من عدم التفاضل و كون الرجل المشتري محتاجا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٤، س ١٢: «لا يخلو عن الإشكال»

أقول: إذ لا وجه للانصراف مع الاطلاق كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٦، س ١٥: «و يمكن أن يقال:»

أقول: هذا إذا كان العوض مشاعا خارجيا و أما إذا كان العوض كليا فى المعين فاذا قال أحد الشريكين الآخر بعتك سهمى بعشره امنان من التمر صار سهم الشريك كليا فى المعين و صار الثمره كلها للمشتري و إنما ادى العوض من ماله فلا يلزم من ذلك اتحاد الثمن و المثلن و لا يكون إطلاق البيع بالنسبه الى مجموع عشره امنان مجازيا اللهم إلا أن يقال انا نفرض عشره امنان على نحو المشاع فى الثمره ولكن الكلام لا يختص بهذا الفرض بل يعم من الكلى فى المعين أيضا هذا

مضافا الى امكان أن يقال أن نسبه الثمن الى مجموع الحصه تدل بدلاله الاقتضاء على اجازة البايع لشريكه فى التقسيم و الافراز فيقسم و يعطى الثمن من سهم المفروز قضاء لظهور الثمن فى كون مجموع حصه الشريك المقرره ثمنا.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٧، س ٩: «و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»

أقول: و لا يخفى عليك أن ظاهره أن المنهى عن بناء الحيطان حكم سلطانى كلى و عليه فلا ينافيه حكمه بتخريب حيطان نخله بناء على كون النسخه نخله لان الصدر كلى و لا يختص ببستانه و أما بناء على كون النسخه نخلا فلا وجه للمنافاه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٧، س ١٩: «و مرسل مروان بن عبيد»

أقول: و الظاهر أنه مروك.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٨، س ٤: «مؤيد ذلك كله»

أقول: وجه التائيد مذكور فى الجواهر و حاصله أن التقبل مع أكل الماده و التخريص مع أكل الماره لا يرجع الى تعيين و فيه أن مقدار المأخوذ بأكل الماره قابل للتخريص.

قوله فى ج ٣، ص ٢٨٨، س ٥: «بما دل على إخراج»

أقول: فان اخراج النخل غير ساير النخلات لعله دليل على عدم جواز الأكل منها و فيه أنه لعله للماره الخاصه له لا للماره العامه من الناس.

ص: ٧١

قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٨: «فيمكن أن يرجع»

أقول: وفيه أنه خلاف الظاهر من عموميه السؤال فان السائل صرح فيه لكل الأمرين الأكل بدون الاذن و التصرف مع النهي نعم يمكن حمل الروايه على أنه عليه السلام اجاب بالمنع من الحمل بناء على أن المراد من الأخذ هو الحمل و أما الأكل و تناول فلم يمنع عنه و ان ابيت عن ذلك فالروايه محموله على الكراهه جمعا ان أمكن حمل عدم الحليه على الكراهه و إلا- فهى معارضه و حيث أن المشهور ذهبوا الى خلافها فالترجيح مع ما دل على الجواز فان المحكى عن السرائر و الخلاف و المختلف كما في الجواهر هو ذهب الأصحاب الى جواز الأكل من الثمرات للماره.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٠: «فيمكن حمله على الكراهه»

أقول: و عليه فقوله لا ياكل أحد إلا من ضروره محمول على الكراهه جمعا و ذهب في المنهاج الى تقييد المطلقات الداله على الجواز بالضروره و لعل هذا الجمع بالنسبه الى مطلقات الجواز أوفق بالصناعه الفقهييه فان النسبه بينهما هو العموم و الخصوص فمع التخصيص لامجال للتصرف في الهيئه ولكن معدلك حيث كان روايه قرب الاسناد معارض مع مرسله ابن أبي عمير حيث صرح فيها بالجواز في حال الضروره و غير الضروره فلامناص إلا من حمل النهي على الكراهه إذ مع التصريح بالجواز في حال عدم الضروره لامجال للتقيد هذا مضافا الى أن ظاهر الاجماع المحكى في السرائر و الخلاف و المختلف هو عدم التفصيل بين الضروره و عدم الضروره فلا تغفل.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٣: «عدم الفرق بين صوره»

أقول: إذ المجوز هو التعبد و لا قيد فيه و القول بان الجواز من باب شاهد الحال يكذبه إطلاق النصوص مضافا الى الأمر بتخريب الحيطان في بعض النصوص.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٩: «الحمل ليساقيدين»

أقول: لعل المقصود هو الاشاره الى ضعف في الجواهر من انصراف إرادته الشرطيه من النهي في المقام بمعنى أن شرط جواز أصل الأكل هو عدم الافساد فاذا افسد كان أصل الأكل حراما و دعوى ظهور النهي في الشرطيه فاسده لان ذلك فيما إذا كان النهي في المركبات الاعتباريه كالبيع و غيره من المعاملات فلا يشمل المقام و هو الأكل فانه فعل من الأفعال كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٢١: «إن ذكر السنبل»

أقول: و لعل السنبل لاختصاصيه فيه فيجوز في مطلق الزرع و الخضر هذا مضافا الى امكان أن يقال إن السنبل هو الزرع الكامل كما يدل عليه قوله في موثقه معاويه ابن عمار لاتشتر الزرع ما لم يسنبل الحديث (الوسائل، ج ١٣، ص ٢١) و عليه فالسنبل يدل على الزرع ولكن شموله لغير زرع الحنطه هو الشعير غير واضح.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٢٢: «ورد سؤال ابن أبي عمير»

أقول: موثقه ابن أبي عمير.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ٢٢: «بالنخل أو السنبل»

أقول: و في المصدر و السنبل و الثمر.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٩، س ١: «ولا يبعد استفاده الاطلاق»

أقول: وفيه أن البستان و أن كان شاملا للزرع و الخضر ولكن السؤال الواقع بعد ذكر البستان مختص بثمره البستان كما روى محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا أباالحسن على بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي قال سألته عن رجل دخل بستانا يأكل من الثمره من غير علم صاحب البستان قال نعم (الوسائل، ج ١٣، ص ١٦) و هكذا الاطلاق لمثل قوله عليه السلام في مرسل الفقيه من مر ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها لاختصاصها بالثمار.

قوله في ج ٣، ص ٢٩١، س ٥: «البيع يكون شريكا»

أقول: بناء على أن الظاهر من قوله هو شريكك في البعير على قدر الرأس و الجلد هو الشركه بنسبه قيمه الثنيا الى قيمه المجموع كما هو المتبادر من الشركه.

قوله في ج ٣، ص ٢٩١، س ٨: «منه بنسبه ما نقد»

أقول: ظاهره أنه عمل بظاهر الخبر من خمس ما بذل بعنوان الثمن فهو خلاف ما مر في الاستثناء من الشركه بنسبه قيمه الثنيا الى قيمه المجموع ولكن ذهب في الجواهر الى أن المراد من الروايه هو ما يقتضيه القاعده من الشركه بنسبه قيمه الثنياء و حمل الروايه على ما إذا كان خمس ما نقد مع نسبه قيمه الثنيا متحدا و أيضا ظاهر الجواهر أن الروايه ظاهره في شراء الرأس و الجلد من البايع و شراء الاخر ما عداهما أو أن المشتري الأول باع الرأس و الجلد من الاخر الذي أراد شركته و الحاصل أن الدرهمين وقعا في مقابل البعض المعين و هو الرأس و الجلد و لاوجه

لحملة على الاشاعه و شرط الرأس و الجلد فان الروايه خاليه عن ذكر الاشتراط إذ بالرأس و الجلد للمقابله مع الدرهمين لا افاده الشرط و الا فاللازم أن يعبر على أن يكون له الرأس و الجلد.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٤، س ١١: «ما ذكر مع أن»

أقول: أى و لو كان القيد للبيان.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٦، س ١: «من الصحيحه المذكوره»

أقول: التى عبر عنه بحسنه زراره و لعلها محموله على ما اذا كان العلم قرينه على الاشتراط و ان امكن.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٦، س ٢: «الجهل لكنه يقع الإشكال»

أقول: و بالجمله فلا إشكال فى العمل بالقواعد فان قلنا بان العبد لا يملك فالمال للبايع إلا إذا اشترط للمشتري و ان قلنا بان العبد يملك فالمال للعبد و الملكيه الطويله للمولى انتقلت الى المشتري و حمل الروايه على ما إذا لم يكن للعبد مال و كان المال للمولى حتى لا ينافى القواعد، مخالف لاطلاق الروايه فان اطلاق السؤال يشمل ما إذا كان للعبد مال ايضا و كيف كان رفع اليد من القواعد بمثل هذه الروايات غير الصريحه مشكل.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٦، س ٣: «فلا بد من بقاء»

أقول: فمع انتقال العبد فلامجال لبقاء الملكيه الطويله.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٦، س ٤: «و العله المذكوره»

أقول: و هي قوله انما باع نفسه بعد قوله المال للبايع.

قوله في ج ٣، ص ٣١٧، س ١٤: «لأنه بيع دين بمثله»

أقول: و سيأتي في ص ٣٢٣ منع شموله للمضمون بالعقد و حيث أن السلم مضمون بالعقد فلايشمله النهى عن بيع الدين بالدين لظهور الباء في أن عوضيه مدخوله بعد مسبوقيه المدخول بالدينه هذا مضافا الى ما سيأتي في ص ٣١٨.

قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١: «ذمته خلاف الظاهر»

أقول: فيحمل على أن المراد من الروايه هو نهى الطالب أن يبيع ثانيا إياه بالنسبه و لعله ارشاد الى ان من لم يتمكن من اداء دينه فلايصلح أن يبعه نسبه أو لعل ذلك ممنوع لانجراره الى العينه و طالب الطالب الزيادة في البيع لتمديد الأجل للدين السابق.

قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١١: «جهه أقربيه الطالب»

أقول: أى من جهه أقربيه لفظ «الطالب» من قوله يبتاع منه شيئا اللهم إلا أن يقال إن وحده السياق تقتضى أن فاعل قوله يبتاع هو فاعل قوله فيأتى فكما أن فاعل يأتى هو «المطلوب» كذلك فاعل قوله يبتاع فلا ترجيح فى البين.

قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١٢: «و الجواب معه يشمل»

أقول: و فيه ان اريد منه أن الجواب يعم الاحتمالين بترك الاستفصال فلاوجه له لعروض اختلاف النسخه بعد الجواب.

قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١٣: «لا يظهر وجه للمنع»

أقول: وقد مضى الوجهان للمنع و كيف كان فلا يصلح الصحيحه للاستدلال بعد اختلاف النسخ و احتمال ما يكون اجنبيا عن المقام و لعله لذلك ذهب المحقق الى الكراهه.

قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١٥: «فلا بد من الجمع»

أقول: و فيه أنه لا وجه للجمع المذكور بعد عدم مقاومه المعارض.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٠، س ٢٢: «تعجيل»

أقول: ظ تاجيل.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٣، س ٤: «أما بيع الدين»

أقول: راجع الجواهر، ج ٢٤، ص ٢٩٣.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٣، س ٥: «و لا إشكال في صحته»

أقول: و لا يشمل النهى عن بيع الدين بالدين.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٣، س ٨: «و صورته اشتراطه»

أقول: فاذا اشترط تاجيل الثمن لزم بيع المؤجل و هو السلم بالمؤجل و معذلك لا وجه للمنع لعدم صدق بيع الدين بالدين و ان ذهب في الجواهر الى أنه لا يجوز بلاريب.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٣، س ١١: «في عدم جوازه»

أقول: سواء كان حالا- أو مؤجلا أو بالاختلاف لصدق بيع الدين بالدين في جميع الصور نعم لايجرى هذا الحكم في الصلح لاختصاص الأدله بالبيع.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٤، س ١٦: «العقد و كذا في النسيئه»

أقول: يمكن أن يستدل بقاعده لاضرر ان كان التأخير ضروريا ولكن يشكل ذلك بما ادعى الماتن من أن الظاهر عدم الالتزام به.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٧، س ٢: «القسم الثاني في القرض»

أقول: وقد مر حكم الربا في البيع في ص ٢٣٦.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٨، س ١: «و أما لزوم الاقتصار»

أقول: و المسأله المذكوره في الجواهر ص ٢٨٦ من كتاب التجاره.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٨، س ١: «جواز شرط النفع»

أقول: و النفع اما زياده الوزن أو العدد كما يدل عليه المروى في قرب الاسناد و المروى عن خالد بن الحجاج أو المنفعه و الانتفاع كما يدل عليه موثق اسحاق ابن عمار و صحيح محمد بن قيس و أما إذا كان النفع هو ازدياد الصفه كصياغه الذهب أو الفضه بعد قرضهما أو العمل للمقرض فلعلهما أيضا كذلك بالقاء الخصوصيه بل الظاهر ذلك لعدم الفرق و اصطيات أن الملاك هو الاشتراط و شرط المنفعه و هما شرط و منفعه نعم في شموله لمثل شرط قرائه فاتحه الكتاب لاموات المقرض تأمل بل منع لامكان دعوى الانصراف ولكن الاستاد ذهب الى شمول

ص: ٧٨

الشرط و المنفعه لمثل خيار الفسخ و لذا ذهب الى عدم جواز شرط القرض فى عقد الاجاره فان مع التخلف يكون لمن له الشرط الخيار و الخيار زياده حكميه فالقرض يوجب زياده حكميه و يشملها قرض بجبر المنفعه و فيه أنه غير ثابت و لا أقل من الشك فمقتضى القاعده هو الصحه.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٨، س ٦: «إنما يفسده الشروط»

أقول: و الضمير راجع الى الربا و هو الزياده و عليه لا يدل على فساد نفس القرض و لا أقل من الاحتمال فلا يصلح للاستدلال به على فساد أصل القرض.

قوله فى ج ٣، ص ٣٢٩، س ١: «أحد منكم ركوب دابه»

أقول: يستفاد منه أن شرط المنفعه حرام كما أن قوله أو عاريه يدل على ان شرط الانتفاع أيضا حرام بل يمكن الاستدلال على حرمه شرط العمل كتعمير المسجد أو انفاق الأقارب بقوله تعالى و حرم الربا لان مثلهما يصدق عليهما زياده و ان لم يصل الى المقرض نفع و منفعه و لعل حكمه حرمه الربا هو عدم تحقق التضييق بالنسبه الى المقرض و هى موجوده فى مثلهما فتأمل لامكان أن يقال إن المنهى عنه هو الزياده فى مال القرض كما عن جامع المقاصد فى ص ٢٨٧ من الجواهر أو الزياده الفائده الى القرض أو الثالث و أما شرط الاتيان بواجبات نفس المقرض أو اعطاء الصدقه لنفسه أو الدعاء فالآيه منصرفه عنه و بالجمله كل مورد شك فى شمول الآيه له فالأصل عدم الحرمه.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٨: «إلا صحه معامله»

أقول: أى إلا الحكم الوضعى من صحه معامله و عدمها هذا بخلاف اشتراط الزيادة فان الظاهر حرمتها تكليفا كحرمة الكتابه و الشهاده فى الربا فى سائر الشروط لو لم تدل على فساد المشروط كان النهى عنه لغوا بخلاف المقام كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٩: «مع انتفاعها»

أقول: مع انتفاعها.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٢٠: «و عليها يحمل ما دل»

أقول: كما أن المقصود من قوله كل قرض يجبر منفعه فهو فاسد هو ما إذا كانت المنفعه مشروطه فكل منفعه شرطت فى القرض محرمة بخلاف ما إذا لم تشرط.

قوله في ج ٣، ص ٣٣٠، س ٧: «كما فى سائر الضمانات»

أقول: و دعوى أن القرض من المعاوضات كما فى الجواهر مع عدم اشتراط ذكر الأجل فيه بالاتفاق كما ترى و عليه فلا وجه لاعتبار المعلوميه من جهه كونه من المعاوضات و عمومه قوله نهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن الغرر هذا مضافا الى أن مجرد كون القرض تمليكا بعوض لا مجانا لا يجعله داخلا فى المعاوضات بين العين و الدين عرفا كما أن الأكل فى المخصصه تصرف مع العوض و مع ذلك لا يعد من المعاوضات عرفا و مضافا الى امكان منع عموم النهى عن الغرر بعد اختصاصه بالبيع و بالجملة فلا دليل على اعتبار المعلوميه حال الاقتراض كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٣٣١، س ٩: «الملك على القبض»

أقول: والمراد من القبض هو الاستيلاء ولا يلزم فيه القبول بل لو جعل القرض في جيبه من دون الثفات صاحب الجيب صدق القبض.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٠، س ١٧: «و مخالفه القواعد»

أقول: إذ مقتضى القاعدة هو جواز أخذه ما على المديون لان المفروض أنه ملكه بالاشترء نعم لو لم يشتره وإنما اعطى على صاحب الدين شيئاً هو أقل بعنوان القرض حتى يأخذ الأكثر من المديون في الأجل لم يجز أخذ الزائد لأنه ربا ولا يجب على المديون اعطاء الزائد اليه بل الزائد لصاحب الدين ربما يستبعد قصد الشراء في زماننا هذا لان الرائج في زماننا هو رجوع المشتري الى البايع لو لم يتمكن من قبض ما اشتراه لانه حاك عن عدم الشراء وإلا فلاوجه للرجوع بل هو في الحقيقه اعطاء القرض و أخذ الزايد ولكنه غير مجد لان الاشتراء ممكن و الرجوع لازم أعم لامكان اشتراط الرجوع في متن عقد الشراء و عليه فالأقوى صحه بيع الدين ممن يكون شخصا ثالثا كما هو الرائج في بيع السفنج و الصكوك.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٢، س ٦: «لا يخفى أن الحبس»

أقول: قال في الجواهر الرهن باق على معناه اللغوى و هو الحبس و إنما اعتبر الشارع فيه شرائط للصحيح منه فهو ضد هنا حبس العين باللفظ المخصوص أو الانحباس أو اللفظ الدال على ذلك حسبما سمعته في البيع لانفس الوثيقه التي هي معنى اسمى له خارج عما نحن فيه من البحث عن العقود.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٢، س ٧: «تعلق حق للمرتهن»

أقول: كما سيأتي في ص ٣٥٠ بيان ذلك من ان للمرتهن ان يمنع المالك عن التصرفات و لو لم تكن مزاحمه لإستنقاذ حقه من العين المرهونه.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٢، س ١٦: «اما اشتراط القبض»

أقول: أى اشتراط القبض في صحه الرهن كما ان القبض شرط في صحه بيع الصرف.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٣، س ١٠: «الوفاء بالعقد لأنه»

أقول: أى عقد الرهن.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٣، س ١٠: «عن إطلاق دليل»

أقول: إطلاق قوله لارهن إلا مقبوضا بحيث يشمل صورته تحقق القبض بدون الاذن محل تأمل و اشكال.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٦، س ٦: «و أما دخول ما يتجدد»

أقول: هذا بخلاف ما إذا ائلف الرهن شخص فان بدله من المثل أو قيمه يكون رهنا لان انشاء الرهن يتعلق بالماليه لابعين المال كما اقتضاه الاستيثاق.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٠، س ١٧: «للمرتهن فيكون كالعبد»

أقول: مترتب على قوله لامجرد احداث حق للمرتهن بحيث لا يوجب منع المالك عن التصرفات كما في العبد الجاني فان تعلق حق المجنى عليه به لا يمنع المالك عن التصرفات فيه.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٠، س ١٩: «ويمكن أن يقال:»

أقول: حاصله أن المرسله بعد العمل بها تدل على المنع عن جميع التصرفات سواء كانت مزاحمه أم لا و هو يكفي في المقام و لاحاجه الى توسعه حقيقه الرهن بحيث تدل على منع المالك عن التصرفات مضافا الى حق استقاذ المرتهن.

قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ٤: «فرض التسليم لا يمنع»

أقول: أى على فرض تسليم كون حقيقه الرهن مانعه عن تصرفات المالك فليكن مانعه عن التصرفات المزاحمه لاغيرها.

قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ٨: «ثم إنه مع ظهور»

أقول: راجع المكاسب ص ١٨١، مسأله خروج الملك عن كونه ملكا طلقا بواسطه الرهنيه.

قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ٨: «الوضعي يشكل القول»

أقول: و هو بعيد لظهوران وجه المنع هو تعلق حق المرتهن و هو مانع هذا مع ما يثبت في محله من وقوع تصرف المرتهن موقوفا لا باطلا.

قوله في ج ٣، ص ٣٥١، س ١١: «ومع ذلك يحتاج»

أقول: و فيه ما لا يخفى فان صحه التصرفات كالبيع و نحوه مما يقوم عليها العمومات و الاطلاقات و لعل نظره الى ما في تعليقه الإصفهاني قدس سره على المكاسب ص ١٨١ من أن البيع و الرهن بالنسبه الى قوله تعالى اوفوا بالعقود متزاحمان فلا يعمهما العام مع عدم الترجيح بينهما لان كل واحد منهما واجب الوفاء باوفوا

بالعقود و مع سبق حق الرهن لا يعقل شمول العام للفرد المزاحم عقلا و لم يوجد بعد زوال حق الرهن فرد من العقد حتى يعمه العام من الأول إذ ليس التزاحم العقلي موجبا لتعنون العنوانين الكليين رتب على أحدهما بنحو القضايا الحقيقية وجوب الوفاء حتى يتوهم أن العقد الواقع بعد زوال المانع مندرج تحت ذلك الكلي المرتب عليه الحكم من الأول و أيضا استشكل هنا في التمسك بعموم أحل الله البيع لقوله نزيدك هنا أن الرهن إذا كانت حقيقته الحبس على الدين و عن التصرفات مطلقا فنعودها لسببها يمنع عن نفوذ البيع عقلا- لاجهلا- شرعا فلا-تنويع أيضا حتى يكون البيع الوارد على الرهن المتعقب بالاجازة أو الفك أو الإبراء أو الاسقاط داخلا- فى النوع الباقي تحت عموم البيع بعد خروج الرهن الغير المتعقب بشيء من الامور المتقدمه حيث لا يعقل إطلاقه لا ينافيه عقلا يتنوع بدليل الرهن المخرج لنوع منه انتهى و يمكن الجواب عنه أولا بانا لا يرفع اليد عن عموم العام إلا- بمقدار المزاحمه و المخالفه و المزاحم هو العقد الغير الموقوف على الاجازة و أما إذا كان متعقبا بالاجازة و موقوفا عليها فيشمله العام و مقتضاه هو صحه العقد بعد تعقب الاجازة و ثانيا أن المخصص العقلي كالمخصص الشرعى فى كونه موجبا لتعنون العنوان العام اذ لافرق بينهما.

قوله فى ج ٣، ص ٣٥١، س ٢٠: «لكنه لا يخلو عن الإشكال»

أقول: راجع ص ٣٥٩.

قوله فى ج ٣، ص ٣٥٢، س ١١: «أما بطلان الوكاله»

أقول: راجع ص ٤٨٠.

ص: ٨٤

قوله في ج ٣، ص ٣٥٨، س ١٦: «إلا فمقتضى القاعده»

أقول: أى و ان لم يبطل الرهن.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٩، س ١٢: «فتلخص مما ذكر الإشكال»

أقول: فمع الإشكال فى رهنه عوض التالف و التلف و وقفه العوض فى بيع الموقوفه لاجه لما مر فى ص ٣٥٨ من قوله و قد يستشكل من جهه أن بنائهم إلخ و عليه فمقتضى القاعده فى صوره إذن الرهن فى البيع يبطل الرهن بمجرد بيع المرتهن لزوال متعلق الرهن لوقوع المعاوضه بين نفس العين المرهونه و الثمن دون وصف الرهانه كما أن هذه القاعده أيضا تقتضى بطلان الرهان فى عكس المسأله مما إذا اذن المرتهن للراهن فى البيع لزوال متعلق الرهانه بالبيع و لا يمكن بقاء الرهانه بدون المتعلق كما لا يخفى فى المسألتين يحتاج ابقاء الرهن الى تجديد الرهانه.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٢، س ١٣: «وقد فسر البلوغ»

أقول: كما فى الجواهر، ج ٢٦، ص ٤.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٢، س ٢٠: «إنبات شعر الخشن»

أقول: ظاهر بعض العبائر أو اشعارها هو أن الانبات هو البلوغ ولكنه كما فى الجواهر أنه دليل على البلوغ لانه تدريجى الحصول و البلوغ لا يكون كذلك و عدم معلوميه أول آنات تحقق الشعر الخشن و قضاء العاده بتأخره عنه و كذلك الكلام فيما الحق به من الشعر و تظهر فائده الخلاف فى قضاء ما يجب قضاؤه من العبادات و فى نفاذ اقراره و تصرفاته المتقدمه على الاختبار بزمان يعلم عدم تأخر بلوغه عنه (الجواهر، ج ٢٦، ص ٩).

ص: ٨٥

قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ٤: «و من طريق الأصحاب»

أقول: و منه خبر عبدالعزیز العبدی المعبر عنه فی الجواهر بالصحيح و فيه و الغلام لا يجوز أمره فی الشراء و البیع و لا یرج من الیتیم حتی یربغ خمس عشره سنه أو یحتلم أو یشرع أو ینبت قبل ذلك (جامع الاحادیث، ج ١، ص ٣٥٠) ولكنه لم یقیده بالعماله إلا- أنه القدر المتیقن منه و فيه المحکی فی تفسیر علی بن ابراهیم فی قوله تعالی و ابتلوا الآیه قال و من كان بیده مال بعض الیتامی فلا يجوز له أن یعطیه حتی یربغ النکاح و یحتلم إلى أن قال و إن كانوا لا یعملون أنه قد بلغ فإنه یمتحن بریح ابطه أو نبت عانته فان كان ذلك فقد بلغ (المستدرک، ج ٢، ص ٤٩٦) بناء علی أن الضمیر فی قوله قال راجع الی الصادق علیه السلام المذكور فی الآیه السابقه كما عن الصافی روايته عنه مسندا الیه ولكن یرد علیه كما فی الجواهر بانه كان من کلامه علی عاده القدماء و هو و ان لم یکن حجه لكنه لا یخلو من تأیید (الجواهر، ج ٢٦، ص ٦).

قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ٦: «و ما في خبر يزيد الكناسي»

أقول: مصححه لروايه حسن بن محبوب عنه و هو من أصحاب الاجماع.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ٨: «فلامجال للتوقف»

أقول: بعد تصريح الشيخ فی الخلاف بان الانبات دلیل علی بلوغ المسلمین و المشرکین باجماع الفرقه و تصريح العلامه بانه دلیل علی البلوغ عند علمائنا.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ٨: «في خصوص الذكور»

أقول: وفي الجواهر و لعل سبب ترك التعرض للأنث في النصوص هو قضاء العاده بتأخر انبات هذا الشعر عن تسع سنين بكثير.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٣، س ١٢: «لعله من هذا القبيل»

أقول: و أما تغليظ الصوت أو انبات الشعر في الابط أو الصدر و نحو ذلك فلعلها أيضا من هذا القبيل ولكن يكفي في الردع عنها الاقتصار على غيرها مع كونه في مقام بيان العلائم اللهم إلا أن يقال إن الردع غير ثابت في انبات الشعر في الوجه بعد ذكره في خبر يزيد الكناسي و إطلاق مصححه خبر عزيز العبدى و حكى في الجواهر عن الروضه أن في الحاق اخضرار الشارب و نبات اللحية بالعانه قول قوى و عن الشيخ في المبسوط صرح بانه لاخلاف أن نبات اللحية لا يحكم بمجرد البلوغ و كذلك ساير الشعور و في الناس من قال أنه علم على البلوغ و هو الأولى لانه لم تجر العاده بخروج للحية من غير بلوغ و في كتاب الصوم من المبسوط «و حد البلوغ الاحتلام في الرجل و الحيض في النساء و الانبات و الاشعار» و في النهايه: «و حد البلوغ اما بان يحتلم أو يكمل عقله أو يشعر» و قال ابن البراج: «وحد البلوغ احتلامه أو كمال عقله أو يشعر» و التحرير: «الاقرب أن انبات اللحية دليل على البلوغ و أما باقى الشعور فلا» و عن التذكرة: «لا باس بالحاق اللحية و الشارب بالعانه بناء على العاده القاضيه بتأخر ذلك عن البلوغ» قال في الجواهر: «بل هو لا يخلو من قوه للعاده و للخبرين السابقين الذين لا يقصر سندهما عن حجيه الأخبار الاحاد فينقطع الأصل عندهما بل يقوى الحاق العذار و العارض و

الغسفة و نحوهما بهما لعموم المستند إلا أن ظاهر الأصحاب الاختصاص بالعانه و يمكن أن يكون ذلك منهم لتأخر إنباتهما عن البلوغ عاده بكثير و مدارهم على ذكر العلامات النافعه عند الاشتباه» (٨/٢٤) و أما ما رواه فى جامع الأحاديث من كفايه ريح الابط و استداره الثدى (راجع، ج ١، ص ٣٥٤) فهو شاذ بهذا بخلاف انبات اللحيه لما عرفت من نقل فتوى جماعه بما دل عليه بالخصوص أو الاطلاق فتحصل أن القول بالحاق انبات اللحيه و نحوها مما فى الوجه بانبات العانه قوى.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ١٣: «من الأخبار الحسان»

أقول: و أفتى به العلامه قدس سره و من تبعه.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٣، س ١٥: «فى خبر هشام بن سالم»

أقول: صححه هشام.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ١: «الى غير ما ذكر»

أقول: كحسنه حمزه بن حرمان حيث قال فيه و العلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم. الحديث (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٠، ح ٢) و خبر طلحه بن زيد عن أبى عبدالله عليه السلام... فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥١، ح ٤) و خبر الجعفرىات باسناده عن على عليه السلام قال يجب الصلاه على الصبى إذا عقل و الصوم إذا اطاق و الشهاده و الحدود إذا احتلم (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥١،

ح ٥) و موثقه عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا بلغ اشده ثلث عشره سنه و دخل فى الأربع عشره و جب عليه ما و جب على المحتملمين احتلم و لم يحتلم و كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شىء إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩) و هكذا ح ٦ و ٧ و خبر عمار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه قال إذا اتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد و جب عليه الصلاه و جرى عليه القلم الحديث (جامع الاحاديث، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١١).

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٢: «أن المدار الاستعداد»

أقول: للقطع بعدم اراده خصوصيه الاحتلام بل المراد من الاحتلام هنا خروج المنى مطلقا سواء كان فى النوم أو اليقظه بل المراد أهليه الخروج و فيه تأمل من جهه أن البلوغ ليس من الموضوعات العرفيه لعدم امكان الالتزام بذلك فيما إذا حصل العلائم و لم يبلغ عرفا كما فى بعض الجارويه و عليه فالبلوغ من الموضوعات الشرعيه و ظاهر النصوص هو عدم حصول البلوغ إلا بأحدى ذلك الامور.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٤، س ٤: «المعتاد أو من غيره»

أقول: و لا يخفى فى الجواهر أو لم ينفصل مكان قول المصنف الشارح هنا أو من غيره و مقصود صاحب الجواهر أنه مع الاستعداد محكوم بالبلوغ سواء انفصل المنى أو لم ينفصل.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٤، س ٥: «الظاهر في البلوغ»

أقول: ولو كان الاعتبار بالاحتلام والرؤية في المنام ولا يكفي خروج المنى في اليقظة لزم أن لا يتحقق في الرجال ما لم يتحقق الاحتلام وأن نكحوا وأولدوا وهو واضح البطلان ومنه يعلم أن الاحتلام لا خصوصية له والمراد منه خروج المنى أو اهليلته لذلك.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٤، س ٧: «الذكر والانثى لعموم الآيه»

أقول: يمكن أن يقال إن النكاح في الآيه ان اريدبه القابليه للوطى فلايشمل الانثى إلا أن يقال إن المراد هو الجامع بين الوطى و قبوله فافهم.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٤، س ٩: «لعله حقيقه البلوغ»

أقول: كما هو ظاهر كلمات الأصحاب كما في الجواهر.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٤، س ٢١: «أو يشعر أو يثبت»

أقول: ولعل قوله عليه السلام في حسنه يزيد الكناسى أو يشعر في وجهه أو يثبت في عانته يكفي في بيان المراد من قوله أو يشعر أو يثبت قبل ذلك في هذا الخبر.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٥، س ١: «عن حمزه بن حمران»

أقول: وفي الجواهر وما عن ظاهر النجاشى من أنه من أصحاب الصادق عليه السلام خاصة وربما يؤيده أن الخبر في الوسائل و الوافى عن حمزه بن حمران عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام يدفعه تصريح غيره بأنه من أصحابهما معا و ان كان روايته عن

الصادق عليه السلام أكثر و أشهر فلا ارسال حينئذ في الخبر المزبور و في مصابيح العلامه الطباطبائي أن الذي وجدته في بعض النسخ المصححه من الكافي و التهذيب روايه حمزه بن حمران عنه عليه السلام و قد رواه في المستطرفات كذلك و كانه الأصح على أن حمران بن اعين ابوحمزه أجل من أن يتعرض لبيان حاله فالروايه لاقدح فيها من هذه الجبهه الى أن قال كل ذلك مضافا الى الاعتضاد بما عرفت من انجباره بالشهره العظمه و محكى الاجماع أو محصله انتهى لايقال أن مع ظهور كلام النجاشي لا يثبت عدم الارسال لأننا نقول ظهور النجاشي معارض مع تصريح غيره و مع التعارض يتساقط قولهما و الأصل هو امكان نقله عن أبي جعفر عليه السلام لايقال أن النسخه المصححه التي وجدها العلامه الطباطبائي معارضه مع نسخه الوسائل و الوافي لأننا نقول غايته هو عدم الارسال لان مقتضى نسخه المصححه هو نقله بلا واسطه و مقتضى نسخه الوسائل أيضا هو عدم الارسال لنقل الحمران و وساطته فكيف كان فالسند غير مرسل و مصحح لروايه ابن محبوب و هو من أصحاب الاجماع ثم أن ظاهر بلوغ خمس عشر هو اكمالها لا الدخول فيها كما يقال أن الصبي بلغ السنه الاولى فان الظاهر منه هو اكمال السنه لا الشروع فيها حين تولده كما لا يخفى و لذا ذهب المشهور الى ذلك و هكذا روى في اسامه بن زيد و زيد بن ثابت و براء بن عازب و أبوسعيد الخدرى و زيد بن ارقم نظير ذلك و صحيح ابن وهب سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال فيما بينه و بين خمس عشره سنه و أربع عشره سنه فان هو صام قبل ذلك فدعه (الوسائل، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١) بناء على اراده معنى أو من الواو فيها بل عن

النهايه روايته بها و حينئذ فمقتضى السياق و الترديد كون ما تقدم عليها وقتا للتمرين فيكون البلوغ حينئذ بأحدهما و يمتنع أن يكون الأقل و إلا- لم يكن الزمان المتوسط بينه و بين الأ- كثر تمرينيا فيعين أن يكون الأكثر و لعل النكته في الترديد بينه على الفرق بين المتوسطه بينهما و المتقدم عليهما في التضييق و عدمه بالنسبه الى التمرين فان الصبي يضيق عليه فيما بين الأربعة عشر و الخمسه عشر بخلاف ما تقدم من الزمان فانه لا يضيق عليه لبعده عن البلوغ. الجواهر، ج ٢٦، ص ٢٧.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٥، س ٤: «بالتسع كثيره فلا إشكال»

أقول: كما أن الأخبار ببلوغ الغلام بخمس عشره لا يختص بما ذكر بل يدل عليه حسنه الكناسي راجع جامع الأحاديث ج ١، ص ٣٥١، ح ٣ و أيضا حسنه الاخر راجع جامع الأحاديث ج ١، ص ٣٥٥ و المحكى عن الخصال راجع الجواهر ج ٢٦، ص ٢٧ و مرسله المقنع راجع الجواهر ج ٢٦، ص ٢٨ و النبوى المرسل في محكى الخلاف و التذكرة اذا استكمل المولود خمس عشره سنه كتب ماله و ما عليه و أخذ منه الحدود. الجواهر ج ٢٦، ص ٢٤ و النبوى الاخر ان عبدالله بن عمر عرض عليه عام بدر و هو ابن ثلاث عشر سنه فرده و عرض عليه عام أحد و هو ابن أربع عشره سنه فرده و لم يره بالغاً و عرض عليه عام الخندق و هو ابن خمس عشره سنه فجازاه في المقاتله و قيل أن هذا النبوى مشهور رواه جماعه من ارباب المغازى و السير ممن يوثق بنقلهم الجواهر ج ٢٦، ص ٢٤.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٦، س ١: «وروى في الكافي»

أقول: ضعيف.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ٩: «حيث السند و الصراحه»

أقول: لاصحه فى سند روايه أبى حمزه الشمالى و لاصراحه بعد احتمال أن يكون الواو للعطف و المقصود حملة على التمرين القابل من حيث استحبابه للدرجات بخلاف الايجاب هذا مضافا الى قوه رجوع أخبار عبدالله بن سنان الى خبر واحد باعتبار كون الأصل فيها عبدالله بن سنان و أن التعدد انما هو فى الطريق اليه كما فى الجواهر و اولويه اخباره على التقية باعتبار معرفيه ابن سنان عند العامه و كثره وقوع التقية من الامام الصادق عليه السلام فتأمل.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٠: «و يمكن أن يكون»

أقول: و مع هذا الامكان لا يحرز الاعراض عن هذه الأخبار ولكن يبعده فلو؟ المقابل عن القوه و معذلك لم يلتفت المشهور الى ذلك و اخذوا به فانه يوجب أن يكون أخذهم به من باب الحجية دون الرجحان بالنسبه الى الطرف الاخر و عليه فالأمر يدور بين الحججه و عدمها لا الترجيح بين الحجج.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٠: «الترجيح و قد يستدل»

أقول: أو التخيير فى الأخذ بأحد بالطرفين.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٢: «حيث إن مفهومها»

أقول: راجع الجواهر، ج ٢٦، ص ١٨.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٦، س ١٨: «متفرعا على الإمتحان»

أقول: بل متفرع على ظرفيه إذا و شرطيتها و قوله متفرع على الامتحان الى زمان بلوغ النكاح يساعد خروج إذا عن الشرطيه و لازم ذلك هو انقطاع الابتلاء بالبلوغ و اشتراط الابتلاء و الامتحان قبل البلوغ و معنى الظرفيه و الشرطيه هو الأمر بابتلاء اليتامى حتى فى زمان بلوغهم لا الى وقت بلوغهم فبعد نيلهم الى البلوغ و يستمر الامتحان فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم و هذا هو الاحتمال الثانى فى الآيه الذى استظهره المستدل فى الآيه كما قرره المصنف فى ص ٧٣ ولكن أورد عليه بانه غير ظاهر مع انه ظاهر.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٦، س ٢٠: «مضافا إلى أنه»

أقول: و بعبارة أخرى الآيه المباركه ليست فى مقام بيان حد البلوغ فاللازم لتعين حد البلوغ هو الرجوع الى ساير الأدله و عليه فالمراد من بلوغ النكاح اما هو الاحتلام أو بلوغ السن أو غيرهما و عليه فتقريب صاحب الجواهر للآيه لبيان حد البلوغ بعد تماميه استظهار مفهوم الشرط و جعل تعليق المدفع بالشرطين البلوغ و الايناس منظور فيه هذا مضافا الى امكان دعوى ظهور هذه الآيه كقوله تعالى إذا بلغ الاطفال منكم الحلم فى تعليق الحكم على الاحتلام فلاربط لها بالبلوغ السنى فلا تغفل.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٧، س ٤: «فى كتاب البيع»

أقول: راجع ص ٧٣.

ص: ٩٤

أقول: لعل وجه الإشكال في قول المشهور هو أن ادلتهم لاتقاوم مع أخبار ثلاث عشر و عدم تماميه الاستدلال بالايه الكريمه و احتمال أن يكون أخذهم بأخبار خمس عشره من باب الترجيح بين الحجتين فلايدل على الاغراض ولكن يمكن أن يقال إن الأخذ بأخبار خمس عشره لا يكون من باب الترجيح مع ما عليها من احتمال الارسال و الاعتماد في توثيق بعض رواتها باصحاب الاجماع و غير ذلك و قوه المقابل من جهه وثاقه الروات و عدم شبهه الارسال و صحه بعض الأخبار و موافقه الاحتياط في الجملة و عليه فيقوى في النظر أن أخذهم من باب الاعراض عن المقابل و عليه فكلما أزداد المقابل صحه و قوه ازداد سقما كما عرضوا عن غيرها مما بدل على أن الغلام إذا بلغ خمس اشبار اقتص منه و ان لم يكن بلغ خمس اشبار قضى بالديه أو إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره و وجب عليه الفرائض و الحدود أو غير ذلك هذا كله بالنسبه الى بلوغ الغلام و أما بلوغ الجاربه فيدل على أنه تسع مضافا الى دعوى الاجماع و أنه ظاهر المذهب موثقه حمزه بن حمران و يزيد الكناسى (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٠ و ٣٥١، ح ٢ و ٣) و موثقه عبدالله بن سنان (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣) و موثقه الحسن بن راشد (بناء على ما فى الجواهر) (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٦) و موثقه ابن أبى عمير (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٤) و مرسله مروزي و خبر ابن بزيع (راجع جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٥ و ص ٣٥٥) و

صحيحه الحلبي (الوسائل، ج ١٤، ص ٧٠، ح ١ و ٢ و ٣ الى غير ذلك) و صحيحه الحجاج (الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٦، ح ٤) و هذه الأحاديث كثيره جدا كما قال صاحب الجواهر و في مقابلها موثقه عمار (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١١) و الجاربه مثل ذلك أن اتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم ولكنه لا يقاوم ما مر من الأخبار لكثرتها و اعراض الأصحاب عن غيرها و مما ذكر يظهر ما فى دعوى أن الجمع بين الأخبار ممكن بحمل ما يدل على التسع على ما إذا حاضت فيها بقرينه قوله عليه السلام فى موثقه ابن سنان (جامع الأحاديث، ج ١، ص ٢٥٣، ح ١٣) و إذا بلغت الجاربه تسع سنين لكنك و ذلك انها تحيض لتسع سنين قال المتفاهم منه أن سبب البلوغ فى التسع هو الحيض فالاعتبار فى البلوغ اما هو الحيض و اما بلوغ ثلث عشره وجه الاشكال فى هذا الجمع هو ظهور الروايات الكثيره فى أن المعيار هو فى التسع هو البلوغ السنى من دون انتظار الى انها تحيض أم لا تحيض و عليه فقوله فذلك أنها تحيض من حكم الحكم و لذلك ذهب الأصحاب الى أن الحيض دليل على البلوغ فى مجهوله سنها فتحصل أنه لامحيص إلا عن القول المشهور فى الغلام و الجاربه و الله العالم.

قوله فى ج ٣، ص ٣٦٨، س ٩: «بل الإطلاق على خلافه»

أقول: كقوله تعالى و لا تؤتوا السفهاء الآيه كما بينه فى الجواهر عند بيان أحكام المفلس فى باب الحجر فراجع.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٠، س ١٧: «وإن لم يوص فليس»

أقول: ظاهره أنه للوصية إذ مع عدم الوصية لا معنى لقوله: «فليس على الورثة امضاء» إذ لا وصية حتى تحتاج الى الامضاء و مع كون كلمه ان للوصيه يدل على حكم منجزات المريض خاصه فلاوجه لحمله على الوصيه كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٣، س ١٩: «فإطلاقها يشتمل التصرف»

أقول: و فيه أن مع الإطلاق لزم أن يقيد بما فصل بين المنجز و المفصل كصحيحه صفوان حيث قال في الرجل الذي يعطى الشيء من ماله في مرضه ما ابان به فهو جائز و أن أوصى به فهو من الثلث.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٣، س ٢٠: «و لاوجه لحمل المشتمل»

أقول: يمكن أن يقال و جهه هو الجمع بينه و بين مقابله مما دل على صحة المنجزات.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٤، س ٢: «خارج عن محل السؤال»

أقول: و لذا صرح بجواز تلك الامور بعض من منع من صحه منجزات المريض ولكن بعض موارد المعاملات كالبيع لا يكون ضروريا كما لا يخفى

قوله في ج ٣، ص ٣٧٤، س ٩: «لكنه يشكل أيضا»

أقول: حيث أن ظاهره الغاء جنس الوصيه فعلم منه أن الاعتاق من المنجزات لا من الوصيه و يشهد له أيضا أنه لو كان وصيه نسخت بالوصيه المتأخره.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٤، س ١٧: «في المقام نظير الوصيه»

أقول: أى يكون الوصيه اللغويه لا الاصطلاحيه.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٤، س ١٨: «الظاهر الغاء»

أقول: إذ العتق مما يرد فيه التغليب و معذلك تدل الروايات المذكوره على خروجه من الثلث لا- من الأصل فغير العتق يكون كذلك لو لم نقل بكونه أولى بذلك.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٧، س ٢: «تكون مؤيده بالشهره»

أقول: و مؤيده أيضا بكونها موافقه للقاعده المستفاده من الكتاب و السنه من أن للمالك أن يصنع ما يشاء الى أن يموت و الناس مسلطون على أموالهم و هو من المرجحات فى تعارض الأخبار، هذا مضافا الى أن بعض الأخبار التى تمسك بها لعدم صحه المنجزات مطلقه من جهه الوصيه و التنجيز فيمكن تقييدها بهذه الأخبار لكونها مفصلات بين التنجيز و التعليق على الموت على أن دلالة هذه الأخبار على صحه المنجزات اظهر من دلالة الأخبار المعارضه كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٧، س ٣: «لايبعد التخيير أعنى»

أقول: بل الترجيح فى جانب الأخبار التى تدل على خروجها من الأصل لا الثلث كما عرفت و لا أقل من احتمال الترجيح فيدور الأمر بين التعيين و التخيير فاللازم هو الأخذ بجانب تحميل تعيينه فلا تغفل.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٧، س ٦: «قد سبق الكلام»

أقول: راجع ص ٩٥.

قوله في ج ٣، ص ٣٨٠، س ٩: «لكنه لا بد من الحمل»

أقول: أى بعد كون الضمان من العقود يوجب الحمل المذكور و أما من ذهب الى عدم كونه من العقود بل جعله من الايقاعات يجعل الروايه شاهدا على تحققه قبل رضايه الغرماء حيث قال فيضمنه الخ ولكن العرف يشهد بكونه من العقود.

قوله في ج ٣، ص ٣٨٠، س ١٥: «و قد سبق في كتاب»

أقول: راجع ص ٣٦٨.

قوله في ج ٣، ص ٣٨٢، س ٤: «فالعنده الإجماع»

أقول: و الإجماع فى امثال المقام التى يحتمل أن يكون مستندته هو المذكورات لا يكشف عن شىء اخر و لو سلم ذلك فالقدر المتيقن منه هو ما إذا لم يتجدد القدر الاداء حين التفات المضمون له فمجرد الاعسار قبل الالتفات لا يكفى فى ثبوت الخيار مع وجود اتصاله للزوم فلا تغفل.

قوله في ج ٣، ص ٣٨٣، س ٢: «و يمكن أن يقال:»

أقول: و لا يخفى عليك أن صورته التبرع أو الشك فيه خارج عن محل كلام الأصحاب فالأولى هو أن يطرح الصورتان عليحده عن صورته ضمان الضامن باذن

المضمون عنه و من المعلوم حينئذ تماميه الأدله المذكوره لرجوع الضامن الى المضمون عنه الذى اذن له فى الضمان.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٣، س ١٥: «و مقتضى الخبر المذكور»

أقول: هذا فرع اخر و هو أنه ابرء المضمون له هل يجوز أن يرجع الضامن الى المضمون عنه أم لا.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٥، س ١١: «احتمال أن يكون»

أقول: و يمكن أن يقال إنه لاوجه للحمل على العهد الخارجى كما أن قوله من بنى المسجد لا يحمل على المسجد الخارجى بل الظاهر من أمثاله هو الجنس ينطبق على كل ما يتعارف فى الأزمنه من العقود فيشمل العقود المستحدثه كعقد التأمينات و نحوها فلاوجه لحمله على تعارف خاص فى زمان خاص راجع المستسمك، ج ١١، ص ٤٣٥ ثم أن المتعارف فى الخارج يختلف ربما يكون مع رضايه المحال عليه فيما إذا كان التفاوت بين الديان كما ربما لا يكون معها و لاحاجه اليها فيما إذا لم يكن تفاوت بينهم و كيف كان فرضايه المحال عليه من الشرائط لا من الأركان و لذا لا يضر إذا الحقت بعد تحويل الذمه الى الذمه من دون مقارنة رضايه المحال عليه هذا مضافا الى حديث الرفع كما سيأتى الاشاره اليه من المصنف و لاحاجه بعد جريان الأصل بالنسبه الى قبول أو رضايه المحال عليه الى اثبات كفايه الباقي بعد وجود إطلاق أوفوا بالعقود بناء على ما ذكرناه بل و لو مع عدم الإطلاق لان أدله الأجزاء الباقيه يكفى لمشروعيتها فمع ضم عدم دخاله الشئ المشكوك يكفى فى التأثير فمع جريان أصله البرائه لامجال لاصاله عدم التأثير.

ص: ١٠٠

قوله في ج ٣، ص ٣٨٥، س ١٦: «توجب فراغ ذمه»

أقول: وهذا الأمر معامله و تبديل للكلى فى الذمه بكلى فى ذمه اخرى و ليس بوفاء و ان كان موجبا لتفريغ ذمه المحيل.

قوله في ج ٣، ص ٣٨٦، س ٧: «و لا ظهور فيه»

أقول: يمكن أن يقال إن بعد صحه الحواله مع العلم بالاعسار لامجال لاحتمال بطلان الحواله بعد ظهور الفقر مع عدم العلم به حين الحواله فالحكم بالرجوع من باب خيار الفسخ لا من باب بطلان الحواله.

قوله في ج ٣، ص ٣٨٧، س ٩: «فى مشروعيه هذا»

أقول: و لا- إشكال أيضا فى صحه انشائه باللفظ و الفعل الدال على الانشاء كساير المعاملات و اختصاص بعض ذلك باللفظ لاوجه له كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٣٨٨، س ٢: «للمدعى حق الإحضار»

أقول: و الحق عند العرف أعم من الحكم و أخذ الكفيل عليه بهذا المعنى أمر شائع فيشملة الدليل نعم أدعى غير واحد من الأصحاب استثناء الحدود فلا يجوز أخذ الكفيل عليها قال فى الجواهر و عن فخر الاسلام الكفاله من مذهبنا انما تصح بشرط أن يكون على المكفول للمكفول له حق شرعى و الحق أعم من أن يكون دينا أو عينا و قيل كل من يستحق أحضاره الى مجلس الشرع فانه تصح كفالته قلت فعلى الأخير و هو الصحيح تصح الكفاله بمجرد الدعوى دون الأول و على كل حال فالمتيقن من مورد الكفاله التعهد باحضار النفس المستحق عليها ذلك بسبب

حق و لو دعوى للمكفول له عليها نعم لاتصح فى الحدود للاجماع المحكى عن كره على ذلك و لقوله عليه السلام فى المروى فى طرق الخاصه و العامه لاكفاله فى حدود.

قوله فى ج ٣، ص ٣٨٨، س ١٠: «لايبعد أن يقال:»

أقول: و يمكن أن يقال لايقاس المقام بالضمان إذ اداء دين الغير لاينافى شيئا و أما كفاله الغير بدون اذنه ينافى الحريه اذ لازم الكفاله هو تسليط الكفيل على نفس المكفول و هو ينافى الحريه لايقال أن الكفيل بمنزله و كيل المكفول له المستحق لاحضار غريمه فهو يتسلط على المكفول بالوكاله عن المكفول له لانا نقول هذا صحيح لو لم نقل بجواز احضاره بدون طلب المكفول له و أما إذا قلنا بجواز ذلك للكفيل ولوبدون طلب المكفول له كما قال فى الجواهر الظاهر أنه من تعلق حق الكفاله كان له احضاره لاراده البرائه من عهده من دون طلب المكفول له كما عن كره و يرو جامع المقاصد و ابن البراج الجزم به بل عن الكركى أنه قطعى فهو يتسلط على الغير بدون رضاه و بدون عنوان الوكاله عن المكفول له و هو ينافى الحريه اللهم إلا أن يكون ذلك أيضا من لوازم جواز مطالبه الغريم و فى طوله و من شئونه فلاينافى الحريه فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٣٩١، س ٥: «فيشكل التمسك بها»

أقول: حاصله أن الأحكام محكومها بعدم كونها ضروريا و ليس فى مثل المقام حكم بل الضرر يلزم من عدم الحكم بلزوم الاعاده أو اداء ما عليه و عدم الحكم

ليس بحكم، يمكن أن يكون إن عدم الحكم فى مثل المقام هو الذى يوجب براهه القاهر و هو من ناحيه الشرع و حديث نفي الضرر يرفع الضرر بخذا فيره من ناحيه الشرع سواء كان منشأه حكم الشرعى أو عدم الحكم فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٣٩١، س ١٣: «و الحاصل أنه إن»

أقول: و لا يخفى عليك أن ما حكم به المشهور و الأصحاب هو أمر، بنى العقلاء عليه و لم يردع عنه الشارع و عليه فإن لم يكن اجماع يمكن الاعتماد على بناء العقلاء فلا تغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠٠، س ٢٢: «و هى التبانى على»

أقول: ظاهر التعريف المذكور يدل على أن نوع المعامله أو نوع الجنس أو العامل خارج عن حقيقه الشركه العقدية فلزم أن يوافق الشريكان فيها بعد العقد أو اشترط ذلك الامور فى متن العقد و عليه فاشترط تصرف فرد دون اخر أو تصرفهما معا لا يكون من الشرط المخالف لمقتضى الشركه كما يظهر من المصنف فى حاشيه توضيح المسائل لما ذهب اليه من أن الشركه العقدية تقتضى جواز تصرف كل واحد منهما مع عرفت أن الشركه ليست إلا التبانى على المعامله بالمال المشترك بنحو يكون الربح لهما و الخسران عليهما من دون نظر الى العامل أو العمل الخاص و محل المعامله.

قوله فى ج ٣، ص ٤٠١، س ١: «فى المال المشترك»

أقول: فالشركه العقدية مسبوقة بالشركه فى المال.

قوله في ج ٣، ص ٤٠١، س ٥: «وقد يقال بعد تسليم»

أقول: كما في الجواهر.

قوله في ج ٣، ص ٤٠١، س ١٤: «إن كان المنشأ»

أقول: و عليه فالشركة تحصل بالعقد من دون حاجة المزج كما يترتب احكام الشركة مع الاذن من دون حاجة الى انشاء الشركة و هذا النحو من الشركة مما كان متعارفا بين الناس و لم يردع عنه الشارع بل يظهر من موثقه محمد بن مسلم امضائها و أما المزج بقصد الشركة فهي شركة معاطنيه و عليه فتعريف الشركة باجتماع حق المالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشيع هو تعريف بالمحصل الذي ربما يكون سببه هو العقد و ربما يكون سببه هو الارث أو المزج القهري أو الاذن فبهذا التعريف اشير الى جميع انواع الشركة.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ٢: «و صحيحه هشام ابن سالم»

أقول: ولكنها ليست في مقام بيان لزوم انشاء الشركة و عدمه و هكذا صحيحه ابن رثاب نعم يدل على كفايه الاذن بدون انشاء الشركة موثقه محمد بن مسلم.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ١٢: «في بعض الامور»

أقول: و لعله مثل الاصطيد فيجوز لكل واحد منهما أن يصطاد بالوكالة و النيابة عن موكله مع قصد اصطياده لنفسه أيضا.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ١٣: «تمليك مال في البعض»

أقول: و لعل المقصود منه هو الذى أشار اليه فى المستمسك ج ١٣، ص ٢٤٨ من قوله نعم لو كان مفاد شركه الاعمال الاشتراك فى الاجر بعد ما يدخل فى ملك العامل منهما بحيث يخرج من ملك العامل الى ملك الشريك الاخر لم يجر الاشكال المذكور و كانت صحتها على طبق القواعد العامه.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ١٣: «و بذل نفس و عمل»

أقول: و لعل المراد منه أن يبذل كل واحد منهما للاخر نفسه و عمله الذى يبذل بازائه العوض الى الاخر.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٣، س ١١: «السابق يجرى فيهما»

أقول: و لذلك قال السيد قدس سره فى العروه و إذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح و كل واحد منهما الاخر فى الشراء فاشترى لهما وفى ذمتهما.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٣، س ٢٠: «الربح فهو نظير»

أقول: قال فى المستمسك فى ذيل قول السيد قدس سره «و كذا لو شرطا كون الخساره على أحدهما أزيد و ذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم و دعوى أنه مخالف لمقتضى العقد كما ترى نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه» أن مقتضى الشركه هو الاشتراك فى الربح على حسب الشركه فى الأصل و هذا الاقتضاء و ان لم يكن على نحو العليه ولكن هذا المقدار كاف فى بطلان الشرط على خلافه لكونه حينئذ مخالفا للكتاب المراد أنه مخالف للحكم الاقتضائى انتهى و فيه منع

واضح إذ الشروط في كل مورد ينافي مع إطلاق اقتضاء العقد و معذلك يكون لازم الوفاء اذ المخالفه مع الإطلاق لا يكون مخالفه للكتاب فالمراد من الشرط المخالف ليس ذلك بل هو الذي يخالف أصل الاقتضاء لا إطلاقه إلا إذا كان الإطلاق لازم المراعاة كالتسري فلا يكون الشرط المذكور مخالفا للكتاب فافهم و أما ينظر الشرط المذكور بشرط الضمان بدون تحقق سببه ففيه ما لا يخفى إذا البحث في شرط استحقاق الزيادة بعنوان الربح لأشروط تدارك الخساره و ان أريد منه أن شرط الزيادة شرط تمليك شيء بدون تحقق سببه فهو نظير الضمان بدون تحقق السبب ففيه أنه لم يشكل ذلك كما يظهر من قوله آنفاً و كذلك لو كان النظر الى التمليك المجاني من دون ملاحظه كون الزيادة بعنوان الربح.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٤، س ١٤: «الإفراز فتقع المزاحمه»

أقول: و في المستمسك يتعارض قاعده لاضرر في الطرفين و تتساقط و يرجع الى قاعده السلطنه راجع ج ١١، ص ١٣٨ و ج ١٣، ص ٣٠٧ ولكنه كما ترى إذ لامحذور في شمول القاعده للطرفين إلا- من ناحيه الامتثال كوجوب الانقاذ بالنسبه الى الفريقين فكما أن دليل وجوب الانقاذ في الفريقين لا يكون متعارضاً بل يكون المورد من باب التزاحم كذلك في المقام فلا تغفل.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٥، س ٧: «فمن تأمل في بطلان»

أقول: راجع ص ٣٥٢ و ٤٨٠.

ص: ١٠٤

قوله في ج ٣، ص ٤٠٦، س ١٨: «كما يظهر من حسنه»

أقول: وفيه منع بعد كون الامام عليه السلام في مقام بيان حكم الوضيعه هذا مضافا الى عدم الحمل بالذيل إذ الوضيعه على صاحب المال لا العامل و لو سلم فليكن المضاربه بالعروض أيضا جازيا لان المال أعم من العروض فلتأمل.

قوله في ج ٣، ص ٤١٢، س ١٧: «و القدر المتيقن»

أقول: ولا يخفى عليك أن المستفاد من حسنه الكاهلي هو المضاربه بالمال و هو الأعم من الدراهم و الدينانير و لم يردع عنه الشارع بل لعله يشمل العروض لترك الاستفصال اللهم إلا أن يشكل في الاطلاق من جهه عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهه و كيف كان يمكن القول بعدم خصوصيه الدراهم و الدينانير عند العرف و لو ابيت عن ذلك فيكفيك في الصحه قوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ) و إن لم يقبض كون ذلك بعنوان المضاربه و هكذا يكفيك عموم قوله أوفوا بالعقود هذا مضافا الى امكان حمله على الجعالة كما مر ذلك في ص ١٩٢ فراجع.

قوله في ج ٣، ص ٤١٥، س ٢١: «و يشكل من جهه»

أقول: راجع ص ٤٢٦ و ص ٤٣١.

قوله في ج ٣، ص ٤١٦، س ٨: «لكنه يحتمل مخالفته»

أقول: وفيه أن المنصرف من النصوص هو الجعل الشرعي لاجعل المالك و عليه فلا ينافي في نفوذ أدله الشروط.

قوله في ج ٣، ص ٤١٦، س ١٣: «لا بأمر المالك»

أقول: وقد يقال أن العقد سبب للعمل و السبب يوجب الضمان و لكنه كما ترى إذ السبب مع حيلولة الاختيار لا يكون موجبا للضمان.

قوله في ج ٣، ص ٤١٦، س ١٧: «و يحتمل على الرواية»

أقول: و فيه بعد جدا خصوصا مع ملاحظه صدره حيث حكم فيه لمن اتجر بمال الغير بجعل نصف الربح له بانه لا يضمن خساره و من المعلوم أنه مضاربه و أما الاضطراب فهو ممنوع بعد وضوح أن الظاهر من كلا النسختين أو الروايتين هو المضاربه غايته أن أحدهما تدل على المضاربه بالحمل الأولى و الاخر يدل عليها بالحمل الشايح الصناعى و أما مخالفتها للقاعده فلا توجب رفع اليد عنها و لذا حكى فى الرياض عمل جماعه من الأصحاب بها.

قوله في ج ٣، ص ٤١٦، س ١٩: «مع المخالفه للقاعده»

أقول: و لا يخفى عليك أن مع انصراف النصوص الى الجعل الشرعى فلا- اقتضاء فى النصوص المذكوره بالنسبه الى صوره الشرط و الجعل المالكى و عليه فلامخالفه بين شرط التضمنين و أخبار الباب فلا تغفل فيصح تضمين المضارب بالشرط و المراد من التضمنين هو جبران الخساره و تداركها لاعروض الخساره على العامل من أول الأمر كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٤١٩، س ٥: «بحصه من حاصلها»

أقول: و الحاصل يشمل الزرع و نحوه و لا يختص بالثمرات و أما الأصل فلا، و دعوى الارتكاز العرفى على شموله للأصل غير ثابتة و عليه فلو بقى الأصل و نبت

فى غير مده المزارعه فالحاصل لصاحب البذر ولكن ذهب بعض الاعلام كالسيد فى العروه و المصنف فى تعليقه عليها الى الشركه فى البذر و استدل له فى بعض الشروح بان وجه ذلك هو ان تخصيص الحاصل فرع الشركه فى البذر و يمكن الجواب عنه بان مقتضى عموم تبعيه النماء للملك هو كون الأصل لمالك البذر و إنما رفع اليد عنه بما قام الدليل عليه و المتيقن من بناء العقلاء هو تخصيص الحاصل دون المقدمات فتبقى المقدمات على القاعده المذكوره نعم لو قصد المتعاقلان ذلك و ذكرا فى متن العقد فلا مانع منه ولكن الاطلاق لا يقتضى إلا- الشركه فى الحاصل و المفروض أن الحاصل لا يشمل الأصل و دعوى الارتكاز العرفى على شمولها للأصل كما فى المستمسك غير ثابت.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٠، س ١٠: «إن تم الاجماع»

أقول: والظاهر من الشرايع و بعض اخر تحقق المشهور ولكنه تحمل المدرك.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٠، س ١١: «فيشكل من جهه»

أقول: و فيه أن النكره فى سياق النفى تفيد العموم فالمستفاد من الروايه هو المنع من كل تسميته بل اللازم هو التعبير بالاشاعه فى جميع النماء الحاصل و هذا الظاهر مقدم على العمومات الداله على وجوب الوفاء بالعقود نعم لو لم يستظهر ذلك فالمرجع هو العمومات بعد اجمال المخصص المنفصل و أما اشتراط غير النماء الحاصل من المحصول فلا يشمل الروايه و لذلك أدعى الاجماع على صحته.

١٧

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٠، س ١٤: «وضع المزارعه»

أقول: ظ وضع المزارعه.

ص: ١٠٩

قوله في ج ٣، ص ٤٢١، س ٥: «الاشتراط بل يؤخذ»

أقول: ولا يخفى منافاته مع ما صرح به في ص ٤٢٣ فلاحظ و تأمل.

قوله في ج ٣، ص ٤٢١، س ٧: «البذر فعل الظاهر»

أقول: وفيه منع واضح لان ظاهر التعليل أنه إنما المنع لما قرره مع الزارع و إلا فلامانع منه فيظهر من الخبر جواز اشتراطه كما أن الظاهر من الخبر الثاني أيضا جواز اشتراط ثلثه الامور من الحصول لظهور قوله و ما كان من فضل فهو بينهما في أن هذه الامور من الحصول لان الفضل من الحصول فليتأمل في المقام.

قوله في ج ٣، ص ٤٢٢، س ٤: «إن لم يشكل الأخذ»

أقول: و ان لم يشكل من ناحيه ظهور خبر أبي الربيع و صحيحه الحلبي في اشتراط تعيين المده بذكر السنين فان مقتضى القاعده مع هذا الظهور هو تقييد خبر الكرخي بعد تسليم إطلاقه بظهور الرويتين فلاتغفل و عليه فالإكتفاء بتعين المزروع من غير ذكر المده محل تأمل بل منع و تقييد المزروع بما إذا كان بدء شروعه معلوما و أدراكه بحسب العاده معلوما خروج عن الفرض من الإكتفاء بتعين المزروع من غير ذكر المده إذ مع التقييد المذكور تعين المده بحسب العاده.

قوله في ج ٣، ص ٤٢٢، س ٢٣: «على الخاص حتى يجوز»

أقول: أي المعين الخارجي بل وقع على المردد و لاخارجيه للفرد المردد كما في المستمسك أو مراده من هو المهيه المعينه.

قوله في ج ٣، ص ٤٢٣، س ١: «قدر متيقن فلا إشكال»

أقول: و القدر المتيقن الخارجى كما أن القدر المتيقن مع الاهمال أيضا معين.

قوله في ج ٣، ص ٤٢٦، س ٩: «وقد سبق الإشكال»

أقول: راجع ص ٤١٥-٤١٦ و ص ٤٣١.

قوله في ج ٣، ص ٤٢٦، س ١٠: «لا بأمر الطرف»

أقول: و قد يقال ان من عقد المزارعه و المساقاه و الجعالة يعلم مطلوبيه العمل من العامل و المطلوبيه من مصاديق الأمر بحمل الشايع الصناعى و ان لم يكن أمرا بالحمل الأولى ولكنه ينتقض بتوصيف الطبيب للدواء الخاص للمرض الخاص مع أن الأصحاب لم يقولوا بضمان الطبيب لو أضر بالمريض لعدم المباشرة و الأمر من الطبيب و لم يكتفوا بكون التوصيف من مصاديق الأمر بالحمل الشايع الصناعى راجع ج ٦، ص ١٨٨ من جامع المدارك ثم أنه قد يشكل الاكتفاء بالأمر فى ثبوت أجره المثل إذا كان الأمر مبتنيا على تخيل صحة العقد ولكنه كما ترى إذ العقد يكون داعيا على الأمر و الداعى لا يكون من قيود الأمر فافهم.

قوله في ج ٣، ص ٤٢٦، س ١٢: «بأمر صاحب الأرض»

أقول: ربما يقال بكفايه أمر صاحب الأرض و لو كان من جهه تخيل صحة عقد المزارعه ولكنه محل تأمل فيما إذا كان ناشئا عن التوهم المذكور فان الأمر حينئذ يبتنى على القرار العقدى فلاوجه لتضمينه بالضمان الواقعى.

ص: ١١١

قوله في ج ٣، ص ٢٢٨، س ١٤: «فلانصح على ما لا أصل»

أقول: في عدم صحة معامله على مثل اليقطين و البطيخ تأمل بل نظر لامكان الغاء الخصوصية، هذا مضافا الى امكان الاستدلال بصحيحه يعقوب بن شعيب لصدق الفاكهه على بعضها لو لم نقل بصدقها على كلها هذا مضافا الى كونها من المعاملات العقلائيه فيشمها العمومات كقوله تعالى أوفوا بالعقود و إلا أن تكون تجاره عن تراض و دعوى أنه لا يثبت بهما شرعيه الأفراد المشكوكه من المعامله المعهوده التي لها أفراد متعارفه كما في الجواهر غير مسموعه بعد تعارف هذه المعامله و عدم اختصاص العمومات بالمتعارف في زمن النزول لانه ليس قضيه خارجيه بل قضيه كليه حقيقيه.

قوله في ج ٣، ص ٢٢٨، س ١٩: «إلا أن يتمسك»

أقول: أو ان يقال بان عدم الردع يكفي في حجيه بناء العقلاء و النهي عن الغرر مختص بباب البيع و لادليل على العموم و لو سلم العموم لا يكفي العموم في الردع هذا مضافا الى امكان الغاء الخصوصية فان المقصود من الرمان و النخل و الفاكهه هو الحصول من الشجر فاذا كان الورق و الحناء من حاصل الشجر كان محكوما بحكم الثمر و عليه فالأقوى هو صحة المساقاه في امثال ورق التوت و الحناء و ورد الشجره و ان كان الاحوط هو ترك المساقاه أو ترتيب أثر مطلق المعامله المتعارفه لا أثر المساقاه بل لو لا مخالفه الاجماع يمكن القول بصحة المساقاه فيما إذا كان المقصود هو الحطب أو الخشب أو فميا إذا كان المقصود هو مغارسه الأشجار بحاصل من أثمارها من دون لزوم ثبوت أصلها لتعارف ذلك هذا مضافا

الى عمومات التجاره و نفوذ العقود.

قوله فى ج ٣، ص ٤٢٨، س ٢١: «لا تخلوا عن شوب»

أقول: و قد مر الجواب عن الإشكال فى بحث الشروط التى شك فى مخالفتها مع الكتاب و السنه و امكان اجراء استصحاب عدم المخالفه فراجع البيع بحث الشروط.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣١، س ٢: «بالعقود منصرف الى النحو»

أقول: و فى الانصراف تأمل بل منع بعد أن غلبه خارجيه لا توجب الانصراف و القضييه لا تكون خارجيه نعم يكون القرار الذى لا اشاعه فيه معامله غير المساقاه فيترتب عليه آثار مطلق المعامله.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣١، س ٨: «فقد سبق الإشكال فيها»

أقول: راجع ص ٤١٥-٤١٦ و ص ٤٢٦.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣١، س ١٣: «إلا لزم عدم الضمان»

أقول: و فيه أن الموجب للضمان هو قاعده على اليد فى المقبوض ولكن قاعده على اليد مخصصه بصوره العلم بالبطلان لأنه أقدم مع العلم بالبطلان على عدم الضمان و هو فى الحقيقه تسليط مجانى من كل طرف بالنسبه الى الاخر اللهم إلا أن يقال أن الالتزام على عدم الضمان الشرعى لا- عدم الضمان العرفى و معه ليس ذلك تسليطا مجانيا مطلقا و عليه فقاعده اليد ليست مخصصه فيحكم بالضمان الواقعى فى المقبوض من الثمن و الثمن و أن حكى عن السيد اليزدى قدس سره عدم الضمان.

ص: ١١٣

قوله في ج ٣، ص ٤٣١، س ١٤: «فإن رأى العامل»

أقول: ظاهره منع التبرع فيما إذا كان عمل العامل مبتنيا على تخيل لزوم العقد بحيث لو لا الالتزام بتخيل لزوم العقد ما كان يعمل بلاعوض وفيه كما في المستمسك مسأله ٢٣ من أبواب المساقاه أن الاجره إذا كانت من أركان العقد (عرفا) امتنع القصد الى القيد مع القصد الى عدم الاجره فاذا فرض القصد الى عدم الاجره فقد فرض عدم القصد الى المساقاه لاصححه و لافاسده و إنما قصد الى أمر اخر و هو الوعد بالعمل مجانا و هو عين التبرع بالعمل و ليه ففى صورته كون العمل مبتنيا على التخيل المذكور يتبرع العامل بعمله أيضا.

قوله في ج ٣، ص ٤٣٣، س ٤: «فهي استنابه في الاحتفاظ»

أقول: و لا يخفى عليك أن مقتضى كون الامانه هي الاستنابه في الحفظ أن قبول العاجز عن حفظ الوديعة لا يصح لان الامانه بقبوله لا يتحقق بل لافرق بين أن يخبر بذلك بحيث يعلم المودع بعجزه أم لا يخبر فان العجز يمنع عن تحقق حقيقه الامانه و علم المودع بذلك لا يجدى في تحقق حقيقتها مع عدم وجود معوقها نعم لو علم المودع و اقضه شيئا مع ذلك فهو أقدم على ذلك فلو تلف شيء عنده لا بتفريطه أو افراطه لم يضمن العاجز و مما ذكر يظهر ما فى الجواهر و بعض تعاليق توضيح المسائل من جعل المسأله دائرا مدار علم المودع و عدم علمه بعد ما عرفت ان مع العجز لا يتحقق حقيقه الامانه و هذا هو ملاك المسأله و لافرق فيه بين علم المودع و عدمه نعم لو كان الملاك فى عدم صحه قبول العاجز هو الخيانه من جهه

عدم علم المودع بذلك و عدم اخبار العاجز بعجزه صح التفصيل بين علم المودع و عدمه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٤، س ١٢: «و لم أفهم وجه الدلاله»

أقول: يمكن أن يقال أن العقل يحكم بوجود الحفظ لما رأى أن المستودع فى حباله الضمان لو خالف أمر المالك ولكنه وجوب إرشادى عقلى كما لا يخفى.

١٨

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٤، س ١٤: «لا يعد الودعى مضيعا»

أقول: أى من استودع عنده الوديعه.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٤، س ٢٣: «فلا إشكال واخرى»

أقول: أى فلا إشكال فى لزوم الاقتصار على الحرز الذى عينه المالك.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٥، س ٥: «ما وجه الضمان»

أقول: ربما يقال أن مقتضى على اليد هو الضمان و يخرج منه الامانه و حيث كان فى مورد الرجوع ورد الوديعه شمول المخرج مشكوكا يصير الشبهه مفهوميه و القاعده فى الشبهات المفهوميه هو الرجوع الى العام و هو يقتضى الضمان و لعله لذا قال فى الشرايع فى اللواحق الخامسه إذا اعاد الوديعه بعد التفريط و التعدى الى الحرز لم يبرء أى من الضمان و لذلك أيضا قال فى الجواهر فى مساله وجوب

ص: ١١٥

الاستشهاد إذا ظهر للمودع أماره الموت فالمتجه تحقق الضمان بأول ازمته التفريط و ان اشهد بعد ذلك.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٥، س ٥: «وقد يتأمل فى صدق»

أقول: و لاوجه للتأمل المذكور إذا كان الخوف نوعيا لصدق الاحسان بمجرد الخوف النوعى هذا مضافا الى أن مصداق الاحسان لو كان فى موارد العلم و الاطمئنان لكان نادرا كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٥، س ١١: «العقود الجائزه من شأنها»

أقول: و لا يخفى عليك أن البطلان الذى ذهب اليه الأصحاب هو بالنسبه الى العقود الاذنيه لا العقود الجائزه و العقود الاذنيه كالوكالة و الوديعه و من المعلوم أن المال فيها تنتقل بعد الموت الى غير الوكيل أو المودع فمع كون المالك غير الآذن لامجال لبقاء الاذن هذا بخلاف الوصيه فانها شرعت من أول الأمر لامور الميت أو الثلث من أمواله بعد موته و هذا أيضا بخلاف العقود الجائزه كالهبة أو العقود الخياريه فان المال انتقل الى المتهب أو الى المشتري و مع انتقال المال إليهما لامجال للبطلان بموت الواهب أو البايع فلا ينتقض المقام بمثل الوصيه أو الهبه كما لا يخفى ثم بعد بطلان الوديعه بالموت أو الجنون صارت الوديعه فى يد الودعى أمانه شرعيه و الحكم فيها هو ردها الى الوراث أو وليهم أو وصيهم أو اخبارهم بذلك و لا ترتب بين الرد الأخبار به كونه أمانه شرعيه ولكن الظاهر من تعليقه المصنف على توضيح المسائل هو الترتب و لاوجه له إلا أن يكون يد الودعى بعد البطلان يدا غير أمانى لا مالكى و لا شرعى فمقتضى على اليد ما أخذت حتى

توديه هو وجوب الاداء و الرد فان لم يمكن فاللازم هو الأخبار فتدبر جيدا.

قوله في ج ٣، ص ٤٣٦، س ١٩: «الودعي والمستودع»

أقول: ولا يخفى عليك أن قاعده الاحسان تدل على نفى الضمان كما تدل على نفى المؤاخذه و ذلك لافاده النكره في سياق النفي العموم و مورد هذه القاعده و أن كان مربوطا بالجهد ولكن العبره بعموم الموارد لابخصوصيه المورد و الظاهر من ذكره في مورد الجهد هو الاستشهاد به من باب تطبيق الكبرى على الصغرى كساير الكبريات الكليه ويؤيد هذه الكبرى قوله تعالى (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) هذا كله مع أن هذه القاعده عقليه كما في العناوين حيث قال مع أن هذه الايه الكريمه قد سيقت مساق حكم العقل فانه قاض بعدم السبيل على المحسن و قد أشار الى هذا المعنى قوله تعالى (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) ان ظاهره امتناع السبيل على ضرر المحسن بل ينبغي أن يكون جزاء عمله الاحسان اليه فلا يكون قابلا للاختصاص بفرد دون آخر فاذا دلت الايه على نفى السبيل عليه عموما فدل على عدم الضمان و الغرامه عليه لانه في قوه الكبرى الكليه بان نقول ثبوت الضمان على المحسن سبيل عليه و السبيل عليه منفي في الشرع كليه فينتج أن الضمان منفي من المحسن إلخ فراجع العناوين للمراعى قدس سره و لذلك ذهب الأصحاب الى عدم الضمان فيما إذا استامن من غير البالغ ماله لحفظ ماله عن التلف و تلف في يده من دون تفريط لا يكون ضامنا مستدلين بقاعده الاحسان مع أن الامانه الشرعيه من دون البلوغ لا تتحقق.

قوله في ج ٣، ص ٤٣٧، س ٣: «فهل ترى أن من»

أقول: وفيه أن مع عدم قدره لا يصدق الخيانه أصلا بخلاف ما إذا كان قادرا و قصر في الحفظ و عليه فتعليل الضمان في التفريط أو العدوان بصدق الخيانه المقابله للايمان المجعول في النصوص سببا أو عنوانا لعدم الضمان يكون تاما فلا تغفل.

قوله في ج ٣، ص ٤٣٨، س ١: «لايبعد أن يستدل»

أقول: و لكن ملاحظه مواردھا ربما تؤدي الى أن محل الضمان هو العامد الاثم أو من ترك التحفظ حتى نسي بحيث يصدق عليه الخيانه و المسامحه و لا بدى ملاحظه أخبار الناسين.

قوله في ج ٣، ص ٤٣٨، س ٣: «بالعدوان فهو المسلم»

أقول: و هو التعدى.

قوله في ج ٣، ص ٤٣٨، س ٧: «يؤخذ بالعموم إلا أن»

أقول: أى بعموم على اليد ولكن مع الشك في صدق التعدى و العدوان يمكن الرجوع باطلاق الخاص و هو أن الامين لا يضمن.

قوله في ج ٣، ص ٤٣٩، س ٩: «العين مضمونه حتى»

أقول: بقاعده على اليد.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٩، س ١١: «و يمكن أن يقال»

أقول: و يمكن أن يقال ان مقتضى على اليد هو الضمان و القدر المتيقن من المخرج هو الامانه التى لا يتعدى و لا يفرط فيها و أما الامانه التى فرط فيها أو تعدى فيها بقى على الضمان لأن الشبهه مفهومييه و عليه فلاوجه لقول المصنف و ما دل على الضمان فى خصوص المقام لايشمله لما عرفت من أن فى الشبهات المفهومييه لزم الرجوع الى العام و هو قاعده على اليد ما أخذت حتى تؤديه و لذا نقول بالضمان فيما إذا لزم عليه الاشهاد و الوصيه و لم يفعل ثم ندم و اشهد و هكذا نقول بالضمان فيما إذا تخيل الموت و لم يشهد ثم برء من المرض كل ذلك للشبهه المفهومييه و ان كان خروجه عن الضمان فى الاخير لا يخلو عن قوه لان التفريط ظاهرى وليس بتفريط واقعا فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٣، ص ٤٣٩، س ١٢: «عموم عن»

أقول: ظ عن عموم

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٥، س ٢١: «على تقدير»

أقول: على تقدير.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٥، س ٢١: «أما إذا اكتفى بكل»

أقول: و فيه أن فى مقام الانشاء كيف لا تحقق البينونه و لو جاز الانشاء بكل فعل أو كل قول إذ بين انشاء العاريه و انشاء السكنى فرق مضافا الى اطلاق جواز الانتفاع بالعاريه دون السكنى فانه يختص بالسكونه.

قوله في ج ٣، ص ٤٤٦، س ٣: «باق بحاله غايه»

أقول: بمعنى أنه يجوز له الفسخ ولكن لايجوز رد العين في بعض المواضع بل له أن يأخذ اجره المثل في مثل اعاره الارض لدفن الميت.

قوله في ج ٣، ص ٤٤٦، س ٣: «منع مانع عن رد»

أقول: كعدم جواز النباش فيما إذا كان النباش هتكا فالعاريه بالرجوع منفسخه و لزم على ولي الميت أن يؤدي اجره لبقاء الجسد في أرض المعير.

قوله في ج ٣، ص ٤٤٦، س ٦: «لازم هذا المنع»

أقول: هذه العبارة غير واضحة إذ بعد وجود المانع عن رد العين كيف يجوز النباش في صورته الدفن بل له بعد الفسخ أن يأخذ أجره الأرض في صورته الدفن من دون جواز النباش.

قوله في ج ٣، ص ٤٤٧، س ٣: «وقد سبق الكلام»

أقول: راجع ص ٧٦ تجده تقويه الصحه.

قوله في ج ٣، ص ٤٤٨، س ١٧: «إلا أن تشرط أنه»

أقول: ولا يخفى عليك أن المراد من الشرط أعم من شرط عدم الضمان بقريته المقابله فان الاستفادة من قوله عليه السلام جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك تواه أنه لا يلزمك الضمان و الاستفادة من قوله فانهما يلزماه أى يلزم ضمانهما فالشرط هو أعم من شرط عدم الضمان فلا يقال أن شرط عدم الضمان خلاف مقتضى كون

الذهب و الفضة مما فيه الضمان فلا يصح إذ اطلاق التعبد يدل على الصحة فلا يلزم أن يشترط سقوط الضمان كما يظهر من بعض حواشى توضيح المسائل.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٩، س ١٠: «الآخر فتأمل»

أقول: و لعله اشاره الى أن الخاصين ان كانا متوافقين يتقدمان على العام فى عرض واحد ما لم يلزم منه محذور التباين أو الاستهجان و إلا فيعامل مع العام و الخاصين معامله التعارض و التباين من دون فرق فيما ذكر بين كون النسبه بين الخاصين عموم و خصوص أو عموم من وجه هذا بخلاف ما إذا كان مختلفى الحكم إذ الظاهر حينئذ هو الجمع بين الخاصين ان كان بينهما أظهر كما إذا كان أحدهما أخص و ان لم يكن بينهما أظهر كما إذا كان عامين من وجه و قلنا بشمول أخبار العلاجيه للعامين من وجه فيعالج بينهما و يؤخذ بالمخالف من باب التخيير أو الترجيح و يقدم على العام و ان قلنا بعدم شمول أخبار العلاجيه للعامين من وجه فيتعارضان و يتساقطان فى ماده الاجتماع و يقدم المخالف على العام فى ماده الافتراق و عليه فى المقام حيث كان استناد الدينار و الدراهم مع استثناء الذهب و الفضة من باب المتوافقين يقدمان على عموم عدم الضمان معا راجع التعادل و الترجيح بحث انقلاب النسبه.

قوله فى ج ٣، ص ٤٤٩، س ١٥: «أما الضمان سواء»

أقول: راجع ص ١١٥.

ص: ١٢١

قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ١٦: «فلكونه مغرورا»

أقول: وقاعده الغرور معمول بها و تأخذ بها فيما عمل بها الأصحاب.

قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ٢١: «فلاخطر في البين»

أقول: لأنه على المفروض قاصد للتصرف مع الاجره.

قوله في ج ٣، ص ٤٤٩، س ٢١: «أيضا يشكل صدقه»

أقول: ولكن لايشكل في المفروض لأنه و ان قصد التصرف مع الاجره إلا أن المعير عند قوله تصرف مجانا لم يشير الى غصبيته و كان مغصوبيته مجهوله.

قوله في ج ٣، ص ٤٥٠، س ١: «مجانا فهل يمكن»

أقول: يمكن أن يقال إذا قصر الآذن من جهه التصريح بمقصوده يصدق عليه الغار فلايستحق الاجره و أما إذا لم يقصر في ذلك و إنما اشتبه المستأذن أو كان في سمعه ثقل فقد استحق الآذن للاجره كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٤٥٠، س ٢١: «لانسلم صدق الغرور»

أقول: و الظاهر أن المناقش أيضا قائل بعدم صدق الغرور مع الاشتراط المذكور أو كون العين المستعاره ذهباً أو فضه.

قوله في ج ٣، ص ٤٥١، س ٧: «ملكه الغاصب حتى»

أقول: أى الغاصب الثانى الذى يكون هو اللاحق.

قوله في ج ٣، ص ٤٥١، س ١٨: «باصطلاح أكابر علماء»

أقول: اصطلاحهم في القضييه الطبيعيه هو أن القضييه الطبيعيه محصوره إذ المحلوظ فيها سرايه الحكم الى كل فرد بخلاف اصطلاح المنطقيين حيث أنهم ذكروا القضييه الطبيعيه في مقابل المحصوره و مرادهم من مثل الرجل خير من المراه هو طبيعه الرجل لاكل رجل.

قوله في ج ٣، ص ٤٥١، س ٢١: «أن يمنع ظهور على»

أقول: لاوجه له في مثل حق الرهن فانه أيضا من شئون العين فكما أن اليد موجب لضمان المنافع كضمان العين كذلك يوجب ضمان الحقوق المتعلقة بالعين كحق المرتهن بالنسبه الى العين فان المنفعه و الحقوق من شئون العين نعم لاوجه لرجوع الغاصب فيما اداه الى من يتلف العين عنده بعد كونه أقدم على ذلك و العمده في امثال المقام هو كون المسأله مشهوره أو مجمع عليها.

قوله في ج ٣، ص ٤٥١، س ٢٣: «الالتزام بلزوم المثل»

أقول: أى بلزوم المثل أو قيمه عليه للمرتهن حتى يتعلق حق المرتهن به.

قوله في ج ٣، ص ٤٥٢، س ٢: «فيما لايمكن الانتفاع»

أقول: و في مثل الاستفاده من اللبن أو الصوف مع بقاء الغنم هل يجرى عاريه أم لا ظاهر الجواهر هو الإشكال من جهة عدم بقاء اللبن أو الصوف ولكن الظاهر هو عدم الوجه لهذا الاشكال بعد صدق المنفعه على هذه الاشياء بالنسبه الى العين و بقاء العين عرفا كعاريه الشجره لاوراقها و غير ذلك و عاريه الفحل للضراب و غير ذلك.

قوله في ج ٣، ص ٤٥٣، س ٨: «و يؤيد الأول عدم»

أقول: يمكن منع التأييد حيث أن التسليط الممنوع في الحر هو الذى لا يكون بالاختيار و الرضايه و أما التسليط بالقرار مع الرضايه و الاختيار فليس ممنوعا بل هو مؤكد للحرية في الاحرار و لعله لذلك عبر بالتأييد.

قوله في ج ٣، ص ٤٥٤، س ٢٠: «الشرايع إلى المشهور»

أقول: أى المشهور من القدماء.

قوله في ج ٣، ص ٤٥٥، س ٦: «و بما رواه فى التهذيب»

أقول: و الأظهر أن هذه الروايه لا تكون متعرضه للصحه أو بطلان الاجاره بل إنما النظر فيها الى كيفية أخذ الاجره بعد الفراغ عن الصحه و لا- أقل من الاحتمال و معه لاوجه لرفع اليد عن القواعد عند موت الموجر أو المستاجر فما ذهب اليه المشهور من المستاجرين هو الأقوى و دعوى أن ذيل الروايه و هو قوله و ان لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت أن شاء الله تعالى صريح فى البطلان إذ مع الصحه لاوجه لاعطاء مبلغ الاجاره الى الورثه قبل حلول الوقت اللهم إلا أن يكون ذلك تعبدا و عليه ترتفع الاجمال فى الصدر بصراحه الذيل مندفعه بما ذكرنا من الروايه لا تكون متعرضه للصحه أو البطلان هذا مضافا الى أن لزوم الاجاره من دون فرق بين حدوث الموت و عدمه أمر عليه بناء العقلاء و لا يحصل الردع عنه بمثل هذه الروايه المجمله.

قوله في ج ٣، ص ٤٤٥، س ٨: «كل سنه عنه»

أقول: ظ كل سنه عند.

قوله في ج ٣، ص ٤٥٦، س ٢٠: «و يمكن أن يقال»

أقول: هذا هو العمده في المسأله.

قوله في ج ٣، ص ٤٥٦، س ٢١: «الاجماع»

أقول: ظ الاجمال.

قوله في ج ٣، ص ٤٦٢، س ٢٢: «لا إشكال فيه»

أقول: و إنما الإشكال في جواز تسليم العين بدون إذن المالك فقد ذهب صاحب الجواهر الى لزوم الاذن و استشكل فيه في العروه و اختار المصنف لزوم الاستيذان في حاشيه توضيح المسائل و يستدل على عدم لزوم الاستيذان ببناء العقلاء و هو كما ترى و بنصوص الواردة في اجاره الأرض و غيرها بمساوى الاجره أو بالأقل حيث صرحت بالجواز من دون تعرض فيها لشبهه عدم جواز التسليم ولكنه يشكل لانها ليست إلا في مقام بيان مقدار الأجره و لا أقل من الشك فلا يصلح للاستدلال بها و قد يستدل بصحيحه على بن جعفر في رجل استاجر دابه فاعطاه غيره فنفتت فما عليه قال عليه السلام ان كان اشترط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها و ان لم يسم فليس عليه شيء و لا بأس بالأخذ باطلاقه لترك الاستفصال بين أن يسلم العين أو لم يسلم فعدم الضمان يلزم جواز تسليم العين و أماما في الجواهر من

ص: ١٢٥

حملة على كون الدفع الى الغير كان على نحو تكون امانه عند الدافع لكونها فى يده و ان كان الغير راكبا لها بعيد جدا و لعله لذلك ذهب المشهور الى الجواز فلاتغفل.

قوله فى ج ٣، ص ٤٦٣، س ١٨: «فلا إشكال»

أقول: و يمكن الإشكال بان مع تفاوت الانواع أو الاصناف لا يكفى ملاحظه القدر المشترك بينها فى الخروج عن الجزافيه اللهم إلا- أن يقال لا- دليل على معلوميه النوع أو الصنف فيما إذا كان المده مضبوطه فى الاجارات مع معلوميه الجامع لانها تمليك منفعه الشىء فى هذه المضبوطه أو تسليط المستاجر على العين لينفع بها فى مده معلومه نعم معلوميه المنفعه من شرائط الصحه شرعا فاذا شك فى اعتبار المعلوميه أزيد من الجامع يمكن الأخذ بالبرائه بناء على جريانها فى الشك فى الشرائط كما هو كذلك و الاتفاق على اشتراط عدم الغرر على فرض ثبوته دليل من يقتصر فيه على القدر المتيقن.

قوله فى ج ٣، ص ٤٦٧، س ٨: «فى المكاسب المحرمه»

أقول: راجع ص ٩.

قوله فى ج ٣، ص ٤٧٠، س ٢١: «وقد سبق الإشكال»

أقول: راجع ص ٤١٥-٤١٦ و ٤٢٦ و ٤٣١.

قوله فى ج ٣، ص ٤٧١، س ١: «وقد سبق الإشكال»

أقول: راجع ص ٤٣١ و قد أوردنا فى التعليقه عليه راجع تعليقه ٤ هناك.

قوله في ج ٣، ص ٤٧٦، س ١٢: «قد يقع الشك»

أقول: لامجال للشك إذ الوكالة تزيد على الماذونيه و هي استنابه و قبول النيايه و هي سمه و منصب من المناصب و تأمل للجعل و العزل و يوجب ازدياد شرف الوكيل بشرف الموكل كلما ازداد شرف الموكل ازداد شرف الوكيل و ليس ذلك إلا لكون الوكالة منصبا من المناصب نعم يترتب على الوكالة جواز التصرف كما يترتب على الاذن جوازه ولكن مجرد اشتراكهما في ذلك لايدل على وحده حقيقتهما هذا مضافا الى أن جواز التصرف في الوكالة أعم من جواز التصرف في الاذن إذ للوكيل أن يتصرف و يصح تصرفاته و لو عزله الموكل ما لم يصل اليه العزل بخلاف المادون فانه فلايصح تصرفه إلا في صورته بقاء الاذن و كيف كان فهو أمر يعرفه العرف و ليس من الأمور المستحدثه و يفرقون بين الوكالة فمجرد الاذن.

قوله في ج ٣، ص ٤٧٦، س ١٣: «إتيان الوكيل»

أقول: و فيه أنه ان اتى بما و كل فيه بقصد قبول الوكالة فهو قبول فعلى و لا يكون شاهدا على عدم كونه من العقود.

قوله في ج ٣، ص ٤٧٧، س ٤: «كافيا فلا إشكال»

أقول: و هو الاوجه إذ لم يكن اذن الموكل مقيدا بالوكالة بل هو اذن و لو لم يكن الوكالة صحيحه و بعبارة اخرى يتعدد المطلوب و معه لا إشكال في صحة البيع لكونه ما ذونا فيه و لو لم يلتفت البايع الى الوكالة و الاستنابه لان الاذن يكفي

فى انتساب البىع الى المالك و عليه فاذا قال و كلتك فى البىع أو فى النكاح فباع داره أو عقده لشخص صح البىع و النكاح و لو لم يات بعنوان الوكاله أو الاستنايه لكون البىع و النكاح ماذونين فىهما و يمكن قصد النياه و الوكاله بالشروع فى البىع أو النكاح و عليه يصح الوكاله بالايجاب اللفظى و القبول الفعلى كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٧٨، س ١٣: «عن العلاء بن سبابه»

أقول: عبر عنه بالصحيحه.

قوله فى ج ٣، ص ٤٨٠، س ٤: «أما بطلان الوكاله»

أقول: راجع ص ٣٥٢.

قوله فى ج ٣، ص ٤٨٠، س ٨: «عنها برضاه فى عالم»

أقول: و الاذن و الرضا من باب واحد فالقول ببقاء الرضا يستلزم القول ببقاء الاذن كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٨٠، س ١٢: «تبطل الوكاله و عودها»

أقول: بطلان الوكاله فى نحو الجنون غير واضح بل العرف يرى بقاء الوكاله و الاذن و لذلك قال فى المستمسك ج ١٣، ص ٢٧٣ فى فبحث الشركه أن الاذن لا تبطل بالنوم كما لا تبطل عرفا بالاغماء و الجنون و السفه انتهى و لا أقل من

ص: ١٢٨

استصحاب جواز التصرف نعم لو قام الاجماع على ذلك فلا مانع من الأخذ به و راجع أيضا ملحقات العروه، ج ٢، ص ١٢٤ و ١٢٥.

قوله في ج ٣، ص ٤٨٣، س ٢١: «يمكن»

أقول: و مقتضى ما ذكر هو جواز توكيل الوصى ما لم يقيد الموصى مباشرته و لاجاه الى العلم يكون مقصوده هو العمل بالوصيه فلو اطلاق الموصى و لم يقيد فيمكن القول بالجواز باعتبار هذا البناء كما لا يخفى.

قوله في ج ٣، ص ٤٨٣، س ٢١: «أن يقال»

أقول: راجع ص ٤٨٦.

قوله في ج ٣، ص ٤٨٤، س ٥: «من هذه الجبهه»

أقول: راجع ص ٧٣.

قوله في ج ٣، ص ٤٨٥، س ١٩: «جواز توكيله»

أقول: أى توكيله فيها.

قوله في ج ٣، ص ٤٨٦، س ١٠: «مقتضى ما سبق»

أقول: راجع ص ٤٨٣.

قوله في ج ٣، ص ٤٨٨، س ١٠: «التفريط يتحقق الضمان»

أقول: و هل يبرء من الضمان بالخروج عن التعدى أو التفريط و قد سبق الكلام فيه فى الوديعه ص ٤٣٩ فراجع و محصله هو البرائه لان الوكالة لا تبطل بالتعدى

ص: ١٢٩

أو التفريط و تصدق الامانه بعد الخروج عن التعدى أو التفريط مع نيه عدم العود اليهما و معه يدخل فى الامين الذى استثنى عن ضمان على اليد ما أخذت حتى توديه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٣، ص ٤٨٩، س ١٣: «لكن لا يلزم التوكيل»

أقول: لامكان التوكيل بدون الايمان كما إذا كان الوكيل غير ثقه و لامحل اعتماد.

قوله فى ج ٣، ص ٤٨٩، س ١٤: «و ليس التفريط»

أقول: أراد بذلك نفي تقديم قوله الوكيل ردا لمن قدمه بدعوى أن قوله موافق للأصل.

ص: ١٣٠

حاشيه المجلد الرابع من جامع المدارك

ص: ١٣١

قوله في ج ٤، ص ٢، س ١٢: «وهو المناسب بجعل»

أقول: ربما يقال أن إطلاق الصدقة باعتبار بعض أفراد الوقف فلا يكون شاهداً على أن جميع موارد الوقف يكون صدقه لصحة الوقف على الكافر مع أنه لا يقربه فيه و لصحة وقف الكافر مع أنه لا يقربه له و عليه فلا وجه للزوم قصد القرية في الوقف كما حكى عن أستاذنا العراقي (مدظله) ولكن يمكن منع عدم قصد القرية في الوقف على الكافر مع أنه احسان اليه و مندوب اليه و لمنع عدم تمشى قصد القرية من الكافر فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٢، س ١٦: «كما لو بنا مسجداً»

أقول: و لا يخفى عليك أن ذكر الوقف العام من باب المثال و إلا فالوقف الخاص أيضاً يصدق عليه الصدقة و الصدقة أعم من الايقاعات و العقود فالوقف سواء كان أن الايقاعات أو العقود يصدق عليه الصدقة.

قوله في ج ٤، ص ٣، س ٣: «القبول يكون مشمولاً»

أقول: أى يكون الصدقه مع عدم اللفظ و بعباره أخرى يكون الوقف المعاطاتي مشمولاً لعموم أوفوا بالعقود.

قوله في ج ٤، ص ٣، س ٥: «إلى سيره المسلمين»

أقول: ولكن السيره فى الوقف العام و لم تثبت فى الوقف الخاص.

قوله في ج ٤، ص ٣، س ٨: «أنه مجمع عليه»

أقول: و لذلك ذهبوا فى توضيح المسائل و غيره الى عدم صحه المنقطع الأول و الوسط و الاخر مع أن انقطاع الأول مع الوقف بنحو الواجب المعلق لعله لا يضر لان الوقف من ابتداء مضى الوقت الأول و لا انقطاع فيه فافهم و أما انقطاع الوسط فبالنسبه الى الأول هو منقطع الاخر فلا يصح و بالنسبه الى الاخر فلعله كالمنقطع الأول فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٤، س ٨: «اعتبار القبض فالظاهر»

أقول: و الظاهر من الأدله المذكوره هو اشتراط القبض فى اللزوم لا- فى الصحه و الحكم بالبطلان لو مات الواقف قبل القبض لا يكون دليلاً على اشتراط القبض فى الصحه إذ يمكن أن يكون من باب أن عقود الجائزه يبطل بعروض الموت قبل القبض و لو بالتعبد و لذا قال فى الجواهر و لا دلالة فى تفريعه البطلان بالموت قبله على ارادته الصحه من اللزوم إذ من المحتمل بل الظاهر كونه من العقود الجائزه فيلحقه حكمها من البطلان بالموت و لو للنصوص الداله على ذلك فى الصدقه بناء

على اراده الوقف منها أوما يشمله ثم المستفاد من هذه الصحه عدم لزوم القبض مع جعل القيم كون الموقوف عليه صغيرا.

قوله فى ج ٤، ص ١٣، س ٢٢: «المأمول بها»

أقول: ظ المعمول بها.

قوله فى ج ٤، ص ١٤، س ١: «الناظر ليس من كيفيه»

أقول: وفيه منع لأن إطلاق ما يوقفها أهلها يشمل لوازم الوقف.

قوله فى ج ٤، ص ١٩، س ١٣: «لايتحقق الوقف المؤبد»

أقول: وفيه منع بعد وجود الشرائط حال الوقف و عروض بطلان المصلحه بعد الوقف و لم يكن العروض غالبييا لامكان استصحاب الصحه فى هذه الصوره فلايرجع الى ملك الواقف أو الورثه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠، س ٤: «و يمكن أن يقال:»

أقول: ولا يخفى أن المقصود من الاعراض هو الاعراض اللازم من الوقف المؤبد و هو حاصل بالوقف مع وجود الشرائط و ليس الاعراض التقديرى منظور السيد فى الملحقات حيث قال نعم فى الوقف على من لا-تنفرض غالبا إذا اتفق حصول الانقراض يمكن أن يقال بصرفه فى وجوه البر دون الواقف كانه اعرض عن ملكه بالمره لكنه أيضا لا يخلو عن إشكال (١٩٥).

ص: ١٣٥

قوله في ج ٤، ص ٢٧، س ١٤: «بإقامه الدليل»

أقول: و يمكن أن يقال ان البناء العقلائي في مثل الكنيسة و غيرها من المعابد هو تملكها الى جهة الكنيسة و لذا كان بيعها عند الحاجة و الضروره امرا غير مستنكر عندهم و هو شاهد على أن الوقف النسبه الى الجهات تملك و ليس بتحرير فضلا عن الوقف بالنسبه الى عنوان من العناوين كالفقراء و الطلاب و غير ذلك فاذا كان الوقف تملكها فعند التبديل يقوم العوض مقام المعوض و يترتب عليه ما رتب عليه كما هو الشايع عند العقلاء و لم يردع عنه الشارع فتدبر جيدا.

قوله في ج ٤، ص ٢٩، س ٧: «فالأظهر حمل الروايه»

أقول: لاوجه لرفع اليد عن ظهور الدليل في الروايه بعد كون سندها منجبرا بعمل الأصحاب بل يعمل بها فيما إذا كان الاختلاف لا يرفع بالبيع فقط فيقسم بعد البيع بينهم تعبدا و ان كان الوقف يويدا لترك الاستفصال في الروايه و أما إذا رفع الاختلاف بنفس البيع و شراء شيء آخر مكانه هو أقرب بمقصود الواقف فالاحتياط هو اختيار ذلك ثم أنه يحتمل أن يكون المراد من الصدر هو الخمس و لا ينافي مع الدليل كما لا يخفى.

قوله في ج ٤، ص ٢٩، س ١٧: «لكنه قد يتفق»

أقول: و لعل من هذا الباب ما في توضيح المسائل من أنه لو وقف ملكا له عائدات لتعمير المسجد و لامامه و لمودنه فان علم أن الواقف عين لكل هذه الموارد الثلاثه مقدارا خاصا فهو و إلا فالمقدم هو تعمير المسجد فان زاد يقسم بين

امامه و مؤذنه بالتسويه و الأولى هو المصالحة بينهما ولكن المصنف ذهب فى تعليقه التوضيح الى عدم تقدم المسجد و التسويه بين الموارد الثلاثه و ما ذكره هنا بنحو الكبرى الكلى أوضح لان المسجد فى نظر الواقف أصل و ساير المخارج فى نظره بمنزله الفرع و الأصل مقدم على الفرع بل الامام مقدم على المؤذن فلا يصلح جعله مساويا مع المؤذن نعم لو لم يكن ظهور لفظى فى ذلك فمقتضى القاعده هو التسويه فالمتبع بعد عدم التصريح هو الظهور اللفظى ان كان و إلا فالمتبع هو الإطلاق.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩، س ٢٣: «فيهم لصدق الوقف»

أقول: و فيه منع ان كان الوقف على جهة فقراء البلد و مجرد كونهم محصورين لا يضر إذا كان الوقف على جهة الفقراء.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠، س ٥: «ذكر جواز دخول»

أقول: يمكن الالتزام به فيما إذا كان الوقت على عنوان فقراء البلد لاشخاصهم إذ لافرق حينئذ بينه و بين ما إذا وقف على الفقراء بنحو العنوان لان فى كليهما يكون الوقف على الجهة و لذا لا يجب التقسيم و يجوز اعطاء كله الى أحدهم و مما ذكر يظهر أنه لاوجه لقول المصنف بان مجرد كون الوقف على العنوان مع كون الواقف مشمولاً له لا يوجب عدم صدق الوقف على النفس لان الوقف إذا كان على الجهة لا الاشخاص فلامورد لصدق الوقف على النفس و لافرق أيضا بين كونه فقيرا حين الوقف أو صار فقيرا بعد الوقف و لافرق أيضا بين كون أفراده محصورا أو منحصرأ و بين كونها كذلك و لذلك إذا وقف امام الجماعة شيئا على إمام

الجماعه و ليس غيره أماما للجماعه يجوز الانتفاع بالوقف إذا قصد الوقف على جهه امام الجماعه و عليه فما ذهب اليه المشهور هو الأقوى اللهم إلا أن يتمسك بمكاتبه على بن سليمان و خبر طلحه بن زيد المذكورين فى ص ٧١ من هذا المجلد بدعوى أن المنع من التصرف فى الوقف بعد وقفه على الفقراء الشامل باطلاقه و ترك الاستفصال ما إذا كان الواقف بنفسه فقيرا يكفى فى ممنوعه الواقف من التصرف و ان كان أو دخل فى العنوان فتأمل و لا يترك الاحتياط بعدم الشريك من الفقراء.

قوله فى ج ٤، ص ٥٢، س ٢: «حيث لم يستفصل»

أقول: و الروايه تدل على أنه مات قبل القبض و هو أعم من القبول و عدمه و معذلك لم يستفصل الامام عليه السلام عن ذلك و عليه فيكون الجواب ظاهرا فى أن القبول ليس بلازم فى الصحه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٢، س ١٢: «تعليقه بشرط مستقبل»

أقول: و هو عدم المراد.

قوله فى ج ٤، ص ٥٣، س ٢: «الحاصل أنه إن تحقق»

أقول: يمكن أن يقال ان الإجماع يحمل على الحاجه الى القبول فى اللزوم لا فى تحقق المكلية فالأقوى هو عدم اعتبار القبول و عليه فيكون الوصيه من باب الايقاعات و يؤيد ذلك أن الوصيه العهديه ليست حقيقه أخرى بل هى متحده مع الوصيه التمليكيه من جهه الحقيقه مع أن المفروض فى العهديه عدم اعتبار القبول

فمقتضى الاطلاقات عدم اعتبار القبول فى الوصيه مطلقا نعم يكن اعتبار القبول فى تحقق الموصى به جزءا و شرطا لأن أدله الوصيه كما فى تعليقه آيه الله البروجردى على العروه الوثقى غايتها الدلاله على نفوذ عهد الانسان عند موته فيما كان قبله تحت سلطانه و ان سلطنته عليه باقيه إذا عهد فيه بامروا ما كونه سلطانا عند موته على ما لم يكن سلطانا عليه قبل ذلك كما هو قضيه الملك القهرى فلاتدل عليه انتهى و بالجمله الوصيه ليست بمشرعه بحيث يثبت بها ما لم يكن ثابتا قبلها و لعله لذا كان الشيخ الأعظم فى كتاب الوصيه أن الوصيه من حيث معناها اللغوى و العرفى ليست عقدا إلا أنه حيث يثبت من الدليل توقف حصول متعلقها على القبول و عدم كفايه الايجاب فيه كالتملك المعلوم من الشرع عدم حصول أثره بدون رضى المملك بالفتح و كالتولى المعلوم كونها كذلك فلا بد من التزام كونها هناك عقدا إلخ راجع المكاسب، ج ٢، ص ٢٥١. و اليه مال أستاذنا العراقى (مدظله) على المحكى.

٢٣

قوله فى ج ٤، ص ٥٤، س ١٤: «فان تم الإجماع»

أقول: و لعل الإجماع غير ثابت و على تقدير الثبوت فهو محتمل المدرك و بالجمله لاوجه لرفع اليد عن بناء العقلاء فى الاشاره و الكتابه و الاشاره كثيرا ما تقوم مقام النطق مع التمكن منه الا ترى أن المولى أمر عبيده بالاشاره ألا ترى أن المأمورين لا رأته الطريق أمروا بالاشارات.

قوله فى ج ٤، ص ٥٥، س ٥: «و لعل نظر المانعين»

أقول: ولكن ذهب المصنف فى حاشيه التوضيح الى وجوب الاحتياط فيما إذا

ص: ١٣٩

أراد أن يوصى بعدا و ان لم يوص حين الكتابه و لاوجه له إلا ما يترائى من مما رواه الصدوق عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه كتب رجل كتابا بخطه و لم يقل لورثته هذه وصيتي و لم يقل الى قد أوصيت إلا أنه كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه و لم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شىء يجدون فى كتاب ابيهم فى وجوه البر و غيره (الوسائل، ج ١٣، باب ٤٨ من أبواب أحكام الوصايا) بدعوى أن المراد من قول السائل فيه ما أراد أن يوصى به هو ما أراد ان يوصى به بعداً لآحين الكتابه ولكن يحتمل أن يكون مراده هو ما أوصى به ولكن معذلك لم يأمر الورثه به و لم يقل و اكتفى بالكتابه هذا مضافا الى أن التفصيل المذكور فى الذيل من حجيه الوصيه لخصوص ولده دون غيره مما لم يفت به أحد هذا مع الغمض عما فى سنده.

قوله فى ج ٤، ص ٥٦، س ٢: «أو سفيها فلعدم»

أقول: وقد يقال أن الصحيح أن أدله الحجر قاصره الشمول لوصيته السفيه أما الآيه فان آنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فهى ناظره الى دفع أموالهم إليهم ليتصرفوا فيها كيف يشاؤون فهى منصرفه عن الوصيه و لاتنظر إليها لأنه لا يكون فى الحجر عليه امتنان عليه بل هو خلاف الامتنان فى حقه لأنه أراد الانتفاع من ماله و يؤيده معتبره أبى الحسن الخادم بياغ اللؤلؤ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سأله أبى و انا حاضر عن اليتيم من يجوز أمره قال حتى يبلغ أشده قال و ما أشده قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقل أو أكثر و لم يحتمل قال إذا بلغ و ثبت عليه شىء جاز عليه أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا (الوسائل، ج ١٣

باب ٢ من أبواب أحكام الحج، ح ٥) بدعوى أنها ظاهره فى اختصاص الحجر على السفية بما يكون عليه فلايشمل ما لا يكون كذلك و الوصيه منها كما فى مباني العروه الوثقى، ج ٢، ص ٤١٨) ولكن يمكن القول باطلاق الآيه و اختصاصها بما ليس فيه امتنان يقتضى صحه معاملات السفية فيما إذا كانت بنفعه مع أن كما ترى و أما قوله عليه السلام جاز عليه امره فهو أيضا لا يختص بما عليه بل يشمل ماله لأن ماله أيضا مبنى على تعهدات لزم العمل عليه بها.

قوله فى ج ٤، ص ٥٦، س ١٦: «مارواه المشايخ»

أقول: و لا يخفى أن هذه الصحيحه تدل على نفوذ وصيته فى خصوص الارحام و مقتضى القاعده هو حمل المطلقات عليها لاخصيتها بالنسبه اليها و ان كان مقتضى أخصيه المطلقات الأخرى بالنسبه الى فيه عشر سنين تقدمها على إطلاق هذه الصحيحه فبعد الجمع بين هذه الصحيحه و ساير المطلقات يكون النتيجة هو نفوذ وصيه الغلام إذا بلغ عشر سنين فى خصوص الأرحام ولكن الأصحاب لم يعملوا صحيحه محمد بن مسلم هذا مضافا الى قوه ساير المطلقات فانها فى مقام البيان و معذلك لم يتقيد بالارحام و أما القول بأن النسبه بين صحيحه محمد بن مسلم و ساير المطلقات هى العموم من وجه كما فى مباني العروه ج ٢، ص ٤١٥ كما ترى.

قوله فى ج ٤، ص ٥٧، س ٣: «أما إن قلنا»

أقول: راجع البيع فانه اختار صحه بيع الصبى إذا كان باذن الولى.

ص: ١٤١

قوله فى ج ٤، ص ٥٧، س ٦: «بما فى هلاكها»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى قوله لعله يموت فى صحيحه أبى و لاد أن السبب الذى لا وجوده لزم أن يكون بحيث يعلم الجراح أو يظن أنه يوجب الموت و القتل و إلا فالاستفاده من الدليل مشكل و أن كان بنظر غير الجراح كذلك.

قوله فى ج ٤، ص ٥٧، س ١١: «وإن كان أوصى»

أقول: ولا يخفى أن عطفه على قوله ان كان أوصى قبل إلخ يقتضى أن يكون النفى بالنسبه الى الوصيه بالثلث و الأمور الماليه و أما شموله لغير الأمور الماليه كالوصيه بشىء لا يلزم انفاق مال فغير واضح و مقتضى عمومات نفوذ الوصيه هو الصحه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩، س ١٢: «لكن لا تستقر»

أقول: و لعله لانصراف الوصيه إذ الموصى لا يوصى إلا للحمل الذى يكون الحياه شرطاً متأخراً له فاذا لم يتعقب بالحياه علم أنه خارج عن مورد الوصيه نعم لو صرح شخص بالوصيه للحمل و لو لم يتعقبه الحياه كانت الوصيه صحيحه و كان لورثه الحمل فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ٧٣، س ١: «و يشكل من جهه»

أقول: و فيه أن ترك الاستفصال بين القبول و عدمه يدل على تعميم الحكم من وجوب التصديق فلا وجه لرجوع المال الى ورثه الموصى.

قوله فى ج ٤، ص ٧٩، س ١: «وجود اللام فى نسخه»

أقول: أى لعدم وجود اللام فى قوله ذلك.

قوله فى ج ٤، ص ٧٩، س ١٥: «ففيه الاحتمال المذكور»

أقول: و فيه أنه لم يظهر وجه الاحتمال المذكور و ظاهر قوله عليه السلام لا يستقيم أنه لا يجوز استقلال كل واحد فيما إذا اطلق الوصايه لشخصين.

قوله فى ج ٤، ص ٧٩، س ١٧: «فمع كون التقسيم»

أقول: يمكن أن يقال لعل وجه التقسيم مع كونه مخالفه هو الضروره و الاضطرار كما إذا كان بينهم تشاح و لم يرفع إلا بالتقسيم فانه حينئذ يجوز كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٧٩، س ٢٠: «اليتيم لم يظهر»

أقول: كيف لم يظهر مع أن اليتيم لم يهمل مع أن قوله اليتيم بأى كيفية مطلوب الموصى.

قوله فى ج ٤، ص ٧٩، س ٢٤: «فيشكل من جهه»

أقول: و فيه أن جهه الرجوع الى الحاكم هو أعمال الولاية لرفع مشكل الوصيه بناء على ثبوت عموم الولاية لا من جهه النهى عن المنكر أو الترافع بل يمكن أن يقال إن اجبار الحاكم فيما إذا أدى الاختلاف بين الأوصياء الى تعطيل الوقف من الأمور الحسيه فان تعطيل الوصيه مما لا يرضى الشارع به.

قوله في ج ٤، ص ٨٠، س ٤: «بل يشكل الحكم»

أقول: وفيه أن مورد روايه مقبوله و ان كان هو الشبهه الحكميه ولكن العبره بعموم الوارد فلا يختص حكم الحاكم بما يكون شبهه حكميه بل موارد القضاء هو غير الشبهه الحكميه نوعا كما لا يخفى.

قوله في ج ٤، ص ٨٠، س ١٦: «إلى الحاكم لقصور»

أقول: و الحاكم أما يتصدى بنفسه أو بوكيله أو ينصب قيما لأمر الصغار و أما جعل الوصى فلادليل له.

قوله في ج ٤، ص ٨١، س ١٣: «و هو غائب فليس له»

أقول: و الظاهر أن عنوان الغياب مأخوذ من جهه عدم تمكنه من الابلاغ و الاعلام.

قوله في ج ٤، ص ٨١، س ١٨: «لأنه لو كان شاهدا»

أقول: ظاهره التعليل و حمله على الحكمه خلاف الظاهر هذا مضافا الى مفهوم ذيل صحيحه ابن يسار و ان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه حيث أن مفهومه أن مع وجود الغير ليس الرد جايزا فمن الشرائط لصحة الرد هو تمكن الموصى من أن يوصى الى الغير.

قوله في ج ٤، ص ٨١، س ٢٠: «إطلاق صحيح محمد بن مسلم»

أقول: وفيه أن مع كون الغيبه عنوانا مأخوذا من جهه تمكنه من الاعلام فلاوجه

لقوله و ان بلغ بل المراد هو ما إذا لم يتمكن من الابلاغ.

قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ١: «و جواز الرد»

أقول: وفيه أيضا منع للملازمه العاديه بين المردد بلوغ الخبر لاسيما في البلاد الصغيره كما لا يخفى.

قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ٧: «بل لعله يستفاد»

أقول: أى بل لعل اعتبار التمكن من طلب الغير.

قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ٩: «وربما يشهد له»

أقول: وجه الشهاده هو أن الخذلان مع التمكن من الايضاء الى الغير غير صادق.

قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ١٢: «حيث حمل الخبر»

أقول: لاحتمال أن يكون التعبير المذكور أى لا يخذله على هذه الحال حكما اخلاقيا.

قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ١٧: «المطلقات لايشمل هذه»

أقول: لأن عنوان أوصى الرجل الى أخيه لايشمل الايضاء الى الولد.

قوله في ج ٤، ص ٨٣، س ٣: «فقد عرفت الإشكال»

أقول: ولا يخفى عليك أن المستفاد من الأخبار و الكلمات هو الأمران أحدهما

بلوغ الخبر و ثانيهما هو تمكن الموصى من الايضاء و عليه ففى ما إذا باب الموصى قبل بلوغ الرد اجتمع الأمران فلاوجه للإشكال.

قوله فى ج ٤، ص ٨٣، س ٥: «أما استبدال الوصى»

أقول: راجع الجواهر ج ٢٨، ص ٤٢١ و ملحقات العروه / ص ٢٢٩.

قوله فى ج ٤، ص ٩٤، س ٢٠: «الورثه فيدل عليه»

أقول: و الروايه و ان كانت وارده فى الاجازه فى زمان حياه الموصى ولكن تدل على تنفيذ الوصيه بالاجازه بعد الممات بالاولويه هذا مضافا الى صحيحه احمد بن محمد كتب أحمد بن اسحاق الى أبى الحسن عليه السلام النادره بنت مقاتل توفيت و تركت ضيعه اشقاها فى مواضع و أوصت لسيدنا فى اشقاها بما يبلغ أكثر من الثلث و نحن أوصيائها و اجيبنا أنها ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصيه على وجهها امضيها و ان امرنا بغير ذلك انتهينا الى أمره فى جميع ما يأمر به انشاء الله قال فكتب عليه السلام بحظه ليس يجب لها فى تركتها الا الثلث و ان تفضلتم و كنتم الورثه كان جائزا لكم ان شاء الله (الوسائل، باب ١١ من أبواب كتاب الوصايا، ح ١).

قوله فى ج ٤، ص ٩٥، س ١: «شهود فأجازوا ذلك»

أقول: ظاهر لفظ الاجازه هو انشاء تنفيذ الوصيه و عليه فلايكفى مجرد الرضايه بذلك كما أن اجازه البيع الفضلى أيضا كذلك و لا-يكفى فى صحه بيع الفضولى مجرد الرضايه نعم لا-يلزم أن يكون انشاء التنفيذ باللفظ بل يجوز بالفعل هذا مضافا الى أن انشاء الاجازه هو القدر المتيقن فيقتصر عليه.

قوله في ج ٤، ص ٩٦، س ٦: «لو حصل»

أقول: ظ لو حصر.

قوله في ج ٤، ص ٩٨، س ١١: «و لو أوصى بواجب»

أقول: هذا إذا لم يعين المخرج أى الثلث.

قوله في ج ٤، ص ٩٩، س ١٢: «و يشكل من جهه»

أقول: و مقتضى الشك في شمول الدين لمثل الواجبات البدنيه هو انتقال المال الى الورثه و تقييد الانتقال بالدين مع كون شمول الدين مشكوكا و كانت الشبهه شبهه مفهوميه لا يضر فلاوجه للاحتياط باخراجه من سهام الكبار ان لم يكن له ولد اكبر كما ذهب اليه أستاذنا العراقي (مدظله) في تعليقه على العروه كتاب قضاء الولي.

قوله في ج ٤، ص ٩٩، س ١٩: «و لو حصر الجميع»

أقول: هذا إذا كان عين الموصى المخرج أى الثلث.

قوله في ج ٤، ص ٩٩، س ١٩: «و الواجب يبدء به»

أقول: و لا- إشكال في تقديم الواجب إذا كانت الوصيه مرتبه و كان الواجب مقدا كما فرضه في توضيح مسائل السيد البروجردى قدس سره في مسأله ٢٧٣٢ لان الوصيه مترتبه و أما إذا كان مقارنا مع ساير التبرعات فتقديم الواجب أيضا لا إشكال فيه بعد تصريح صحيحه معاويه بتقديم الفريضه مع إطلاق الفريضه و عموم

ص: ١٤٧

التعليل و إنما الكلام فى تقديم الواجب إذا كانت الوصيه مترتبه و كان الواجب متاخرا فاستدل لتقديمه بأمرين أحدهما أهميه الواجب و ثانيهما الروايه و كلاهما كما فى المتن محل إشكال اللهم إلا أن يؤخذ لعموم التعليل فى صحيجه معاويه حتى فى صورته ذكر الترتيب فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ١٠٠، س ٤: «يستفاد من التعليل»

أقول: و مقتضى عموم التعليل هو شموله لما لم يذكر المخرج أى الثلث أيضا فيما إذا لم يذكر الترتيب و أما الترتيب الذكري فلا يضر مع عموم التعليل فيجب تقديم الواجب سواء أوصى باخراجه من الثلث أم لا- و سواء كان واجبا ماليا أو واجبا بدنيا لاطلاق الفريضه و عموم التعليل ثم إذا كان الواجب او المستحب متعددا و مستقلا فيجب مراعاة الترتيب إذا كان بينها ترتيب لتفويت المحل بالوصيه الأولى قال أستاذنا العراقى فى رسالتان فى الارث و نفقه الزوجه لو قال اعطوا زيدا مائه و اعطوا عمروا مائه و بكرى مائه و بشرى مائه فالقاعده تقتضى الترتيب دون التوزيع و ذلك لأن المائه التى هى الموصى بها لزيد لاشك و لاريب أنه يمتاز عن المائه المجمعوله لعمر و بجهه من جهات الامتياز و لو كان هو عنوان كونه مائه اخرى إذ لا يعقل جعل المائه المجمعوله لزيد بعينها لعمر و فلامحاله يتقيد مائه عمرو بكونه وراء مائه زيد و أما مائه زيد محبت ليس مسبوقة بمائه اخرى فلا يحتاج الى التقيد بل لا يمكن تقييده فانه ينطبق على صرف الوجود و عنوان الزيادة و المغايره متاخره عن صرف الوجود فمائه زيد هو أصل المائه و مائه عمرو هو الموصوف بوصف الزيادة و المغايره و الاخرويه ففى صورته كون الثلث فانه

واحدہ ينطبق قهرا عليه عنوان صرف الوجود متعين لزيد و لا يمكن يعين مائه لعمر و فيه فان النقص يردا دل على الزيادة و لا يرد على صرف الوجود مادام من الزيادة شيء فالمائه الموجوده يكون أصل المائه عقلا و المفروض أنه جعل أصل المائه لزيد فليس لعمر و شيء لأنه قد اوصى له بالمائه الزائده و المفروض عدم وجود المائه بهذا الوصف في ثلث المال (٥٣ و ٥٤) و أما إذا لم يكن بينها ترتيب فمقتضى القاعدة هو التقسيط بينها و تكميل الواجب المالى من الأصل فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ١٠٠، س ٤: «الوصيه عدم الترتيب»

أقول: في الصفحة السابقه من أهميه الواجب.

قوله في ج ٤، ص ١٠٠، س ٥: «فيما ذكر لتقديم»

أقول: اللهم إلا- أن يقال العبره بعموم الوارد لا بخصوصيه المورد لا يقال أن ما دل على تقدم الفريضه يعارض مع ما دل على أن النقص وارد على ما ذكر اخيرا كقوله عليه السلام في من أوصى بعق ممالكك خمسه و لم يف الثلث باثمان تمام الخمسه أن النقص وارد على ما ذكر اجزا لأنه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك لانا نقول أن النسبه هي العموم و الخصوص فيقدم ما دل على تقدم الفريضه لان ما دل على ان النقص وارد على ما ذكر أخيرا أعم من الواجب فافهم.

قوله في ج ٤، ص ١٠٥، س ٣: «في المبهمه من أوصى»

أقول: و هنا سؤال و هو أنه لو أوصى بسكونه زوجته في داره مده عمرها فهل نفذت الوصيه المذكوره أم لا و على تقدير النفوذ كيف الحال يمكن القول بالنفوذ

فيخمن مقدار العمر فما لم نرد عن ثلث ماله فهو نافذ و اما الزائد فلانفذ له و عليه فان أوصى بسكونتها في شخص دار و كان مقدار عمرها تقريبا غير زائد عن الثلث فالوصيه نافذه و صار الدار مسلوبه المنفعه مادام حياه الزوجه فلايجوز اجارتها بدون رضائتها نعم يجوز بيعها مسلوبه المنفعه بحيث يمكن لها أن تسكن فيها مده حياتها و ان لم يكن الوصيه بسكونتها في شخص الدار بل المراد من الوصيه هو تأمين المسكن لها في هذه الدار أو غيرها فيخمن و يجوز اعطاء مقدار التخمين إليها فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ١٠٨، س ١٢: «و لو أوصى بوجوه»

أقول: و هنا فرع آخر و هو أنه إذا أوصى و لم يوجد الوصيه.

قوله في ج ٤، ص ١١٤، س ٤: «يدعى القطع بعدم الفرق»

أقول: و لا يخفى مع إطلاق حقوق الناس في صحيحه ابن مسلم خصوصا بقرينه مقابلتها مع حقوق الله تعالى أو رؤيه الهلال يشمل بنفسه لمثل الوصيه و نحوهما مما يقصد بها المال بل لغيره من الحقوق كالطلاق و لاجاهه الى القاء الخصوصيه بدعوى عدم الفرق فلا تغفل اللهم أن تخصيص بخبر داود بن الحصين فراجع الوسائل ج ١٨، ص ٢٦٥ فافهم.

قوله في ج ٤، ص ١١٤، س ٥: «الوصيه فلا بد من ملاحظه»

أقول: و لا يخفى عليك أن حقوق الناس في صحيحه ابن مسلم كما صرح به المصنف في كتاب القضاء ج ٦، ص ٥٣ الى ٥٧ مطلقه فلا وجه لتخصيص حقوق

الناس بالديون حتى لا يشمل فالقصد به المال كالوصيه و المعاملات و اليك صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و لو كان الأمر الينا لاجزنا شهاده الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس و أما ما كان من حقوق الله تعالى أو رؤيه الهلال فلا- (الوسائل، كتاب القضاء أبواب كيفيه الحكم، باب ١٤، ح ١٢) و دعوى تقييد الإطلاق بما ورد في تفسير قضاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالديون كما ترى مع احتمال أن قضاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان في الديون من باب عدم الاتفاق في الاعيان و غيرها من حقوق الناس لا من باب عدم الجواز و عليه فثبوت الوصيه بالمال و العين و ما يقصد به المال و غير ذلك من حقوق الناس يشاهد و يمين كان قويا اللهم أن يتمسك بخبر داود بن الحصين لتخصصه بالدين فراجع الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٥ فافهم.

قوله في ج ٤، ص ١١٤، س ٩: «ولا يخفى أن مجرد»

أقول: و أما التمسك باطلاق حقوق الناس في صحيح ابن مسلم فيمكن منعه بعد تخصيصه بخبر داود بن الحصين بالدين فافهم.

قوله في ج ٤، ص ١٢٠، س ١٤: «ومنها صحيحه ابن مسكان»

أقول: و لا يخفى أن هذه الصحيحه وارده في حكم الاقرار للأجنبي لا للوارث.

قوله في ج ٤، ص ١٢٠، س ١٨: «ما كان فإنما لها»

أقول: هذه الفقره تدل على أن مع التهمه يخرج من الثلث و حيث لا فرق بين ما إذا اقر للوارث و بين ما إذا اقر للأجنبي يتعدى هذا الحكم من الأجنبي الى الاقرار للوارث.

ص: ١٥١

قوله في ج ٤، ص ١٢١، س ٢: «و فيه إشكال حيث»

أقول: يمكن أن يقال إن صورته التهمة ليست بنادره ولا يلزم أن تكون غالبه و كثيرا ما يحرم بعض الورثة باقرار شيء لبعض الورثة الاخر محبه له أو بغضا منه و عليه فالجمع المشهور لأبأس به و إنما الكلام في كون الاقرار في صورته التهمة من الثلث إذ لا دليل له في الاقرار للوارث ولكن يكفي ما ورد في ذلك في الاقرار للاجنبي لعدم الخصوصية كصحيحه ابن مسكان فتحصل ان الاقرار ان كان مع التهمة فمن الثلث و إلا- فمن الأصل من دون فرق بين كون المقر له أجنبيا أو وارثا كما ذهب اليه في الجواهر فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ١٢١، س ٣: «و إن قيد صحيحه»

أقول: بحملها على الثلث.

قوله في ج ٤، ص ١٢١، س ٤: «لزم عدم نفوذ»

أقول: لأن المنطوق إذا كان اعطائه من الثلث فيما إذا كان مرضيا فالمفهوم هو عدم الاعطاء منه إذا لم يكن مرضيا.

قوله في ج ٤، ص ١٢٤، س ٩: «وجه الجواز مع لزوم»

أقول: أي وجه جواز الانشاء بغير اللغة العربية مع العجز لان العربية لو كانت شرطا فمقتضاه هو عدم صحه العقد بدون الشرط اللهم إلا أن يقال إن وجهه هو أن شرطيه العربية في حال الاختيار فلا إطلاق للشرطيه المذكوره حتى يشمل حال العجز.

قوله فى ج ٤، ص ١٢٥، س ٩: «يشكل الحكم بالصحة»

أقول: و لعل وجه الإشكال هو كون الرضايه متقيده لامطلقه ولكن يمكن أن يكون الزعم المذكور داعيا لاقيدا فالرضايه ليست مقيده.

قوله فى ج ٤، ص ١٤٠، س ١٥: «قهرى ممنوع فإن من»

أقول: وفيه أن المنع فيمن يريد التزويج و الاطلاع على أنها صالحه للوطى و الاستمتاع ليس فى محله لأن الغالب هو فيمن يريد ذلك أن لا ينفك عن التلذذ هذا بخلاف النظر الى المحارم فانه يمكن أن ينفك عن التلذذ الحاصل للزوج بالنسبه الى زوجته و أن لا يخلو عن التلذذ الحاصل من رؤيه مثل الخضراء و الاوراد.

قوله فى ج ٤، ص ١٤٢، س ١١: «أما اختصاص بالذكر»

أقول: و فيه أن ما حكاه أستاذنا عن الحائرى قدس سره أنه لم يكن بصدد اثبات المفهوم من اللقب أو من كونه فى مقام التحديد بل الذى أراد أن مفاد الشرط أن ما يتلوه هو السبب و مفاد الاختصاص بذكر العنوان لاغيره أن المعنون المذكور فى الجزاء هو المسبب فهذان الأمران يدل على أن ما يتلوا الشرط سبب لعنوان خاص فى روايه و سبب لعنوان مطلق فى روايه اخرى و لا يعقل أن يكون شىء هو عله للمطلق عله للخاص بما هو خاص و بعد عدم المعقوليه فليكن الشىء سببا للخاص فما حكى عن شيخنا الحائرى ليس مبتتيا على مفهوم الوصف أو دلالة مقام التحديد على المفهوم و هكذا ليس مبتتيا على مفهوم الشرط بل مأخوذ من منطوق الشرط بضميمه الاختصاص بالذكر فلا تغفل حتى لا تخط بين المقامات.

أقول: قال في الدرر في مبحث المطلق و المقيد ص ١٠٥ إذا ورد مطلق و مقيد فاما يكونان متخالفين في الإيجاب و السلب و أما متوافقين لا مخيص عن التقييد في الأول كاعتق رقبه و لا تعتق رقبه كافره الى أن قال و أما الثاني فان لم يحرز وحده التكليف فالمتعين حمل كل منهما على التكليف المستقل أخذا بظاهر الأمرين و أن احرز وحدته فان كان الاحراز من غير جهة وحده السبب (كان يقوم الاجماع على وحده التكليف) فيدور الأمر بين حمل الأمر المتعلق بالمطلق على ظاهره من الوجوب و الاطلاق و التصرف في الأمر المتعلق بالمقيد أما هيئته بحلمها على الاستحباب و أما ماله برفع اليد عن ظاهر القيد من دخله في موضوع الوجوب و جعله اشاره الى الفضيله الكائنه في المقيد و بين حمل المطلق على المقيد و حيث لا ترجيح لأحدهما لاشتراك الكل في مخالفه الظاهر فيتحقق الاجمال و ان كان الاحراز من جهة وحده السبب (كان يذكر السبب تلو اداه الشرط) فيتعين التقييد و لا وجه للتصرف في المقيد باحد النحويين فانه إذا فرض كون الشيء عله لوجوب المطلق فوجود القيد أجنبي عن تأثير تلك العله فلا يمكن أن يقال أن وجوب المقيد معلول ذلك فلا بد له من عله أخرى و المفروض وحدتها و كذا كون الشيء عله لوجوب المطلق ينافي عله لاستحباب الفرد الخاص إذ استناد المتباينين الى عله واحده غير معقول إلخ حاصله إذا كانت العله عله للجامع و مطلق الشيء فلا يكون خصوصيه الخاص أو الخاص بخصوصيته معلولا لتلك العله و إلا لزم الخلف في كونه عله للجامع و لمطلق الشيء و عليه فيدور (الأمر

بين التقييد و حمل المطلق على المقيد و كون العله عله للخاص لا للمطلق و بين حمل المقيد على المطلق و كون العله عله للجامع و مطلق الشيء و ذكر الخاص من باب الاشاره الى الفضيله التي في هذا الفرد و عليه يحتاج الى وجه يوجب تقدم أحدهما على الاخر و الذي حكاه أستاذنا عنه في مجلس البحث هو أن التصرف في المطلق و حمله على المقيد أهون من التصرف في المقيد و حمله على المطلق بدعوى أن اسناد السبب الى الكلى و اراده الخاص و المصادق منه أصعب من اسناد السبب الى الكل و هو المقيد و اراده الجزء و هو المطلق هذا ولكن أظهره الثاني محل تأمل و مع التأمل حصل الاجمال في أن أخذ ببناء العقلاء على تقديم المقيد و حمل المطلق عليه فهو و إلا فالمتيقن هو المقيد مع وحده السبب كما أنه كذلك أيضا مع وحده الحكم في المتوافقين و كيف كان فلاوجه لما في المتن من أنه لم يظهر وجهه مع ما عرفت في الدرر و حكاه شيخنا الاستاذ العراقي (مدظله) و مما ذكر يظهر ما في المتن حيث أنه خلط بين العله و الحكم و نقض بالحكم فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ١٤٣، س ١: «يتأمل فيه من جهه»

أقول: حاصله أن رفع اليد عن ظهور كل بنص الآخر أمر تام ولكن بعض الروايات غير نقى السند فلو كان كلها نقيه السند كان ما ذكر تماما و لزم أن نقول بجواز النظر الى الموارد المذكوره ولكن يمكن القول بالأعم من هذه الموارد بواسطه موثقه يونس فانه صريحه بجواز جلوسه في ثياب رقيق و من المعلوم أن الثوب لا خصوصيه فيه فالمستفاد هو جواز النظر اليها ما عدى العوره فافهم هذا و فيه أن الثوب الرقيق لا يلزم الحكايه عن نفس البدن حتى يمكن القاء الخصوصيه

مع ما فيه بل الثوب الرقيق ضد الغليظ فلا يدل على الأزيد بل يدل على أن النظر الى الشعر او المحاسن لا يجوز بدون سترهما بالثوب الرقيق اللهم إلا أن يقال باجمال الروايه و الأخذ بما يدل على جواز رؤيه الشعر و كيف كان فالأقوى هو الاقتصار للوجه و الكفين لعدم روايه صحيحه فى المحاسن و معارضه ما ورد فى الشعر بالموثقه الماضيه و هكذا فى المعاصم.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٠، س ١٣: «عدم جواز ترك»

أقول: ذلك واضح بالنسيه الى الدائمه و أما المنقطعه فهو مبنى على صدق عنوان يكون عنده المرأه على المتعه ربما يقال بصدقه ولكن يمكن الخدشه فيه بان عنوان يكون يدل على استمرار كون المرأه عنده و هو لا يصدق فى كثير من المتعه لانقطاع مدتهم و يؤيده ما ورد فى القسم مع أن العنوان فيه مشابه لما ذكر فى المقام و من المعلوم أن القسم مخصوص بالدائمه و كيف كان فالأحوط أن لا يترك الوطى أكثر من أربعه الشهر فى المتعه أيضا.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٤، س ٥: «موثقه و حمل القيد»

أقول: لم يذكر خبره فى العبارة و لعله ضعيف أو كما ترى.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٥، س ١: «فلم نجد ما يدل»

أقول: راجع ج ٥ من فروع الكافى ص ٤٠١ صحيحه الحذاء تمسك بها المستند و الحاج الشيخ قدس سره و هى تدل على عدم خيار الصغير كالصغيره فهى معارضه مع صحيحه محمد بن مسلم فان كان ترجيح و إلا فالحكم هو التخيير فى

الأخذ بايهما و الأولى هو الأخذ بما يدل على المشهور و هى صحيحه أبى عبيده الحذاء و كيف كان فمع التخيير فلاوجه للرجوع الى العمومات بل لو قلنا بالتساقط يرجع الى استصحاب العلقه.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٥، س ٥: «لعله لا يوجب طرح الروايه»

أقول: لازم ذلك هو أن التثنيه المذكوره فى قوله ان كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جاز و لكن لهما الخيار إذا ادركا كالعالم المخصص فيؤخذ بالباقي بعد طرح الاخر و كون التنسيه كالعالم المخصص كما ترى.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٥، س ٧: «فيشكل من جهه»

أقول: و فيه أن الظاهر من قوله أوفوا بالعقود هو عقودكم و لو لم تكونوا عاقدين فالعقود التى انشئت بانشاء الولي مما يصح اضافته الى المالكين و أن لم يكونوا حين الانشاء عاقلين.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٥، س ١٥: «اجيب بضعف الروايه»

أقول: هذا مضافا الى ما فى تقريرات الحاج الشيخ قدس سره من اشتمالها على ما يخالف الاجماع و هو ثبوت الخيار بنبت الشعر فى وجه الصبى.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٥، س ١٧: «الإشكال خصوصا مع أن»

أقول: هو مما يوجب قوه التفصيل كما لا يخفى.

قوله في ج ٤، ص ١٥٦، س ٦: «إلى الإشكال من جهه»

أقول: وفيه منع لأن الصغير من الاحوال فلا مانع من الاستصحاب بناء على جواز التمسك به في الشبهات الحكميه ثم أن التمسك بالاستصحاب في ولايتهما على البالغ مع فساد عقله لعدم وجود دليل اجتهادي في داليتهما في نكاح المجنون و إلا فلامجال له كما لا يخفى هذا بخلاف الطلاق فان الدليل الاجتهادي في داليتهما في طلاق المجنون موجود فيه و معه لامجال للتمسك بالاستصحاب نعم لو الغى خصوصيه الطلاق يمكن التمسك بادلته جواز الطلاق عن ولي المجنون للمقام أيضا فافهم.

قوله في ج ٤، ص ١٥٧، س ٦: «أبوها حيا قيل:»

أقول: و معناه هو القول باستقلال كل واحد منهما و هو المحكى عن المبسوط و الفيض و قلاند الدرر للجزائري.

قوله في ص ١٥٧، س ١٢: «منها صحيحه عبدالله بن الصلت».

أقول: هذه الصحيحه تنفى استقلال الباكره.

قوله في ج ٤، ص ١٥٧، س ١٤: «ونحوها صحيحه محمد بن مسلم»

أقول: هذه الصحيحه تثبت استقلال الأب.

قوله في ج ٤، ص ١٥٨، س ١٣: «إذ من المحتمل أن»

أقول: كما أنه من المحتمل أيضا أن المراد من الأمر في قوله ليس لها مع أبيها

أمر هو الأمر الذى يستفاد من قوله تستامر البكر وغيرها أو قوله يستأمرها كل أحد ما عدا الأب و نحوهما فمفاد هذه الأخبار أن الباكره الرشيدہ ليس لها أمر يستأمرها الأب بخلاف غير الأب فان لها أمر و لزم عليه أن يستأمرها فالأب الذى يريد التزويج ليس عليه أن يستأمرها بخلاف غير الأب الذى يريد التزويج فان عليه أن يستأمرها فهي مستقله كما أن الأب مستقل.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٨، س ١٨: «فيقع التعارض بين الطائفتين»

أقول: و فيه أن مقتضى الجمع بينه قوله لاتنكح ذوات الاء من الابكار الا- باذن آبائهن هو القول باستحباب الاستيذان ثم أن مقتضى الأخبار الداله على أنها ليس لها مع ابيها أمر كما عرفت أنه ليس على الأب المرید للتزويج أن ياذن منها.

قوله فى ج ٤، ص ١٥٨، س ٢١: «على غير هذه الصورة»

أقول: و لو كان الأب موجودا و ينافيه صحيحه ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام لاتنكح ذوات الاء من الابكار إلا باذن آبائهن (ج ١٤، ص ٢٠٨) و هكذا صحيحه العلاء بن رزين و ينافيه خبر أبى مريم عن أبى عبدالله عليه السلام قال الجاربه البكر التى لها أب لاتتزوج إلا باذن أبيها و مع منافاه هذه الأخبار فلتحمل على الاستحباب أو غيره من الوجوه بقريته قوله لابس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها فانه صريح فى جواز التزويج بلا إذن فيحمل ما يكون ظاهره الوجوب على الاستحباب ولكن روايه سعدان بن مسلم ضعيفه السند.

قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ٧: «على الفرد الغير الغالب»

أقول: وفيه ان اريد من اقدام أبيها فرض ما اقدم سابقا كما هو ظاهر المؤيد فليس تقييد ما يفيد استقلالها بمثل المؤيد المذكور مما يدل على أن الباكره ليس لها مع اقدام فعلى سابق من أبيه أمر موجبا لحمل ما يدل على استقلالها على الفرد الغير الغالب لان الباقي أكثر كما أن تقييد هذه الأخبار الداله على استقلالها بما دل على أنه ليس لها مع أبيها أمر بناء على أن المراد أن الأب المريد للزواج ليس عليه أن يستامرهما لا يوجب ذلك لان هذه الأخبار تدل على وجوب استيمار كل أحد فتلك الأخبار استثنى الأب فيجوز لكل من الأب و البنت الاقدام للتزويج من دون حاجه الى الاستيذان من الاخر و أن استحباب الاستيذان من الأب للروايات الداله على الاستيذان جمعا بينها.

قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ١١: «يكون كسائر المطلقات»

أقول: نعم يفيد بحسب كل مورد شيئا فيما أقدم الأب يفيد أن الباكره ليس لها الرد و الاجازه و فيما لم يقدم يفيد أنه ليس لها أمر الولاية على المعروف أوامر يستامرهما الأب على ما عرفت.

قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ١٥: «يشكل طرح ما ليس»

أقول: من روايه سعد بن مسلم.

قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ٢٢: «بأنه مع الشك»

أقول: و هو كما ترى إذ أهليه الباكره الرشيد لل عقد لا يكون مشكوكه و إنما

الشك في اعتبار إذن أبيها و بعبارة اخرى الشك في الأهلية الشرعية لا العرفية.

قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٣: «لو كانت متواتره»

أقول: ولا يخفى أن ما يدل على ذهاب اليتيم ببلوغ الجارية أو الصبي كثير جدا راجع أبواب مقدمات العباده ٤ و ٤/٦ و بعض أبواب الحدود و بعض أبواب المعاملات.

قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٥: «ويمكن أن يقال:»

أقول: وفيه أن الروايات الداله على ذهاب اليتيم بالبلوغ لا تكون منحصره بما فيه لفظ الصبي حتى يبحث عن كونه أعم من الصبيه بل مصرحه بذهاب يتم التيمه أو الجارية ببلوغها فراجع.

قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ١١: «الترجيح يجيء التخيير»

أقول: أى التخيير الأصولي.

قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٢١: «وقد يجاب بأن»

أقول: و يمكن حمل قوله و يكون ذلك برضاها على الاستحباب بعد قوله ليس لها مع أبيها أمر.

قوله في ج ٤، ص ١٧٨، س ١٩: «وما ذكر بعد»

أقول: يمكن أن يقال إن ترتيب الأثر على الملازمات فى الأمارات بقيامها أمر واضح ولكنه فيما إذا كان للملازمات اثر شرعى و فى المقام ليس للملازمات اثر

شرعى اخر فان المعلوم وحده معنون الملازم مع معنون العنوان الأصلي إذ أم الاخ من الابوين الملازم بعنوان الام منطبق على عين ما انطبق عليه عنوان الام و هى محرمه فجعل الحرمة بعد كونها محرمه تحصيل حاصل و لغو فلايشمله الحكم فالعنوان الملازم لاحكم فى النسب حتى يترتب حكمه على المنزل بالتنزيل بمثل قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٩، س ١٦: «ويمكن أن يقال:»

أقول: و فيه أن الاشكال صحيح لو كان التقييد بالمعنى الاسمى و أما إذا كان بالمعنى الحرفى بان يكون المراد أم ولد البنت فى حال كونها بنتا لامقيدا بكونها بنتا فلايكون الموضوع متقيدا بالمحمول حتى يكون القضييه ضروريه بشرط المحمول فادراجه فى قوله كل ما يحرم من النسب لايجدى إلا فى نظيرها من أم ولد البنت فى حال كونها بنتا فلايعم الحكم لكل أم ولد ولو لم تكن بنتا و هكذا.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٠، س ٧: «ويمكن أن يقال:»

أقول: هو كذلك بالنسبه الى حرمة التزويج فيحرم عليه و على أولاده و اخوانه و اخواته و أما ساير الاحكام و الآثار كالارث و وجوب النفقه فلا.

قوله فى ج ٤، ص ١٨١، س ١٣: «إذا شك فى اعتبار»

أقول: و لا يخفى عليك أن الشك المذكور فى الشبهه الحكميه و أما الشك فى الشبهه المصداقيه كان يشك فى كون هذه المرأه محرمه بالرضاع أم لا فيمكن تنقيح الموضوع باصالة عدم الرضاع فى البين و يحكم بحليتها لشمول قوله أحل

لكم ما وراء ذلكم الآيه بل لامجال للتمسك بالأصل فى الشبهات المفهوميه أيضا لان مقتضى القاعده هو الرجوع الى عموم قوله
أحل لكم ماوراء الآيه و مع عدم العموم كان مقتضى الأصل هو الاحتياط فى الفروج فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ١٨١، س ١٩: «فيشكل من جهه عدم»

أقول: هذا الإشكال صحيح بالنسبه الى جريان الأصل فى ناحيه الموضوع و اما جريان الأصل فى ناحيه الحكم فلا مانع منه و لذا
يجرى أصاله بقاء وجوب الصوم أو الصلوه فيما إذا شك فى تحقق المغرب مع عدم جريان أصاله عدم تحقق المغرب نعم
لامجال للأصل المذكور مع قيام الدليل الاجتهادى فى المقام كقوله أحل لكم ما وراء ذلكم بناء على إطلاقه.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٢، س ٣: «المطلقات الفاقده لذكر»

أقول: قوله الفاقده لذكر القيود أو الاستثناء اشاره الى أن القيود و الاستثناء اماره على كون المتكلم فى مقام البيان و هو شاهد
حسن.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٢، س ٤: «وإن كان الأصل»

أقول: هو اشاره الى مقتضى الأصل فيما إذا شك أن الشارع فى مقام أصل التشريع أو فى مقام بيان الحكم مع خصوصياته
فالمستفاد من كلامه أن الأصل أن الشارع فى مقام البيان و لو لم يكن فى كلامه شواهد ذلك من القيود و الاستثناء.

ص: ١٦٣

قوله في ج ٤، ص ١٨٢، س ١٠: «ما ذكر محل تأمل»

أقول: لعله اشاره الى أن الاجزاء بالاسر في المركب عينه فالأمر المتعلق بالمركب أمر باجزائه فليس تعلق الأمر بالنيه الى الاجزاء بالعرض.

قوله في ج ٤، ص ١٨٢، س ١٤: «نعم قد سبق»

أقول: لعله اشاره الى ان الرضاع امر يوجب عرفا صدق الامويه و الاخوه و البنوه فيحكم الشارع الحكم الذى على الام النسبى أو الاخوه النسبيه أو البنوه النسبيه على الأم الرضاعى أو الاخوه الرضاعيه أو البنوه الرضاعيه بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو ان بالرضاع لا يصدق العناوين المذكوره فلا يكون الموضوع عرفيا و إنما الشارع حكم تعبدا بهذه الموضوعات باعتبار حكمها فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ١٨٤، س ١٧: «فيرجع إلى الأصل»

أقول: أى يرجع الى اصاله الاباحه المستفاده من قوله و أحل لكم من وراء ذلكم الآيه اللهم إلا- أن يقال إن الآيه المذكوره لاتصالها مع قوله و امهاتكم من الرضاعه تتعنون بما إذا لم تكن من الرضاعه فلاتصلح للتمسك فى مورد الشبهه المفهوميه لان المشكوك من موارد الشبهه المصداقيه للرضاعه و للحليه نعم يمكن التمسك بعموم قوله فانحكوا ما طاب لكم من النساء الايه لا يتعنون إلا بمقدار الحجه من مفهوم الرضاعه.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٥، س ١٤: «ثم وجهت الروايه»

أقول: و لعل التوجيه المذكور للايراد الأخير و المقصود هو اضافته الثدى الى واحد و كون الواحد صفه للرجل المحذوف و عليه فلا يكون خلاف الاجماع و ما دل على كفايه اتحاد الفحل.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٥، س ١٨: «و حيث لم يعلم»

أقول: و لا يخفى ما فيه لان مجرد الاحتمال يكفى لرفع الايراد الأخير.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٦، س ١٦: «و معه لاعلم»

أقول: أى و مع الاحتمال المذكور لاعلم بالمعارضه بين العنوانين كما إذا احتمل أن يكون الفساق غير العلماء فلاعلم بالمعارضه بين اكرم العلماء و لا تكرم الفساق و كيف كان فمع عدم العلم بالمعارضه لا يترتب على الأخبار الواردة فى المقام أحكام المعارضه فلا مانع من الأخذ بما دل من التحديد بما انبت اللحم و شد العظم كما لا مانع من الأخذ بما دل من التحديد بما انبت اللحم و الدم و نتيجه ذلك هو التحديد بأحد الأمرين و يفيد التخيير بين العنوانين فكل واحد من الحدين يكفى ترتب الأثر عليه خلافا للمشهور حيث ذهبوا الى اشتراط الاجتماع ولكن ملاحظه اشتراط الاجتماع بين انبات اللحم و اشتداد العظم فى عده اخبار صحيحه تشهد باعتبار اجتماعهما كما ذهب اليه المشهور و أما انبات الدم فهو ملازم لكليهما فان كل واحد منهما مسبوق به كما لا يخفى.

قوله في ج ٤، ص ١٨٦، س ١٩: «مع التحديد بالحد»

أقول: ظاهره أن المعتبر بحسب الأدلة هو الجمع بين انبات اللحم و اشتداد العظم فموضوع الأثر هو المركب ولكن لا يترتب عليه الأثر إلا إذا علم بوجود الموضوع المركب و المفروض هو احتمال وجود الموضوع المركب لا العلم به ولكن عرفت أن مع عدم العلم بالمعارضه نتیجه الأخبار هو التخيير بين التجديدين لا التركيب بينهما فافهم.

قوله في ج ٤، ص ١٨٦، س ١٩: «من إحراز الحد»

أقول: و احراز الحد بالجمع و التقييد بين التحديات فالناشر هو ما انبت اللحم و الدم و اشتدبه العظم.

قوله في ج ٤، ص ١٨٧، س ١: «على الحصر الإضافي بعيد»

أقول: و فيه أنه بعد امكان الملازمه وجودا و عدما ليس ببعيد هذا مضافا الى معارضه الحصر في الطرف المذكور بالحصر في طرف اخر فالحمل على الحصر الاضافي ليس ببعيد و يشهد له الجمع بين انبات اللحم و اشتداد العظم في اخبار صحيحه اخرى مع أنها في مقام التحديد فالاصح هو اشتراط الاجتماع بينهما لهذه الأخبار الصحيحه و أما انبات الدم فهو ملازم لكليهما و لا يصغى بما قيل من حمل الواو للتقسيم فيما اعتبر اجتماع انبات اللحم و اشتداد العظم.

قوله في ج ٤، ص ١٨٧، س ٤: «لعدم أعرفيه أحدهما»

أقول: و فيه منع لان انبات اللحم و الدم أمر يعرفه العرف بخلاف اشتداد العظم

و عليه فلابعد لجعل ما يعرفه العرف طريقا للاشتداد فى العظم هذا مضافا الى جعل عدد الرضعات أو الارضاع يوما و ليله طريقا تعديا.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٧، س ٢١: «لعدم ذكر العدد فيه»

أقول: اللهم إلا أن يقال أن المراد هو توالى الليله عقب اليوم فلايكفى يوم من أول الاسبوع وليل من آخرها.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٩، س ١٤: «إن المرجع هو الأصل»

أقول: و لا يخفى عليك أن المرجع عند الشيخ قدس سره ليس الأصل و لا الإطلاقات المذكوره بل عموم صحيحه على بن رثاب الداله على عدم نشر عشره رضاعات بعد تكافؤ صحيحه فضيل مع زياد بن سوقه اللتين يكونان بالنسبه الى صحيحه على بن رثاب خاصين معارضين و صرح بذلك حيث قال فاذا لم يثبت ترجيح تلك الأخبار على الموثقه بوجه فلا أقل من تكافئهما الموجب بسلامه الأخبار النافيه للنشر بال عشر عن المخصص فيجب الأخذ بعمومها المطابق لقاعده الاباحه المستفاده من العمومات و الأصول إلخ نعم يرد على الشيخ بان مع تعارضين الخبرين لم لا يحكم بالتخير بين الخبرين و يرجع الى عموم صحيحه على بن رثاب اللهم إلا أن يقال بان مورد التخير ليس ذلك فيما إذا كان المتعارضان عامين متباينين لخاصين متباينين بالنسبه الى عام آخر قال فى مثله يكفى اصاله العموم لاثبات الحكم كما فى الشبهه المفهوميه للخاص و لا مورد للتخير الذى هو حكم ظاهرى فافهم.

ص: ١٤٧

قوله في ج ٤، ص ١٩٠، س ١٢: «إن كان يشكل هذا»

أقول: ولكن لا يمنع هذا الاشكال عن الحمل على التقيه لكفايه سلطه بعض اقوال العامه للحمل على التقيه فاذا كان قول من أقوالهم مما اعتمد عليه الحكومه بحيث خيف عن مخالفه فالتقيه مجال كما لا يخفى.

قوله في ج ٤، ص ١٩٠، س ١٨: «فلا بد من التخيير»

أقول: اللهم إلا- أن يختص مورد التخيير بما إذا كان المتعارضان عامين متباينين فلا يشمل مثل المقام الذى كان المتعارضان خاصين متعارضين بالنسبه الى عام آخر فان بعد التكافؤ يتضح الأمر باصالة العموم فلا تخيير حتى يرد فيه أخبار التخيير فافهم.

قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ١٥: «فمع عدم العمل»

أقول: وفيه أن عدم العمل ببعض مضمونه لا يوجب رفع اليد عن بقيه مضمونه.

قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ١٥: «بالعشر مشتمله على اعتبار»

أقول: وفيه أن النوم مذکور لبيان التروى كما أن التضلع فى مرسله ابن أبى عمير مذکور لذلك فكما أن التضلع لامدخليه له كذلك النوم.

قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ١٧: «فظاهرهما كفايه»

أقول: وفيه أن الروايه ليست فى مقام بيان تعداد الرضعات بل هى فى

مقام بيان كيفية وقوع الرضعه فى الرضاع المعتبر و يشهد له وضوح أن الرضعه الواحده لا يوجب انبات اللحم كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٢، س ١٩: «فيمكن منعه ألا ترى»

أقول: يمكن أن يقال أن ما ذكر صحيح بالنسبه الى العرف العام و أما فى عرف الخاص و هو عرف المرضعات فلا لان الرضعه فى عرفين هو الرضعه الكامله كما هو واضح بعد التأمل فى محاوراتهن و أما الاستشهاد بالامثله المذكوره فهو أجنبى عن العرف الخاص مضافا الى أن المناسب هو المثل بالايجاب لا بالنفى و النهى كان يقال اشربه شربه من الماء و لم يعلم صدقه على الناقص.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٣، س ٢: «و ما يقال من أن يجعل»

أقول: نظره الى ما فى رساله الرضاع للشيخ الأ-عظم قدس سره ولكن التوجيه المذكور فى كلام الشيخ لا ينافى ما ذهب اليه العلامة بل يساعده و الظاهر من عبارته صاحب جامع المدارك أنه ينافيه و لم يظهر وجه المنافاه فان بعد حمل قوله لم يفصل بينها رضعه امراه غيرها على كونه واردا مورد الغالب صار قوله متواليات بلامعاف و ظاهر التوالى هو عدم الفصل بشىء من الرضاع هذا مضافا الى أن قوله لم يفصل يحتمل أن يكون راجعا الى الأخير من قوله من امراه واحده من لبن واحد لا الى قوله السابق أو خمس عشره متواليات و معه لادليل على خلاف قول العلامة اللهم إلا أن يتمسك بما رواه فى المقنع مرسلا حيث قال و سئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم دليله أو خمس عشره رضعه متواليات لا يفصل بينهن (الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٦) ولكن قوله لا يفصل بينهن

ص: ١٦٩

لا يدل على ازيد من عدم أصل الفصل و لا يستفاد منه عدم فصل الرضعه الكامله بل مقتضى اطلاقه هو عدم الفصل بشىء من الرضاع فيما ذهب اليه علامه فى الشرط الاتى قوى جدا.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٣، س ٦: «برضاع غير المرضعه»

أقول: بل بشىء من المأكول و المشروب لو لا الإجماع على خلافه كما فى الجواهر لظاهر اشتراط التوالى بقوله متواليات لا يقال أن التوالى مفسر بقوله لم يفصل لأننا نقول أنه تفسير لقيد وحده الامرئ كما هو مقتضى رجوع القيد الى الأقرب هذا مضافا الى إطلاق قوله لا يفصل بينهن فى مرسله المقنع (راجع الوسائل، ج ١٤ ص ٢٨٦).

قوله فى ج ٤، ص ١٩٤، س ٤: «هو نص فمع حجيته»

أقول: لانه حاكم و الحاكم مقدم على غيره.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٤، س ١٧: «كذلك لامانع من تصويره»

أقول: ربما يقال بالفرق بان قوله لارضاع بعد فطام ينحل بعدد المرتضع فاذا شمل المرتضع لا يمكن شموله لولد المرضعه أيضاً فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٤، س ١٨: «الأخذ بالإطلاق كما»

أقول: أى اطلاق قوله لارضاع بعد فطام فاذا لم نقل يكون القدر المتيقن مانعا عن الأخذ به كان مقتضى الإطلاق هو وجوب مراعاة الحولين بالنسبه الى ولد

المرضعة أيضا كما حكى عن جماعه منهم أبو الصلاح و ابن زهره و ابن حمزه فحكوا بعدم التحريم إذا ارتضع قبل فطام المرتضع و بعد فطام ولد المرضعه مستدلا على ذلك باطلاق قوله صلى الله عليه و آله و سلم لارضاع بعد فطام الشامل لفطام ولد المرضعه أيضا اللهم إلا أن يقال بان مع ظهوره فى المرتضع من جهه أن الرضاع متعلق بالمرتضع لا بولد المرضعه لامجال للإطلاق فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٦، س ١: «فظاهر إباؤه عن التخصيص»

أقول: ان أراد اباؤه قوله «فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الامهات» عن التخصيص بالأخبار الخاصه الداله على اشتراط الفحل الواحد فى نشر الحرمة بين المرضعين فيحمل قوله فما بال الرضاع يحرم الخ على ما إذا كان أحد الأطراف نسبيا فهو كلام صحيح و لكن نتيجته هو المعارضه أيضا بين الأخبار الخاصه و خبر محمد بن عبيده الهمداني و ان اراد من ذلك اباؤه عموم قوله تعالى و اخواتكم من الرضاعة و عموم السنه الداله على أن ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ففيه منع كما يشهد له تخصيصه بالكميه و شرائطها.

قوله فى ج ٤، ص ١٩٦، س ٥: «مع القول بعدم الحاجه»

أقول: لان اراده المقيد اراده بالاصاله و اراده ذات المطلق بالتبع فان المطلق فى ضمن المقيد و الأصل فى الأوامر و النواهي كما يقتضى اليقيني و النفسى كذلك يقتضى الأصلى دون التبعى و مقتضاه هو اراده الطبيعه المطلقه أصاله لاضمنا و تبعنا من دون حاجه الى جريان المقدمات كما لاجاهه الى جريانها فى التعيينى و النفسى و بهذا يحكم بالإطلاق من جهه ظهور اللفظ.

قوله في ج ٤، ص ١٩٩، س ٢١: «كيف يعتبر العرف»

أقول: يمكن أن يقال صدق العرفي في الجملة كصوره انبات اللحم و الدم يكفي في صحه القول بان العناوين المذكوره كالامومه و الأخوه عرفيه بالرضاع و أما بقيته الصور من رضاع يوم دليه أو خمس عشره رضعه فهي ملحقه بالحاق الشرعى.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٢، س ٢: «أما نكاح أولاد»

أقول: و لا يخفى أن المراد كما هو الظاهر من الأولاد هي الأولاد النسبيه فى كلا الطرفين كما صرح به الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره فى رساله الرضاع حيث قال فى المسأله الثانيه عشر و أما تحريم حواشى المرتضع من النسب على فروع المرضعه النسبيه فاختلف فيه إلى أن قال فالقول بالتحريم لا يخلو عن قوه و فاقا للمحكى عن الشيخ و بعض المتأخرين و أما الاولاد الرضاعيه فى الطرفين أو الرضاعيه مع النسبيه فلا خلاف و لا إشكال فى عدم حرمتهم كما هو صريح الشيخ قدس سره.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٣، س ١: «إلا كونهما»

أقول: و ربما يقال بان مفهوم الاخوه بسيط و العرف يعرفه بمعناه البسيط لابعناه التحليلى العقلى كما أن الحدوث عنده بسيط و تحليله بالوجود بعد العدم أمر خارج عما يعرفه العرف و هكذا البقاء عنه ما بسيط و تحليله بالوجود بعد الوجود خارج عما يعرفه العرف هذا ولكنه لا يوجب أن لا يسرى الحكم من المعنى

البسيط الى المعنى المركب التحليلي ألا- ترى أن الاحكام الجاربه على الانسان جاربه على الحيوان الناطق فلا تغفل لا يقال لازم ذلك هو القول بسرايه الحرمة الى العناوين المستلزمه لاحد العنونات المتعلق بها التحريم فى لسان الشارع كام للاخ للابوين المستلزمه لكونها اما أو كام السبط المستلزمه لكونها نبتا و غير ذلك لأننا نقول ليس كذلك لان العنونات المذكوره أعم من العنونات التى تعلق عليها الأحكام لجواز انفكاكها عنها هذا بخلاف المقام لعدم انفكاك الاخوه عن كون الولدين لاب واحد.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٣، س ١٤: «من لا يقول بإطلاق»

أقول: و أما من يقول بالاطلاق كما هو الظاهر فلا إشكال فى سببيه الرضاع لفساد النكاح حدوثا و بقاء.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٣، س ١٨: «و يتفرع على سببيه»

أقول: و الأولى أن يعبر و يوضح ذلك إذ ليس المذكور فرعا اخر حتى يتفرع على ما مضى بل هو تتمه ما سبق.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٣، س ٢٢: «فلاتحرم عليه مؤبدا»

أقول: و الأولى و لاتحرم.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٤، س ٩: «للزوجه آنيه»

أقول: ليس المراد من الآنيه هو التقدم الزمانى بمعنى أن الاميه للزوجه تقدمت

على ارتفاع الزوجيه زمانا لتصريح تقريرات نكاح الحاج الشيخ قدس سره على اتحادهما زمانا بل المراد منها هو طرف الزمان إلا أنه لمكان اتصال آخر زمان زوجيه الصغيره باول زمان اميه الكبيره تكون كالمجتمع معها زمانا بالمسامحه العرفيه و كيف كان فالأدله الداله على حرمه أم الزوجه قاصره عن شمول هذه الايه المفروضه.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ١٠: «يشكل الحكم بحرمة»

أقول: هذا الاشكال مختص بما إذا كان اللبن لغير الزوج و أما إذا كان له فالزوجه الصغيره تصير بنتاله و من المعلوم أن البنت محرمه فكذلك الرضاعى منها هذا مضافا الى أن مقتضى إطلاق حسنه الحلبي هو حرمه الصغيره و لو كان اللبن لغيره لان ظاهر قوله فسد نكاحه هو فساد نكاح الجاريه الصغيره ثم ان لم يدخل بالكبيره فالحرمه للصغيره حرمه الجمع بينها و بين الكبيره إذ الجمع بين الام و البنت محرم و ان دخل بها فالحرمه هو حرمه المؤبد هذا كله بناء على عدم شمول أدله حرمه [أم الزوجه لمثل ما كانت الاميه للزوجه آنيه و بناء على عدم شمول ادله حرمه] الربيه لمثل ما كانت الربيه لكبيره آنيه كما هو الواضح الظاهر و أما بناء على الشمول فحيث كان الرضاع موجبا لحرمه الكبيره و فساد نكاحها عينا لصيرورتها أم الزوجه لم يكن موجب لبطلان نكاح الصغيره إذ لايلزم الجمع بين البنت و امها كى يقال ببطلان نكاحهما فرارا عن لزوم الترجيح بلامرجح كما ذهب اليه الحاج الشيخ قدس سره على ما حكى عنه فى تقريراته ولكن الشمول ممنوع فحرمه الكبيره لادليل عليها إلا أن يدعى الاجماع عليها كما هو ظاهر الجواهر.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ١٥: «خمس زوجات فتأمل»

أقول: راجع ص ٢٤٩ و ٢٧١-٢٧٢ و لعل وجه التأمل هو أن مورد السؤال في روايات اسلام الكافر على خمس زوجات هو الفراغ عن الصحه من الجهات الاخر إلا من جهه الزيادة في العدد و فلا يمكن الاستدلال لغير المورد المذكور فيها الذي لم نفرغ عن صحته.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ٢٠: «لا يفيد مع الإشكال»

أقول: فلادليل على حرمه الثانيه لو لا مخالفه المشهور كما هو ظاهر الجواهر و لعل الأصحاب استفادوا من النصوص الخاصه حرمه الكبيره و لو لم يصدق عليها أم الزوجه بدعوى اطلاق فسد النكاح لنكاح الكبيره و الصغيره ثم قالوا لافرق بين الكبيره و الأولى و الكبيره الثانيه و لذا قالوا بحرمه الثانيه أيضا فافهم.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٤، س ٢٠: «إلا أن يتمسك»

أقول: ولكن المشهور لم يأخذوا بها.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٥، س ١: «ذكر ظهر حكم»

أقول: راجع الجواهر لكيفيه الظهور المذكور.

قوله في ج ٤، ص ٢١٥، س ١٠: «كما أنه الظاهر»

أقول: يعنى أن الحرمه في قوله لم تحرم استعملت في الامتناع فحاصل الايه هي العتاب على الامتناع لا على التحريم الشرعى.

قوله في ج ٤، ص ٢٢١، س ٤: «من غير شهوه»

أقول: كلمه غير زائده و ليست في المصدر كما ليست في الوسائل و عليه يظهر ما في قول المصنف و يمكن أن يقال إلخ.

قوله في ج ٤، ص ٢٢١، س ١٥: «لاظهور فيه ألا ترى»

أقول: و فيه ما لا يخفى فان التفصيل و ان كان عاما ولكن بقرينه المباشرة الظاهرة في الشهوه يحمل على التقبيل لشهوه في المقام.

قوله في ج ٤، ص ٢٢١، س ١٩: «إنه أقوى من الإطلاق»

أقول: و فيه أنه منقوض بما إذا كان في السؤال عموم فكما يجوز أن يجب من دون استفصال ثم يستثنى منه موارد كذلك في الإطلاق مثلا إذا سئل عن أكرام كل من في البلد من العلماء فاجيب بوجوب أكرامهم يجوز أن يستثنى منه الفساق ان قلت ترك الاستفصال في المطلق بمنزله التصريح بأفراد المطلق و مع التصريح بالأفراد لامجال للاستثناء مثلا إذا قال أكرم زيدا و عمروا و بكرًا و خالدًا ثم قال لا تكرم زيدا و عمروا لا يجوز الجمع بينهما بالإطلاق و التقييد بل بينهما تهافت و تناقض قلت يجرى ما ذكر في ما إذا كان في السؤال عموم فكما يجوز الاستثناء منه يجوز في المطلق و لافرق بين العموم و الإطلاق إلا من جهة أن العموم في العام عموم أفرادى و في المطلق عموم احوالى.

قوله في ج ٤، ص ٢٢١، س ١٩: «لأن الإطلاق بمنزله»

أقول: ربما يقال ان بين المستثنى و المستثنى منه تهافت و تناقض واجيب عنه

بان المراد من المستثنى منه ما عدى المستثنى و فيه منع لان خلاف الوضع فى المستثنى منه و اجيب عنه بان اللفظ استعمل فى معناه الموضوع له و لكن المقصود من هذا الاستعمال هو ضرب القانون الذى ربما يرد عليه الاستثناءات فالعموم بما هو عموم ليس على طبقه اراده جديده.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٢، س ١٤ «من بعض الأخبار»

أقول: كالمقبوله و لعل المقصود من المخالفه فى المقبوله هو المخالفه الخاص مع العام لا-المخالفه التباينه كما أن اخبار الزخرف و الباطل الوارده فى مخالفه القرآن محموله على المخالفه التباينه فالمخالفه التباينه كانت معيار تمييز الحجه عن اللاحجه بخلاف المخالفه الغير التباينه فانها من المرجحات كما فى المقبوله.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٤، س ١٣: «الثانيه ما بقى الموضوع»

أقول: لعل مقصوده أن المستصحب قبل صدق عنوان الجمع هو جواز وطى المملوكه غير المعنونه بعنوان الجمع فتبدل الموضوع بعد صدق عنوان الجمع بالمملوكه المعنونه بعنوان الجمع فاختلف الموضوعان و مع الاختلاف لامجال لاستصحاب جواز الوطى كما لامجال لاستصحاب جواز التقليد لمن حصل له ملكه الاستنباط و لم يشته لان قبل حصول الملكه موضوع الجواز هو من لم يتمكن من المراجعته الى الادله و بعد حصولها صار الموضوع هو من يتمكن من المراجعته و لذا ذهب الشيخ الأنصارى الى عدم جواز التقليد له و نسبه الى الأصحاب من دون خلاف ولكن يمكن أن يقال إن الموضوع فى الاستصحاب

ليس بعقلي و لا بدليلي بل هو عرفي و العرف يرى الموضوع باقيا و الحكم يسرى عن العنوان الى الخارج فالمملوكه هي جايز الوطى فيستصحب كما أن المكلف هو جايز التقليد فيستصحب فالموضوع الدليلي و ان لم يكن باقيا ولكن الموضوع العرفي يكون باقيا و هو كاف في جريان الاستصحاب فالاشكال ناش من الخلط بين الموضوع الدليلي و الموضوع العرفي فتدبر جيدا.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٧، س ١١: «مشكل فإن المتبايعين»

أقول: هذا مضافا الى أن المحكى عن أستاذنا العراقي (مدظله) هو اختيار كون العقد بمعنى القرار و الربط و هو أعم من العهد و عليه فتفسير العقد بالعهد تفسير بالمصداق فان العهد أيضا قرار و ربط.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٧، س ١٦: «فإذا دل الدليل»

أقول: كما دل قوله تعالى «أحل لكم» الايه.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٧، س ١٧: «و قد استدل به»

أقول: أى و قد استدل بقوله أحل الايه لقابليه المحل و جعل الأخبار الموافقه للآيه المذكوره مرجحه.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ٤: «ذكر خلاف الظاهر»

أقول: و بالجمله حمل الصبر على ازاله الخوف خلاف الظاهر بل الصبر هو تحمل المشقه لا ازالتها نعم يحصل بمرور الزمان بتحمل المشقه عادة التقوى

بحيث يزول عنه الخوف و يطمئن بعدم الوقوع فى المحرم فالازاله اثر الصبر المستمر لا مفاد الصبر المأمور به.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٩، س ٩: «زراره كفايه الاضطرار»

أقول: و لعل وجه الاضطرار الى التزويج مع الامه مع الاستطاعه هو بان يكون الحره التى استطاع منها قرناء او رتقاء.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٩، س ٢٢: «لأخبار خاصه صريحه»

أقول: المذكوره فى تقريرات نكاح المرحوم الحاج شيخ عبدالكريم الحائرى قدس سره.

قوله فى ج ٤، ص ٢٢٩، س ٢٤: «مثل ما رواه»

أقول: عطف على النصوص الناهيه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٠: «الموضوعيه مقتضى روايه»

أقول: يمكن منع دلالة الروايه لكونه جمعا فى العبارة هذا مضافا الى وجود الأصل المنقح فى الموارد المذكوره فى الروايه فان الأصل عدم الرضاع و أصاله اليد تقتضى مالكيه ذى اليد و هكذا فالاحتياط فيما إذا لم يقم فيه اصل منقح.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٤: «أن يتسمك بحديث»

أقول: و المحكى عن أستاذنا العراقى (مدظله) الفرق بين المقام و الأقل و الأكثر الارتباطين لان بعد العلم بان الوجوب الشرعى اما متعلق بالأقل أو الأكثر

لامجال لاصاله عدم وجوب الأقل لمعارضته باصاله عدم وجوب الأكثر و بعد تساقطهما يرجع الى البرائه عن جزئيه المشكوكه هذا بخلاف المقام فانه لاوجوب تكليفي بل هو حكم وضعي و القدر المتيقن هو قابليه غير الامه الزواج و فيه أن امر المحلل في نفوذ العقد يدور بين أكثر قيذا و بين أقل قيذا فاصاله عدم الأكثر معارض باصاله عدم الاقل و بعد تعارضهما لابس بالتمسك بحديث الرفع لرفع مدخله الحره فبعد رفع القيد المذكور بحديث الرفع فالقابليه محرزه كما لا يخفى.

قوله في ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٨: «بصحيح ابن مسلم»

أقول: و لعله صحيح زراره حيث عبر فيه بقوله لادون صحيح مسلم فانه عبر فيه بقوله لابس اللهم إلا أن يكون المقصود و هو الكراهه.

قوله في ج ٤، ص ٢٣٦، س ١٨: «و لعل المراد»

أقول: كما ذهب اليه الشيخ قدس سره في فرائد الاصول ص ٢٠٠ ولكن الشيخ قدس سره حيث أنه لم ينكر الحرمة التكليفية فكلامه خال عن المناقشه حيث صار محصله أن الجهل بالحكم التكليفي أو الجهل بكونها في العده أم لا يوجب العذر بالنسبه الى الحكم الوضعي بمعنى أن العقد الأول لا يصير سببا للحرمة الابديه فهو معذور و أما بناء على ما ذهب اليه الماتن من انكار الحرمة التكليفية يؤل الكلام الى أن الجهل بالحكم الوضعي يوجب العذر فيه و معناه أن الحكم الوضعي منوط بالعلم به و هو دور فتدبر جيدا.

ص: ١٨٠

قوله في ج ٤، ص ٢٣٧، س ٥: «منقضيه فالظاهر»

أقول: وفيه تأمل إذ بعد اليقين و الشك في البقاء يشمله الدليل للحكم بالبقاء و مجرد كون السبب في الشك في البقاء هو الشك في مبدء المده لا يمنع عن جريان الاستصحاب و تمديد عمر المتيقن.

قوله في ج ٤، ص ٢٣٧، س ٧: «نعم يستصحب عدم»

أقول: و هو استصحاب حكى.

قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ٢: «فيرجع في مورد التعارض»

أقول: و الاولى هو ترجيح بالكتاب و إلا فمقتضى القاعده هو التخيير ان لم يكن مرجح بينهما.

قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ١٤: «فهو لا يرفع التنافي»

أقول: ظاهره أنه لا ينقلب النسبه بين الطائفه الاولى و الثانيه بمجرد كون الطائفه الثالثه مقيده للطائفه الأولى.

قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ١٤: «نعم يمكن الجمع»

أقول: بحمل الطائفه الأولى على ما إذا كان عالما و القول بانه حمل على النادر ممنوع فيما إذا كان عالما بالتحريم التكليفي دون الوضعي فانه كثيرا ما يتفق ذلك و ذلك الحمل بقرينه مفهوم الطائفه الثالثه و القول بان المفهوم لا يصلح للمعارضه مع المنطوق من جهه أن دلالة التعليق على الشرط على المفهوم الخ مدفوع بان في

ص: ١٨١

مقام التحديد للشرط و القيد و الغايه مفهوم و له قوه من الظهور كالمنطوق و بحمل الطائفه الثانيه على ما إذا كان جاهلا بمنطوق الطائفه الثالثه و كيف كان فحيث للطائفه الثالثه تعرض منطوقا و مفهوما فيصلح للجمع بين الاطلاقين.

قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ١٥: «فرق بين الإطلاق»

أقول: و فيه أن خبر الحكم أجنبي عن المقام فان التزويج في العده أجنبي عن تزويج من لم يكن في العده هذا مضافا الى أن قوه ترك الاستفصال فيما إذا كان السؤال عن الواقعه الخاصه المبتلى بها بخلاف ما إذا كان السؤال فرضا فان الجواب فيه يمكن أن يكون من باب ضرب القانون أيضا.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٨، س ٣: «من غير تقييد الطلاق»

أقول: و فيه أن قوله التي لم يدخل بها يكفي لتقييد الطلاق بالبائن.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٩، س ٥: «و المشهور لم يعملوا»

أقول: و لكن نقل في المستمسك عن جماعه العمل بها و هو كاف في جواز العمل بالروايه و عدم الاعراض عنها.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٧، س ١٤: «فلا دليل على ثبوت»

أقول: ان قلنا بان بينهما التلازم العادى بحسب الخلقه الاصليه لا العوارض فوجود كل واحد يلازم الاخر و عليه يكفي الصماء لوجود الخرساء كما يكفي الخرساء بوجود الصماء و شمول الادله للخرساء العارضى مشكل ولكن الانصاف

أن الخرساء أعم من العارضى و عليه فلا يحتاج الى الملازمه فحيث اكتفى فى الروايه بالخرساء فلا دليل على مقارنة الصماء و لا على كفايه الصماء.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٠، س ٤: «و منها ما يدل»

أقول: و لا يخفى أن ما دل على الحرمة و كان صحيحا يكون معارضا مع ما دل على عدم منسوخيه المائده بجميع آياتها مع صحه سنده فمقتضى القاعده هو التعارض فلو لم يكن ترجيح فى البين فمقتضى القاعده بحسب اخبار التخيير فى المتعارضين من الاخبار هو التخيير فلا مانع من اختيار اخبار نسخ قوله و لا تنكحوا المشركات الايه الذى يكون تخصيصا فى الحقيقه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦١، س ١٤: «فيه بحمل لا ينبغى»

أقول: و فيه تأمل بل منع لان كلمه لا ينبغى أعم من التحريم و استظهار التحريم من قوله لا ينبغى للمسلم الموسر أن يتزوج الامه إلا أن لا يجد حره لا وجه له بعد كونه أعم فتأمل.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٣، س ٥: «فلا يتم لأن مقتضى»

أقول: يمكن أن يقال إن بعد تعارض الأخبار فى النسخ و كون مقتضى القاعده هو التخيير و اختيار الأخبار الداله على ناسخيه المائده بجميع آياتها فإخبار الجواز مرجحه بموافقته مع الكتاب أى قوله تعالى فى المائده و المحصنات من الذين اتوا الكتاب الآيه و لو سلم عدم الترجيح من هذه الجبهه فحيث لا ترجيح لأخبار المنع لما سياتى من قول المصنف و يشكل إلخ فمقتضى القاعده أيضا هو التخيير

بعد تعارض أخبار الجواز مع أخبار المنع فلا مانع من أخذ أخبار الجواز فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٣، س ٨: «لم يحرز منه كون»

أقول: وفيه أن قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في صحيحه زواره لمغيره بن شعبه حيث قال مغيره رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلثه لما يشهد علي أن المائدة غير منسوخة بجميع آياتها وإلا فلما معنى لسؤاله عليه السلام قبل المائدة أو بعدها كما لا يخفى.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٥، س ١: «فيبقى سائر الأدلة»

أقول: ولو لم يثبت ما دل على جواز نكاح المجوس متعه فمقتضى عموم قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) هو عدم الجواز لان شرط النكاح هو الايمان بالاسلام عدى ما خرج و المفروض هو عدم الدليل على جواز نكاح المجوس متعه.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٢: «يشكل من جهه»

أقول: ومنه يظهر ما في الجواهر قبل مسأله الارتداد و ما استدل به من قوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) و عموم قوله من بدل دينه فاقتلوه و لان دينهم بنسخه لم تبق له حرمة منظور فيه لان عدم القبول الاخرى لا ينافى صدق اسم اليهود و النصرى مع التبديل و ترتب أحكامها و القول بان المراد من القبول هو القبول الدينوى و كونهم مسمين باليهود و النصرى بعد

التبديل غير ثابت و لعل قوله من بدل دينه فاقتلوه منصرف عن اليهود و النصارى و أمثالهم و أما قوله و لان دينهم بنسخه لم تبق له حرمه فيكفى في جوابه ما استدلل به في المتن من أن لكل قوم نكاحا فالأقوى هو عدم الفرق بين التبديل و عدمه في ترتب الأحكام على عنوان اليهود و النصارى.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٦: «و أما الروايه المذكوره»

أقول: لعله الروايات.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٦: «مضافا إلى أن موردها»

أقول: ليس في صحيحه محمد بن مسلم ذكر العده ولكن قوله في الذيل و يقسم ما ترك على ولده دليل الدخول اللهم إلا أن يقال ليس هذا دليلا على اشتراط الدخول بل هو حكم الدخول لو فرض فتأمل هذا مضافا الى أن ذكر العده لا يدل على أن مورد الروايه هو خصوص الارتداد بعد الدخول بل لعل ذكر العده لبعض أفراد مورد الروايه لالتمام أفرادها و اليه أشار بقوله إلا أن يقال إنها متعرضه إلخ.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٩: «هذه الصوره يقع التعارض»

أقول: أى في صوره الدخول.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٩: «بين ما دل على عدم»

أقول: كروايه منصور بن حازم الاتيه و حسنه ابن أبى عمير ولكنهما مختصان باهل الذمه و المشركين إذا اسلموا و دعوى عدم الفرق بين الكافر و بين المرتد

كما ترى فلا معارضه و مقتضى حسنه أبى بكر فى الارتداد سواء كان قبل الدخول أو بعدها هو الانفساخ بنفس الارتداد.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٦، س ٢١: «عن مله وقف»

أقول: سواء كان المرتد رجلا أو امرئه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٧، س ١٨: «بل مقتضى حسنه»

أقول: فلو لا- الاجماع فهو الأقوى كما لا يخفى و عليه فحكم الارتداد قبل الدخول و بعده سياتى من جهة أن الارتداد يوجب انفساخ عقد الزوجيه من دون توقف على القضاء العده كما أنه لا فرق بين كون الارتداد مليا أو فطريا.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٧، س ١٩: «غيرها حصول الانفساخ»

أقول: بلا توقف على انقضاء العده.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٧، س ٢١: «كان المرتد فطريا»

أقول: و كان الارتداد بعد الدخول كما سياتى التصريح به حيث قال و ان كان الارتداد بعد الدخول.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٨، س ٤: «دون سائر الامور»

أقول: فيصح له الرجوع الى زوجته بعقد جديد كما له تزويج المرئه المسلمه لان اثار الارتداد ترتفع بالتوبه عدى امور ثلثه و كان داخلا فى عنوان المسلم فيترتب عليه جميع أحكام المسلم من الطهاره و غيرها بل يجوز له الرجوع الى زوجته

ص: ١٨٦

بعقد جديد حتى قبل خروج العده لان انقضاء العده شرط فى تزويج الغير معها لازوجها نعم يشترط العقد الجديد لحصول البيئونه بنفس الارتداد.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٨، س ٧: «هذا مذکور فى الصلاه»

أقول: فى المطهرات فى باب الطهاره عند بيان كون الاسلام مطهرا راجع المستمسك و التنقيح.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٨، س ٨: «للتعير بقوله عليه السلام»

أقول: لان المرتد الفطرى هو الذى نشأ عن المسلم والداكان أو والدته و التعير بقوله كل مسلم بين المسلمين يناسب ذلك.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٨، س ١٥: «دينه يدل خبر منصور»

أقول: و لا يخفى عليك أن خبر منصور يدل على بقاء النكاح الى انقضاء العده لامطلقا فان اسلما أو اسلم بقى النكاح و أما ان اسلمت و لم يسلم فلانكاح و مورد الروايه و ان كان مجوسيا أو مشركا من غير أهل الكتاب إلا أن الحكم لو لا الاجماع كذلك فى أهل الكتاب بالاولويه القطعيه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٩، س ٢: «نعم يمكن الاستدلال»

أقول: و قد عرفت امكان الاستدلال به فى غير المجوسى و المشرك من أهل الكتاب بالاولويه إذ مع توقّف الفسخ فيهما على انقضاء العده يكون الحكم كذلك فى أهل الكتاب بالاولويه و لامجال لاحتمال الفسخ فى الحال فى أهل الكتاب دون المجوسى و المشرك فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٩، س ١٤: «من الأخبار مشكل»

أقول: ولا يخفى عليك مع دلاله خبر منصور بن حازم و الأخذ بمفهوم الاولويه يمكن تخصيص هذه الأخبار على احتمالين.

قوله في ج ٤، ص ٢٧٠، س ٨: «ويدل عليه خبر منصور»

أقول: لان العده تشهد على أن المفروض هو كون الاسلام بعد الدخول هذا مضافا الى الملازمه بين كون المراه تحت المرء و الدخول.

قوله في ج ٤، ص ٢٧٥، س ٢: «لا يلتزمون بإجبار»

أقول: ولا يخفى أن المشهور لا يلتزمون بالخيار و الفسخ بمجرد عدم القدره على الانفاق لاجبار الزوج على التطلق و عليه فالروايات المذكور ليست معرضا عنها فلان من العمل بتلك الروايات عند عدم الكساء و الاطعام بما يقوم به الصلب فيجوز للحاكم أن يجبر الزوج على الانفاق ان أمكن و إلا على الطلاق و إلا فيقوم بنفسه على الطلاق ان طلبت الزوجه الطلاق.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٠، س ٥: «عليه فيشكل و أما»

أقول: ولا يخفى ما فيه فان عملهما مع اعراض بقيه الاصحاب لا يوجب الوثوق بصدور الروايه الضعيفه و عليه فلاوجه لرفع اليد عن الأخبار الداله على صحه النكاح مع اللزوم بمثل هذا الخبر نعم لو كان عدم الزنا مشروطا فى العقد أو كان العقد مبنيا على الشرط المذكور فمقتضى بعض الأخبار كالذى ورد فى من قال أنا من بنى فلان و تخلف هو الخيار ولكن فى شمول الأخبار الحاصره لما إذا لم

يشترط و لم يكن العقد مبنيًا عليه ولكن كان مركزًا تاملاً و عليه فالقول بعدم الخيار مطلقاً منظور فيه.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٦، س ٢: «فقد مضى الكلام»

أقول: راجع ص ٢٧٩.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٧، س ٩: «فلا إطلاق لأدته»

أقول: و سيأتي تقريب الإطلاق في التعاليق الآتية فراجع.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٧، س ٩: «عند الشك في اعتبار»

أقول: كما إذا شككنا في أن العقد على الصغيره آناً أو أزيد منه بمقدار لم يصل إلى إمكان التلذذ و التمتع منها هل يصح أم لا.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٨، س ٤: «لامانع من الأخذ»

أقول: ولكن الإطلاق المذكور محدود بما كان معروفاً في عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و استمر و عليه فلا يرفع الشك في صحة العقد على الصغيره التي في مده لا يمكن التمتع فيها إذ معروفه ذلك في عصره صلى الله عليه و آله و استمراره غير محرز اللهم إلا أن يتمسك في الإطلاق بمثل قوله في صحيح الفضل الهاشمي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم (كافي، ج ٥، ص ٤٦١) مع كونه في مقام بيان الخصوصيات و الشرائط في جواب السؤال عن حقيقه المتعه فيرجع في المشكوك إلى الإطلاق المذكور.

ص: ١٨٩

قوله في ج ٤، ص ٢٨٨، س ٤: «وإن كان النظر فيها»

أقول: فيه تأمل بل منع إذ بعد كون النظر فيها إلى الثواب فلا يكون في مقام بيان خصوصيات المتعه فكيف يؤخذ باطلاقها مع عدم احراز كونه في مقام البيان.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٤، س ٣: «الآخر فليحصن بابه»

أقول: يستظهر بعض الاعلام من هذه الكلمه أن تجويز الزانيه مع العلم بانها بعد التزويج لم تراع العده لايجوز فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٧، س ١٧: «وإن خلاها قبل»

أقول: لعل المراد من خلاها هو الطلاق في المتزوجه و عليه فالاستدلال بها لوجوب رد المرأه المتمتع بها نصف المهر بعد هبه المده مشكل.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٩، س ٧: «لا يخفى الإشكال فيه»

أقول: يمكن أن يكون موثقه حفص في خصوص موردها بناء على كونها جاهله مخصصه مقتضى ما ذكر عن استحقاق المهر المسمى من جهه استحلال الفرج أو مهر المثل جمعا بينهما و هو المحكى عن صاحب الرياض فتدبر.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٢، س ١٦: «إن كان المتكلم»

أقول: وفيه أنه و إن كان ظاهر ما حكى عن الحاج الشيخ قدس سره في التقريرات من الاطلاق هو معناه الاصطلاحى منه الذى يحتاج فيه إلى مقدمات الحكمه ولكن المقصود غير ذلك فان مقدمات الحكمه لاتجرى مع العلم بالخلاف و في المقام

الذى علم أنه أراد الانقطاع لاتجربى المقدمات المذكوره بل المراد من الاطلاق أن من قصد النكاح المنقطع قصد أصل النكاحيه و الزوجيه فاذا أخل بالاجل تعلق انشاء النكاحيه و الزوجيه الى المرثه كما أن المشتري إذا قصد الفرس الولي و انشأ ثم بان أنه غير عربى انشاء على غير عربى و لافرق فى ذلك بين كون المراد استفادا من الدال و المدلول المتعددتين أو من دال واحد و مما ذكر يظهر الإشكال فى التفصيل المذكور فى الجواهر.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٢، س ١٩: «لاظهور لها فى الانقلاب»

أقول: و فيه تأمل بل منع لان ملاحظه صدر الروايه قرينه على أن المراد من الخبر هو ما يشمل المقام و لا يكون الروايه فى مقام اعتبار الاصل فى المنقطع و عدمه فى الدوام حتى يكون اجنبيه عن المقام.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٢، س ٢٠: «الشك يشكل الأخذ»

أقول: و فيه أن خبر ابان موثق و يمكن العمل به.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٨، س ٧: «سقوطه أم لا»

أقول: و أيضا شرطا ثبوته أم لا و يؤيد ذلك البحث الاتى فى شرط الميراث فى الاستدلال على القول الثانى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٠٨، س ١١: «كخبر أبان ابن تغلب»

أقول: حيث كان ظاهرا فى أن الارث فيما إذا لم يشترط الاجل.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٨، س ١٦: «قلت: فمأحدها»

أقول: بناء على ظهوره في كون الحد حدا منطقيا لا أن المراد من الحد هو الحكم كما هو المحتمل.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٨، س ١٧: «و صحيح عمر بن حنظله»

أقول: بناء على أن قوله و ليس بينهما ميراث بعد قوله يشارطها على ما شاء من العطيه ظاهر في أن الارث ليس مما يقبل الاشتراط.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٩، س ٥: «بل المراد مخالفه»

أقول: و لا يخفى ما فيه إذ مخالفه الكتاب ظاهره في مخالفه الحكم كما أن الحكم ظاهر في الحكم الحقيقي و القول بان المراد هو المخالفه مع عموم الكتاب الذي يمكن أن لا يكون أن لا يكون مرادا للشارع و لا يكون حكما حقيقيا في الواقع بل هو مجرد عموم كما ترى.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٩، س ١٦: «إلا الحاكيين عن الواقع»

أقول: أي الحاكيين بالعموم أو الاطلاق.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٩، س ١٧: «الأخبار خلافه كالمروى»

أقول: حيث أن المراد من الحلال و الحرام هو الواقعي منهما لا الظاهري المستفاد من عموم الكتاب أو اطلاق الكتاب.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٩، س ١٩: «والمروى في طريق»

أقول: حيث أن ظاهر قوله ليست في كتاب الله ظاهر في أنها ليست في أحكام الله واقعا.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٩، س ٢٢: «الاترى ما ورد»

أقول: حيث كان المخالف ظاهرا في مخالفته مع الحكم الواقعي لا العموم أو الاطلاق فانه يقبل التخصيص.

قوله في ج ٤، ص ٣١٠، س ١: «والظاهر أن ما ذكر»

أقول: ولا يخفى إنما ذكره مما شاه.

قوله في ج ٤، ص ٣١٠، س ٤: «يقع التعارض فالأخبار»

أقول: قد يقال بأن ظهور صحيحه البزنطى الاتى فى كون عدم التوارث من جهه عدم الاقتضاء أقوى من ظهور الأخبار الاخر فى كونه من باب الاقتضاء و مقتضى الجمع العرفى هو حملها على عدم الاقتضاء فيجوز اشتراط الارث و ينفذ ولكن سيجب معارضه صحيحه البزنطى مع صحيحه سعيد بن يسار فلا بد من الترجيح أو التخيير فان رجح صحيحه البزنطى أو أخذت من باب التخيير فيمكن القول بجواز اشتراط الارث لما ذكر و إلا فلا.

ص: ١٩٣

قوله في ج ٤، ص ٣١١، س ١٩: «يشترطاً بقريته قوله عليه السلام»

أقول: بان يقال ان قوله اشترطاً أو لم يشترطاً قيد للجواب و هو قوله ليس بينهما ميراث و حاصله انه ليس بينهما ميراث سواء اشترطاً عدم الميراث أم لم يشترطاً فالروايه صارت اجنبيه عن مورد اشترط الارث ولكنه يبعد و خلاف الظاهر حيث كان ظاهره انه ذكر بلحاظ السؤال و المراد انه ليس بينهما ميراث سواء اشترط الميراث أو لم يشترط الميراث كما في فرض السؤال.

قوله في ج ٤، ص ٣١٢، س ٢: «أو حيضه واحده»

أقول: ذهب بعض الأكابر الى كفايتها و حمل ما دل على الزائد عليها على الاستحباب جمعا بين الأخبار.

قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ٦: «التعليل يستفاد»

أقول: بناء على أن التعليل تعليل الصدر الذي عرفت دلالاته على كفايه الحيضه و عليه فالوا و في التعليل بمعنى أو.

قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ٧: «التعليل غير ظاهر»

أقول: لأن الجمع بين الحيضه الواحده و الطهره الواحده غير واضح التطبيق على المشهور من الحيضتين و فيه منع لان مقتضى كفايه مسمى الحيض في الحيضه الاولى هو ذلك فان بعده طهر تام و بعد الطهر حيض تام.

ص: ١٩٤

قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ١٠: «لا يجعل كلا منهما»

أقول: إذ الحد هو المذكور لاملازماته.

قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ١٠: «أنه لا يجتمع مع التحديد»

أقول: وفيه منع فانه يمكن أن يقال إن الطهر التام الفاصل بين مسمى الحيضه الأولى و الحيضه التامه الثانيه من باب المقدمه و عليه يرجع الجميع الى الواحد و هو الحيضه التامه.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٨، س ٩: «أولا و على هذا يختص»

أقول: و لا يخفى عليك أن المرسله المذكوره لا تصلح للتقيد و لو لصوره عروض الجنون بعد العقد و عليه فلاوجه للاطاله كما لا يخفى.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٨، س ١٦: «قال: عليه السلام»

أقول: و في نسخه الفقيهه هكذا قال عليه السلام لاترد و قال انما يرد النكاح الخ و في نسخه الكافى هكذا قال يرد النكاح من البرص الخ و المذكور فى المتن موافق للتهذيب و الاستبصار و هنا طريق اخر فيه على بن اسماعيل اقتصر فيه على جمله انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٨، س ١٨: «بالمتجدد بل يعم»

أقول: و لا يخفى عليك أن صحيحه الحلبي لاتفصيل فيها بالنسبه الى بلوغ

الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاه أو عدم بلوغه الى هذا الحد بل هو مطلق و مقتضاه هو عدم التفصيل فى السابق و المقارن.

قوله فى ج ٤، ص ٣٥٩، س ٩: «أمكن التقييد بما بعد»

أقول: و لا يخفى عليك أن مع صحيحه الحلبي لوجه للتقييد بما بعد العقد فان ظاهرها هو ثبوت الخيار فى العيوب المذكوره عند اكتشاف وجودها حال العقد أو السابق عليه لظهور قوله و لم ينو فيه من دون فرق بين أن يكون قوله لا يرد انما يرد الخ مفردا بالصيغه النبى للفاعل أو بصيغه المبني للمفعول ولكن الاطلاق صحيح بالنسبه الى عيوب المراه و أما بالنسبه الى عيوب الرجل فلا اطلاق لها لو لم يكن بصيغه المبني للمفعول.

قوله فى ج ٤، ص ٣٥٩، س ١٤: «لابصغته المبني»

أقول: و الظاهر أن الجملة المذكوره بعنوان الكبرى كما يشهد له اضافته كلمه و قال فى نسخه الفقيه و كون «لا ترد» مؤنثا و مجهولا و عليه فالنسب هو بصيغه المبني للمفعول.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٢، س ٢١: «و ما رواه الحميرى»

أقول: و رواه على بن جعفر فى كتابه ولكن فى بعض النسخ خشي بدل خصى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٣، س ١٤: «و الأكثر حملوا الكاف»

أقول: و لا يخفى عليك أن التنيه المذكور فى الايه المباركه أو غيرها لا يخلو

عن التعليل فانه يقيد الأمر بالذكر و الاحتراز عن الغفله بعله الهدايه كقوله عليه السلام أيضا كما تدين تدان و الى غير ذلك من الامثله.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٥، س ٧: «عليه المهر و يفرق»

أقول: لم يذكر المهر في سائر الروايات و ان كانت الروايه معموله بها فهي تفيد المهر و إلا فلا دليل عليه إلا أن يقال باستصحاب ما ثبت بالعقد فتأمل ولكن الذي يسهل الخطب هو صحيحه على بن رثاب ج ١، ص ١٥ من أبواب العيوب فعلى الامام أن يوجله سنه فان وصل اليها و إلا فرق بينهما و اعطيت نصف الصداق و لاعدده عليها بناء على أن المراد من التفريق هو الفسح لكنه يدل على نصف المهر بخلاف حديث عبدالله بن الحسن فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٥، س ١٧: «أن الظاهر أن مورد السؤال»

أقول: و فيه أنه غير ثابت بل سؤالات امثال أبي بصير ظاهره في السؤال عن الأحكام الكليه لموضوعاتها المفروضه بنحو ضرب القانون و عليه فلاستبعاد لتقييد اطلاقها بالقيود المذكوره في الأخبار الظاهره في القيديه لا الطريقيه.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٦، س ١٠: «للمشهور بإطلاق صحيحتي»

أقول: و حيث أن اطلاقهما على ما عرفت مقيد فليكن في الجب أيضا كذلك اللهم إلا- أن يقال أن بعض المقييدات مختص بالعينين فلايجوز التعدى عن موضوعه إلا بالغاء الخصوصيه.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٦، س ١٢: «يكون لضعف القوه»

أقول: يمكن أن يقال إن قوله ابتلى زوجها و التفصيل بين اتيان المرأه مره واحده و عدمه يشهد على أن المراد من عدم القدره هو الضعف عن النشر لا- عدم الآله فتامل لامكان أن يقال إن التفصيل في العنن لا في عنوان عدم القدره كما ان الابتلاء يعم المرض الذي يوجب نهايه قطع الآله.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٦، س ١٩: «لامانع من صدق»

أقول: لان المعيار في العدم و الملكه هو النوع و من المعلوم أن في المعيوب يكون نوعه و هو الانسان قادرا على الوطى و هو كاف في صدق عدم القدره كما في من قلعت عينه بل في من كان فاقدا للعين بحسب الخلقه لان الاعتبار في العدم و الملكه بالنوع و هو متحقق.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٧، س ١: «فمع صدق عدم القدره»

أقول: أى فمع تحقق اطلاق صحيحته أبى بصير و الكنانى لايبعد التمسك به و ليس هو الأخذ بالمناط حتى يشكل فيه بما مر كما لا يكون الأخذ بفحوى الاولويه بل بالاطلاق و تقييد العينين بقيود لايسرى الى عنوان عدم القدره.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٧، س ١: «لو لم يستشكل»

أقول: و فيه أن القدر المتيقن في السؤال و الجواب لايمنع عن الأخذ باطلاق الروايه ثم ابتلاء الزوج المترتب عليه عدم القدره على الوطى يعم ما إذا ابتلى بمرض يوجب قطع الاله و الانصراف بدوى و عليه فالدليل على الجب هو اطلاق صحيحه

أبى بصير و لامقيد لعنوان عدم القدره بل القيد لعنوان العنين و لايسرى تقييد عنوان العنين الى مطلق عدم القدره فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٧، س ٨: «بعد العقد فقد»

أقول: و قبل الدخول و أما بعد الدخول فالمشهور ذهبوا الى عدم الخيار و يدل عليه صحيح عبدالرحمن الاتى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٨، س ١: «هذا قرينه على سبق»

أقول: أى غرامه الولى لوضوح أن العيب اللاحق ليس الولى دخيلا فى الغرر بهما.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٨، س ٣: «الجنون و القرن»

أقول: و فى مصباح اللغة و القرن مثل الفلس أيضا العفله و هو لحم نبت فى الفرج فى مدخل الذكر كالغده الغليظه و قد يكون عظما.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦٨، س ٥: «كيف يقال فيه»

أقول: يمكن أن يقال انه لو سلم الاطلاق فهو يقيد بمفهوم صحيحه الحذاء الاتيه فى الصفحه الاتيه فانه يدل على عدم الرد فيما إذا لم يكن تدليس فالمستفاد منه تخصيص الخيار بصوره التدليس و هو غير الحادث بعد العقد كما فى الجواهر ج ٣، ص ٣٤١ و ذهب اليه المشهور و فيه تأمل لاحتمال أن يكون التخصص بالنسبه الى خيار التدليس لاختيار العيب فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق اخبار العيب و عليه كان مقتضى اطلاق الأخبار فى غير المفضاه هو ثبوت الخيار و لو لم يكن

تدليس اللهم إلا- أن يكون موضوع تلك الأخبار الواردة في المعيوب أيضا هو التدليس إذ قوله لم يبينوا فيها مساوق للكتمان ولكن قوله في معتبره الحلبي انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل غير مقيد بصوره التدليس بناء على كون هذه الروايه روايه مستقله و هكذا صحيحه داود بن سرحان في العمياء و البرصاء و العرجاء و موثقه محمد بن مسلم و مقتضى اطلاقها هو الخيار و لو لم يكن تدليس في العيوب المذكوره.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٥: «بعدم الاطلاق مع التعرض»

أقول: بالنسبه الى عروضها بعد العقد و قبل الدخول.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٨: «الخيار للزوج مطلقا»

أقول: ان أريد من الاطلاق ثبوت الخيار حتى لو عرض بعد العقد ففيه ما مر من تخصيص المشهور ذلك بما قبل العقد و هكذا سائر العيوب.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٠، س ١٥: «ظاهر في إناطه»

أقول: و فيه أن الزمانه بمعنى العاهه لاالاقعاد والروايه بمعنى العاهه لم تكن معمولاً بها إذ لم يفت أحد بالخيار بمطلق العاهه و المرض و عليه فلاوجه لرفع اليد عن اطلاق صحيحه داود بن سرحان و موثقه محمد بن مسلم.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٢، س ٧: «ثبوت الخيار بالزنا»

أقول: للرجل.

ص: ٢٠٠

قوله في ج ٤، ص ٣٧٣، س ١١: «الاستصحاب التعليق المذكور»

أقول: ويمكن أن يقال أن الاستصحاب التعليق لا يجرى مع جريان الدليل الاجتهادي و في المقام يجرى و هو قوله أوفوا بالعقود لدلالته على اللزوم فافهم.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٥، س ٤: «و عدم جواز الفسخ»

أقول: و يؤيد ذلك أنه لم يذهب أحد من الأصحاب الى جواز اشتراط الخيار في عقد النكاح فاللازم كما ذهب اليه استاذنا العراقي مدظله هو الاقتصار في حق الفسخ في موارد النصوص.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٦، س ٥: «لأن الظاهر أن الولي»

أقول: و فيه تأمل بل الظاهر هو الولي الشرعي.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٦، س ١٠: «و يشهد لهذا أنه»

أقول: اللهم إلا أن يقال إنه تعبد فافهم.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٨، س ١٨: «و لا مانع من الأخذ»

أقول: و فيه أن النسخه متفاوتة و في بعضها الخنثى مكان الخصى و عليه فلا دليل في الخصى.

قوله في ج ٤، ص ٤١٥، س ٢٠: «و يمكن أن يقال»

أقول: هو الذي اختاره استاذنا العراقي مدظله خلافا للسيد.

قوله في ج ٤، ص ٤١٦، س ١: «وما هو المعروف»

أقول: أى أن ما ذكره في باب تخلف الداعي يأتي بعينه في باب تخلف الاوصاف.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٠، س ١٠: «لا احتمال المخالفه»

أقول: يمكن اجراء استصحاب عدم المخالفه كما قرر في كتاب البيع فراجع.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٤، س ٩: «لها الامتناع من تسليم»

أقول: ولا يخفى أن مقتضى الاستدلال بكونه من العقود المعاوضيه هو جواز الامتناع من تسليم نفسها حتى للاستمتاع قبل الدخول حتى قبض مهرها فلا يختص جواز الامتناع بالمقاربه خاصه ولكن مع ذلك حكى عن أستاذنا العراقي (مدظله) اختصاص التمكين بالدخول لانه الظاهر منه في الكلمات.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٥، س ٢: «و يؤيده ما في الصحيح»

أقول: محمول على الاستحباب.

قوله في ج ٤، ص ٤٥٨، س ١٩: «إنه ليس بزنان»

أقول: ولا يخفى عليك أن الظن ان كان ظنا معتبرا شرعيا أو المراد منه حجه شرعيه و لو لم يفد الظن الشخصى كقول المرئيه بكونها حليه أو غير ذلك فهو ليس بزنان و أما مع عدم حجه شرعيه و عدم اعتقاد المرء بالحليه و احتمال الحرمة فهو زان و لاعدده للزاني و ان ذهب المشهور على ما فى الجواهر الى أن الاقدام مع الظن

و لو لم يكن معتبرا يكفى فى كون الوطى وطى الشبهه مستدلا باطلاق الروايات كموثقه زراه المذكوره فى المتن ولكن الاطلاق ممنوع لان المرء يكتفى بقول الزوجه و هو طريق شرعا و على فرض الاطلاق يقيد لصحيحه الكناسى الداله على عدم جواز تزويج المرئه ما لم يكن حجه راجع ص ١٨٩ من مستمسك العروه مع ملاحظه تعليقتنا عليه.

قوله فى ج ٤، ص ٤٦٤، س ٥: «إلا أن يستشكل»

أقول: و فيه أنه لاوجه للعدول عن ظاهر الوجوب فى اللزوم الى الثبوت من دون قرينه عليه و يؤيد معنى اللزوم مقابله سنه واجبه مع المكرمه فى النساء إذ لا معنى لحمل الوجوب على الثبوت لان السنه بمعنى الاستحباب ثابته فى النساء أيضا فمقتضى المقابله هو اراده اللزوم من الوجوب لا الثبوت فان الوجوب يختص بالرجال دون الثبوت و الاظهر من هذه الروايه صحيحه ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال ختان الغلام من السنه و خفض الجاربه ليس من السنه (الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٧) إذ بقرينه المقابله يكون المراد من السنه هى الفريضة و إلا فالاستحباب ثابت فيهما و يشهد للوجوب أيضا التوقيع الشريف و أماما سالت عنه من أمر المولود الذى تثبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مره أخرى فانه يجب أن تقطع غلفته فان الأرض تصبح الى الله عزوجل من بول الا غلف أربعين صباحا. (الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٧).

قوله فى ج ٤، ص ٤٧٨، س ٦: «خرجت من بيتها»

أقول: لعل اطلاق هذا يشمل ما إذا كانت الزوجه فى بيت أبيها.

قوله في ج ٤، ص ٤٧٨، س ٢٢: «يستشكل في إطلاق»

أقول: و مع هذا الاشكال لاستحقاق للزوجه بالنسبه الى النفقه مادام لم تطع زوجها فمع عدم الاطاعه مقتضى الأصل هو عدم وجوب النفقه و لعل يستفاد من ذلك حكم ما إذا امتنعت عن الدخول من جهه عدم اداء المهر فان مع عدم الطاعه و لو كان ذلك جائزا لها حصل الشك في وجوب النفقه فيمكن التمسك باصالة البراءه أو الاستصحاب فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٤٧٩، س ٢: «الكامل ما ذكر»

أقول: من الاطاعه.

قوله في ج ٤، ص ٤٨٥، س ١٨: «أنه لا يصح لها»

أقول: و أنه يبقى على ملك الزوج و يدخل في تركته مع موته و ليس ملكا للزوجه و ان لبسها و دليل المسأله كما في الجواهر هو أن اللانزم هو الاتباع و أما التمليك في مثل اللباس مما يبقى فلادليل واضح له و مع الشك يرجع الى البرائه و المفروض أنه لا اجماع في مثله بخلاف ما يتلف بالمصرف كالقوت فان الاجماع قائم على لزوم تمليكه و ان كان دلاله مرسله شهاب بن عبد ربه غير واضح فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ٤٨٦، س ٣: «لزوم نفقه الأبوين»

أقول: ظاهره أنه خبر لقوله مقتضى الأخبار و لعل كلمه بعد سقط بعد قوله في

المقام و العبارة كانت هكذا مقتضى الأخبار المذكورة فى المقام بعد الاشكال الى اخره لزوم نفقه الابوين الخ.

قوله فى ج ٤، ص ٤٨٦، س ٧: «أن يتم الاجماع»

أقول: و الظاهر أن الاجماع عد مذهبا فى المقام كما صرح به فى المناهل و عليه فالوجوه المذكورة مناسبات ذكروها بعد الوقوع فلا يضر ضعفها بأصل ما ذهب اليه الأصحاب و اليه مال فى الجواهر فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ٤٨٧، س ٨: «تجب على الام و آباؤها»

أقول: و فى اشتراك الولد مع الام ذكرنا كان أو اناثا كلام لما حكاه فى الجواهر من غير واحد ان فى اشتراك الام و الولد الموسرين فى نفقه الولد المعسر و اختصاص الولد بها وجهين من اتحاد الرتبة و كون الولد مقدما على الجد المقدم عليها ولكن ذهب الى تقوية الأخير من الوجهين مع أن قياس المساواة لا يصح لعدم كليته هذا مضافا الى كفايه اطلاق موثقه غياب خذوا بنفقتهم اقرب الناس إليه منه من العشيره فان اطلاقها يشمل الام مع الولد أيضا و حملها على الاستحباب بمجرد عدم وجوب النفقه على غير المذكورين من الأقارب مع امكان القول بتخصيصهم و اخراجهم من الاطلاق كما ترى فالاحوط هو التصالح و التراضى على الاشتراك بالسوية بينهما.

قوله فى ج ٤، ص ٤٨٧، س ١٩: «هو بعيد جدا»

أقول: فمع عدم الاطلاق و اشكال دعوى الانصراف فمقتضى اطلاق أدله

وجوب النفقه هو وجوب نفقه من يكون فقيرا بالفعل و أن لم يعجز عن الاشتغال بالاكْتساب اللائق بحاله المعرض عنه بالفعل لصدق الفقير عليه بالفعل بل لاحاجه الى صدق الفقير مع عدم تقييد الأدله به بل يكفى حاجته الى النفقه و هو متحقق.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٨، س ١٠: «ومع عدم الآباء لزوم»

أقول: و فيه مع عدم الآباء يمكن أن يكون لزوم النفقه من جهه اطلاق موثقه غياث بن ابراهيم قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بيتم فقال خذوا بنفقتهم اقرب الناس اليه من العشيره كما يأكل ميراثه (الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٧) اللهم إلا أن يقال كما سيأتى إن الموثقه محموله على الاستحباب لعدم القول بوجوب النفقه على غير المذكورين اللهم إلا أن يقال رفع اليد عن غير المذكورين بالدليل الخارجى لا يوجب حملها على الاستحباب فتأمل و مما ذكر يظهر الجواب عما أورد عليه من أن لازم التمسك بالموثقه هو تقدم الام على الجد لما عرفت من أن تقديم الجد على الام من جهه قيام الدليل على تقديم جهه الابوه على الامومه و لو لم تكن فى عرض الام.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٣، س ١٥: «و يشكل من جهه»

أقول: و فيه أن نسبه ما دل على جواز الطلاق إذا بلغ عشر سنين مع ما دل على عدم جواز طلاق الصبى من دون قيد هو نسبه الخاص مع العام أو المقيّد مع المطلق و هكذا نسبه ما دل على جواز الطلاق إذا عقل مع ما دل على عدم جواز طلاق الصبى و الخاصان أو المقيّدان يلاحظ فى عرض واحد بالنسبه الى عامها أو مطلقهما لا بالتفكيك حتى يلزم المحذور المذكور أو انقلاب النسبه و مع

ملاحظه الخاصين أو المقيدين فى عرض واحد بقى تحت العام أو المطلق ما إذا عقل و لم يبلغ العشر و مع بقاء المذكور لا يكون المطلق مع مقيده متباينين بل المطلق و المقيد و يجمع بينهما بالجمع المذكور المحكى عن بعض نعم يمكن القول بمعارضه قوله يجوز طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين مع المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم و حيث كان النسبه بينهما عموم من وجه كان مقتضى القاعده هو التساقط لالتخيير أو الترجيح فيرجع الى استصحاب عدم جواز الطلاق حتى يبلغ العدد أو النبت ولكن المروى عن قرب الاسناد ضعيف فالأقوى ما ذهب اليه الشيخ و جماعه.

٢٥

قوله فى ج ٤، ص ٤٩٣، س ٢٢: «لو طلق الولى»

أقول: هنا مسأله اخرى اشير إليها فى توضيح المسائل و هى أنه هل يجوز للولى أن يبذل مده الصيغه فى عقد المتعه و لو كانت المده ممتده الى زمان بلوغ الصبى ذهب الأ-كثر ممن علق على التوضيح تبعاً للمتن الى جواز ذلك ولكن ذهب بعض الى الإشكال فيه نقل صاحب الجواهر عن المحقق القمى الحاقه بالطلاق فلا يجوز ولكن انكره صاحب الجواهر و لعله لعدم دليل على الحاقه ولكن يمكن أن يقال ولايه الولى بالنسبه الى البذل محتاجه الى الدليل و الأصل هو العدم اللهم إلا أن يقال إن ولايه الأب و الجد بالنسبه الى الصبى أو الصبيه مما يعرفها العقلاء و لم يرد عها الشارع فيمكن الاكتفاء به و المسأله محل تأمل و لم اجد تعرضها مفصلاً و أن كانت المسأله معنونه فى مجمع الوسائل ص ٣٧٦ فتأمل.

ص: ٢٠٧

قوله في ج ٤، ص ٤٩٤، س ١١: «العقل جاز للمولى»

أقول: لاطلاق الدليل الدال على جواز أن يطلق الولي عن المعتوه و هو الرجل الاحمق فانه بفحواه يدل على جواز أن يطلق الولي عن المجنون ثم ان الدليل المذكور لا يختص بما إذا بلغ فاسد العقل بل يشمل المعتوه و المجنون الذين صاروا كذلك بعد البلوغ ثم أنه لا مجال لاستصحاب ولايه الولي قبل البلوغ بناء على جريانه لكون الصغر من الأحوال لوجود الدليل الاجتهادي في المقام و بالجمله فلا يخلط المقام بالنكاح فان في النكاح لادليل على جواز نكاح الولي للمجنون الذي لم يتصل جنونه بالبلوغ بخلاف المقام كما عرفت فلاحاجه في الطلاق المذكور الى الرجوع الى الحاكم لولايه الأب و الجد كما لا يخفى.

قوله في ج ٤، ص ٤٩٩، س ١٨: «الحامل المتبين حملها»

أقول: ربما يقال بان هذا القيد يوجب تقييد الجواز بما إذا كان الحمل مبتنيا و معلوما و عليه فاذا لم يعلم بالحمل و طلق ثم بان له انها حين الطلاق كانت حاملا لم يصح الطلاق و عليه أن بجدد الطلاق.

قوله في ج ٤، ص ٥٠١، س ١٥: «و ظاهر الأخبار عدم»

أقول: كما أن ظاهرها عدم الحاجه الى الاستعلام بعلم أو علمي من الامارات و العلامات التي تدل على خروجها من الحيض و النفاس ولكن الاحوط لزوم مراعاة ذلك بان يراعى الاستعلام بعلم فان لم يمكن يراعى الاستعلام بعلامات شرعيه و ان لم يمكن هذه الامور فله أن يطلق فان طلق كان طلاقه صحيحا و لو وقع في حال

الحيض أو النفاس كما أن الاحوط في المسترابة أن يتأخر زوجها الغائب ثلثة اشهر ثم يطلقها و أن كان دعوى اطلاق نصوص الخمس غير بعيد.

قوله في ج ٤، ص ٥٠٤، س ١٥: «ما رواه ثقه الإسلام»

أقول: مضافا الى صحيحه سعد الاشعري الداله على تربص الشهور كما استدل بها فى الجواهر فراجع.

قوله في ج ٤، ص ٥٠٨، س ٨: «لأمكن الجمع بين ما دل»

أقول: بل الحصر اضافى و لو لم نرد الجمع و عليه فدلاله الأخبار على لزوم العرييه غير واضحه.

قوله في ج ٤، ص ٥١٢، س ١: «الركن الرابع فى الإشهاد»

أقول: و لا يخفى عليك أن ظاهر الجواهر هو بطلان الطلاق إذا شهد رجلين بخيال العداله و اعتقادها ثم بان الخلاف للمطلق حيث أن بالكشف المذكور ظهر عدم تحقق الاشهاد المعبر و مع عدم تحقق ذلك لم يتحقق الشرط فبطل المشروط و هو الطلاق ولكن هنا فرع اخر لم يذكره فى الجواهر و هو ما إذا شهد المطلق رجلين مع اعتقاد عدالتهم و لم يكشف له خلاف ذلك و لكن غيره علم فسقهما هل يجوز للغير أن يكتفى بذلك أم لا- قد يقال أن الشرط لم يتحقق عند من علم الخلاف و يمكن أن يقال إن الشرط هو ان تحقق الاشهاد المذكور عند المطلق و هو حاصل و معدلك لا يترك الاحتياط.

ص: ٢٠٩

قوله في ج ٤، ص ٥٣٢، س ١٣: «المراه مع أنه أخص»

أقول: لعل وجه الاخصيه هو أن صحيح الحلبي ينفي الحكم أى الارث فى خصوص الزوج فى مرض الموت بل الأولى هو أن يقال ان هذا الموضوع موضوع خاص له حكم اخر غير حكم ساير الموضوعات فلا ينافى روايات المقام.

قوله في ج ٤، ص ٥٣٢، س ١٦: «إلا أنه يوجب حمل»

أقول: هذا بخلاف ما إذا حمل على ما لو طلق المريض زوجته فى مرضه و خرجت الزوجه عن العده فان الزوجه ورثت لان السنه لم تمض و الزوج لم يرث لخروجها عن العده و هذا ليس فردا غير غالب و سيأتى الاشاره الى هذا الحمل و هو أولى من ساير الحمل.

قوله في ج ٤، ص ٥٣٣، س ٢: «فمقتضى القاعده تقديم»

أقول: و فيه منع لان الخبرين فى مورد الزوج متعارضين فان خبر الحلبي ينفي الارث عن الزوج و ساير الأخبار حكمت بالارث فى مورد الزوج فهما متعارضان و الترجيح مع ساير الأخبار كما ذهب اليه المشهور فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ٥٣٣، س ٤: «سنه ما لم تزوج»

أقول: و لا يخفى أن هنا شرط اخر مذكور فى الجواهر و هو أن لا تكون الزوجه مستامره للطلاق و مستدعيه له على الأحوط.

قوله في ج ٤، ص ٥٣٤، س ١٥: «المذكوره المنجبر بالشهره»

أقول: ولا يخفى أن الانجبار فيما إذا ثبت استنادهم اليه و أما مع احتمال استنادهم الى النبوى المذكور فلا يدل على أزيد من المراهق.

قوله في ج ٤، ص ٥٣٥، س ٥: «و ما رواه فى التهذيب»

أقول: و هو صحيحه.

قوله في ج ٤، ص ٥٣٥، س ١٤: «لا يلزم أن يكون»

أقول: و فيه أن الظاهر أن ذوق العسيلة من جهة الدخول لا من جهة مقدماته و عليه فليكن الدخول بمقدار يتحقق ذلك بالنسبه اليهما و التذابه.

قوله في ج ٤، ص ٥٣٩، س ١١: «لكنه مع ملاحظه اشتراط»

أقول: لا وجه لهذا الاستبعاد فى الوطى لاطلاق الخبر بل فى غير الوطى أيضا لاطلاق صحيحه محمد بن مسلم و مصحح جميل الدالين على حصول الرجعه بغير الجماع أيضا (راجع الوسائل، ج ١٥ الباب ١٨ من أقسام الطلاق) بل ذهب فى الجواهر تبعا لكاشف اللثام الى حصول الرجعه و لو نوى الخلاف اخذا باطلاق الأخبار.

قوله في ج ٤، ص ٥٤٢، س ٢٠: «هذه الصورة فتأمل»

أقول: لعله اشاره الى أن غير المعتاد ليس مما يوثق بخلافه و عليه فغير المعتاد ممكن فيشملة العبارة و الروايه و حيث أن الروايات المتعدده خاليه عن التقيد

ص: ٢١١

بكون دعواها معتادا فهي مطلقه فلا يرفع اليد عن اطلاقها بل يحمل المخالف على صورته اخرى كالتهمه على نحو يسلب الاعتماد
الفرض عن قولها و يسقط قولها عن الطريقيه و لعل نظر الشيخ قدس سره الى التهمه المذكوره لامطلق التهمه و لو كانت تهمه
شخصيه دون العرفيه و النوعيه.

قوله في ج ٤، ص ٥٤٧، س ٧: «الطلاق فلما دل على»

أقول: مضافا الى الاجماع الذى ادعاه فى ملحقات العروه.

قوله في ج ٤، ص ٥٤٨، س ١: «لم يكن للارتياح معنى»

أقول: و على ما ذكر فالارتياح من جهه سبب عدم الحيض و صيرورتهن من اليائسات أنه هل يكون من جهه الكبير أو من جهه
عارض من العوارض ففرض الارتياح لا ينافى الموضوع المفروض من اللائى يئسن من المحيض نعم ان جعل الارتياح من جهه
كونهن يائسات أو غير يائسات ينافى الموضوع المفروض كما لا يخفى و عليه فلا وجه أيضا لحمل الارتياح على الجهل بالحكم
كما ذهب اليه السيد المرتضى قدس سره لعدم مدخلية الجهل بالحكم المذكور فى الايه مع أن ظاهر القضييه الشرطيه
مدخلية الشرط فى الجزاء كما صرح به المصنف فى الآتى ص ٥٥٢ فلا يكون الايه مربوطه باليائسات و عليه فما ذهب اليه
المشهور من عدم العده على اليائسات كما صرح به فى الأخبار المعموله بها لا ينافى الايه المباركه فانها فى من لاحتياض و يكون
فى سن من تحييض.

قوله في ج ٤، ص ٥٥٠، س ١٠: «و لعل التحديد المذكور»

أقول: مقتضى القاعده هو تقديم ما ورد في المقام على ما ورد في الحيض لكون النسبه بينهما عموم و خصوص و أما الحمل على الغالب فلاوجه له ولكن يمكن أن يقال أن الظاهر مما ورد في الحيض هو ضابطه كليه لجميع الموارد و المسأله محتاجه الى تأمل و مراجعه تامه.

قوله في ج ٤، ص ٥٥١، س ٨: «قد قطع في الآيه»

أقول: أى قد جعل موضوعا في الآيه و قال تعالى و اللائى يئسن من المحيض.

قوله في ج ٤، ص ٥٥١، س ١٧: «في المحكى عن مجمع البيان»

أقول: و عليه لا يرتبط الايه باليائسات و انما هي مربوطه بمن لا تحيض و تكون في سن من تحيض.

قوله في ج ٤، ص ٥٥٢، س ٩: «للعُدول عن المشهور»

أقول: من عدم العده على اليائسه.

قوله في ج ٤، ص ٥٦٣، س ١٢: «عليها وليه أو متبرع»

أقول: و المراد من الولي هنا هو من يكون اموره بيده كالوكيل لا الولي الشرعى إذ البالغ لاولى له فتدبر.

قوله في ج ٤، ص ٥٦٤، س ١٠: «الخبر يشمل صورته»

أقول: وهكذا ظاهر هذا الخبر عدم لزوم كون المده بعد رفع الأمر الى الحاكم.

قوله في ج ٤، ص ٥٦٤، س ١٤: «الوالى أجلها أربع سنين»

أقول: ربما يقال أن المراد من أجلها هو حمل ما مضى مبدأ للمده المذكوره ولكنه خلاف الظاهر لان الفعل ظاهر فى الحدوث فلا يشمل السابق.

قوله في ج ٤، ص ٥٦٥، س ١١: «و يجب عليها الصبر»

أقول: حتى مع كون الصبر حرجيا لعدم رفع الحرمة بالهرج نعم لو اضطر رفع الحكم فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ٥٦٦، س ١٧: «الكفايه فيرفع اليد عن»

أقول: ويحكم بالتخير ولكن معذلك لا يترك الاحتياط بالجمع بين الأخبار بالطلاق و جعل عده الوفاه بل جعل أكثر الأمرين من عده الوفاه و عده الطلاق كما إذا رات المراه النافى كل شهرين و نصف مره.

قوله في ج ٤، ص ٥٦٦، س ٢٣: «إنه يشكل ما ذكر»

أقول: نعم لو اعتد باكثر الأمرين كان موافقا للاحتياط.

قوله في ج ٤، ص ٥٨٠، س ١٥: «لا يخفى الإشكال فى العمل»

أقول: و لعل نظره الى قوه المطلقات فى إطلاقها بحيث لا يصلح هذا الخبر

لتقييدها و إلا فالنسبه بينه و بينها هو الاطلاق و التقييد و مقتضى القاعده هو تقديم المقيد ما لم يكن اعراض المشهور موهنا عليه.

٢٤

قوله في ج ٤، ص ٥٨١، س ١٨: «الخلع الظاهر أنه من العقود»

أقول: فيه تأمل لامكان أن يكون البذل في المقام كالبذل في الحج في عدم الحاجه الى القبول اللهم إلا أن يقال إن البذل الايقاعى هو كالأباحه و ليس المقام كذلك بل الظاهر أن البذل في مقابل الطلاق كما دل عليه خبر زراره فخذ منى و طلقنى الحديث فهو معارضه و عقد فيحتاج الى القبول نعم يمكن الاكتفاء فى القبول بنفس انشاء الطلاق فانه بجزئه الأول قبول البذل ولكن ينافى المعاوضه بعض الأحكام كما فى الجواهر من بقاء الطلاق رجعيا عند رجوعها فى البذل مع أن مقتضى المعاوضه هو بطلان الطلاق و من صحيحه الطلاق عند كشف أن المبذول مغصوب أو غير مملوك مع أن شخصهما بذلا و غير ذلك من الامور التى يشهد على أن الخلع ليس بمعاوضه حقيقه و لعل البذل تمليك شىء لان يطلق و فيه أن التمليك محتاج الى القبول و بدونه لا يحصل و لعل الخلع اباحه معوضه و المسأله محتاجه الى التأمل.

قوله في ج ٤، ص ٥٨٥، س ١٩: «قد سبق فى باب المهر»

أقول: ص ٣٨٧.

قوله في ج ٤، ص ٥٨٧، س ١٨: «اشتراط شده الكراهيه»

أقول: ثم ان المستفاد من الجواهر هو اشتراط أن لا يكون الكراهه المذكوره

ص: ٢١٥

من جهة ايذاء الزوج التوصل الى بذل المهر أو غيره و إلا فالخلع باطل و ما أخذه الرجل حرام و أن يبعد صحة الطلاق رجعيًا ان ضم الى صيغه الخلع هي طالق.

قوله في ج ٤، ص ٥٨٧، س ١٨: «و قول المرأة أمثال»

أقول: و لا يخفى عليك أن امثال هذه الأقوال من باب الطريقيه على الكراهيه الشديده ولاموضوعيه لها كما صرح بذلك في الجواهر خلافا لما حكى عن الشيخ قدس سره و عليه فيكفي احراز الكراهيه الشديده و لو لم يصدر منها هذه الأقوال.

قوله في ج ٤، ص ٥٨٨، س ١٦: «يشكل استفاده اشتراط»

أقول: و لا يخفى ما فيه لظهور الأقوال المذكوره في الكراهه الشديده فالأخبار و إن لم تذكر فيها عنوان الكراهه ولكن ذكر فيها أماراتها الغالبية و هو كاف في اعتبار الكراهه و عليه فيقيد اطلاق الايه المباركه بتلك الأخبار كما أن اطلاق تلك الأخبار يقيد بخوف عدم اقامه الحدود فيعتبر الامران الكراهه الشديده و الخوف من عدم اقامه الحدود و لا باس أن يقال ان المعتبر هو أمر واحد و هو الكراهه الشديده التي تكون سببا للخوف المذكور.

قوله في ج ٤، ص ٥٨٨، س ١٩: «ختم أن لا يقيما»

أقول: و في مجمع البيان فان ظننتم أن لا يكون بينهما صلاح في المقام و قال المحقق الأردبيلي ثم أن ظاهرها يفيد جواز الأخذ بحصول خوف عدم اقامه الحدود من الجانبين فيكون التباغض من الجانبين و ليس ذلك بشرط في الخلع

بل فى المباراه إلا أن تحمل على أنه يخاف الزوج من أنها لو خرجت عن موجبات الزوجيه و الشرع يخرج هو أيضا ولكن ذلك أيضا غير شرط فى الخلع عند الأصحاب بل الشرط ظهور بغض الزوجه فقط زبده البيان ص ٦٠٧ و فيه أنه لامورد لما ذكر ان فسر الآيه الكريمه بما فسرهما الطبرسى اعلى الله مقامه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٨٨، س ١٩: «لاستفاد منه الكراهيه»

أقول: قال فى الاء الرحمن و يفهم من الايه امور: الثانى أن تكون من الزوجه نفره بحيث يخاف لاجل نفرتها أن لاتقيم حدود الله كما يدل أيضا قوله تعالى افتدت به (ص ٢٠٦) لان الفديه لاتعطى الا للتخلص عن ما يكرهه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٨٨، س ٢١: «ويقع التعارض بين الأخبار»

أقول: لم أفهم التعارض إذ مفاد الخبرين لا يغاير الأخبار السالفه لأن قولها لاطيع الله فيك امرا اماره الكراهيه الشديده و هو يدل على الخوف المعتد به من عدم اقامه حدود الله و ذلك بعينه استفاد من الأخبار السابقه فلاتعارض.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩١، س ٨: «إن شاء أن يرد»

أقول: و فى الوسائل شئت.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩١، س ١٢: «لكن الظاهر من صحيحه»

أقول: و هو سهو لان المصنف تخيل ان النسخه ان شاء مع أنه ليس كذلك بل

ص: ٢١٧

النسخه ان شئت و يؤيده قوله عليه السلام فى اخر الروايه فعلت و المقصود ان شئت المراه أن يرد الزوج اليها ما أخذ منها بعنوان الفرق و تكون امراه فعلت ذلك.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩١، س ١٩: «و لا استفاد منها»

أقول: و لا يخفى عليك أن اللازم هو دلالة الروايات ولو بالاطلاق على جواز رجوعها فيما إذا لم يكن الرجوع للزوج و هى ممنوعه و لاحاجه الى دلالته على أن ليس لها الرجوع فى هذه الصوره إذ جواز رجوعها فى الفرض المذكور محتاج الى الدليل.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩١، س ٢٠: «الرجع ليس له الرجوع»

أقول: و الظاهر ليس لها الرجوع.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٢، س ٢٤: «المباراه المفارقه و عدت»

أقول: لعل المفارقه من لوازم المباراه و هى بمعنى تبرى كل واحد منهما من الاخر.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٣، س ١٧: «الطلاق و الصيغه بحسب»

أقول: و لا يخفى أن قول المرثه و ابارئك فى موثقه سماعه ليست صيغه الطلاق المباراتى بل هو من صيغه البذل و مقدمات الطلاق المذكور هذا مضافا الى أن الطلاق بيد الزوج لا لزوجه و لا يكون من باب العقود حتى يحتاج تحققه الى انشاء

الطرفين و مما ذكر يظهر ما فى استظهار كفايه قول المراه لزوجهها لك ما عليك و اتركنى أو تجعل له من قبلها شيئاً و ذلك لان نحو هذه الأقوال ليست صيغه الطلاق لما ذكر من الشواهد بل اللازم هو أن يجرى صيغه الطلاق المذكور بعد بذل المرثه بيد الزوج أو وكيله و لذا اشترط المشهور باتباع الطلاق فى المقام بخلاف الخلع فان الخلع بمعنى الطلاق و لعل قول الامام بعد القول المذكور عن المرثه فيتركها أن الزوج يترك الزوجه بما يتعارف من اجراء الطلاق بشرائطه.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٤، س ٢: «النصوص خاليه عن اعتبار»

أقول: و فيه منع بعد امكان اراده الطلاق من قوله فيتركها يعنى يتركها بما تعارف فى ذلك و المتعارف هو اجراء الطلاق مع شرائطه و عليه فلا يكون النصوص خاليه عن ذكر الحاجه الى الطلاق كما فهم المشهور

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٤، س ٤: «المشهور مشكله حيث»

أقول: فالأحوط لو لم يكن الأقوى هو اتباعها بالطلاق فى المقام.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٤، س ٧: «أحكامها بلفظ الطلاق»

أقول: و لعل الاصح من لفظ الطلاق و هو متعلق بقوله خلو الأخبار.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٤، س ١٠: «و يدل عليه ما رواه»

أقول: و هكذا يدل عليه موثقه سماعه فاذا هى اختلعت فهى بائن و له أن يأخذ

من مالها ما قدر عليه و ليس له أن يأخذ من المبارئه كل الذى اعطاه (كافى، ج، ص ٢٤٠).

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٤، س ١٥: «و لامجال للقدح»

أقول: و قد عرفت دلالة موثقه سماعه أيضا فلاينحصر الدليل فى المذكور فى الكافى بسند المذكور.

قوله فى ج ٤، ص ٥٩٤، س ١٨: «و قد يجمع بين المتعارضين»

أقول: و الظاهر هو المعارضه و المباينه بين الأخبار فالمرجح هو ما ذهب اليه المشهور.

ص: ٢٢٠

حاشيه المجلد الخامس من جامع المدارك

ص: ٢٢١

قوله في ج ٥، ص ٨، س ٢: «التعيين فالمشهور أنها»

أقول: كما في الجواهر، ج ١٦، ص ٢٧١ ثم لا يخفى عليك أنه لو نذر ترك عمل فان اعتبر الناذر صرف وجود الترك فالتكرار واحد فاذا ارتكب العمل حث النذر و لزم عليه الكفاره الواحده و لو تكرر العمل و ان اعتبر الناذر ترك كل عمل بحيث تعدد التروك فالنذر متعدد فاذا ارتكب لم يتم النذر و جب عليه الكفاره لهذا الترك فلو تكرر تكررت الكفاره و لو لم يعلم الناذر أنه اعتبر بنحو الاول أو الثاني فمقتضى البرائه هو عدم وجوب الازيد من الكفاره الواحده هكذا هو المحكى عن أستاذنا العراقى (مدظله العالى).

قوله في ج ٥، ص ١٤، س ٢: «عدم انجبار المرسله»

أقول: وفي عدم الانجبار منع بعد ان جل القدماء إلا من شذ و ندر من المصرحين بوجوب الاتيان بالصوم هكذا أفاد السيد المحقق الزنجانى (مدظله العالى) كما أن احتمال ان يكون المراد من الامر هو الندب كما ترى و أما اختلاف

ص: ٢٢٣

النسخه بين التهذيب و نسخه الكافى فيمكن أن يقال إن العبره بالنسخه التى فيها الزيادة هذا مضافا الى اضبطيه نسخه الكافى و عليه يقرب وجوب الصوم بالنوم عن العشاء الاخره نعم لايشمل الحديث من نام عن العشاء الاخره بعد انتصاف الليل كمن نسي حتى جاوز النصف ثم نام على نسيانه بعد تجاوز النصف و كذا من تعمد فى ترك الصلوه و نام لايشمله الروايه لان الظاهر من النوم هو النوم الغير الاختيارى لان نام عنه بمعنى غفل عنه فتدبر جيدا و أما من نام عن العشى حتى بعد الانتصاف و جب عليه الصوم و ان صلى قبل طلوع الفجر فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٥، ص ٥٠، س ١: «كتاب الايمان والنظر»

أقول: ولا يخفى عليك أن القسم على ثلاثة أقسام الأول ما يقع تأكيدا و تحقيقا للأخبار بوقوع شىء فى الماضى أو الحال أو الاستقبال الثانى هو ما يقرب بالطلب و السؤال و المقصود به حث المسئول على الانجاح كقولك لشخص اسالك بالله أن تفعل الثالث عين العقد و هى ما يقع تأكيدا و تحقيقا لما بنى عليه و التزم به من ايقاع امر أو تركه فى الاتى كقوله و الله لا صومن و لا ريب فى أن الأول و الثانى خارجان عن محل الكلام لعدم ترتب شىء عليه إلا الاثم فيما كذب فانحصر الأمر فى باب الحلف فى القسم الثالث فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ٥٠، س ٣: «إليه كالموجود»

أقول: محل تأمل.

قوله في ج ٥، ص ٥٢، س ٣: «فلا بد من الاختصاص»

أقول: وفي الاختصاص نظر بعد كون المراد من قوله إلا بالله هو قوله الآية في ساير الأخبار فلا تغفل.

قوله في ج ٥، ص ٥٧، س ٩: «المراد نفي اليمين»

أقول: و أما القول بان القسم كالبيع يمكن أن يصح و يحتاج الى امضاء الوالد فاذا امضى ذلك اثر و إذا لم يمض و حل بطل ففيه أن الاجازه في العقود لا في الايقاعات راجع الجواهر.

قوله في ج ٥، ص ٥٩، س ٦: «فعل الحرام فتأمل»

أقول: هو اشاره الى ما سيأتى قريبا من قوله و لعل الوجه في التعرض الخ ولكن ذلك مدفوع بالاخبار كما لا يخفى.

قوله في ج ٥، ص ٦٠، س ١٥: «شيء لا يلزمه أن يفعل»

أقول: ربما يقال أن الظاهر من لا يلزمه هو الفراغ عن أصل رجحانه و عليه فالمستفاد من هذه المرسله أن الفعل الذى هو موردا للحلف يكون راجحا فلا يخالف ما سبق.

قوله في ج ٥، ص ٦١، س ١: «و ما لم يكن»

أقول: هذه فقره باطلاقها تشمل المباح كما أن قوله في خبر عبدالرحمن الكفاره في الذى يحلف على المتاع الخ يشمل المباح.

قوله في ج ٥، ص ٦١، س ١٢: «والانصاف وقوع المعارضه»

أقول: والانصاف أن مقتضى الجمع بين الأخبار هو صحه الحلف على المباح إلا إذا كان تركه أو فعله ارجح عرفا و القول لعدم جواز التقييد كما ترى بعد اطلاق الروايه و تقييد بعض اخر و مجرد كونها فى مقام الضابط لا يجعله نضا حتى لا يقبل التقييد و يؤيد التقييد أيضا الأخبار الاتيه المعمول بها فى ما إذا حلف فرأى ترك المحلوف عليه خيرا و عليه فضعف سند بعض الأخبار لا يضر بالتقييد فتدبر جيدا.

قوله في ج ٥، ص ٦١، س ١٤: «تقييد المثبتة للكفاره»

أقول: أى تقييد هذه الأخبار بمثل خبر زراره الدال على أن كل عين حلفت عليها لك فيها منفعه فى أمر دين أو دنيا فلاشئء عليك فيها الحديث أى كل شئء حلفت على تركه و فى فعله منفعه دينيه أو دنيويه فلايوجب الحلف شيئا و هو أيضا مفاد خبر عبدالرحمن و لا إشكال فى التقييد بعد كون طرف مطلقا و طرف اخر مقيدا ثم فى المتساوى الطرفين هذه الأخبار مقدمه على الأخبار النافيه لصلاحيته لتقيدها هذا مضافا الى ترجيح الأخبار المثبتة بالعمومات.

قوله في ج ٥، ص ٦٤، س ٢٣: «يسقط التكليف بالوفاء»

أقول: و سيأتى بقيه الكلام فى النذر راجع ص ٧٧.

قوله في ج ٥، ص ٦٦، س ١٨: «فالنظر فيه إلى صورته الدعوى»

أقول: وأما إذا كان النظر الى مطلق الحلف فهو مكروه باطلاق قوله تعالى (وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) و باطلاق قوله عليه السلام فى حسنه ابن سنان و أما

آدم أن لاتحلفوا بالله كاذبين و لاصادقين و لعل ادله الكراهه يشمل غير قسم العقد أيضا.

٢٩

قوله في ج ٥، ص ٦٨، س ٩: «الالتزام بالفعل أو الترك»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى التعريف المذكور هو عدم شمول النذر لنذر النتيجة كان ينذر أن رزقت ولدا فله على أن يكون داري لفلان مع أن اطلاق قوله تعالى (وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ) و يوفون بالنذر يشمل ذلك كما أن قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) يشمل القرائات و لذا ذهب صاحب العروه في حاشيه المكاسب ص ١٥٥ الى تصوير نذر النتيجة و أما نذر النتيجة فلا إشكال في بطلان التصرف المنافي للنذر بعد حصول الشرط لخروجه عن الملك بمجرد النذر أو بعد حصول الشرط إلخ و لعله لذلك قوى أستاذنا العراقي (مدظله العالی) شمول النذر لنذر النتيجة و لعل اقتصار الأصحاب على الالتزام بالفعل أو الترك من باب المثال فالنذر النتيجة أيضا التزام يكون شيئا من أمواله ملكا للغير.

قوله في ج ٥، ص ٦٩، س ١: «عليه بتعذر نيه»

أقول: ربما يقال أن المراد من نيه القربه نيه القربه في المنذور ولكن ممنوع لان نيه القربه في المنذور مقدوره بامكان تحصيل شرطه و هو الاسلام.

قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٣: «الى الاشكال المذكور»

أقول: أى عدم وجود الأمر لانشاء النذر حتى يقصد به الامتثال.

ص: ٢٢٧

قوله فى ج ٥، ص ٧٠، س ٥: «راجحاً فلأمانع»

أقول: ولا يخفى أن مجرد عدم المانع لا يكفى فى اثبات لزوم قصد القربة فى النذر اللهم إلا أن يستشهد بقول الأصحاب فى نذر الكافر حيث ذهبوا الى عدم صحه نذره لعدم العليه لقصد القربة هذا مضافا الى دعوى الاجماع على اعتباره فى المقام ولكن احتمال أن يكون المقصود هو ذكر الله على فى صيغه النذر لان الاهداء الى خصوص الله سبحانه و تعالى ملتزم للقربة فالأحوط هو مراعاة قصد القربة.

قوله فى ج ٥، ص ٧٠، س ٩: «قصد التقرب به وإن كان»

أقول: أى من قصد التقرب بنفس العزم الراجح و لاحاجه الى الأمر فى قصد القربة فالأحوط هو ضميمة قصد القربة فى العزم على الطاعة.

قوله فى ج ٥، ص ٧٠، س ١١: «من القيد المذكور»

أقول: أى قول الناذر لله على.

قوله فى ج ٥، ص ٧٠، س ١٧: «و لاندز فى مالها»

أقول: ولا يخفى عليك أن هذه الجملة لا يدل إلا- على اشتراط نذرهما فى مالها باذن الزوج و أما نذرهما فى غير مالها كنذر الاحرام من قبل الميقات كالمدينه فلايشمله اللهم إلا أن يقال بدلالاتها عليه بالاولويه ولكنه كما ترى و أما التمسك بما ورد فى اليمين بناء على صدق اليمين على النذر ففيه اشكال لان صدق اليمين خلاف الظاهر فاخبار اليمين مختصه به فلا تشمل النذر و ان ذهب فى الجواهر الى

اطلاقه على النذر ولكنه اطلاق مجازى و يؤيده ان اكثر الأصحاب لم يشترطوا إذن الوالد فى النذر مع ورود اشتراط فى الحلف و اليمين فلم يتعدوا حكم اليمين الى النذر فى الوالد ثم أن الظاهر من قوله و لانذر فى مالها الى اخر أنه مستأنف لا يقال ذكر بر الوالدين وصله القرابه يدل على عموم اشتراط اذن الزوج فى صحيحه نذر الزوجه من دون اختصاصه بالاموال لانا نقول ظاهر اتصال الاستثناء هو صحه نذر المال فى بر الوالدين وصله الارحام و حملة على الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر و لأقل من الاحتمال فلا يدل على اشتراط الاذن فى غير النذر المالى.

قوله فى ج ٥، ص ٧٠، س ٢١: «وليس بعزیز»

أقول: ولعل الخصوصيات المتعدده فى المقام يمنع عن الحكم باللزوم.

قوله فى ج ٥، ص ٧١، س ٩: «للسيد أو للزوج فسخه»

أقول: لادليل على جواز حل الزوج لنذر زوجته كما لادليل لجواز حل الوالد لنذر ولده نعم لو نهى الوالد أو الوالده عن المنذور و نفس العمل فالنذر باطل لان مع نهيهما يسقط عن الرجحان من دون فرق بين أن يكون النهى قبل النذر أو بعده لا يقال يكفى ما يدل على أنه لا يمين للولد مع والده لاشتراط اذن الوالد فى نذر الولد لانا نقول الحكم مخصوص باليمين و التعدى عنه الى النذر قياس و لانقول به ثم لومنع من يشترط اذنه بعد الاذن فلا أثر لمنعه لان بالاذن يشمل النذر عمومات النذر و مقتضاها هو العمل بها و لاوجه لرفع اليد عنها.

قوله في ج ٥، ص ٧٢، س ١: «الثاني الصيغه و هي أن»

أقول: مقتضى اطلاق العبائر هو عدم لزوم اجراء الصيغه باللغه العربيه فيجوز اجرائها بساير اللغات.

قوله في ج ٥، ص ٧٥، س ٦: «و في انعقاده اعتقادا»

أقول: ولا يخفى عليك أنه قد يعتبر في المتعلق أن لا يكون مما لا يتحمل و فيه أن المورد الحرجي الذي أقدم الناذر عليه لا يشمل له أدله نفى الحرج كما أن الاقدام على الضرر لا يكون مشمولاً لادله نفى الضرر.

قوله في ج ٥، ص ٧٥، س ١٥: «لامكان التخصيص كما»

أقول: أي لامكان تخصيصه بخبر أبي بصير اللهم إلا أن يقال بضعف خبر أبي بصير و معه لا وجه لرفع اليد عن اطلاق قوله في غير معصيه مضافا الى عمومات العهد ولكن يمكن جبر ضعفه بعمل جماعه من القدماء به و سيأتي تفصيل الكلام في ص ٨٩.

قوله في ج ٥، ص ٧٥، س ٢٠: «في متعلق النذر و ضابطه»

أقول: ومما ذكر يظهر الأمر أيضا في النذر و القسم لأنهما من الايقاعات المحتاجه الى الانشاء.

قوله في ج ٥، ص ٧٦، س ١٠: «بلله لا يصح إلا بكون»

أقول: إذ الإهداء إليه سبحانه تعالى لا يصح إلا إذا كان ما يهدى امرأ راجحاً وإلا فلا معنى لإهدائه إليه تعالى.

قوله في ج ٥، ص ٧٦، س ١٨: «ويمكن الاستدلال»

أقول: هذا دليل ثان على اعتبار كون المتعلق طاعه و راجحاً.

قوله في ج ٥، ص ٧٧، س ٢: «لادخل لها»

أقول: ذكر هذا هنا استطرادى و المناسب ذكره فى البحث عن لزوم قصد القربه فى انشاء النذر.

قوله في ج ٥، ص ٧٨، س ٧: «ولو نذر صوم حين»

أقول: ولو نذر أب أن يزوج بنته من السيد فاذا لم تبلى البنت فالعمل بالنذر واجب أن امكن تزويجها و أما مع بلوغها فالأمر إليها ولكن يجب على الناذر تحصيل رضايتها بذلك التزويج ان أمكن لان المقدور بالواسطة مقدور و إلا فالنذر متعذر لا يقال لا يكون النذر المذكور مشروعاً لأنه مربوط بفعل الغير و هو غير ممكن له لأننا نقول نحن نمنع عدم الامكان بل هو مقدور بالواسطة كما ان نذر البيع أو الشراء ممكن مع أن طرف البيع لا يقدر عليه إلا بواسطة اعداد مقدمات.

قوله في ج ٥، ص ٨٢، س ٤: «الدليل لا يصح معه الصوم»

أقول: أى من جهة الحكم الوضعى لا يصح كما سيأتى ان من جهة الحكم التكليفى لا يجب معه الصوم.

قوله في ج ٥، ص ٨٢، س ٩: «رمضان دل الدليل»

أقول: اللهم إلا- أن يقال كما فى المستمسك، ج ٨، ص ٤٤٠ إذا ثبت كون الشرط فى صوم رمضان الحضر من باب الانفاق فلا بد من التعدى الى غيره كما تقتضيه قاعده اللاحاق التى استقر بناؤها على العمل بها فى سائر الحدود المعتره فى صوم رمضان و سائر الموارد إلا أن يقوم دليل على خلافها و لاسيما بملاحظه اعتضاها بما ورد فى المعين بالنذر كروايه عبدالله بن جندب سمعت من زراره عن أبى عبدالله عليه السلام قال يخرج و لا يصوم فى الطريق إذا رجع قضى ذلك و قريب منه غيره مما هو مذكور فى باب صوم النذر فى السفر و لذلك اختار فى الجواهر عدم وجوب الاقامه فى الصوم المعين مطلقا رمضان كان أو قضاءه أو كفاره او نذر و كذا فى نجاه العباد و امضاء شيخنا الأعظم و سيدنا المحقق الشيرازى قدس سره و غيرهما و هو الأقوى و بعبارة أخرى حقيقه الصوم لا يختلف و انما منشاء الحكم مختلف فاذا كان المسافره فى صوم رمضان جايزا ففى غيره أيضا يكون جايزا هذا مضافا الى ما استفيد من صحيحه على بن مهزيار.

قوله في ج ٥، ص ٨٢، س ١٧: «الاستفصال عدم وجوب الصوم»

أقول: فمقتضى ترك الاستفصال عدم وجوب الصوم حتى فى صورته كون السفر

عن اختيار و مقتضاه هو جواز السفر شرعا أيضا إذ لو كان السفر حراما وجب الصوم في صورته الاختيار في السفر لان الصوم لا يسقط مع حرمة السفر هذا مضافا الى ج ١، ص ١٣ من كتاب النذر اللهم إلا- أن يقال لمثل زياره العتبات خصوصيه ثم أن مقتضى ترك الاستفصال هو وجوب القضاء في جميع صور المساله سواء كان عن اختيار أو اضطرار فمع ترك الصوم بالمرض يجب عليه أيضا القضاء و لعله لا فرق بين المرض و الحيض فالحكم في الحيض أيضا كذلك ولكن يعارضه موثق زراره في السفر حيث صرح بعدم لزوم القضاء بعد الرجوع عن السفر و يمكن الجمع بالاستحباب في خصوص السفر.

قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ٣: «يتوجه شبهه اخرى»

أقول: هذه الشبهه جاريه بناء على عدم الفرق بين الحرمة الذاتيه و الحرمة العارضه كما ذهب اليه المصنف في صلوه المسافر من العروه الوثقى و جمع اخر و كيف كان فهذه الشبهه شبيهه دوريه و نتيجتها هو عدم اثبات شيء من العمومات.

قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ١٣: «الوجوب للموثق»

أقول: وفي الوسائل (ج ١٦، ص ١٩٦) عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زراره قال ان أمي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها فخرجت معنا الى مكه فاشكل علينا صيامها في السفر فلم نذر تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك قال لا تصوم في السفر ان الله قد

وضع عنها حقه في السفر و تصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا أن قدمت ان تركت ذلك قال لا اني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره.

قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ٢٠: «فلامانع من حمل الصحيح»

أقول: ولا يخفى أن الموثق لعله وارد فيما إذا تحقق الشرط حال السفر و عليه فلايدل على عدم القضاء فيما إذا تحقق الشرط حال الحضر اللهم إلا- أن يقال ترك الاستفصال بين تحقق الشرط حال السفر أو حال الحضر يكفي في الاطلاق بالنسبه الى عدم القضاء من جهه السفر و لعل الحكم في العذر كالمريض أو الحيض كذلك بطريق أولى.

قوله في ج ٥، ص ٨٦، س ٥: «و أما لو كان نظره»

أقول: ولا يخفى عليك هو خلاف فرض المسأله.

قوله في ج ٥، ص ٨٦، س ٨: «عنه ثم مات حج»

أقول: ولو نذر لفقير معين صدقه ثم مات الفقير قبل الوفاء ربما يقال ان النذر ان كان بنحو نذر النتيجة فهو لو ارثه و ان كان بنحو نذر الفعل فهو متعذر إذ لا يمكن الاعطاء للميت و لا تكليف مع النذر ولكن مقتضى الاحتياط هو الاعطاء الى ورثه الفقير كما في توضيح المسائل أيضا.

قوله في ج ٥، ص ٨٧، س ٣: «و في المتن عدم الفرق»

أقول: ولكنه اختص بالحج و لا يتعدى عنه الى غيره إلا من باب الاحتياط.

قوله في ج ٥، ص ٨٩، س ٢٠: «و لا يعتبر فيه كون»

أقول: وقد مضى الاشاره اليه في ص ٧٥.

قوله في ج ٥، ص ٨٩، س ٢٠: «و تمسكهم بالعمومات»

أقول: و تمسكوا ظ.

قوله في ج ٥، ص ٩٠، س ١٢: «ذلك لا يدل على عدم»

أقول: وجه الدلاله المذكور في الصفحه الاتيه عند قوله و الخبر الثاني منهما إلخ.

قوله في ج ٥، ص ٩٠، س ١٨: «فإن كان حجتهم»

أقول: أن احرز الاستناد وصول الوثوق به فهو و إلا فلاوجه لرفع اليد من عمومات العهد و اطلاق خبر على بن جعفر و مقتضى الاطلاق هو وقوع النذر و لو لم يكن طاعه نعم لو كان تركه ارجح و لو بحسب مصلحه دنيويه أدعى كما سيأتى الاجماع على جواز المخالفه و عدم الكفاره اللهم إلا أن يتمسك لصحيحه الكنائى فافهم و الاحوط هو الوفاء بالمباح أيضا إذا لم يكن تركه ارجح دنيا أو دينا للاجماع على عدم لزوم حينئذ و هكذا فى عهد الترك فى المباح يجب على الاحوط الوفاء به إذا لم يكن فعله ارجح دنيا أو دنيا و عليه يكون العهد كاليمين فى المتعلق.

قوله في ج ٥، ص ٩١، س ٧: «من الخبرين الآخرين»

أقول: و هو خبر أحمد بن عيسى و خبر أبى بصير.

ص: ٢٣٥

قوله فى ج ٥، ص ٩١، س ٩: «مع رجحانها فلا يدل»

أقول: أى مع رجحان المتعه رأسا و لانظر للروايه الى شخص من المتعه و من المعلوم أن المتعه على كليتها راجحه فى الاسلام.

قوله فى ج ٥، ص ٩١، س ١٠: «والخبر المذكور كونه»

أقول: أى خبر على بن جعفر.

قوله فى ج ٥، ص ٩١، س ١١: «المطلق القابل للتقييد»

أقول: أى قابل لتقييده بخبر أبى بصير بعد انجباره ضعفه بعمل الجماعه من القدماء و دلالته بحسب قوله طاعه ولكن الانجبار لم يثبت فلاوجه لرفع اليد عن اطلاق خبر على بن جعفر اللهم إلا أن يتمسك بصحيحه الكنانى فافهم.

قوله فى ج ٥، ص ٩٣، س ١٤: «ليبان التذكيه بالنحوين»

أقول: أى لبيان التذكيه بالنحوين بقرينه المباحث المذكوره فى الكتاب لا لبيان الحيوان القابل للتذكيه فانه مذكور فى باب الاطعمه و الاشربه.

قوله فى ج ٥، ص ٩٤، س ١٠: «أدر ك ذكاته أكل»

أقول: أى ذكاه و احله.

قوله فى ج ٥، ص ٩٤، س ١٠: «مات قبل أن يغيب»

أقول: ولعل القيد لافاده اشتراط معلوميه استناد موت الصيد من ناحيه السيف لاشىء اخر كما أشار اليه فى خبر محمد بن قيس.

قوله في ج ٥، ص ٩٤، س ١١: «و في خبر محمد بن قيس»

أقول: لعل الظاهر أنه موثقه محمد بن قيس فراجع.

قوله في ج ٥، ص ٩٤، س ١٦: «و هل يتعدى الى مطلق»

أقول: هذا السؤال فرع ظهور كلمه السلاح أو السهم في السلاح المتعارف في تلك الاعصار و أما ان قلنا بان الظاهر ان هذه العناوين أخذ بنحو القضية الحقيقيه كعنوان الكاغذ فلامجال للترديد و السؤال المذكور فكل شىء جديد صدق عليه السلاح أو السهم فهو كاف لتذكيه الصيد و الحمل على الغالب في تلك الاعصار لاوجه له و مما ذكر يظهر عدم اعتبار حده السهم أيضا فان الملاك هو صدق السهم و لو لم يكن له حده و غلبه الحده في تلك الاعصار لايجب الانصراف لانها غلبه خارجيه لاغلبيه الاستعمال و أما قوله فيصيبه معترضا و لم تصبه الحديده في صحيحه الحلبي المشعر بلزوم الجديده ففيه أن في كلام الراوى لا الامام هذا مضافا الى أصاله البرائه عند الشك في اعتبار الحده و نحوها في الذبيحه و أما ما يقال من أن التذكيه هي أمر معنوى كالطهاره لها أسباب خاص فحيث انما ماجورون بتحصيل التذكيه و لم نعلم بحصولها باتيان سبب مشكوك لزم الاحتياط حتى يحصل القطع بحصول المسبب ففيه أو لا لانسلم أن التذكيه أمر معنوى كما لانسلم أن الطهاره أمر معنوى بل التذكيه هو الذبح أو الصيد كما أن الطهاره هي الغسلتان و المسحتان و ثانيا أن السبب حيث كان سببا شرعيا و بيانه على الشارع فلامانع من التمسك بحديث الرفع لرفع المدخليه فتدبر جيدا و أما ما في عصرنا مما يصدق عليه سلاح الصيد ولكن لا يصدق عليه السهم و يعبر عنه بالفارسيه

«كـلـولـه هـاى سـاچـمه اى» فـلايـبـعد شـمـول صـحـيـحه مـحـمـد بـن قـيـس لـمـثـله فـانـه سـلـاح الصـيـد أـيـضـا لـمـثـل العـصـفـور نـعم يـشـتـرط فـيـه ان يـوجـب الجـرح فـى الصـيـد وـلـكـن اسـتـشـكـل الطـبـاطـبـائى فـى حـاشـيـه التـوضـيـح عـلـيـه بـعـدم مـعـلـومـيـه صـدق السـلـاح عـلـيـه و هـو كـما تـرى اللـهـم إلـا- ان يـقـال لـااطـلـاق لـلـصـحـيـحه المـذـكـوره لـانـها فـى مـقـام بـيـان حـكـم اـخـر هـذا مـضـاـفا الـى امـكـان تـقـيـيد ااطـلـاقه عـلى تـقـديـر التـسـلـيـم بـالسـيـف و الرـمـح و السـهـم فـى صـحـيـحه ابـن مـسـلم اللـهـم إلـا أن يـقـال إن الامـور المـذـكـوره فـى صـحـيـحه ابـن مـسـلم مـن باب المـثـال و لـيـس لـها خـصـوصـيـه و لـذا اـضـاف الـيـها الأـصـحاب مـثـل الخـنـجـر و العـصـى الـذى فـى نـهـايـته حـديـده هـذا مـضـاـفا الـى وروـد أـخـبـار صـحـاح فـى عـدم جـواز الأـكـل مـما قـتـله الحـجـر أو البـنـدق راجـع الكـافى، ج ٤، ص ٢١٣ و البـنـدق هـو المـعـمـول مـن الطـين و مـخـفـف و مـع هـذه الأـخـبـار و تـقـيـيد المـطـلـقات عـلى تـقـديـر تـسـلـيـم و جـودـها فـلامـجـال لـلـصـيـد السـهـمى «كـلـولـه سـاچـمه اى» لـان البـنـدق صـادق عـلـيـه اللـهـم إلـا أن يـقـال إن الشـبـهه مـفـهـومـيـه إذ نـشـك فـى صـدق البـنـدق عـلى «كـلـولـه سـاچـمه اى» فـلا دـلـيـل لـتـخـصـيـص مـطـلـقات تـدل عـلى كـفـايـه السـلـاح بـنـاء عـلى و جـودـها و هـكـذا لـامـجـال لـلـأخـذ مـطـلـقات الرـمـيـه لـانـها فـى مـقـام بـيـان حـكـم اـخـر فـالـاكتـفـاء بـمـثـل «كـلـولـه هـاى سـاچـمه اى» مـحل اشـكـال.

قوله فى ج ٥، ص ٩٤، س ١٦: «قد يشك و من هذه الجهه»

أقول: ولعل الشك من ناحيه اللام لاحتمال أن يكون للعهد مع أن المقنن لانظر له الى الوجود الخارجى هذا مضافا الى خلو بعض النصوص عن اللام كصحيحه الحلبي (كافى، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٦).

قوله في ج ٥، ص ٩٥، س ١٠: «و لا يحتاط بناء على عدم»

أقول: ولا يحتاط في المسائل الخلافية.

قوله في ج ٥، ص ٩٥، س ١١: «الجماعه فتأمل»

أقول: لعله تأمل بالنسبه الى بعض الامثله كالمثال الاخير لا- أصل اجراء البرائه في الشك في شرطيه شيء أو جزئيته و المثال الاخير لا يكون مجرى استصحاب الحرمة فيه بل لعل الجارى فيه استصحاب وجوب مثل فاتحه الكتاب عليه فتأمل.

قوله في ج ٥، ص ٩٦، س ١٦: «و في قبالتها أخبار ظاهره»

أقول: ولا يخفى عليك أن الأخبار المعارضة لا تختص بجوارح الطيور بل ترد في الفهد أيضا ولكن الأخبار فيه أيضا غير معموله بها مع احتمال أن يكون عدم أخذهم من جهة الترجيح و أما أخبار التقيه فهي مختصه بالبزاه و الصقور نعم في الفهد احتمال اخر و هو أن يكون المقصود منه هو نوع من أنواع الكلاب كما يشير اليه خبر زكريا يا ابن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل قال فقال هي مما قال الله «مكلبين» فلا بأس باكله (الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٦).

قوله في ج ٥، ص ٩٧، س ٤: «جهه الترجيح»

أقول: أى من جهه ترجيح ما دل على عدم الحليه بالنسبه الى الاخبار المجوزه المعارضه معها لان الموضوع الواحد مذکور في الطرفين و لعل وجه الترجيح هو موافقته للشهره.

ص: ٢٣٩

قوله في ج ٥، ص ٩٧، س ٤: «و الظاهر انها محموله»

أقول: و لعل وجه الظهور هو أن هذه الروايات شارحه بالنسبه الى الأخبار المجوزه و معها لامجال للأخذ بها كما لامجال للمعارضه أيضا و الترجيح لان الأخبار المجوزه غير ناهضه للمعارضه لعدم حجيتها بعد كونها صادرة من باب التقيه.

قوله في ج ٥، ص ٩٨، س ٢٠: «و إن كان محل التأمل»

أقول: لاوجه للتأمل بعد لزوم صدق الكلب المعلم إذ مع الشك في الصدق لاعلم بالتذكيه و مقتضى الاحتياط هو عدم الحليه نعم لو شك مع صدق الكلب المعلم بدون انزجاره بالزجر في اعتبار الانزجار فمقتضى جريان اصاله البرائه في الشرائط أيضا هو عدم اشتراطه كما لا يخفى.

قوله في ج ٥، ص ٩٩، س ٩: «قبل أن تدركه»

أقول: ظاهره أن بعد الادراك لامانع من الأكل لعله أنه بعد الادراك كاللحم الموجود الذى عند الصياد ربما يأكله الكلاب بترخيص الصياد فلا تغفل.

قوله في ج ٥، ص ٩٩، س ١٥: «منها خبر حكم بن حكيم»

أقول: مصحح جميل بن دراج عن حكم بن حكيم.

قوله في ج ٥، ص ١٠٠، س ٧: «كيف تحمل على ما ذكر»

أقول: حاصله أنه كيف تحمل الاطلاقات على الفرد النادر مع كثرتها و كونها

فى مقام بيان القانون الكلى هذا مضافا الى أنه جمع شرعى لاشاهد له و هذا مضافا الى عدم دخاله عدم الأكل فى صدق الكلب المعلم و عليه فالروايات متعارضه و الترجيح مع ما دل على عدم الجواز كموثقه سماعه لذهاب المشهور اليه هذا مضافا الى موافقه هذه الروايات مع الايه الشريفه كما أوضحته صحيحه رفاعه اللهم إلا- أن يقال كما فى المتن أن الايه فى مقام بيان الموضوع للأكل و تفيد جواز الاكل مما ابقت الكلاب و امسكن و التفسير الذى جاء فى صحيحه رفاعه موافق للعامه كما نص عليه فى مصحح جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصرفى و عليه فروايات الجواز موافقه للايه فالاحوط هو اشتراط عدم الأكل قبل ادراك الصيد كما هو ظاهر موثقه سماعه من دون فرق بين كون الأكل عاده أو عدمه لاطلاق الموثقه المذكوره.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٠، س ١٢: «اعتبار كون المرسل»

أقول: هذا الاعتبار جار فى ارسال السهم و الكلب فلم ار فرقا بينهما فى كلمات الاصحاب.

قوله فى ج ٥، ص ١٠١، س ١٢: «فالظاهر أن النظر»

أقول: مضافا الى أن السند ضعيف بقاسم بن سليمان لعدم توثيقه اللهم إلا أن يكتفى بنقل كامل الزيارات عنه.

قوله فى ج ٥، ص ١٠١، س ١٣: «ظاهر فى كفايه نفس الصيد»

أقول: ولعله لعدم ضم الارسال الى قوله صاد.

قوله في ج ٥، ص ١٠١، س ١٦: «أن الضمير فيه»

أقول: أى الضمير فى قوله فهو ذكاته فى خبر أبى بكر.

قوله فى ج ٥، ص ١٠١، س ١٦: «فيه راجع الى التسميه»

أقول: أى راجع الى ذكر التسميه أو الى مجموع الارسال و التسميه و مع هذا الاحتمال لامجال للاستدلال به على لزوم قصد الصيد و الارسال.

قوله فى ج ٥، ص ١٠١، س ١٩: «المتقدمين و غيرهما»

أقول: فى ص ٩٨.

قوله فى ج ٥، ص ١٠١، س ٢٠: «على نفس الصيد»

أقول: من دون ذكر من الارسال بالقصد الى الصيد.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٢، س ٢: «لكنه من المحتمل»

أقول: ولا يخفى أن فى بعض الأخبار ذكر قيد الارسال من دون القضييه الشرطيه كقوله عليه السلام فى موثقه السكونى كلب المجوسى لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله و كذلك البازى و كلاب أهل الذمه و بزاتهم حلال للمسلمين أن ياكلوا صيدها (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٨) لا يقال ذيله غير معمول به لأننا نقول لاضرير بعد كون الروايه ذا الفقرات.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٢، س ٦: «ذكر لزوم التسميه»

أقول: ظاهر بعض الأخبار هو لزوم ذكر التسميه عند الارسال أبى عبيده

ص: ٢٤٢

(الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠٧) ولكنه في كلام السائل اللهم إلا أن يقال كما في الجواهر بانه و ان وقع في كلام الرواه إلا أنه يدل على كون الحكم شايعا معروفا عندهم و السائلون من فقهاء الاصحاب فيعد أخذهم لهذا القيد في السؤال من دون أن يكون له مدخل في الحل و قد اقرهم الامام على هذا القيد و لم ينكر عليهم في ذلك فدل على أنه معتبر في حل الصيد انتهى ولكن الروايه لا تنحصر في امثال ما ذكر بل هنا روايه تدل على لزوم اقتران التسميه بالارسال أو قبيله و هو ما رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان اصبحت كلبا معلما أو فهذا بعد أن تسمى فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل الحديث (ج ٩، ص ٢٨) ولكنه لا يخلو عن شيء لان الاصابه غير الارسال و كيف كان فذكر التسميه عند الارسال موافق الاحتياط.

قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ٦: «فمع ترك التسميه»

أقول: سواء كان عن علم أو عن جهل و الجهل سواء كان بسيط أو مركبا و سواء كان عن ذكر أو نسيان نعم خرج النسيان بالدليل.

قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ٧: «و لم يسم فلا يأكله»

أقول: اطلاقه يشمل جميع الصور من العمد و الجهل و النسيان.

قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ١٥: «الأخذ بالاطلاق فإن كثيرا»

أقول: أي اطلق المخصص و موجز عبدالرحمن.

قوله في ج ٥، ص ١٠٢، س ١٨: «سمى غيره لم يحل»

أقول: ممن لا يشترك معه في الارسال و أما صورته الاشتراك فسيأتي حكمها.

قوله في ج ٥، ص ١٠٣، س ٥: «فوجه احتمال أن يكون»

أقول: و لذا قال في الجواهر و المدار هو العلم باستناد القتل الى السبب المحلل فيكفي في الحرمة الشك فضلا عن العلم بالعدم إلا أنه غالبا لا يحصل مع الغيبه و استقرار الحيوه لاحتمال عروض سبب اخر و لا يكفي اتصاله عدم النصوص المزبوره و معارضته باصالة عدم كون موته من رميته انتهى ثم لا يخفى عليك أنه اشترط في بعض المتون أن يجرح الكلب الصيد فلو خنقه بدون الجرح و مات لم يكف و هو محل تأمل لصدق الصيد عليه و لم أجد أحدا تعرض دليل هذا الشرط و لعله من باب الأخذ بالمتيقن ولكن مع صدق الصيد لاوجه له نعم لو مات الصيد من جهه الخوف من الكلب أو السقوط في محل لم يكف ولكن في توضيح المسائل و الوسيله ذهبوا الى اعتبار الجرح فلا تغفل.

قوله في ج ٥، ص ١٠٤، س ١٧: «خبر أبي البختری المروي»

أقول: و هو وهب بن وهب و ضعيف.

قوله في ج ٥، ص ١٠٥، س ١: «تعرقب و مع عدم»

أقول: و بعد العرقوبه صار الحيوان قابلا للتذكيه لاتمام الاستعصاء فاللازم هو تذكيته.

قوله في ج ٥، ص ١٠٥، س ٣: «في موارد خاصه»

أقول: كاستعصاء البقر و البعير.

قوله في ج ٥، ص ١٠٥، س ١٢: «استفاده القاعده الكليه»

أقول: في مطلق التوحش بعد كون الحيوان انسيا الخ اللهم إلا أن يقال إن عمل الأصحاب بالنبوى يكفى في اثبات القاعده الكليه في التوحش بعد كون الحيوان انسيا و في اثبات كفايه أخذ الكلب و قتله فيه أيضا.

قوله في ج ٥، ص ١٠٥، س ١٤: «و الظاهر عدم التزامهم»

أقول: أى و الظاهر عدم التزامهم يكون المستعصى مثل الوحشى إلخ نعم يدل بعض الصحاح بكفايه ضرب مثل الاسياف أو الطعن.

قوله في ج ٥، ص ١٠٦، س ١٨: «عليه خبر غياث بن إبراهيم»

أقول: والظاهر أن الخبر موثقه اذ رواته هم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم و كلهم من الثقات و المقصود من محمد بن يحيى هو الخراز كما أن المقصود من أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى الذى يروى كثيرا عن محمد بن يحيى الخراز.

قوله في ج ٥، ص ١٠٦، س ١٩: «فيقده نصفين»

أقول: و في بعض النسخ كالوسائل فيجد له بنصفين أى فيرميه الأرض بنصفين.

قوله في ج ٥، ص ١٠٦، س ١٩: «قال: ياكلهما جميعا»

أقول: ولا يخفى عليك أن إطلاق الجواب مع ترك الاستفصال بين ذهاق روحه بالقدر المذكور و بين عدم ذهاق روحه و حياته مع عدم وسعت الوقت للذبح يقتضى حليه الأكل فى الصورتين كما صرح به السيد البروجردى قدس سره فى متن توضيح المسائل خلافا للامام المجاهد فانه ذهب الى حرمة القسم الذى ليس فيه رأس أن كان القسم الذى فيه رأس حيا و لم يسع الوقت للذبح و أما صورته وسعه الوقت للتذكيه فلايشمله الروايه فان تجويز الأكل من دون الامر بالذبح شاهد كون مورد السؤال هو صورته عدم الحاجه الى الذبح و هو غير فرض وسعه الوقت للذبح.

قوله في ج ٥، ص ١٠٦، س ١٩: «وإن ضربه فأبان»

أقول: هذه الفقرة يدل على حكم ما إذا أبان من الحيوان غضوا بحيث لا يصدق قده نصفين و من المعلوم أن العضو المبان هو العضو المبان من الحي فهو ميتة و لا تؤكل و أما صورته قده قسمين بحيث لا يصدق نصفين و لا أبانه العضو ظاهر فى التساوى فلايشمل النصف غير المتساوى اللهم إلا أن يقال إنه عد النصف عرفا فيشمله قوله فيقده نصفين و انما الخارج عنهما هو ما اذا صدق أبانه العضو كما دل عليه ذيل الروايه هذا مضافا الى صدق الصيد على ما اذا قد بنحو النصف غير المتساوى.

قوله في ج ٥، ص ١٠٧، س ١٠: «روايه اسحق بن عمار»

أقول: و سند الروايه هكذا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن

يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جيله عن اسحاق بن عمار ولكن لم يوثق يحيى بن المبارك إلا أن تفسير على بن ابراهيم روى عنه.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٨، س ٢: «إذا أدرك الصيد»

أقول: وهنا مسأله مذكوره فى الجواهر تحت عنوان المسأله الثالثه ص ١٢ من الطبع القديم و هما أنه إذا ارسل كلبه المعلم أو سلاحه فجرحه فعليه أن يسارع إليه على الوجه المعتاد كما صرح به جماعه بل فى المشهور ايجابها شرطاً على الظاهر أو شرعاً كما قيل ثم قال و لم أجد لهم دليلاً صريحاً و ان احتمال توجيهه باصالة الحرمة و عدم انصراف الاطلاقات الى صيد لم يتحقق اليه مسارعه معتاده لان المتبادر منها ما تحققت فيه و إلا لحل الصيد مع عدمها و لو بقى غير ممتنع سنه ثم مات بجرح الاله و لعله هو مخالف للاجماع بل الضروره هذا مع امكان دعوى الاستقراء و التبع للنصوص و الفتاوى على دوران حل الصيد بالاصطياد و حرمة مدار حصول موته حال الامتناع به و عدمه مع القدره عليه فيحل فى الأول دون الثانى إلا بعد تذكيره و فى التنقيح عن الحلى الاجماع عليه الى أن قال الرياض فما ذكروه لا يخلو عن قوه سيما مع اعتضاد و بان المستفاد من النصوص و الفتاوى عدم حل الحيوان مطلقاً إلا بالذبح و نحوه و ان الاكتفاء بغيرهما فى الحلية انما هو حيث حصلت ضروره كالاستعصاء و نحوه الى أن قال فى الجواهر قلت لكن مع ذلك كله قد تأمل فيه فى مجمع البرهان لاطلاق الادله و عمومها كتاباً و سنه و دعوى السياق الاطلاق الى ما فيه المسارعه دون غيره واضحه المنع و النصوص انما دلت على وجوب تذكيره إذا ادركه حياً و صار تحت اليد و هو لا يدل على

وجوب المسارعه ولايستلزم ذلك حل الصيد الذى قد جرح بحيث صار تحت يد الصائد وقبضته ثم ترك سنه مثلا و مات بعدها بالجرح لاندرجاه فيمن ادرك ذكاته و لم يذكه أما إذا لم يكن كذلك و لو لعدم مسارعه اختيارا أو لمانع ثم وجد الصيد بعد ذلك و علم أنه قد مات بجرح اليه و لو بالسرايه فيحل بناء على الاحتمال المزبور لاطلاق الأدله و عدم صدق كونه تحت يده و عدم ادراكه حيا إلى أن قال ولكن معذلك كله فالاحتياط لاينبغى تركه خصوصا فى الصيد الذى علم صيرورته غير ممتنع بما اصابه من الاله و ممكن الوصول اليه و تعرف حاله أنه قتل بها أو بعده حيا يحتاج الى التذكيه و الله العالم.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ١: «بان الآيه»

أقول: و هو قوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) و هذه الآيه استدل بها فى صحيحه جميل.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ٢: «فى قوله «فياخذ»»

أقول: أى فى كله فياخذ.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ٣: «الكلب و البارز راجع»

أقول: أى الضمير الذى يكون مفعولا لقوله فياخذ فى قوله فياخذ.

قوله فى ج ٥، ص ١٠٩، س ١٠: «و قد يقال: إن الروايه»

أقول: هو كلام صاحب الجواهر.

قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١١: «ويمكن أن يقال»

أقول: هذا كلام المصنف.

قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١٥: «وأما ما ذكر من»

أقول: أي و أما ما ذكر في كلام صاحب الجواهر.

قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ١٩: «إطلاق الدليل يقتضي»

أقول: كالإدله السابقه كقوله ان أخذه فادركت ذكاته فذكر الحديث.

قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٠: «من تخصيصه بالدليل»

أقول: أي فلامانع من تخصيص ما دل على أنه لايجل بدون التذكيه بالدليل الدال على أنه لاجاهه الى التذكيه فيما إذا لم يكن معه سكين يذكي بها بان النسبه بينهما عموم و خصوص.

قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٣: «أو ارسل كافر»

أقول: ظ و ارسل كافر.

قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٣: «كلبه فقتلا الصيد»

أقول: أي قتلا بالشركه.

قوله في ج ٥، ص ١٠٩، س ٢٣: «أو مسلم لم يسم»

أقول: أي و ارسل معه بالشركه مسلم لم يسم أو لم يقصد.

قوله في ج ٥، ص ١١٠، س ١: «الصيد للزوم استناد»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن السبب محلل موجود فيما إذا اشتركه المسلم مع القصد بدون التسميه فان المسلم ارسل و صدق قوله تعالى مما ذكر اسم الله عليه بمجرد ذكر بسم الله من أحدهما ولكن معذلك فالاحتياط لا يترك ثم ان مقتضى لزوم استناد القتل الى السبب المحلل هو عدم حليه صيد ارسل اليهم كلاب لم يكن بعضها واجده للشرائط لو كانت الكلاب جميعا مؤثره في الصيد فان السبب المحلل لم يتحقق بعد اشتراك غير الواجد هذا بخلاف ما إذا كانت الكلاب جميعا واجده للشرائط فان السبب المحلل محقق و الوحده في السبب غير لازمه.

قوله في ج ٥، ص ١١٠، س ٣: «و لورمى صيدا»

أقول: و لو ارسل كلبا الى حيوان خاص و صاد غيره فظاهر توضيح المسائل و الجواهر أن الصيد حلال و لعله القاء الخصوصيه من خبر عباد بن صهيب هذا مضافا الى امكان أن يقال ان الغير أيضا مقصود للصائد و المرسل فانه اكتفى بالحيوان الخاص من باب عدم امكان الجمع ولكنه لا يخلو عن اشكال مع قطع النظر عن الروايه فان القصد المذكور ليس قصدا فعليا اللهم إلا أن يقال إن اللازم في القصد هو أن يكون الارسال مع القصد في الجملة و هو متحقق و لادليل على ازيد من ذلك و كيف كان فلو ارسل الكلب و صاد الحيوان الخاص مع حيوان اخر فقد صرح في توضيح المسائل بحليه كليهما ولكنه لا يخلو عن كلام فان حليه المقصود لاشكال فيه و أما حليه غيره فلا دليل له بعد اختصاص الروايه التي القى الخصوصيه فيها بغير هذه الصوره اللهم إلا أن يقال إن المستفاد من الروايه هو

كفأيه قصد الجنس فى حليه الأخر و هو موجود فى هذه الصورة أيضا هذا مضافا الى ما عرفت من أنه لادلل على أزيد من القصد فى الجملة فى الارسال لو لم نقل أنه لادلل على أصل القصد كما مر.

قوله فى ج ٥، ص ١١٤، س ١٧: «و خبر زيد الشام»

أقول: وهذا الخبر يعارض المفصلات الداله على جواز الأكل فيما إذا سماوا.

قوله فى ج ٥، ص ١١٥، س ٢٠: «المذهب بل خلاف»

أقول: ولا يخفى ما فيه إذ الروايات التى لها الجمع العرفى لا يلاحظ بعضها مع الكتاب إذ بعد الجمع لا ينافى الكتاب أصلا بل يوافقه لان حاصلها هو الأكل مما ثبت ذكر الاسم و ذكر الله عليه.

قوله فى ج ٥، ص ١١٦، س ٢: «المجوس كيف يحمل»

أقول: لو شك فيه و احتمال اخلاله بالنيه و يفهم منه أنه استفاد من قوله «انما هو الاسم و لا يؤمن عليه إلا المسلم».

قوله فى ج ٥، ص ١١٦، س ٣: «و المعارضه بين الأخبار»

أقول: وفيه أن النسبه بينهما هو الاطلاق و التقييد فلا تعارض فيكون المفاد هو عدم جواز الأكل إلا إذا ثبت الاسم و ذكر الله عليه نعم يتعارض الروايات فى المجوسى كما لا يخفى و التعبير بعدم القرب و ان لم يناسب مع الكراهه ولكنه غير مناف مع تقييده بما إذا لم يذكر اسم الله عليه كما هو الغالب و العمده هو الاجماع ان تم.

قوله فى ج ٥، ص ١١٦، س ٢١: «لابد أن تكون»

أقول: هنا مسألة وهى أنه هل يحصل التذكية بالمكينه التى تذبح ماه أو ازيد دفعه بالكهرباء بمجرد وضع اليد على ما يوجب فعالیه المكينه أم لا- يمكن أن يقال إن اجتماع الشرائط من الاستقبال و قطع الاوداج الاربعه و ذكر التسميه و كون المتصدى مسلما و كون الاله حديده و غيرها حصل التذكية لان الواجب هو الذبح و هو حاصل و مستند الى المسلم و المباشره باليد ليست بشرط و لذا لو قطع شخص او داج حيوان برجله حصل الذبح و ذكى لايقال ان التذكية أمر شرعى و مع الشك فى اشتراط المباشره نشك فى حصولها و الأصل هو العدم لانا نقول أن الامر الشرعى الذى يكون بيان ما يكون دخيلا فيه بيد الشارع يمكن اجراء اصاله البرائه عن الزائد مما يعتبر فيه إذ الشك فى المحصل إذا كان شرعيا يصح اجراء اصاله البرائه فيه كما إذا شككنا من اعتبار شىء فى الوضوء و قلنا بان الوضوء اعنى الغسلتين و المسحيتين من المحصلات الشرعيه و الواجب هو المحصل و هو الطهاره قلنا أن نجرى البرائه عما شك من اعتباره فى الوضوء اللهم إلا أن يقال إن الفعل المأمور به من الذبح ظاهر فى المباشره فلامجال مع الظهور المذكور للأصل فتأمل الكثره استعمال الافعال فى الأعم كالزراعه و الخياطه فالظهور لو كان بدوى فلايمنع عن جريان أصاله البرائه.

قوله فى ج ٥، ص ١١٧، س ١: «فقال: لاذكاه»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى الحصر هو عدم جواز الذبح و عدم حصول التذكية بغير الحديده اللهم إلا أن يقال إن الحصر اضافى بالنسبه الى مثل الليطه و

المروه فلا-يعم الفلزات كالاستيل بناء على كونه غير الحديد و النحاس و نحوهما ولكنه مردود بان اختصاص نفى التذكيه
بالاضافه الى الامور المذكوره لايكفى فى تذكيه المذبوح بغير الحديد بل يحتاج الى دليل لان مقتضى اصاله عدم التذكيه هو
عدم التذكيه إلا بما دل عليه و المفروض عدم الدليل على حصول التذكيه بغير الحديده هذا مضافا الى حسنه أبى بكر الحضرمى
الداله على اشتراط التذكيه بالحديده نعم يكفى غير الحديده من الفلزات فى حصول التذكيه ان قلنا بالغاء الخصوصيه ثم لا يخفى
عليك أن جواز التذكيه بغير الحديده لا يتوقف على عدم التمكن عقلا أو عاده بل على عدم حضور الحديده عنده كما يدل عليه
صدر صحيح الشحام اللهم إلا أن يقال إن عدم الحضور فى كلام الراوى لا الامام فالمعتبر هو عدم اصاله الحديد و عدم وجدانه
عرفا و عاده فلايكفى عدم الحضور مع امكان وجدانه بالتفحص بل يجب من باب المقدمه شرائه أو نحوه من قبل نعم من كان
غافلا- و لم يجد و صار مضطرا الى الذبح اما من جهه خوف فوت الحيوان أو من جهه كون الذبح واجبا عليه كما إذا كان فى
منى و لم يتمكن من تأخير الهدى من جهه كونه واجب يوم العيد أو من جهه اضطراره الى اكله جاز له الذبح بغير الحديد كل
ذلك جميعا بين هذه الروايات و خبر محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الذيحه بغير الحديد قال اذا اضطرت اليها
فان لم تجد حديده فاذبحها بحجر (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٤) فعند الاضطرار و عدم وجدان الحديده جاز لكل شىء اخر غيره
الحديد و لا فرق فى الاضطرار بين أن يكون من جهه خوف موت الحيوان أو من جهه حاجته الى أكل لحمه أو من جهه اخرى
كالاتيان بواجب كالهدي ولكن الخبر الدال على اعتبار الاضطرار ضعيف سندا

باعتبار عبدالله بن محمد بن عيسى و ضعيف دلالة لاحتمال أن يكون معنى الاضطرار هو عدم وجدان الحديد بان يكون قوله اذا اضطررت اليها جواب السائل و قوله فان لم تجد الخ بيان له و عليه فالمعتبر اطلاق صحيح الشحام و حسن عبدالرحمن اخشبه فانهما يدلان على جواز ذلك عند عدم الحديد.

قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ١٠: «إلى غير ما ذكر»

أقول: عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديده (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٣) دلالة على اشتراط الحديد واضحه عن الكليني أيضا عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الذكاه فقال لا تذك إلا بحديده نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٣).

قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ١٢: «رواه رافع بن خديج»

أقول: عبايه بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج.

قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ١: «معارض بالصحيح المقدم»

أقول: أي صحيح الشحام.

قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ٣: «الفرقه فكيف يقال:»

أقول: وعليه فمقتضى انجبار خبر رافع هو تقديمه على الصحيح المذكور قضاء لتقدم الخاص على العام ولكن مقتضى قوله أما السن فعظم هو المنع عن مطلق

العظم فيعارض خبر المذكور مع الصحيح المتقدم المذكور و يمكن ترجيح الصحيح المتقدم المذكور بما ذهب اليه المشهور من جواز القطع بمطلق العظم عدى السن و هكذا الأمر لو صار خبر علوان منجبرا بعمل الجماعة لانه مع الصحيح المتقدم معارض في خصوص العظم.

قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ١٧: «إذ أفرى الأوداج»

أقول: واختلف في الفرى أنه قطع أو شق و عن المسالك فرى الأوداج لا يقتضى قطعها راسا و أجاب عنه في الجواهر بان المصرح به في الصحاح استعماله بمعنى القطع بل هو المراد من فرى الأوداج في التذكية انتهى و في مصباح اللغه أيضا و فرى الجلد قطعه و فرى الأوداج بالالف قطعها و افريت الشيء شققته و الفرى و تفرى اذا انشق و قال في لسان العرب فراه يفريه فريا شقه فاسدا أو صالحا كفراه و افراه و فى الصحاح فرى الشيء فريا قطعه لاصلحه و فى المحكم فرى الشيء فريا و فراه شقه و افسده و قال الازهرى الافراء هو التشقيق على وجه الفساد و قال الاصمعى افرى الجلد مزقه و خرقة و افسده يفريه افراء و فى الأساس يقال قد افريت و ما فريت أى افسدت و ما اصلحت و مثل هذا نقله الجوهري أيضا عن الكسائي و كان المصنف جمع بين القولين انتهى و عليه فالجزم يكون معناه هو القطع بحسب اللغه مشكل و عليه فمقتضى الاحتياط هو القطع اللهم إلا أن يقال إن الشك فى اعتبار الزائد على الشق و هو القطع فيمكن اجراء البرائه الشرعيه فى شرطيه القطع ولكن يمكن أن يقال الشك فى حصول التذكية و هو كالطهاره

لعلها امر معنوى فيقتضى الاحتياط اللهم إلا أن يقال إن المحصل بالكسر شرعى فاذا لم يبين شرعا يمكن اجراء البرائه الشرعيه فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ١١٩، س ١: «قطعه ملازما لقطع»

أقول: يؤيده عطف قوله و خرج الدم على قطع الحلقوم لان خروج الدم مع الدفع من جهه قطع الودجين نعم خروج الدم من دون الدفع لايلزم مع قطعهما بل هو اثر قطع الحلقوم.

قوله فى ج ٥، ص ١١٩، س ٢: «فالمستفاد من الخبرين»

أقول: و أما المرى فلايدل عليه الخبران لان الحلقوم غير المرى و هكذا الودج شىء آخر غير المرى و لذلك حكى عن الفاضل مخالف عدم وجوب قطع المرى ولكن استدل فى الجواهر بالملازمه بين الذبح المتعارف و قطع المرى الذى هو تحت الحلقوم انتهى ولكن فيه أن لزوم قطع الحلقوم مع قطع المرى غير واضح إذ مجرد كونه تحت الحلقوم لايلزم القطع بل غايته هو الجرح فالعمده هو الشهر قابل للاجماع ان تم.

قوله فى ج ٥، ص ١١٩، س ٢: «المذكورين كفايه كل»

أقول: لان منطوق كل واحد من الدليلين مقدم على مفهوم الاخر كما هو مقتضى القاعده فى مثل إذا خفى الجدران فقصر و اذا خفى الاذان فقصر و الجمع بينهما خلاف القاعده و مما ذكر يظهر ما فى الجواهر حيث ذهب الى الجمع

بقريته الاجماع و فيه ما لا يخفى إذ الاجماع لا يكشف عن شىء فى مثل المقام هذا مضافا الى أن الظهور المعتد الى خارج اللفظ ليس بحجه.

قوله فى ج ٥، ص ١١٩، س ٣: «الكلام فيه سبق»

أقول: راجع ص ٩٤.

قوله فى ج ٥، ص ١١٩، س ٢١: «فلما دل فى البقر»

أقول: هذا مضافا الى امكان استفاده العموم من قوله فى صحيح صفوان و ما نحر فليس بذكى فانه عام خرج منه الابل بقى الباقي. اللهم إلا أن يقال إن الموصول للعهد و الاشاره الى المذكور و هو البقر فلا يعم غيره فتدبر.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٠، س ٦: «من جهه الأخبار مشكله»

أقول: ولا يخفى عليك أن بعد مشروعيه الذبح فى ساير الحيوانات غير الابل يكفى فى اختصاصها بالذبح مرسله الصدوق قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام و كل مذبوح منحور حرام بعد جبران ضعفه بعمل المشهور فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٠، س ٧: «اشتراط استقبال القبله»

أقول: ولا يخفى عليك أن الظاهر من استقبال بذبيحتك القبله هو اقبال الذبيحه نحو القبله و أما الذابح فلا دليل على لزوم استقباله نحو القبله إلا بعض المرسلات المذكوره فى الجواهر الداله على استقبال الذابح بقوله استقبال القبله مع احتمال أن يكون المراد فيه أيضا استقبال بذبيحتك القبله لا يقال ان قوله استقبال بذبيحتك

ص: ٢٥٧

القبله كقوله ذهب بزويد فى لزوم استقبال نفسه أيضا فكما أن الفاعل فى مثل ذهب بزويد ذاهب أيضا كذلك فى الذابح لزوم أن يكون مستقبلا أيضا لانا نقول أن كون الفاعل ذاهبا فى المثال المذكور لعدم امكان غيره و لذا فيما إذا امكن ليس بلازم كقوله اذهب الله بنورهم و بالجمله لادليل على لزوم استقبال نفس الذابح و لا أقل من ذلك فيرفع باصالة البرائه فلاتغفل.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٠، س ٨: «الحليه مع النسيان»

أقول: بل مع الجهل بالحكم فى استقبال القبلة كما يدل عليه حسن بن مسلم حيث سئل عن رجل ذبح ذبيحته فجهل أن بوجهها فقال كل منها لترك الاستفصال بين الجهل بالحكم و بين الجهل بالموضوع ولكنه موقوف على كون المراد من قوله فى الذيل فقلت أنه لم يوجهها إلخ هو أنه لم يوجهها عمدا عالما فقوله السابق محمول على بيان حكم الجهل مطلقا و أما اذا ازيد منه آيه لم يوجهها بحسب الواقع فكان مفاد الروايه ان مع الجهل بالاستقبال ان استقبال فى الواقع فلاباس و إلا فلايجوز الأكل منها و مع الاحتمالين يكون الروايه مجمله و لايرفع اجمالها بكلمات الأصحاب كما اصر عليه فى الجواهر.

قوله فى ج ٥، ص ١٢١، س ٥: «الاضافه بيانيه المقتضيه»

أقول: بمعنى أن يكون معنى قوله باسم الله باسم هو الله و مقتضاه تعيين الله لمعنى الاسم فلايكون غير الله مجزيا.

قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٦: «لم يظهر منه»

أقول: ولا يخفى عليك أن هذا الكلام المصنف ناش من أنه لم ير نسخه الكافي بل اعتمد على ما في الجواهر من نقل الرواية عن محمد بن مسلم من دون ذكر الامام و لو مضمرة و أما مع وجود نسخه الكافي و اضمار الرواية كما نقله المصحح في المتن فلامجال لذلك كما لا يخفى.

قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٧: «السائل سأله فأجاب»

أقول: أى سال السائل عن رجل من الفقهاء.

قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٩: «أن المشار اليه»

أقول: أى المشار اليه بلفظ هذا في قوله هذا كله.

قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ١٢: «لم تحل الذبيحه»

أقول: ولا يخفى عليك أن بسم الله بمعنى أى اشرع باسم الله لا يخلو عن تمجيد.

قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ١٣: «و يدل عليه حسن محمد بن مسلم»

أقول: وفيه منع بعد كون بسم الله على أوله و على اخره مشتملا على المدح و التمجيد.

قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ١٥: «و مع عدم التعمد»

أقول: ولا يخفى عليك أن التعمد هو القصد مع العلم و عدمه مساو للنسيان و السهو و الجهل الحكيمى و الموضوعى من دون فرق بين المركب و البسيط أيضا

لا يصدق التعمد مع أنه لم يقصد الاخلال بالاستقبال و ان احتمل كما إذا تردد في جهه القبلة ولكنه لم يتعمد و لم يقصد خلاف القبلة نعم من لم يعلم جهه القبلة و تردد فيها و ذبح الى طرف بقصد كونه خلاف القبلة لا يبعد صدق التعمد فيه لانه احتمله و قصده كما أن الامتثال العمدى يتحقق بقصد رجاء الواقع فيما إذا لم يعلم الامر و احتمله.

قوله فى ج ٥، ص ١٢١، س ٢٢: «الحاق صورته الجهل»

أقول: أى الحاق صورته الجهل بالحكم بالنسيان.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٢، س ٢: «كما يظهر مما»

أقول: حيث قال فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاظهار فيه و اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعاده فان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شىء عليه فقد تمت صلاته (الوسائل، باب ٢٦ من أبواب القرائه فى الصلاه، ح ١) فجعل النسيان و السهو و لا يدري فى مقابل التعمد شاهد كون الجاهل غير متعمد و مقتضى اطلاق لا يدري هو شموله للجهل بالحكم و للجهل بالموضوع فالمتعمد ليس بجاهل سواء كان الجهل حكما أو موضوعيا و سواء كان مركبا أو بسيطا كما أنه ليس بناس أو ساه فاذا ذبح للجهل بالحكم أو لنسيان الحكم أو لسهوه أو للجهل بالموضوع أو عدم العلم بجهه القبلة الى القبلة فلا يحرم الذبيحه كما أن فيما إذا لم يمكن توجيه الذبيحه نحو القبلة كما إذا كان مستعصيا سقط لزوم توجيهه لما دل عليه اخبار الحيوان المستعصما فى اسقاط الشرائط فراجع.

قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٣: «الموارد بحكم العامد»

أقول: أى بحكم العامد فى العصيان.

قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٤: «والجاهل بالحكم»

أقول: وعليه فالروايه متعرضه على حكم الجاهل بانه لا يترتب عليه حكم الناسى هذا مضافا الى أن الجاهل باق تحت القاعده من حرمه ذبيحته بعد فقدان شرط التذكيه فيه من التسيمة.

قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٩: «الاذن فهو ذكى»

أقول: يمكن أن يقال إن ظاهر فعليه الذكى هو أن التحرك المذكور بعد الذبح لاقبله إذ الحيوان قبل التذكيه قابل لها و ليس بمذكى إلا بعد الذبح.

قوله في ج ٥، ص ١٢٣، س ١١: «معتدلا بعيد جدا»

أقول: ولعل وجه البعد هو الاكتفاء بالحركة فى مقام العمل مع أنه لو كان مقيدا لزم أن يذكر هذا مضافا الى عدم تماميه ما استدل به لاعتبار خروج الدم إذ خبر حسين بن مسلم ضعيف و صحيح الشحام فى مقام بيان اعتبار القطع و الذبح و ذكر خروج الدم من جهه تحقق الذبح و قطع الاوداج الاربعه لا- من جهه اعتبار خروج الدم فى التذكيه و لا- أقل من الاحتمال فلا يصح الاستدلال به و بالجمله و لادليل على اعتبار خروج الدم فى التذكيه لضعف ما استدل به سندا أو دلالة اللهم إلا أن يقال بان ضعف متن و السند ينجبر العمل المشهور فتأمل.

قوله في ج ٥، ص ١٢٣، س ١٣: «لانسلم في القاضيا»

أقول: بل لو قلنا بذلك امكن رفع اليد عن مفهوم كل واحد بمنطوق الاخر فالمعتبر هو اجتماع الامرين هذا فيما إذا ثبت الدليل لكل طرف.

قوله في ج ٥، ص ١٢٣، س ١٤: «من جهه صحيح أبي بصير»

أقول: نعم يظهر من الصحيح المذكور عدم اعتبار بخروج الدم فقط من دون الحركة ولكن لو دل دليل على لزوم انضمام خروج الدم مع الحركة لا ينافيه الصحيح المذكور.

قوله في ج ٥، ص ١٢٣، س ١٦: «عليه فتقع المعارضه»

أقول: لا يقال لامعارضه بينهما لجواز تقييد صحيح أبي بصير بخبر حسن بن مسلم وانا نقول ليس مفاد صحيح أبي بصير مطلقا حتى يصح التقييد فيه لأن كثره الدم مساو لاعتدال خروج الدم فالموضوع واحد فيهما.

قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ١: «بالبندقه و غايه ما يستشكل»

أقول: أى و بعد المعارضه بين صحيح أبي بصير و خبر حسن بن محمد غايه ما يستشكل إلخ.

قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٢: «إذ لم يعرف إلا للصدوق»

أقول: إذ ذهب المتقدمون الى الجميع بين الحركة و خروج الدم المعتدل و لذا ذهب السيد البروجردى قدس سره فى رسالته توضيح المسائل الى الجمع احتياطا و ذهب

المتأخرون الى كفايه كل واحد من الحركة و خروج الدم و عليه فاختصاص العلامة بخصوص الحركة لم يعرف إلا للصدوق و العلامة قدس سره و لعل القدماء فسروا صحيحه أبي بصير بان صدره يدل على عدم جواز الأكل فيما إذا لم يجتمع العلامتان و ذيله يدل على جواز الأكل فيما إذا اجتمع الحركة مع خروج الدم المفروض وجوده في صدر الروايه فالمعتبر هو الجمع بينهما ولكنه غير ثابت و الاكتفاء بالحركة قوى فان ثبت العمل بخبر حسن بن مسلم فكل واحد منهما كاف و إلا فلا دليل على غير الحركة.

قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٣: «يرجح خبر البقره»

أقول: أي خبر حسين بن مسلم.

قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٤: «كان فيه إشعار بمخالفه»

أقول: ولعل الاشعار من جهة عدم ارسال الجواب ابتداء.

قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٤: «أن ذلك علامه خفيه»

أقول: أي خروج الدم.

قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٧: «لا إشعار بمخالفه»

أقول: لم أفهم مراده قدس سره.

قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٩: «فلا بد من الترجيح»

أقول: ولا يخفى أن الترجيح أو التخيير فيما إذا كان طرفي المعارضه معلوم

الحجيه و فى المقام ليس كذلك لان خبر حسن بن مسلم ضعيف اللهم إلا أن يقال إنه معمول به.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ١٥: «لم يعملوا به كيف يأخذبه»

أقول: يمكن أن يقال إن مع تعدد الفقرات لابس بان يكون فقره منها معموله دون ساير الفقرات و الذيل دل على اعتبار الحركه بعد الذبح لان موضوع الروايه هو الشاه المذبوحه هذا مضافا الى أن صحيح الحلبي ظاهر فى أن الحركه بعد الذبح لان عنوان الذكى الظاهر فى الفعل لا يصح إلا أن يكون الحركه بعد الذبح و إلا فهو قابل للذكاه و ليس يذكى بالفعل و عليه فالمستفاد منهما هو اعتبار الحركه بعد الذبح زائدا على الحركه قبله و لامنافاه بينهما بعد اظهره منطوق ما دل على اعتبار الحركه بعد الذبح بالنسبه الى ما دل على كفايه الحركه قبل الذبح فان دلالتها عليه من باب السكوت و الاطلاق فيقح تقييده و رفع الابهام فيه بمنطوق ما دل على اعتبار الحركه بعد الذبح فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٤، س ١٥: «الأخبار والاحتياط يقتضى»

أقول: ولا كلام فيه ولكن الكلام أن اعتبار الحركه هل هو من باب اشتراط ثبوت التذكيه أو من باب تحقق الحياه و اعتبارها بعد الذبح لحصول العلم بوجود الحياه حال الذبح فاذا كان الحركه علامه للحياه فالعبره لوجود الحياه و لو لم يحرك فتأمل.

قوله في ج ٥، ص ١٢٥، س ٤: «قال: نعم»

أقول: هو يدل بترك الاستفصال حليه الأكل سواء تعمد في القطع أو لم يتعمد.

قوله في ج ٥، ص ١٢٥، س ٤: «ولكن لا يتعمد»

أقول: هو يدل على حرمه تعمد القطع تكليفا فالمستفاد من الروايه هو حليه الأكل مع حرمه القطع العمدي تكليفا.

قوله في ج ٥، ص ١٢٦، س ١٨: «لكن هذا لا يوجب»

أقول: وفيه أن مقتضى الجمع بين صحيح الحلبي الدال على جواز الأكل في صورته القطع من دون استفصال بين كون القطع من ناحيه سبق السكين أو تعمد الذابح و بين موثقه مسعده بن صدقه الداله على وجود الباس في صورته التعمد هو القول بالكراهه لظهيره صحيح الحلبي في الجواز بالنسبه الى موثقه مسعده بن صدقه الداله على الحرمة فالأقوى هو حرمه القطع و كراهه الأكل كما نسب الى المشهور و القول بان النهي في امثال المقام نهى شرطى لا تكليفي فاذا ثبت النهى عن القطع ثبت النهى عن الأكل مدفوع بان ذلك خلافه صحيح ما لم يدل الأخبار و المفروض في المقام هو التفصيل في الأخبار بالنسبه الى جواز الأكل و حرمه القطع كصحيحه الحلبي حيث دلت على جواز الأكل و عدم جواز تعمد القطع (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٩) و خبر على بن جعفر عليهما السلام في كتابه عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحه كان

ذلك منه خطأ أو سبقه السكين أيؤكل ذلك قال نعم ولكن لايعود (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٠) اللهم إلا- أن يقال إن الروايه الاخيره لايشمل صوره العمد ولايدل على التحقيق كما أن قوله فى الروايه الأولى نعم ولكن إلخ يدل على جواز الأكل فى صوره غير التعمد و عدم جوازه فى صوره العمد فى مقام الجواب عن سؤال الراوى بان الأكل جايز فيما أنه قطع رأس الطير ولكن الانصاف ان قوله نعم ظاهر فى جواز الأكل فى جميع محتملات سؤال السائل إلا بعض الصور.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٦، س ١٨: «المذكوره لاحتمال أن»

أقول: أى لاحتمال أن يكون كلمه نعم فى الجواب بنحو موجب جزئيه فى مقابل حرمة الأكل بقول مطلق سواء تعمد أو لم يتعمد فإشار بكلمه نعم الى الحلّيه فى بعض الموارد و أوضحه بكلمه لكن بان هذه الحلّيه ليست فى مورد التعمد بل اختصت بصوره السهو و الغفله.

قوله فى ج ٥، ص ١٢٦، س ١٩: «لم يتعمد فتأمل»

أقول: ولعله اشاره الى أن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر فان المقصود لو كان هو الاحتمال المذكور لزم أن يقول نعم ولكن إذا لم يتعمد قطع رأس فيقيد التفصيل بين حليه الأكل إذا لم يتعمد و حرمة فيما إذا تعمد و أما التعبير بالموجود فى الروايه يفيد اطلاق حليه الأكل و عدم جواز تعمد القطع تكليفا إذ قوله لاتعمد بمنزله قوله ولكن لايعود.

قوله في ج ٥، ص ١٢٧، س ١: «لاتقلب السكين»

أقول: لا يقال أن النهى ظاهر في النهى الشرطى فهو يدل على حرمة الأكل أيضا لأننا نقول بان السياق قرينه على أن الروايه فى مقام بيان الاداب لا الشرائط الدخيله فى حليه الأكل.

قوله في ج ٥، ص ١٢٨، س ١٧: «المراد إبانه الرأس»

أقول: ولا يخفى عليك أن احتمال اراده الابانه من النخع مدفوع بظهور العطف فى المغايره فى مثل قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم و لا ينخع و لا يقطع الرقبه بعد ما يذبح (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٧) و صحيحه حلبى و لا ينخع و لا يكسر الرقبه حتى تبرد الذبيحه (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٧) و عليه فمقتضى النهى عن النخع أو كسر الرقبه هو عدم جواز الأكل لان النهى فى هذه المقامات هو النهى الشرطى اللهم إلا- أن يقال إن ابانه الرأس إذا لم توجب حرمة الأكل على ما استظهرناه عن صحيحه الحلبى فلا توجب الحرمة النخع أو كسر الرقبه بطريق أولى ولكن الأحوط هو الاجتناب ثم ان فى بعض النصوص حتى تبرد و فى بعض اخر حتى تموت و لعل البرد كناية عن الموت فلا ينافى هذا مضافا الى بعد تقييد حتى تموت فى ساير النصوص بالبروده مع كونها فى مقام البيان فلعل ذكر البروده من باب الاستحباب بناء على أن المراد منها هى الحاله العارضه بعد ازهاق الروح بمهله من صيروره البدن باردا ولكن معذلك بالأحوط هو الاجتناب عن الممنوع.

ص: ٢٦٧

قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ٧: «و في المتن قال:»

أقول: أراد الاشكال على الماتن حيث عبر بحرمه السلخ مع أن الروايه حرمه الأكل و لاملازمه بين حرمه الاكل و حرمه السلخ.

قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ٨: «للأصل و ضعف الخبر»

أقول: يمكن أن يقال ينجر ضعف الخبر بعمل جماعه من القدماء و هو يدل على حرمه الأكل ولكن حرمه الأكل لا يكون ملازمه لحرمه السلخ كما أورده الشارح على الماتن.

قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٥: «يتمسك بالأصل»

أقول: أى اصاله البرائه عن شرطيه عدم السلخ.

قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٥: «و العمومات أما الأصل»

أقول: كعموم أدله الذبح.

قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٥: «به بناء على المعروف»

أقول: و أما بناء على ما هو التحقيق من جريان البرائه فمقتضاه هو الحلبيه عند عدم الدليل كما إذا لم يكن المرفوعه منجيره و الا فلامجال للأصل كما لا يخفى.

قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٧: «فهى قابله للتخصيص»

أقول: أى هذه العمومات قابله لتخصيص بمثل مرفوعه محمد بن يحيى ان

انجبر ضعفها بعمل الأصحاب و مع تخصيصها بالحكم هو حرمه الأكل اللهم إلا محتمل على الكراهه و حل الأكل بقريته السيره المتشرعه.

قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١٨: «المراعات سيره المتشرعه»

أقول: بمعنى ان سيره المتشرعه جاريه على كفايه الذبح و قطع الاوداج الاربعه بشرائط الخمسه من اسلام الذابح و حديديه الاله و استقبال الذبيحه و التسميه و الحركه بعد الذبح و لو لم يراعوا معها عدم السلخ أو عدم النخع أو عدم كسر الرقبه أو قطعها و لم ينكر ذلك عند المتشرعه و لو كان فيه مع لبان و شاع و مقتضى ذلك هو حمل النواهي على الكراهه في مطلق الموارد المذكوره كما صرح به السيد البروجردى قدس سره في رسالته توضيح المسائل و يؤيده أن مراعاة هذه الامور من باب الاداب لالشرائط التعبير بقوله يحسن في صحيحه محمد بن مسلم حيث قال محمد بن مسالم سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمى قال ان كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما و كان يحسن أن يذبح و لا ينفع و لا يقطع الرقبه بعد ما يذبح و هكذا في صحيحه الحلبي ولكن قال أستاذنا العراقي على ما حكى عنه لم يثبت السيره على عدم مراعات هذه الامور من النخع و الابانه و السلخ قبل اذهاق الروح بل يراعون تلك الامور و لذا ابانوا و سلخوا و نخعوا بعد اتمام الذبح و اذهاق الروح لاحال الذبح و اذهاق الروح فالأحوط هو ترك النخع و الابانه و السلخ و الاجتناب عن الذبيحه ان لم يراعوا هذه الامور هذا ولكن يمكن منع لزوم الاحتياط في الابانه و النخع بما مر من الاستظهار في الروايات.

ص: ٢٦٩

قوله في ج ٥، ص ١٣١، س ١: «عنوان سوق المسلمين»

أقول: ثم ان هنا بحث اخر و هو ان نقول ان يد المسلم من الامارات الحاكمه على اصاله عدم التذكيه أيضا و الدليل على اعتبارها جميع ما ورد في اعتبار سوق المسلمين لان حكمه جعل سوق المسلمين اماره عند الشك و الجهل يكون الذبيحه لوحظ فيها الشرائط أم لا هو غلبه ايدى المسلمين فط السوق فيستفاد منه أن يد المسلم من الامارات الحاكمه حيث اكتفى بالغلبه عند الشك فالسوق اماره على الاماره و هى اليد راجع التنقيح (ج ١، ص ٥٣٦) و لذا حكم فى العروه فى باب النجاسات بطهاره المأخوذ من يد المسلم من دون تقييده بشىء و ان كان الاطلاق لا يخلو عن شىء فالاحتياط يقتضى أن يتقيد بما إذا تصرف فيه بما يكون شرطه الطهاره أو الحليه فان الدليل لليد هو أخبار السوق وارد مع هذا القيد فان البايع المسلم تصرف منه بما يشترط فيه الطهاره أو الحليه كالبيع و الشراء نعم لو أراد أن يلقيه فى البالوعه فلا يكون يده أماره على التذكيه كما لا يخفى.

قوله في ج ٥، ص ١٣١، س ٣: «لا يصدق سوق المسلمين»

أقول: فيه منع واضح لصدقه عليه بالغلبه كما ذهب اليه صاحب المسالك.

قوله في ج ٥، ص ١٣١، س ١٧: «فقال: لا بأس إنما»

أقول: ظاهره أن أخذ المجوس بدون التسميه كاف.

قوله في ج ٥، ص ١٣١، س ٢١: «التسميه يحل و يدور»

أقول: ومقتضى اطلاق موثقه أبى بصير و خبر الكنانى هو عدم لزوم النظر و

الرؤية أيضا لترك الاستفصال بين النظر و عدمه و عليه فيحمل مثل قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم ما كنت لاكله حتى انظر اليه على الحكم الاستجابي أو على أن المقصود هو اعتبار العلم باخراجه حيا لان النظر لاموضوعيه له و بالجملة فلا يرفع اليد عن موثقه أبي بصير و خبر الكناني بما ليس بمبين.

قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١: «و موته خارج الماء»

أقول: ولا يخفى عليك أن قيد الموت في خارج الماء ان كان المراد به هو عدم الموت في الماء فهو و أما ان كان المراد هو حصول الموت في الخارج بعد خروجه حيا عن الماء فلا دليل عليه بل يدل على عدمه قوله عليه السلام في الصحيح أن السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكي حرما يستدل به لهذا القيد ضعيف من حيث السند و لم يعمل به المشهور هذا مضافا الى اطلاقات الأخذ كقوله انما صيد الحيتان أخذه.

قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١: «لو كان خروجه بنفسه»

أقول: كما إذا وثب من الماء في خارج الماء فحينئذ لو أخذ و مات بعد الأخذ فلا إشكال لان ذكاته أخذه و هو حاصل.

قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ٩: «و يمكن أن يقال:»

أقول: وفيه أن الأخذ يطلق على الصيد فما صيد بالشبكة و نحوها يصدق عليه الصيد و المأخوذ عرفا خلاف لصاحب الجواهر و الذي أوجب أن يقابل المصنف بين الصيد و الأخذ هو توهم دخاله أخذه في خارج الماء مع أنه لا قرينه عليه في مثل

الموثقه و غيرها إذ لم يذكر فيها بعنوان تفسير الصيد إلا عنوان الأخذ من دون اعتبار كون الأخذ خارج الماء فالأخذ سواء كان فى الماء أو خارجه يكفى فى اطلاق الصيد و عليه فلانفاه بين ما دل على الأخذ و ما دل على الصيد.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٢، س ١٠: «والتانى أولى»

أقول: وفيه تأمل بل منع إذ لامانع من حمل الحصر على الحصر الاضافى فى مثل قوله عليه السلام لابس انما صيد الحيتان أخذها و يقال أن اسباب التذكيه هو الأخذ و الصيد و خروجه من الماء و موته خارج الماء مع الادراك أو بدونه كل ذلك جمعا بين الأخبار.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٢، س ١١: «هذا لا يلتزم به»

أقول: فليحمل اطلاقه على صورته الأخذ و الصيد.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٢، س ١٢: «لا يكفى إدراكه»

أقول: أى لا يكفى الادراك بدون الأخذ.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٣، س ١: «وقوع المعارضه بين»

أقول: ولكن يمكن الجمع بينهما بحمل الادراك على الأخذ أو حمل و ثوبه من الماء على الأخذ قبل الموت أيضا و مع امكان الجمع لا يصل النوبه الى التعارض و احكامه.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٣، س ٨: «الأخذ أو صيده»

أقول: لعل ذكر الصيد مستدرک لتصريح بعض روايات الجراد بالصيد و انما الاشكال فى اعتبار الأخذ و لعله يصدق على الصيد أيضا كما مر فى السمك.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٤، س ٣: «أو الصيد إن قلنا»

أقول: أى الصيد بدون صدق الأخذ ان قلنا بكفايته و قدعرفت أن ان الأخذ صادق مع الصيد إذ اخذ كل شىء بحسبه.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٤، س ١٤: «كون ذكاه الجنين»

أقول: أى لو خرج الجنين ميتا كان ذكاته ذكاه امه هذا إذ اعلم أن موته من جهه موت امه و ذبحه و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحكم بتذكيه بل هو ميتة كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٥، س ٨: «نصب مفعولا»

أقول: أى نصب بنزع الخافض.

قوله فى ج ٥، ص ١٣٥، س ٩: «الفساد ضروره أن»

أقول: لانهم فسر الجملة المذكوره بحصر ذكاه الجنين فى ذكاه امه و لا يجعلون للجنين ذكاه مستقلة و عليه فقوله ذكاه امه خبر لذكاه الجنين أو منصوب بنزع كلمه «فى» لا كلمه «ك» فتدبر جيدا.

قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ١٢: «لا يخفى ان ما ذكر»

أقول: هذه عبارته جامع المدارك و لعل مراده أن التوجيه المذكور ينتجه عنه ثبوت النبوى المذكور و إلا فلا حاجة الى توجيهه.

قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ١٢: «و ظاهر أخبار الباب»

أقول: يمكن أن يقال لا تفكيك بين تماميه الخلقه و نفخ الروح و عليه فلامجال لاطلاق قوله إذا كان تماما و نبت عليه الشعر فكل.

قوله في ج ٥، ص ١٣٦، س ٥: «يؤكل الرثيا و الطمر»

أقول: مأخوذ از سريانى، نوعى ماهى كوچك، فرهنگ عميد.

قوله في ج ٥، ص ١٣٦، س ١٤: «على إرادته مطلق»

أقول: أى إرادته مطلق ما فارقته الروح من الميتة لا ما فارقته الروح مما له نفس سائله.

قوله في ج ٥، ص ١٣٧، س ١٠: «و يشكل من جهه كون»

أقول: إذ تعليل الحرمة بالعله المذكوره لا باس به بخلاف ما إذا لم يكن محرما بملاحظه سائر الأخبار و علل بها مع ان المفروض عدم التقيه لان العامه يقولون بالحليه اللهم إلا- أن يقال إن سائر الأخبار الداله على حليه الرثيا محكومته بالتقيه و عليه فالرثيا محرم و التعليل مناسب له ولكن لا يتم ذلك لان الأصحاب عملوا بما

دل على حليه الربثيا فلا يختص القول بحليه بالعامه كما سيأتى اشاره المصنف بذلك.

٣١

قوله فى ج ٥، ص ١٣٨، س ٤: «ما ذكر من الأخبار»

أقول: أى من الأخبار الصحاح فراجع.

قوله فى ج ٥، ص ١٤٦، س ٢: «و لعله مع الحمل»

أقول: يمكن أن يقال حمل الأخبار الناهيه التى اشير فيها الى التقيه على الكراهه مشكل و أما حمل بعض الأخبار التى تكون خاليه عن الاشاره المذكوره كصحيحه سعد بن سعد الداله على النهى عن أكل البرازين و الخيل و البغال على الكراهه بقريته نفى الحرمة أو اثبات الحليه فى الأخبار لا يكون مشكلا هذا مضافا الى خبر زراره المروى فى تفسير العياشى الدال بالصراحه على الكراهه مع نفى الحرمة حيث قال فى صدرها فكرها و قال فى ذيلها و ليس لحومها بحرام و كيف كان فالامر سهل.

قوله فى ج ٥، ص ١٤٨، س ١٢: «البحامير»

أقول: جمع يحمور دابه طائر حمار وحش.

قوله فى ج ٥، ص ١٥٠، س ١٩: «الطير سبعا فلا خلاف»

أقول: ولا يخفى عليك أن الموثقه لاتدل على أن ذا مخلب من السبع بل ظاهرها أن ذا ناب من السبع ولكن اطلق السباع على بعض انواع الطيور فى بعض الأخبار

ص: ٢٧٥

كموثقه سماعه اخرى أما لحوم السباع و السباع من الطير و الدواب فانا نكرهه و أما جلودها فاركبوا عليها و لاتلبسوا منها شيئاً
تصلون فيه (الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢١) الحمة المنيه.

قوله في ج ٥، ص ١٥٤، س ٢٠: «لكن لا ظهور له»

أقول: لاشعار قوله فانهن لا يوذنين شيئاً بعدم الحرمة هذا مضافاً الى حكمه الحرم لاشعاره أيضاً بان النهى لملاحظه الحرم لانفس
الطير و أيضاً جمع الخطاف مع معلوم الكراهه يقتضى عدم الظهور فى الحرمه هذا ولو سلم الظهور فمقتضى الجمع بينها و بين
موثق عمار حملها على الكراهه قال فى الجواهر على أنها معارضه باخبار الديف ولكن يمكن الجواب عن ذلك بان أخبار
الديف تقبل التخصيص بما يدل على الحرمه بناء على تماميه دلالتة.

قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ٢: «حتى أخذه من يده»

أقول: يمكن منع دلالتة على الحرمه لامكان أن يفعل مثل ذلك لبيان شدة الكراهه لا يقال ان الخطاف لو لم يكن محرماً يكون
ملكاً للصائد فالأخذ و الرمي اتلاف له لأننا نقول لا يكون الأخذ الرمي اتلاف لانه لم يتلف بالرمي بل يمكن أخذه بعد الرمي و
مصرفه.

قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ٤: «الضدع»

أقول: قور باغه.

ص: ٢٧٤

قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ٤: «الْصَّرْدُ»

أقول: بوم.

قوله في ج ٥، ص ١٥٦، س ٦: «فلا يخفى ما فيه و لم يعرف»

أقول: ولعل ذلك من جهة صحة الدليل الدال على النهي عن الذبح كصحيحه على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الهدهد و قتله و ذبحه فقال لا يؤذى و لا يذبح فنعم الطير هو (الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤٨) و عدم صحه ما يستدل به في مقابل الحرمه لضعف الأخبار التي استدل بها الكراهه و ضعف دلالتها كوحده سياقه مع ما ليس بحرام ولكن مع ذلك ذهب المشهور كما صرح به في الجواهر الى عدم الحرمه و عليه ينجبر ضعف ادله الكراهه ان احرز استنادهم اليها و لم يحتمل أن يكون استنادهم الى الصحيحه و استنباطهم من قوله فنعم الطير هو أو قوله لا- يؤذى الكراهه و عدم الحرمه و إلا- فلا يفيد شيئاً لمن استظهر من صحيحه على بن جعفر الحرمه فالاحتياط لا يترك كما ذهب اليه السيد البروجردى فى توضيح المسائل و المصنف فى الحاشيه.

قوله في ج ٥، ص ١٦٠، س ١٧: «بل يشكل شمولها»

أقول: وفيه منع الاشكال بعد وجود ما يدل بالاطلاق على حرمه الانتفاع و ذهاب المشهور من القدماء الى حرمه الانتفاع بالميقات مطلقاً و أما ما ينافى ذلك من جواز الانتفاع فهو معرض عنه فلا يصلح للمعارضه و أما حمل الانتفاع على التعارف فى تلك الاعصار مع أنه لا خصوصيه فيها ففيه ما لا يخفى فالملاك هو

ص: ٢٧٧

النافع المتعارفه اللهم إلا- أن يقال ليس فى الروايات عموم حتى يؤخذ به بل الراوى سئل عن استعمالها فى الأكل و غيره مما يشترط فيه الطهاره بقوله الميته منتفع منها بشىء فقال عليه السلام لا أو سئله عن استعمال الجلود فقال إذا رميت و سميت فانتفع و اما البته فلا انتهى فليس فى كلام الامام عموم حتى يؤخذ به للمتعارفات الحديثه.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٣، س ٧: «الخمسه المذكوره»

أقول: ولا يخفى عليك خلو النصوص عن ذات الاشاجع و إنما هو مذكور فى محكى كلمات بعض الأصحاب كابن حمزه و ابن ادريس و لادليل عليه اللهم إلا أن يكتفى بذكره فى كلامه مع أنه لا يعبا بكل روايه.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٣، س ٨: «من الشاه عشره»

أقول: ولا يخفى أن الموضوع فى جمله من الروايات هو الشاه و فى بعضها هو الابل و البقر و الغنم و غير ذلك مما لحمه حلال و فى بعضها هو الذبيحه و عليه فشمولها بالنسبه الى الطيور غير واضح اللهم إلا أن يقال إن قوله و غير ذلك فى خبر اسماعيل بن مرار كاف فى ذلك ولكن بشكل بان غير ذلك منصرف الى امثال الابل و البقر من الدواب و البهائم كما أن الذبيحه بقريته ذكر الرحم و القرن و الظلف و الشعر منصرف الى الشاه و غيرها من الدواب و لا يشمل الطيور نعم يشمل مرسل الخصال أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يكره أكل الخمسه الطحال و القضيب و الاثنيان و الحياء و آذان القلب» للدواب و الطيور فتأمل.

قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ٩: «والعلاء والغدد»

أقول: عصمه صفراء في صفحه العنق و هما علبات منهما منبت العرف كه آن در رساله ها «پي» ناميده مي شود.

قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ٩: «والحياء والمراره»

أقول: الشحم و السمن ولكن الظاهر من الرياض أنه الفرج.

قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ١٠: «ورواه الصدوق»

أقول: وفي المحكى عن الرياض أنه مروى في الخصال بسند صحيح هو بضميمه خبر اسماعيل يصير ثلثه عشر و بضميمه خبر ابراهيم بن حميد يصير اربعة عشر.

قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ١٣: «وخبر إسماعيل بن مرار»

أقول: وفي المحكى عن الرياض ليس فيه ما يتوقف فيه إلا اسماعيل الذى ذكر فى الرجال ما يستانس به للاعتماد عليه.

قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ١٦: «المراره والحدق والخرزه»

أقول: الحدق جمع الحدقه سواد العين الأعظم و ذهب بعض من الأصحاب الى حرمه ما به الرؤيه الذى يقال له فى الفارسيه «مردمك» و الأحوط هو الاجتناب عن سواد العين و ان كان الأقوى جواز غير ما به الرؤيه للشبهه المفهوميه و القدر المتيقن هو ذلك.

قوله في ج ٥، ص ١٦٤، س ١٢: «و خبر إبراهيم بن عبدالحميد»

أقول: و في المحكى عن الرياض هذا الخبر مروى في المحاسن بسند موثق.

قوله في ج ٥، ص ١٦٦، س ٤: «مع كثره الأخبار»

أقول: و وثاقه بعضها أو اعتبارها أيضا.

قوله في ج ٥، ص ١٦٦، س ٩: «و يمكن أن يقال:»

أقول: تقدم الكلام في المجلد الأول ص ٤٩٥-٤٩٦ فراجع و حاصل ما أورد هناك هو أن العرف يرى الأخبار الداله على الاختلاف في الاعداد متباينه فلاوجه للقول بان تعارضها هو التعارض بالعموم و الخصوص المطلقين لعدم مساعده العرف على هذا الجمع بل حال الطرفين حال المتباينين ولكن يمكن أن يقال كما ذكره المصنف في المقام أن بعد اختلاف الأخبار في الاعداد يعلم أنه ليس لكل واحد منها مفهوم فارتفع التباين فكل واحد لمجرد الاثبات و لايدل على نفي الغير و قول المصنف معا و يمكن أن يقال الخ ناظر الى ذلك و عليه فالمضف عدل عن الاشكال الذى أوردته هناك بما ذكر هنا.

قوله في ج ٥، ص ١٦٦، س ١٣: «و ليس المقام من قبيل»

أقول: أى ليس المقام من قبيل العام و الخاص كما فى الجواهر و وجه نفي كون المقام من قبيل العام و الخاص لعله من جهة أن العدد لايقبل الزيادة و لا النقصه و عليه فما دل على خلافه يكون مباينا له و لزم أن يرفع اليد عن ظهوره الاستعمالى و حمل عل المجاز بقريته ما دل على خلافه هذا بخلاف العام و الخاص فان حمل

ص: ٢٨٠

العام على الخاص لا ينافى فى ظهوره الاستعمالى فى العام و لا يلزم فيه المجاز على مبنى سلطان العلماء كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٧، س ١٧: «وقد سبق حرمتها»

أقول: ويدل على كونه بمنزلة الميتة ما رواه فى الوسائل باب ٣٠ من أبواب الذبائح و باب ٢٤ من أبواب الصيد.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٨، س ١٨: «ويدل عليها قول»

أقول: ويدل عليه أيضا صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال أن الله عزوجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته (الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩٣) هذه الرواية صحيحه كما صرح بهذا فى المستند ربما يناقش فى صحته بدعوى أن فى السند حسن بن على بن عقبه و هو لم يوثق ولكن يمكن الجواب عنه بان فى تجريد اسانيد الكافى، ج ٢، ص ٥١١ حسن بن على بن عقبه وهم و صوابه الحسن بن على أو الحسن عن على بن عقبه انتهى و عليه فانحصر من روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى أو احمد بن محمد بن خالد فى عده هم موثقون فلا إشكال فى الرواية و يؤيد ما ذكره تجريد الاسانيد فى موهويته حسن بن على ابن عقبه انه لم يكن من الرواه اصلا و لذا لم يذكره صاحب الوسائل.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ١: «وقال سعد بن سعد»

أقول: و الطريق المذكور فى كامل الزيارات، ص ٢٨٥ حدثنى محمد بن

الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال سألت أبا الحسن الحديث.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ٦: «على استثناء طينه»

أقول: وأيضاً استثنى الطين الأرمنى الحسين بن بسطام (قال المحدث القمى فى الكنى و الألقاب هو من اكابر قدماء العلماء الاماميه و حيث كان مؤلف الكتاب من الاكابر فنقله عن بشر بن عبد الحميد كاف فى الوثاقه إذ لم يصف اصاغر الطلبه من روايه ضعيف كتاباً فضلاً عن كونه من الأكابر هذا مضافاً الى قيام السيره على التداوى به فتأمل) و اخوه فى طب الاثمه عن بشر بن عبد الحميد الأنصارى عن الوشاء عن محمد بن فضيل عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام ان رجلاً شكاً اليه الزحير فقال له خذ من الطين الأرمنى و اقله (من قلى بمعنى النضح) بنار لينه و استف منه (أى خذه غير ملتوت أى غير مبلول بشىء من الماء أو السمن) فانه يسكن عنك (الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩٩) عبر عنه المحقق قدس سره فى متن الشرايع بالحسنه ولكن رماها فى الجواهر بالضعف و لعله من جهه بشر بن عبد الحميد و عليه فلا يمكن العمل باطلاقه و القول بجواز المعالجه به ولو مع عدم الاضطرار و لذا ذهب بعض الى جوازه عند الاضطرار ولكنه لا يختص به بل كل شىء اضطر اليه جاز اكله نعم ذهب فى الجواهر الى جواز اكله مع فرض عدم تناول اطلاق مادى على النهى عن الطين لمثله و قال لعله كاف خصوصاً مع ملاحظه السيره المستمره على التداوى به من دون ملاحظه الضروره المسوغه للمحرمات انتهى و هو حسن لو قلنا بانه ليس بطين و أما مع اطلاق الطين و التراب عليه

فالأخبار الداله على النهى عن الطين يشمله الا أن تكون السيره كاشفه فافهم.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ٨: «عدم مدخلية هذه»

أقول: كما عن الرياض أيضا و ان اصر صاحب الجواهر على مدخلية الخصوصيه مستدلا بان عنوان الطين غير عنوان التراب لكن يعلم بمناسبه الحكم و الموضوع و ما رواه فى ابن قولويه فى المزار عدم المدخلية بل الموضوع هو التراب لايقال قال فى الجواهر لم نجد عاملا- بخبر الشمالى فى حل أكل طين قبور ساير الائمة عليهم السلام فالروايه ساقطه عن الاعتبار لانا نقول لو سلم عدم العمل بها فى المذكور لا يضر ذلك بالمقام لان الروايه ذو فقرات عدم العمل بفقره لا يضر باعتبار بواقى الفقرات.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ١١: «المدر هو التراب»

أقول: ولقائل أن يقول ان المدر هو المسبوق بكونه طينا فلايتحد مع التراب المطلق اللهم إلا- أن يقال كما أشار اليه بقوله هو يحتمل مدخلية مدريته الى عدم خصوصيه مسبوقيته بالطينه فالحصر لا يضر.

قوله فى ج ٥، ص ١٦٩، س ١٧: «ويمكن الاستشهاد»

أقول: ويمكن الاستشهاد أيضا بما روى فى عيون الأخبار عن الامام الكاظم عليه السلام و لاتأخذوا من ترتبى شيئا لتبركوا به فان كل تربه لنا محرمة إلا تربه جدى الحسين بن على عليهما السلام ولكنه ضعيف كما أن روايه الشمالى ضعيف لتضعيف

عبدالله بن عبد الرحمن الاصم فنقل كامل الزيارات لا يوجب الوثوق بعد معارضته مع من ضعفه فلا تغفل.

قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ١٧: «عن ابن أبي عمير»

أقول: والظاهر أنه سهو في الصدر حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن جده علي ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم قال حدثنا أبو عمر شيخ من أهل الكوفة عن أبي حمزه الحديث.

قوله في ج ٥، ص ١٦٩، س ٢٠: «فخدمنا فإنها شفاء»

أقول: ولا يخفى عليك أنه معارض بما روى عن عيون الأخبار ولكنه ضعيف اللهم إلا أن يكون منجبرا بعمل الأصحاب فافهم.

قوله في ج ٥، ص ١٧٠، س ١٩: «بل ورد النهي عن شرب»

أقول: ولا يخفى عليك ورود النهي عن شرب ماء مات فيه سام ابرص في باب متزوحات البئر ولكن لم اجد روايه علل النهي المذكور بالقول المذكور أي لان فيه سما.

قوله في ج ٥، ص ١٧١، س ٤: «إسماعيل بن الحسن»

أقول: لم ار توثيقا له.

قوله في ج ٥، ص ١٧١، س ٩: «و قال يونس:»

أقول: هذه الروايه صحيحه و تدل باطلاقتها على جواز شرب الدواء و لو مع

احتمال القتل و لم يستفصل الامام عن مقدار الاحتمال فيشمل الروايه صورته الظن إذا كان مما يقدم عليه العقلاء و عليه فالعمل الجراحي فى بعض الموارد التى يكون احتمال البرء ضعيفا لامانع منه إذا كان مما يقدم عليه العقلاء لايقال اطلاق هذه الروايه يقيده بروايه اخرى من يونس الداله على كون احتمال السلامه اكثر لأننا نقول هذا القيد فى سؤال السائل لا الامام و عليه فلا دليل للتقيد و مما ذكر يظهر ما فى الوسيله من التقيد بكون السلامه.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ٥: «كما لو كان المظنون»

أقول: ولا يخفى عليك أن التمثيل لفرض عدم الرجحان بصوره المظنون الضرر أو الموت غير وجيه مع ما رأينا من بناء العقلاء على العمل الجراحي مع احتمال ضعيف للسلامه و انما اللازم هو أن يكون مما يقدم عليه العقلاء و احتياط جمع من الاطباء المقلدين للمراجع لا يضر بما عليه العقلاء كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ٩: «فيشكل التحديد بكون»

أقول: أى فيشكل تحديد بعض المتون للضرر بعنوان السموم القاتله بل اللازم بعد كون المرسله معمولاً بها هو فعل المحرم هو ما يكون مضره للابدان ضرراً معتداً به عند العقلاء.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ١٠: «و لازم هذا لزوم»

أقول: وفيه أن الضرر من ناحيه كثره الشرب أو الأكل ليس ضرراً فعلياً

محسوسا و ربما يعالج بعدا باشياء كالرياضه أو الاشربه الاخرى بحيث لاتضرر من كثره الأكل أو الشرب.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٢، س ١٤: «نعم بعض الاعلام»

أقول: حكى استاذنا العراقى (مدظله العالى) عن شيخه الاستاذ الحائرى قدس سره أن المراد من نفى الضرر هو قلع ماده الضرر بحذا فيره و عليه فلايكون فى الاسلام حكم ضررى و لايكون أيضا كل ضرر مجازا فمقتضى اطلاق لأضرار و لأضرار هو نفى جنس الضرر و مقتضى نفى جنس مطلق الضرر هو أن يكون الضرر فى ناحيه الأحكام المجعوله الشرعيه منفيًا و هكذا مقتضى نفى جنس مطلق الضرر ان يكون الضرر بالنفس أو بالغير غير مجاز شرعا و عليه يدل بالدلاله الائتزاميه على نفى الضرر و النهى عنه فكل ضرر معتد به منها عنه و اختصاصه بنفى الأحكام المجعوله مع عدم تقييده بالاسلام إلا فى بعض الضعاف لوجه له كما أن جعله نهيا سلطانيا باعتبار مورده من قضيه سمره بن جندب لامجال له إذ المورد لايجب تخصيص الوارد بل الوارد نفى جنس مطلق الضرر و مقتضاه هو نفى إطلاق سلطنه سمره بن جندب على ملكه و معه لايجوز له منع الأنصارى عن الدخول ال نخلته و أما قلع النخله فهو أمر ولائى يفعله الولى عند المصلحه ثم بناء على حرمة المضره المعتده به فلايشمل مثل ادخال الابره فى البدن و نحوه مما لايعتد به سيما إذا ترتب عليه الأمر العقلائى كالتزيين مثل ثقب الاذن و غيره ثم أن ما يضر بالتدريج كالافيون و الدخانيات فما لم يحصل الضرر لحرمة له فالحرام هو الجزء الاخر من الشرب بناء على عدم حرمة مقدمات الحرام إلا ما يكون عله للحرام نعم لو كان

الشرب الواحد أو الأكثر مظانا للابتلاء بها و هو أعظم الفساد فلا يجوز مطلقا ثم أن نقص القوى و اجزاء البدن ضرر عرفا و لذا لا يجوز أن بفعل نفسه أو الغير عقيما ما لم تكن ضروره و لا يجوز أن يعطى بعض اجزائه الى الغير و لو لولده أو زوجته اللهم إلا أن يقال بانصراف لاضرر عن مثله فافهم.

قوله في ج ٥، ص ١٧٣، س ٨: «فإنه يحرم قليله»

أقول: بل يحرم قليله و لو خرج في شيء اخر لم يستحل أو لم يستهلك على وجه للحق بها لوجوده فيه و شمول الدليل له بل يحرم الماء القليل أو المايح الاخر بمزجه و لو استحيل فيه أو استهلك على وجه يلحق بها ضروره تنجيس المايح الذى وقع فيه شيء من النجس منها فيحرم لذلك راجع الجواهر ثم ذكر في اداب الأكل من الجواهر حرمة الجلوس على مائده يشرب المسكر عليها و حرمة الأكل و الشرب أيضا على المائده المذكوره و دل عليه صحاح من الأخبار فراجع الجواهر، ص ٧٧ من كتاب الأطعمه و الاشربه.

قوله في ج ٥، ص ١٧٧، س ١٣: «قد سبق في المكاسب»

أقول: ويدل على كونها ميته ما رواه في باب ٣٠ من أبواب الذبائح

قوله في ج ٥، ص ١٧٧، س ١٦: «و كونها من الخبائث»

أقول: ظاهره هو قبول كبرى حرمة الخبائث و البحث عن هذه الكبرى في مذكور في الجواهر أوائل كتاب الاطعمه و الاشربه و استدل له بقوله تعالى و يحرم الخبائث بدعوى أنه يدل على أن المحرمات في الاسلام خبائث في الواقع

لاشتمالها على المفاسد العظيمة التي لو علم الناس لها لتفربطاعهم عنها فيستفاد من قوله تعالى و يحرم الخبائث امر أن احدهما هو حرمة المحرمات و ثانيهما حرمة الخبائث فان وجه تحريم المحرمات هو كونها فى الواقع من الخبائث فعلم منه أن حرمة الخبائث مفروغ عنها و هذا المعنى لقوله تعالى و يحرم الخبائث غير جعل الخبائث عنوانا اشير به الى المحرمات بل هو كما عرفت ادراج المحرمات فى الخبائث بحسب الواقع و هذا المعنى أيضا أولى من جعل معنى قوله تعالى و يحرم الخبائث هو حرمة ما ينتفر عنه الطبايع فانه فى مقام توصيف النبى صلى الله عليه و آله و سلم و اختصاصه بذلك لايناسبه كما لا يخفى حكى عن أستاذنا العراقى قدس سره أيضا تصديق ما ذكرناه.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٨: «إلا استخبأها»

أقول: وفيه أن مفهوم موثقه عمار يدل على الحرمة فيما إذا لم يكن حاجه الى شربه.

قوله فى ج ٥، ص ١٧٧، س ١٨: «و مع منع خبئها»

أقول: وإنما الكلام فى صحه منع خبئها إذ الظاهر أنها هى ينتفر الطبايع عنها و كفى به فى كونه من الخبائث التى دلت الايه الكريمة و يحرم الخبائث على مفروغيه حرمتها بالتقريب المذكور فى الجواهر و نقلنا حاصله فى التعليقات المتقدمه و أما الاخبار الواردة فى شرب ابوال ابل و الغنم عند الحاجه للتداوى كما قيده بذلك فى موثقه عمار بن موسى (راجع الوسائل، ج ١٧، ص ٨٧)

فلا يدل على عدم الحرمة عند عدم الحاجة فانه يقتصر على مورد الأخبار و هو الحاجة اليها للتداوى فلا وجه لما قاله في الجواهر من أن حمل الأخبار الواردة في شرب ابوال الابل على الضروره لا يختص بشرب ابوال الابل بل يجوز في كل بول فتجوزة في مال غير الضروره دليل على عدم الحرمة لان التجوز عند عدم الضروره مع وجود الحاجة لا يدل على حليتها عند عدم الحاجة اصلا ثم ان التجوز في حال الاختيار مع عدم الحاجة في أبوال المذكورات لو ثبت لا يدل على جواز أكل الخبائث و شربها لامكان أن يكون التجوز في ابوال المذكورات لعدم كونها من الخبائث بحسب الواقع و تخطئه العرف.

٣٢

قوله في ج ٥، ص ١٧٧، س ١٩: «أيضا مقتضى المقدميه»

أقول: وفيه أن هذا المقتضى بعد جريان اصاله البرائه و عدم وجوب مجموع مصاديق المنهى عنه واقعا ممنوع إلا إذا اقيم الدليل و المفروض هو عدمه في الموارد المشبهه إلا الاموال الدماء و النفوس أو موارد الضرر فانه مع الخوف و عدم العلم أيضا ممنوع.

قوله في ج ٥، ص ١٩١، س ٦: «بل من جهة الاستيلاء»

أقول: كما في المقبوض بالعقد الفاسد مع الجهل بفساده قصورا.

قوله في ج ٥، ص ١٩٢، س ٢١: «بإمكان الاستيلاء التام»

أقول: نحو استيلاء الزوجين في الدار.

ص: ٢٨٩

قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٤: «و يلزم من هذا كون»

أقول: أى من امكان الاستيلاء التام لكل من الشخصين.

قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٥: «للكل مع أن العين»

أقول: هذا استبعاد لزمانين بالنسبه الى الكل.

قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٥: «واحد لکنهم»

أقول: رفع للاستبعاد ولكن المشهور بل قال فى الجواهر لم أجد خلافا على ضمان النصف فيما إذا كان الغاصب مع المالك ففى المقام أعنى الغاصبين أيضا كذلك فافهم.

قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٦: «ثم استفاد من العين»

أقول: كما إذا استاجر دابه للركوب و لم يركبها بل حمل عليها الاشياء فلزم عليه أن يؤدى الى مالکها اجرتين أى اجره المسمى و اجره المثل للحمل.

قوله فى ج ٥، ص ١٩٣، س ٧: «لو كان حال الغاصب»

أقول: ربما ينكر الاستيلاء على الكل لكل واحد من الغاصبين ولكنه غير وجيه لان الملكيه المستقله لا فرض لها بالنسبه الى المجموع لازيد من واحد بخلاف الاستيلاء الخارجى فانه ممكن كاستيلاء الزوج و الزوجه فى الدار بان لكل واحد أن يسكن فى اى مكان و يدخل فى أى مكان أراد و شاء.

قوله في ج ٥، ص ١٩٣، س ٧: «لا يبعد كونه ضامنا»

أقول: لشمول على اليد بالنسبة الى كل واحد منهما اللهم إلا أن يدعى اجماع على عدم اخذ المالك مجموع الضمانين.

قوله في ج ٥، ص ٢٠٤، س ١٧: «واعلم أنه ذكر أسباب»

أقول: راجع ج ٦ من هذا الكتاب ص ٢٠٥ حيث ذكر فيه بحث التسيب للضمان.

قوله في ج ٥، ص ٢٠٥، س ٢: «ويشكل صدق السبب»

أقول: ويمكن تاييد الصدق بما ورد في تضمين ما افسدت البهائم من جهة ترك حفظها روى السكوني عن جعفر عن أبيه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا و يقول على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ما افسدت البهائم ليلا (الوسائل، كتاب الديات أبواب موجبات الضمان الباب ٤٠، ح ١) بناء على أن الرواية ليست تعبدا محضا بل دلت على تحقق موضوع الائتلاف بترك حفظ الدابة مع عدم تعارف حفظ الزرع في الليالي كما أختره في الجواهر و ذهب اليه السيد الخوئي في التكملة و افتى به شيخنا الاستاد العراقي (مدظله العالی) و يؤيد ذلك أيضا ما ورد في هجوم الدابة على دابه اخرى فجنت الداخلة و ما ورد في دخول دار قوم فعقره كلبهم من دون اذن منهم بخلاف ما اذا استأذن منهم و ما ورد في البعير المغتلم و الكلب العقور مع التفريط

ص: ٢٩١

و غير ذلك من الموارد فان الاستفادة منها أن عدم الحفظ مع صدق التقصير يوجب الضمان فلا يلزم أن يكون سبب الضمان أمرا وجوديا.

قوله في ج ٥، ص ٢٠٧، س ٣: «بمنافيات المروه»

أقول: فالمنافيات للمروه هي التي لا تكون ظلما شرعا ولكن تكون ظلما عرفا.

قوله في ج ٥، ص ٢٠٨، س ٢٣: «ليس اقداما على الضرر»

أقول: إذ هو أقدم على أخذ الشيء لا- على الاحكام الشرعيه كمن اجنب مع كون الغسل ضروريا فانه أقدم على اللذه لا على الغسل الضررى فلا يجب عليه الغسل لقاعده لاضرر.

قوله في ج ٥، ص ٢٠٨، س ٢٣: «أن المغبون مع تمكنه»

أقول: أى المغبون الجاهل بخلاف من علم بالعين أو احتمله و أقدم على المعامله كيفما كان.

قوله في ج ٥، ص ٢١٢، س ٤: «بالأجزاء الأبعاض والأفراد»

أقول: ولا يخفى ما فيه فان المراد من الموصول إذا كان كليا لاوجه لاراده الأبعاض من الأجزاء بل الللازم هو اراده الأفراد و الأبعاض يناسب الكل لا الكلى.

قوله في ج ٥، ص ٢١٢، س ١٢: «أمر عرفى دائر بين»

أقول: وقد عرفه في ج ٣ / ص ١٢٠ حيث قال و قد اختلفت الكلمات فى الضابط و حيث أن التضمين أمر يحكم به العقلاء بينهم مع قطع النظر عن حكم

ص: ٢٩٢

الشرع فالمرجع العرف فيما كان لا يتفاوت أفراد نوعه أو صنفه ولا- يتميز كل فرد منه من الآخر يحكمون بلزوم المثل و مع التفاوت يحكمون بلزوم القيمة انتهى و هذا الضابط احسن من الضابط المعروف من أن المثلى ما هو تساوت اجزائه مع الكل فى القيمة بالنسبه لان هذا التعريف لايشمل المصنوعات التى لها اجزاء كالسياره و الساعه فان لاجزائها قيمه لاتساوى مع قيمه الكل بالنسبه و معذلك تكون هذه المصنوعات مثليا لعدم تفاوت افراد نوعه أو صنفه و لا يتميز كل فرد منه من الآخر و الفرق بين المصنوع و المخلوق كالحبوبات كما ترى.

قوله فى ج ٥، ص ٢١٣، س ١: «وأما القيمة فقد وقع»

أقول: راجع، ج ٣، ص ١٢٣.

قوله فى ج ٥، ص ٢١٣، س ٢٣: «ما ذكر أيضا لم يعرف»

أقول: أى كون المسبب فعليا من جميع الجهات.

قوله فى ج ٥، ص ٢١٤، س ٤: «و لم يقل أحد»

أقول: يمكن أن يقال بين العين و المنافع فرق و هو أن الزمان ظرف فى العين و مقوم بالنسبه الى المنفعه إذ المنفعه المتصرمه بتصرم الزمان لاقيمه لها إلا بملاحظه الزمان الذى تصرمت معه لازمان خروج الضامن عن الضمان.

قوله فى ج ٥، ص ٢١٤، س ٩: «أما بحمل التأديه»

أقول: أى بحمل التأديه على تأديه المثل أو القيمة عند تعذر ادا العين التى كانت فى العهد.

ص: ٢٩٣

قوله في ج ٥، ص ٢١٤، س ١٢: «أن الضمان عند العرف»

أقول: لم ثبت البناء المذكور عند اختلاف القيم من حين الغصب الى يوم الاداء فالأحوط هو التصالح و التسالم.

قوله في ج ٥، ص ٢١٥، س ٣: «فتأمل و على فرض»

أقول: بينه في ج ٣، ص ١٢٥.

قوله في ج ٥، ص ٢١٥، س ٨: «الحكم عدم الدليل»

أقول: لا يقال يصدق اتلاف مال الغير بنقصان قيمه السوقيه عند الغاصب لانا نقول إن صدق ذلك مسامحي و ليس بحقيقى ولكن الانصاف ان اتلاف مال الغير صادق بعد وجود عنوان المطلوبيه فى المال بمقدار يزيد فى قيمته فان وصف المطلوبيه كساير الاوصاف التى توجب زياده قيمه و توجب الضمان كما سيصرح به عند قوله نعم لو نقص العين مع حصول الزيادة أو صفه كمال الخ و يظهر موافقه المصنف لما ذكرنا لو لا تسلم الأصحاب حيث قال و ثانيا لو كان الخ فلولا تسلم الأصحاب فى هذا الباب و فى باب القرض لا يمكن بضمنان زياده قيمه السوقيه لو تأخر فى الاداء بدون موافقه صاحب المال أو المقرض و مما ذكر يظهر حكم ما تلفت العين مع زياده قيمه السوقيه قبل تلفها عن قيمه وقت تلفها فلو لا تسلم الأصحاب لا يمكن القول بضمنان اعلى القيم اللهم إلا- أن يقال إن القيمه السوقيه ليست بمال بالفعل بل من باب ملك ان يملك بمعنى ان بيعت حصلت القيمه الزائده و الحديث من اتلف مال الغير لا يشمل إلا الأموال الفعلية لا يقال إن

الخمس فى ارباح المكاسب عند حلول سنه الخمس تعلق بالاجناس الكسيه بقيمتها السوقيه فان لم تكن قيمه السوقيه مالا بالفعل فكيف يتعلق بها الخمس لأننا نقول أن الخمس تعلق بالاعيان فحيث لم يرد صاحبها ان يدفع الاعيان بنفسها أمر الحاكم بتقويمها و اداء قيمه سهم الخمس منها.

قوله فى ج ٥، ص ٢٢١، س ١٧: «أما لو انضاف عين»

أقول: وهنا فرع آخر و هو انضياف هيئه كهيئه القرط على الذهب فان كان انضياف الهيئه المذكوره بفعل الغاصب فلا يمكن أخذها بل هو كصفه من صفات ملك المالك فيجب عليه رد العين مع الهيئه المذكوره و حيث لم يات بالصفه و الهيئه المذكوره مع اذن المالك لا يستحق شيئا فان رضى المالك برد العين مع الهيئه المذكوره فهو و اما إذا امره بهدم الهيئه ذهب فى توضيح المسائل و معلقه عد الكلبيكانى الى وجوب رده الى الاصل و حكموا بضمائه لو تفاوت بين قيمه الأصل قبل صياغته و قيمته بعد ايصاعه و هدم الهيئه ولكن يشكل ذلك بانه لادليل على وجوب رده بدون الهيئه عدى ما ربما يظهر من الجواهر من أن على اليد دلت على رد العين كما كانت مع أنه يمكن أن يقال إن رد العين مع الهيئه المضافه تحقق اللهم إلا- أن يقال بناء العقلاء على جواز اخبار المالك الغاصب بذلك و لذا اخبروه على رد المغصوب الى ما كانت من الصفات و من محله فى داره أو بستانه فحيث لم يرد هذا البناء يجب على الغاصب ذلك إذا امره المالك بذلك.

قوله فى ج ٥، ص ٢٢٣، س ٧: «لايعد الأخذ بالوسطى»

أقول: لعله من جهه قاعده العدل و الانصاف.

قوله في ج ٥، ص ٢٢٥، س ٢: «و قرار الضمان على من تلف»

أقول: إذ التلف الفعلي يتحقق عنده و الضمان الفعلي يتحقق عنده بخلاف السابق فان التلف الفعلي لا يتحقق عنده.

قوله في ج ٥، ص ٢٢٥، س ٤: «لو أخبر أحدا بإباحه»

أقول: أو اخبر أحدا بان اليوم الفلاني أطعم في البلد الفلاني مجانا فزعم صدقه فسافر للاطعام و انكشف كذبه فلا يكون حينئذ ضامنا و ان اوجب ضررا ماليا بذلك الأخبار هكذا حكى عن استاذنا العراقي (مدظله العالی).

قوله في ج ٥، ص ٢٣٠، س ٥: «إذا ترك الأرض المحياه»

أقول: حيث أن قوله ايما قوم احيوا الخ في ذيل صحيحه محمد بن مسلم بقرينه تعرضه للاراضى للاراضى الخراجيه التى هى ملك للمسلمين و كانت محياه يكون مفاده اذا ترك الأرض المحياه لمسلم آخر ان يتصرف فيها و لا اظن ان يلتزم به.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٠، س ٧: «مشمولون لما ذكر»

أقول: فاخراج الكفار عن قوله ايما قوم احيوا الخ اخراج للمورد فالاصح أن يقال انه معارض مع صحيح الكابلى.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٠، س ١٩: «و كذا صحيحه عمر بن يزيد»

أقول: وكذا صحيحه عمر بن يزيد المذكوره فى الباب الرابع من أبواب الانفال، ج ١٣، ص ٤.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣١، س ٥: «و على هذا كيف يقع البيع»

أقول: أى على بقاء الأرض المحياه يملك الامام و عدم افاده الاحياء الاحق الاختصاص.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣١، س ٧: «لا يرجع إليهم»

أقول: بل يصرفونه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣١، س ٨: «بخلاف المقام حيث إنه»

أقول: أى الأرض.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٢، س ٤: «استدل عليه بمفهوم المرسل»

أقول: وقد يقال أنه لامفهوم للجملة الشرطيه إذ لا يدل على نفي سنخ الحكم عن غير المقيد بل غايتها انها تدل على نفي شخص الحكم عن غير المقيد و هو واضح إذ الحكم منفي بعدم موضوعه و فيه أنه كذلك لو لم يكن الجملة الشرطيه فى مقام التحديد و إلا فللقيد مفهوم فضلا عن الجملة الشرطيه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٢، س ٥: «لكنه منجر بالعمل»

أقول: وفيه اشكال بعد احتمال استنادهم الى غيرها من الادله.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٢، س ١٤: «ولا اشاره الى تعيين الحريم»

أقول: وقد يقال أن الطريق و الشرب و نحوهما مما يصدق عليه الحق عرفا و

لم يردع عنه الشارع فلا مانع من شمول الكبرى المستفاد من المرسله هذا مضافا الى امكان دعوى انصراف المطلقات كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من احببى ارضا فهى له عن مثل ما تعلق عليه حق مسلم.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٤، س ١١: «ما وجه ذكر الحائط»

أقول: و لعله للغلبه كما يشعر به عدم اقتصار الأصحاب على الحائط.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٥، س ١١: «أذرع بالموثق عن أبى عبدالله عليه السلام»

أقول: موثقيه الروايه لكون حسن بن محمد بن سماعه و احمد الميثمى و أبى العباس البقباق من الثقات.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٢: «بعضهم سبعة أذرع»

أقول: وفى المصدر سبع اذرع و أربع اذرع.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٣: «بل خمسه أذرع»

أقول: روى فى المستدرک عن الجعفریات عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال و الطريق الى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة اذرع ثم قال و رواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام مثله.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٣: «بل خمسه أذرع»

أقول: وفى المصدر خمس اذرع.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٥، س ١٧: «بخبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام»

أقول: وهو عن سهل بن زياد عن محمد الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في التهذيب والكافي وأيضا روى الكافي في ج ٥، ص ٢٩٦ عن علي ابن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال و الطريق يتشاح عليه أهله فحده سبعة اذرع ولكن رواه في التهذيب هكذا و الطريق اذ اتشاح عليه أهله فحده سبعة اذرع التهذيب (ج ٧، ص ١٤٥).

قوله في ج ٥، ص ٢٣٦، س ٩: «بما في الفقيه روى أصحابنا»

أقول: والظاهر هو الغنيه كما في الجواهر إذ لم نجد الروايه في الفقيه و الموجود فيه أنه قصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون بين القناتين في الأمرض إذا كانت ارضا رخوه ان يكون بينهما الف ذراع و ان كانت ارضا صلبه يكون بينهما خمسماه ذراع راجع، ص ٣٧٤ و هو أيضا مرسل.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٦، س ١٦: «بين بئر العين»

أقول: وفي الكافي بين العين الى العين يعنى القناه.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٦، س ١٦: «خمسمائه ذراع»

أقول: وفي ذيله و الطريق يتشاح عليه أهله فحده سبعة اذرع.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٦، س ١٧: «أنه روى مثل ذلك»

أقول: رواه الحميرى عن السندى بن محمد عن أبى البخترى وهب بن وهب.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٧، س ٢: «البئر العاديه أربعون»

أقول: أى القديمه كما عن القاموس.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٧، س ٢: «و فى روايه اخرى»

أقول: و فى الجواهر ان من المحتمل أن المراد منها هو روايه وهب بن وهب.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٧، س ٣: «عطن أو طريق»

أقول: و فى المصدر الى الطريق.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٧، س ٣: «فتكون أقل من ذلك»

أقول: و فى المصدر فيكون.

قوله فى ج ٥، ص ٢٣٧، س ٥: «و خبر وهب بن وهب»

أقول: وفى سند كتاب الفقيه و ما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبى و محمد بن الحسن (رحمه الله) عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبى البخترى عن وهب بن وهب القاضى القرشى انتهى و من المعلوم أن علماء الرجال ضعفوه و قالوا أنه أكذب البريه و هو من موارد التى يعارض وثوق الصدوق بتضعيف الأصحاب بناء على أنه لم ينقل فى الفقيه إلا ما هو موثق عنده.

ص: ٣٠٠

قوله في ج ٥، ص ٢٣٧، س ٧: «ذلك خمسة و عشر»

أقول: وفي المصدر الى خمسة و عشرين ذراعا.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٣: «بالأخبار السابقة و حجيتها»

أقول: الداله على خمسمائه و الف.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٥: «للإشكال في كون كل منهما»

أقول: و لعله استبعاد كون هذه الروايات في مقام التقنين بل المقصود بها هو العمل بها و من المستبعد أن يكون الحكم مقيد و لم يبين ذلك في المجلس بل اطلق ولكن فيه أنه من المحتمل أن يكون المصلحه مقتضيه أن يبين الأحكام في صدر الإسلام متدرجه هذا مضافا الى احتمال كون موردها هو ما يكون المطلق حكمه مثلا إذا قال ما بين العين الى العين خمسه ذراع كان مورده الصلبه فلا يضره عدم تقييده بالف ذراع إذا كان رخوه على أن اكثر المطلقات في الأخبار و المقيدات يكون كذلك.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «على التفصيل المذكور»

أقول: كما رواه المشايخ الثلاثة.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «لابد من التخيير»

أقول: فيما دل على التحديد بالالف و ما دل على التحديد بخمسمائه.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «ثم التخصيص بما دل»

أقول: ثم بعد تخيير أحد المتعارضين نقول بتخصيصه بما دل على التفصيل.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٢، س ٧: «والمحكى عن الشهيد»

أقول: ثم أنه بورد على هذه الروايات بانها قضيه في واقعه و لكن يبعده نقل الامام الصادق عليه السلام لان الظاهر من النقل أنه في مقام بيان الحكم تمسك به فلامانع من التمسك باطلاقه.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٢، س ١٠: «و دعوى التعارض بينهما»

أقول: ويمكن منع التعارض بدعوى انصراف اخبار المقام عن ما إذا كان سابق كما أن أخبار من احبب أرضا فهي له منصرف عن أرض سبق اليها أحد فبعد الانصراف لامجال للتعارض لخروج مورد كل واحد منهما عن الآخر تخصصا.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٢، س ١٦: «سبقه ممنوعه غير ه»

أقول: ولا يخفى أن السابق الى الشرب له حق عقلائي عرفي بالنسبه الى الشرب لا الى مجرد ما أخذ.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ٤: «الترجيح لامجال للأخذ»

أقول: وفيه أولا أنها ليسا بمتعارضين كما مر و ثانيا بان التعارض يوجب

تساقط الدليلين في مادة الاجتماع و الافتراق معا على ما ذهب اليه جماعه من الاصوليين اللهم إلا أن يقال إن التساقط يختص بمورد الاجتماع.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ٥: «من عدم جواز التمسك»

أقول: لتعنون الأخبار الداله على تقديم الاعلى فالاعلى بما إذا لم يكن معه السابق الى النهر.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ٦: «بجريان الأصل بتوجيه»

أقول: حتى لا يكون مثبتا بان يقال أن الاعلى له أخذ الماء إذا لم يكن معه السابق الى النهر فالاعلى معلوم بالوجدان و عدم كون معه السابق يحرز بالأصل.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ١٠: «الظاهر تمام القدم»

أقول: روى همه قدم مساوى است با ابتدای ساق بنا براین نسخه می باید «فيلزم عدم التفرقه». باشد.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٥، س ١٢: «لامطلقا بل مع الاستحقاق»

أقول: وفيه أن الضرر صادق مع الاستحقاق عرفا بدون الاستحقاق ولكن حيث أقدم عليه من دون اذن فلايشمله حديث نفى الضرر.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٥، س ١٧: «غير هذا المورد لا يجب»

أقول: لانه ليس بنقص في المال أو لاین مقارنه النهى بالامر بتقوى و العمل بالمعروف شاهده على أن المراد هو الحكم الاخلاقي.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٦، س ١٧: «أبيح شربه؟»

أقول: ظاهره هو بيع الشرب لبيع أصل القناه و عليه لاختصاصيه بين شرب القناه و شرب النهر و عليه فالموضوع في هذه الاخبار مع الموضوع في الأخبار التي تدل على النهي عن البيع كموثقه أبي بصير و موثق عبدالرحمن متحد إذ قوله و انطاف أن يكون له الشرب يشمل ما إذا كان مبدئه القناه أو النهر و عليه فالنهي محمول على الكراهه و أما إذا قلنا بان المراد من هذه الاخبار أى صحيح سعيد الاعرج و نحوه هو بيع المحل فحمل معارضها على الكراهه لو كان موضوعه أعم مشكل إذ مقتضى القاعده هو التخصيص أو التقييد اللهم إلا ان يدعى وحده الموضوع فيهما أيضا و هو كما ترى إذ القناه وجدت بالعمل دون النهر أو العين أو البحر.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٢، س ٤: «بالمال الضائع المأخوذ»

أقول: وسيأتي في ص ٢٦٨ من أن لازم أخذ عنوان الضياع في حقيقه اللقطه هو عدم صدقتها على الثوب الباقي في الحمام أو النعل الباقي في المسجد أو مجمع الناس لان مثل هذه الامور نسي أخذها و لم يصدق الضياع عليها فيترتب عليه احكام المجهول المالك من التفحص عن مالكة و مع الياس التصديق بها مع اذن الحاكم الشرعى كما فى المكاسب ص ٧٠ فراجع و عليه فالضياع متصور فيما إذا سقط شىء عن يد المالك أو رحله أو ذهب به طفل أو مجنون و لم يعلم مكانه و بالجمله فالمعتبر فى ترتب أحكام اللقطه هو العلم بصدق المال الضايغ و أما مع عدم الصدق أو الشك فيه فيترتب عليه حكم المجهول مالكة لان المجهول مالكة أعم من اللقطه فلا تغفل.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٣، س ١٣: «دون الدرهم بغير تعريف»

أقول: راجع العقد المنير، ج ١، ص ٧٦ حيث قال العلامة في محكى القواعد أما الدراهم فانها مختلفه الاوزان و استقر الامر في الاسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشره منها سبعة مثاقيل من ذهب و قال في المنتهى الدراهم في بدء الاسلام كانت على صنفين بغليه و هو السود و طبريه و كانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق و الطبريه اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام و جعلوا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشره دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب و هو الدرهم الذى قدر به النبي صلى الله عليه و آله و سلم المقادير الشرعيه في نصاب الزكاه و القطع و مقدار الديات و الجزيه و غير ذلك انتهى و عليه كل مثاقيل ١٨ حمصه فيضرب في ٧ صار ١٢٦ فكل درهم ١٢/٦ حمصه و لذا قال في ص ٢٦١ فمما حققناه في المثقال الصيرفي يظهر لك أن المثقال الشرعى الذى هو ثلاثه ارباعه كان على وزن ١٨ حمصه و الدرهم الذى هو نصفه و ربع عشره كان على وزن ١٢/٦ حمصه و يؤيد ما ذكرناه تصريح جماعه من الفقهاء المتأخرين من المعاصرين و غيرهم بذلك في رسائلهم العمليه الخ.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٣، س ١٦: «لاتعرفها فإن وجدت»

أقول: ولعل هذه الفقره مع الغاء الخصوصيه تصلح للاستدلال على جواز تملك ما لاعلامه فيه فافهم.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٤، س ٣: «الدرهم يشمل ما سيجيء»

أقول: لعله لان الامام في صدد بيان أحكام الحرم كما يشهد به قوله فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا إلخ و معذلك لم يقيد قوله و ان كانت اللقطة دون الدرهم فهي لك لاتعرفها ولكن يشكل ذلك من جهة أن لقطه الحرم لاتملك بالاجماع اللهم إلا أن يقال إن الاجماع دليل لبي يقتصر فيه على الدرهم و ماذا و أما ما دونه فيجوز تملكه ولكن يمكن أن يقال أن النسبه بين قوله و ان كانت اللقطة دون الدرهم فهي لك لاتعرفها و بين قوله لايحل لقطه الحرم الا- لمنشد أى معرف عموم من وجه شمول الادل بغير الحرم و شمول الثانى للدرهم و ما زاد و عليه يتعارضان و يتساقطان و الاصل هو عدم جواز التملك.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٤، س ٤: «لايشمل ما دون الدرهم»

أقول: ولعله للانصراف عما دون الدرهم لقلته ولكنه محل تأمل إذ لاوجه للانصراف فالاولى هو أن يقال لو كان خبر ابراهيم حجه ناهضه في قبال مرسله الفقيه مع كونها معمولاً بها و نسبتها الى الامام جزماً كما يظهر من الفقيه فمقتضى القاعدة هو تقديم المرسله على قوله في خبر ابراهيم و لقطه غيرها تصرف سنه الخ لاخصيه المرسله بالنسبه اليه ولكن بينهما عموم من وجه بالنسبه الى قوله في خبر ابراهيم لقطه الحرم تعرف سنه إلخ فانه أعم من كونه دون الدرهم أم لا- كما أن قوله في المرسله فهي لك لاتعرضاً أعم من كونه في الحرم أو غير الحرم فان رجحت المرسله فلا-تعريف مطلقاً كما أنه يجب التعريف في لقطه الحرم لو رجح خبر

ابراهيم و أما مع عدم الترجيح فان قلنا بالتخير فهو و ان قلنا بالتساقط فيمكن القول بالبرائه عن التعريف و الأحوط هو التعريف.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٠: «المذكور يشكل عند العرف»

أقول: وفيه أن قوله هذا لك في المثال تمليك مالكي فيحتاج الى القبول بخلاف قول الشارع بان هذا لك فانه حكم شرعي و لا يحتاج الى القبول كما أن في قوله من احبب ارضا فهي له أوفى قوله من سبق الى مكان فهو احق به و غير ذلك لا يحتاج الى القبول.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٧: «بنحو الإطلاق و التخصيص»

أقول: أي من دون حاجه الى التعريف.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٧: «لدرهم يوجب خروج»

أقول: وفيه أن الخروج لو كان عنوانيا لا يستلزم المحذور المذكور.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٤، س ١٨: «و مقتضى القاعده بقاء الملكيه»

أقول: ولا يخفى أن بقاء الملكيه في الاعيان الموجوده متصور و أما إذا تلفت الاعيان و لم يبق شيء منها فلا يجري استصحاب البقاء نعم في مثل تلف الاعيان يمكن القول ببرائه الذمه حين التلف اذ الأصل في حال التلف هو البرائه و عدم الاشتغال فيستصحب ذلك فلا يجب رد المثل او قيمه ولكن الاحتياط لا يترك قوله من وجه شيئا إلخ.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٥، س: ١٢ «ثم هي كسبيل ماله»

أقول: ظاهره هو الملكيه.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٥، س ١٧: «فهي كسبيل مالك»

أقول: ظاهره هو الملكيه و اختصاص ذلك بلفظه غير الحرم لظهور المقابله بين الحرم و غير الحرم.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٦، س ١: «و في حسن الفضيل بن يسار»

أقول: ولا يخفى دلالتها على وجوب التعريف أيضا في لقطه الحرم و لعل التعريف فيها منصرف الى التعريف في السنه بقرينه التعريف في لقطه غير الحرم الذي يكون في السنه.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٦، س ٦: «مع قطع النظر»

أقول: وفيه أن خبر الفضيل بن يسار حسنه يدل على عدم جواز المس بقوله لايمسها و انما خرج منه صورته كون الأخذ معرفا و عليه فالأخذ حرام عدى ما استثنى من غير فرق بين كونه أقل من الدرهم أو ازيد.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٦، س ٩: «يجب التعريف حولا»

أقول: ولا يخفى أن الواجب هو تعريفه بنحو يصدق عرفا انه عرف حولا كاملا و حكى في الجواهر أن المشهور ذهبوا الى تعريفه في الاسبوع الاول في كل يوم و في الشهر الأول كالاسبوع و في المشهور الباقية كل شهر و ربما يشكل ذلك

ص: ٣٠٨

بان المذكور فاقد للتوالى فالأولى هو أن يعرفه فى الاسبوع الأول فى كل يوم و فى الباقى من أيام السنه كل اسبوع مره واحده حتى يسموا التعريف عرفا نعم لاحاجه الى تعريفه فى كل يوم من أيام السنه حتى يصدق تعريفه سنه متواليا لكفايه التعريف على نحو المذكور لان التعريف فى الاسبوع و لو مره يكون فى الأذان و الأذهان فيستمر ثم أن التعريف يمكن بانحاء من النداء أو وضع مكتوب فى المجتمع أو غير ذلك فلاوجه للانحصار على صورته النداء اللهم إلا أن يقال إن فى النداء خصوصيه ليس فى غيره حيث أن النداء يوجب السمع أو الاستماع بخلاف المكتوب فانه كثيرا ما لا يقرؤن المكتوب.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٦، س ١٩: «التعريف من دون تحديد»

أقول: يمكن أن يقال لا يلزم التقييد مع انصراف التعريف الى التعريف فى السنه بقرنيه التعريف فى لقطه غير الحرم.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ٣: «لكنه لامجال للأخذ»

أقول: وفيه أن قوله فاوص بها فى وصيتك يشهد على أن المراد من قوله و إلا فاجعلها فى عرض مالك تجرى عليها ما تجرى الخ هو الاستبقاء بعنوان الامانه فيرفع اليد عن تعيين الاستبقاء بالاطلاق المذكور بما يدل على جواز التملك و جواز الصدقه أيضا فيكون مخيرا بين الثلثه فلاوجه لطرح ساير الأخبار حتى يكون معارضا معها.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ٤: «الحرم يلزم خروج»

أقول: وفيه أن التخصيص العنوانى لا يستلزم ذلك هذا مع ما عرفت من عدم الحاجه الى تخصيصه بخصوص لقطه الحرم للزوم رفع اليد عن اطلاقه بما يدل على جواز التملك و الصدقه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ١٠: «و أما عدم الضمان»

أقول: أى عدم الضمان مع التصديق فى الحرم.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ١١: «الأخبار المذكوره»

أقول: المذكوره فى باب ١٧، ح ٢.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ١٤: «ثم هو مخير بين التملك»

أقول: ثم لا يخفى عليك أنه لو عرف و صار ما يوسا فى خلال التعريف فهل يكون له التخيير بين التملك و بين التصديق أو ابقائه امانه أم لا يمكن أن يقال ظاهر الادله هو ترتيب التخيير المذكور على التعريف و المفروض أنه لم يحصل فلادليل للتخيير المذكور فى الفرض المذكور اللهم إلا أن يقال إن التعريف حيث يكون واجبا من باب المقدمه فاذا حصل الياس فى خلاله أو عصى و لم يعرف و صار ما يوسا ترتب عليه التخيير المذكور بين الامور المذكوره إذ لا دخل للتعريف بنفسه و انما هو واجب ليعرف المالك فاذا امتنع فالتخيير ثابت و يؤيده ما ورد فى الجزيه من سقوط التعريف بالياس النوعى و جواز التملك فتأمل هذا مضافا الى أن مقتضى بعض الاطلاقات الداله على جواز التملك كقوله من وجد شيئا فهو له فليتمتع به

حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه (الكافي، ج ٥، ص ١٣٩) هو جواز التملك مطلقا و هكذا بعض الاطلاقات الداله على جواز الصدقه كموثقه يونس بن عبدالرحمن انه قال فى جواب من سئل عنه اصنبا بعض متاع رفيق لنا بمكه قال شىء نضع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفه قال لسنا نعرفه و لانعرف بلده و لانعرف كيف نصنع قال إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه قال له على من جعلت فداك قال على أهل الولاية انتهى (وسائل، ج ١٧، باب ٧، ح ٢) هو جواز الصدقه مطلقا فهذا الروايه فى فرض الياس أمر بالصدقه و لا يفرق بين الياس الابتدائى أو الياس الحاصل فى الاثناء و تقييد المطلقات بالتعريف سنه فيما إذا امكن التعريف و أما مع الياس فالتعريف لغو فلاوجه لرفع اليد عن المطلقات مع عدم المقيد فيجوز التملك و الصدقه فتأمل و لعل أيضا يدل على جواز الصدقه عند الياس صحيحه زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطه فارانى خاتما فى يده من فضه قال ان هذا مما جاء به السيل و أنا اريد أن اتصدق به انتهى (الوسائل، ج ١٧، باب ٧، ح ٣، ص ٣٥٨) فان المستفاد منه أن تعريف ما اتى به السيل متعذر فقط بالتعذر أو التعسر فاراد التصدق من دون الصبر الى السنه فتدبر فالأقوى فى المسأله هو جواز التصدق عند الياس مطلقا سواء كان من أول الأمر أو فى الاثناء بل يجوز التملك و ان كان الأحوط تركه.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٧، س ١٥: «و بين التصدق و إن لم»

أقول: ثم هل لزم قصد التصدق من قبل المالك أم لا يلزم ربما يقال لزم قصد التصدق من قبله لاشعار قوله خيره إذا جائك بعد سنه بين اجرها و بنى أن تغرمها

الخ بان الصدقه من قبله ولكنه محل تأمل لان تخييره بين الاجر و بين الغرامه أعم من كون الصدقه من قبله إذ الاجر محفوظ فيما إذا قصد التصدق و لم يقصد كون الصدقه من قبله فيمكن أن يخيره أيضا بين الاجر و الغرامه و لعله لذلك قال المصنف في حاشيه توضيح المسائل لادليل على قصد كون الصدقه من قبل المالك ثم ربما يقال كما في مجمع المسائل الميرزا الشيرازى قدس سره أن الاحوط هو اعطاء الصدقه بغير السيد و ان كان لايبعد كفايه اعطائه الى السيد أيضا لان الصدقه الواجبه لاتعطي الى السيد و اما الصدقه المستحبه فيجوز اعطائها الى السيد و الصدقه هنا و ان كانت واجبه على الملتقط ولكن لم تجب على المالك و المفروض انه نوى الصدقه من قبله ولكنه محل تأمل ما عرفت من عدم الدليل على قصد الصدقه من قبل المالك و عليه فالصدقه واجبه على الملتقط نعم لو قلنا بان صدقه الزكاه محرمة على السيد دون كل صدقه واجب فلا بأس باعطائها الى السيد فالمسأله محل تأمل و اشكال فالأحوط هو اعطائه الى غير السيد.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٧، س ٢٢: «فهو مستبعد جدا»

أقول: لاوجه للاستبعاد بعد اطلاق صحيح ابن مسلم (٣ و ١٠، باب ٢ من أبواب اللقطه) على استبقائها امانه و حكمه حكم ساير الامانات.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٨، س ١٦: «لايخلو عن الإشكال»

أقول: وفيه أن مع كون معقد اجماع الغنيه هو التصرف فيه و هو اعم من التملك مع الضمان و يشمل البيع أيضا و مع أن عموم تعليله بانه يفسد و ليس له بقاء يقتضى رفع الفساد بأى نحو كان و مع احتمال جريان ذكر التقويم و التملك من باب

ص: ٣١٢

مجرى الغالب من عدم وجود غيره فى المغازة و مع وجود القطع بعدم الفرق بينه و بين غيره يقوى القول بجواز البيع أيضا كما فى الجواهر أيضا و حكى عن الفاضل و الكركى و ثانى الشهيدين ثم بعد استفادة التصرف بالنحوين لوجه لزوم الرجوع الى الحاكم كما فى الجواهر قضاء لظاهر النص و ان كان الرجوع اليه احوط و اما التفصيل بين التقويم و البيع بلزوم الرجوع فى الثانى دون الاول فلاوجه له لعدم الفرق بينهما فى الاشتراط و عدمه فلا تغفل.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٨، س ١٧: «و يشكل من جهة»

أقول: ان استقيد من الخبرين عدم لزوم التعريف أى تعريف السفره المطروحه فهو و إلا فمقتضى العمومات هو التعريف و لا أقل من الاستصحاب فان قبل الفساد وجب التعريف فيستصحب ذلك الوجوب كما ذهب اليه فى الجواهر تبعا للعلامه و نسبه الى ظاهر الأصحاب و المراد من التعريف تعريف السفره لا تعريف الثمن كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٨، س ٢٠: «على الثوب الباقي»

أقول: و مقتضى القواعد فى مثله ان علم أنه لمن أخذ ثوبه أو نعله عمدا فله التقاص ان لم يمكن معرفه صاحبه و ان لم يعلم ذلك أو احتمال أنه لغير من أخذ ثوبه أو نعله فيجرى فيه أحكام مجهول المالك على التفصيل الذى فى توضيح المسائل و بالجملة فمثله أجنبى عن أحكام اللقطه فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٨، س ٢١: «و يمكن أن تكون السفره»

أقول: هذا الاحتمال لامجال له بعد فرض اللقطه فى الروايه و كلمات الأصحاب و لعل منشأ توهم المجهول المالك فى مثله هو كلمه المطروحه فانها توهم أن المراد منها هو المبسوطه فتركها للنسيان لا- الضياع مع أن المراد من المطروحه هو الملقاه من الاثاث المحموله على المركوب و نحوه و لعل السفره فى كيس مشدود مطروح فى المفازة و هو لا-يكون إلا- بالضياع كما لا-يخفى و الا-حوط هو معامله المجهول المالك فيستأذن عن الحاكم فى التقويم و التملك أو البيع من الغير و فى التصديق بعد الياس و التعريف.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٩، س ٤: «فيها كيف يرجع»

أقول: ولا-يخفى عليك أن الخبرين إن دلا على جواز التصرف بالنحوين المذكورين فلاوجه للزوم الرجوع الى الحاكم و ان لم يدلا عليه فالوجه فى الرجوع ان التصرف فى مال الغايب كالتصرف فى مال اليتيم فالقدر المتيقن من جواز التصرف هو تصرف الحاكم لانه ولى الغائب بل لاجاه الى فرض صوره قدر المتيقن بناء على ثبوت الولاية العامه للفقيه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ٢٦٩، س ١٣: «و يمكن أن يقال:»

أقول: و يمكن أن يقال بتقديم حسن حريز على الأخبار السابقه الداله على عدم جواز التملك فى الدرهم و مازاد لان النسبه بينهما هى العموم و الخصوص.

قوله في ج ٥، ص ٢٧٠، س ١١: «الدار وغيرها مثل الدكان»

أقول: كالمغازه.

قوله في ج ٥، ص ٢٧٠، س ١٥: «الى أن الغالب»

أقول: و يستفاد من ذلك ان الياس النوعى كان حكمه سقوط التعريف و جواز التملك و أما الياس اللازم فى موارد التعريف الواجب هو الياس الشخصى.

قوله في ج ٥، ص ٢٧٥، س ٥: «و عليه لامجال لحصول»

أقول: و يؤيده قوله فى الذيل فان اصابها شىء فهو ضامن إذ الضمان مع حصول الملكيه لاوجه له فلعله من جهه عدم التعريف و كون اليد يدا غير امانيه مع عدم التعريف.

قوله في ج ٥، ص ٢٧٦، س ١: «فلم يظهر وجهه»

أقول: ولا يخفى عليك أن الكلام ليس فى أن الصبى متمكن من التعريف أم لاحتى يتصور التمکن فى بعض الفروض بل الكلام فى أن التعريف واجب على الصبى حتى ينوب عنه الولى أم لا.

قوله في ج ٥، ص ٢٧٦، س ٦: «عدم التسليم يتولى الولى»

أقول: كما قال فى الجواهر (كتاب اللقطه، ص ٢٤٤) و أما التعريف و الحفظ و الصدقه بها بعد ذلك فهى من التكليف الذى لا فرق بين الفاسق و العدل و ينتقل فى الصبى و المجنون الى وليهما انتهى ولكن يشكل ذلك بان تولى الولى فيما

ص: ٣١٥

يجب على المولى عليه و المفروض انه لا يجب على الصبي شىء حتى يحتلم بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و لذا انكره صاحب المدارك فى محكى المدارك و جوب اداء الخمس على الصبي خلافا للمشهور بل ذهب السيد الخوئى فى مستند العروه كتاب الخمس ص ٣٠٤ الى عدم تعلق الخمس بمال الصبي أو المجنون بعموم حديث رفع القلم فراجع لا يقال أن حديث رفع القلم فى مثل الواجبات الشرعيه كغسل الجنابه و نحوه موافق للامتنان و لامحذور فيه و أما فى مثل مال الغير يستلزم رفع تكليف التعريف و التصديق ضررا على الغير و هو خلاف الامتنان لأننا نقول لا يوجب ضررا بعد امكان الرجوع الى الحاكم فانه يأخذ اللقطه فان كان قيد (و لا بد عليه) فى تعريف اللقطه دخيلا يتصدق به كالمجهول مالكة و ان لم يكن دخيلا فيه كما هو الاظهر فيعرفه الحاكم سنه الى اخر ما هو وظيفه الملتقط و عليه فلادليل لوجوب التعريف على الولي.

قوله فى ج ٥، ص ٢٧٧، س ١١: «و لو وصف و ظن»

أقول: أى نعم لو وصف و ظن صدقه جاز و لا يكون واجبا على المشهور بل ادعى عليه الاجماع كما فى الجواهر مستدلا بان الأمر بالرد عند افاده الظن يفيد الترخيص لا الوجوب لانه وارد مورد توهم الخطر و فيه أن السؤال فى صحيح البنظى يكون صورته معرفه الصاحب و الامام عليه السلام زاد على الجواب فضلا قوله و ان جائك طالب الخ فلا يكون قوله الزائد وارد مورد الخطر بل هو مفيد للأمر ابتداء و هو يفيد الوجوب ولكن المشهور لم يقولوا بالوجوب.

قوله في ج ٥، ص ٢٧٨، س ١٠: «مع احتمال كون الدفع»

أقول: يمكن أن يقال ان التقرير مع احتمال كون الدفع بمجرد حصول الظن و لو لم يكن اطمينانيا و ترك الاستفصال يفيد جواز الاكتفاء بالظن المستفاد من التوصيف و لو لم يكن اطمينانيا كما ذهب اليه المشهور على ما فى الجواهر و هذا غير المعين و الظن الاطمينانى ولكن يرد على المشهور أن جواز الاعتماد المستفاد من الروايه على التوصيف المفيد للظن يستلزم حجيه التوصيف المذكور و معه يجب الرد لا أنه يجوز الرد فلا تغفل.

قوله في ج ٥، ص ٢٨١، س ١٠: «إلى ثالث مع صدق»

أقول: كالحواشى مثل الاخ و الاخت و العم و العمه و الخال و الخاله و ابنائهم.

قوله في ج ٥، ص ٢٨١، س ١٤: «الفايده فالاتصال فى حكم»

أقول: أى فالاتصال فى نكاحهم بمنزله الوجه الشرعى.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ٨: «و الاصل فيما ذكر»

أقول: وسيأتى عند ذكر مراتب الارض دليل كل مرتبه فانتظر.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ١٣: «و روى بوسائط عن بريد»

أقول: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد و على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ١٨: «من أيه أولى بك»

أقول: وفي المصدر لاييه.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ٢١: «بوسائط عن أبي عبدالله عليه السلام»

أقول: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه و عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخراز عن أبي عبدالله عليه السلام.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٣، س ١: «الشيخ بإسناده عن»

أقول: روى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات و ترك مالا و ترك اخته و ترك مواليه قال المال لاخته (تهذيب، ج ٩، ص ٣٣٠).

قوله في ج ٥، ص ٢٨٣، س ٣: «بوسائط عن محمد بن مسلم»

أقول: عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام الحديث.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٣، س ٦: «روى الكليني بوسائط فيها»

أقول: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست بن أبي منصور عن

ص: ٣١٨

أبي المعز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال ان الله عزوجل... و ادخل الزوج الحديث.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٢، س ٣: «أما القتل فيمنع»

أقول: راجع رسالتان لاستاذنا العراقي (مدظله العالی) ص ١٢١.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٢، س ١٢: «و صحیحه هشام بن سالم»

أقول: هذه الصحیحه عامه تشمل كل قاتل وارث لمورثه من الام أو الاب أو الولد و غیرهما من القرابه بل يشمل الزوج و الزوجه أيضا.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٢، س ٢١: «الفرق كيف يتحقق»

أقول: يمكن أن يقال إذا كان الخطاء في الام مع كونها أعظم شانا من سایر المورثین موجبا للارث فهو كذلك بالاولويه في غيرها كما ذهب اليه المشهور بل الاصحاب هذا مضافا الى عدم الخصوصيه ان لم يثبت الاولويه.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٠: «بالأخبار المفصله مع القطع»

أقول: كصحیحه عبدالله بن سنان و روايه محمد بن قيس.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١١: «أما روايه الفضيل»

أقول: أي و أما روايه الفضيل المصرح فيها بعدم كون الارث في صوره الخطاء فهي معارضه و لا يقبل الحمل على صوره العمده ولكنهما ضعيفه.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٦: «ما لم يقتل أحدهما»

أقول: بناء على صدق القتل على القتل الخطائي أيضا و عليه فهو باطلاقه تدل على محروميه القاتل عن الديه.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٦: «بتقييده لعموم ما دل»

أقول: أى بان يكون الحسن المذكور مقيدا لما مر من صحيحه عبدالله بن سنان و روايه محمد بن قيس الداليتين على الارث من جميع الاشياء مع القتل الخطائي فيحملان على غير الديه فمع القتل الخطائي لا يرث القاتل الديه.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٨: «النبويه ضعيفه من جهه»

أقول: ولكنها منجبره بعمل معظم الأصحاب كما نقله فى الجواهر و عليه فيمكن تقييد روايه محمد بن قيس و صحيحه عبدالله بن سنان بالنبويه المعتمره بعمل الأصحاب.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٩: «ليس أولى من العكس»

أقول: حيث ان النسبه بينهما هو عموم من وجه لآن عموم ما دل على الارث مع القتل خطأ أعم من الديه و غيرها و الحسن المذكور الدال على عدم ارث الديه أعم من جهه الخطاء و العمد.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ١٩: «إلا أن يقال النبويه»

أقول: فيقدم على مطلقات الارث مع الخطاء فالأقوى هو عدم الارث من الديه مع الخطاء أيضا.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٣، س ٢٠: «غير الديه بعيد»

أقول: لا بعد فيه ان لم يكن منصرفا عن صورته كون الديه من المقتول لبعده الارث عن قتله.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٤، س ٢: «ليس بمنزله المطلق»

أقول: ولا يخفى عليك أن الفعل و ان لم يكن له اطلاق ولكن مع نقل الامام يؤدي الفعل في قالب قول الامام و بهذا الاعتبار يكون له اطلاق كما لا يخفى فيصح تقييده بالنبوى كما لا مانع من تقييد روايه عبدالله بن سنان بالنبوى.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٤، س ١٥: «ثم إن المعروف كون»

أقول: ذهب أستاذنا في رسالته الارث الى أن العمد و الخطا في المقام يكونان موضوعين بمعناهما اللغوي دون باب القصاص فانهما في ذلك الكتاب منقسمين الى العمد و شبه العمد و الخطاء المحض باعتبار أحكامها حيث أن العمد يوجب القصاص و الخطاء يوجب الديه على العاقله و شبه العمد يوجب الديه على نفس الشخص هذا بخلاف المقام فان الموضوع هو العمد و الخطاء بمعناهما اللغوي و من المعلوم أن العمد لغه لا يصدق على شبه العمد لانه لم يقصد و العمد هو القصد فاذا لم يكن داخلا في العمد يكون داخلا في الخطاء.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٤، س ٢١: «بالجاري فاحتمل في المقام»

أقول: وفيه منع إذ شبه العمد ليس بمتعمد حتى يدخل في العمد.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٥، س ١: «الديه كأموال الميت»

أقول: راجع رسالتان لاستاذنا العراقي (مدظله العالی) ص ١٣١.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٥، س ٨: «في خبر إسحاق»

أقول: هذا الخبر يدل على أن ديه العمد بعد القبول و الغمض عن القصاص محكوم به بحكم الميراث و عليه فيرثها الوارث.

قوله في ج ٥، ص ٣٠٩، س ١٧: «غير من في هذه»

أقول: حيث أن المراد غير من في هذه المرتبه فلايشمل نفى ارث الغير لمثل ابن الابن أو ابن البنت لانهما في مرتبه الابوين.

قوله في ج ٥، ص ٣١٢، س ١٥: «لنقصان فرض الام»

أقول: من الثلث الى السدس أى لا تعرض فيها بالنسبه الى نفى الزائد اللهم إلا- أن يقال بان معنى الانتقال هو نفى الزائد عن المحجوب ولكنه يختص الايه بما إذا لم يكن ولد.

قوله في ج ٥، ص ٣١٢، س ١٥: «حجب الإخوه فكيف يخصص»

أقول: أى مع اختصاص الايه بالدلاله على نقصان فرض الام و لادلاله لها على نفى الزائد كيف يخصص بها الحسنه ولكن عرفت الملازمه بين الانتقال من الثلث

الى السدس و نفى الزائد اللهم إلا أن يقال إن موضوع الايه مختص على إذا لم يكن له الولد فلايعم صورته وجود الولد يوجب التخصيص فى الحسنه.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٦: «وقد يقال:»

أقول: وفيه أن مورد الحسنه هو وجود الابنه التى تكون حاجته بالنسبه الى ابويه لانتقال سهمهما من الثلث و الثلثين الى السدس و مع وجود الابنه لامورد للحجب بالاخوه لاختصاص موضوعها فى الايه بما إذا لم يكن له الولد فلاوجه لتخصيص الحسنه مع اطلاقها بالنسبه الى وجود الاخوه و عدمها بالايه.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٦: «الإخوه ليس للام»

أقول: بدعوى أن انتقال السهم من الثلث الى السدس بوجود الاخوه معناه نفى الزائد عرفا عن ارث المحجوب.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ١٨: «ويمكن أن يقال:»

أقول: وفيه ان الملازمه بين الانتقال من الثلث الى السدس و نفى الزائد فى مقام الحجب عرفيه و انما الكلام فى اختصاص ذلك بما إذا لم يكن له الولد فلايعم صورته وجود الولد كما هو مفروض الحسنه و عليه فلاوجه لرفع اليد عن اطلاق الحسنه الا الإجماع أو ان يقال إن الحكم فى الحسنه حيثى و لانظر لها الى صورته وجود الاخوه و عدمها و كيف كان فالاحوط هو الأخذ بمفاد الحسنه مع التصالح.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٢، س ٢١: «خلافًا للشيخ معين الدين المصرى»

أقول: ولا يخفى عليك أن المصرى قال بالاخماس و رد السهمين الى الاب كما

فى الجواهر لا الى الابوين كما يظهر من الشارح فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ٦: «لو كان بنتان فصاعدا»

أقول: ولو كان بنت واحد مع احد الوالدين و لم يكن وارث اخر فللبنت النصف و لاحد الوالدين السدس و حيث كان كل واحد من البنت واحد الوالدين من ذوى الفروض فالباقي و هو السهمان يرد على البنت و أحد الوالدين ارباعا و سهم من الباقي لاحد الوالدين و ثلثه اسهم من الباقي للبنت و لاسهم للعصبه بل فى فيه التراب و مما ذكر يظهر وجه مسأله ٢٧٣٧ من توضيح المسائل.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ٩: «ولا يبقى شىء»

أقول: ففط صوره اجتماع البنتين و أزيد مع الوالدين ثلث للوالدين و ثلثان لبنتين أو البنات فلا يبقى شىء اخر و كلاهما ذو الفرض و هكذا فى صوره اجتماع الابن أو الابناء مع الوالدين أو اجتماع الابناء و البنات مع الوالدين كان سهم الوالدين هو الثلث لكل واحد منهما السدس لاطلاق قوله تعالى (وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) (نساء: ١١) و الباقي للابن أو الابناء أو للابناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) و فى هذه الصور لا يكون ذو الفرض إلا الوالدين.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٣، س ٩: «و لو كان مع البنتين»

أقول: ولو كان مع الابن أحد الوالدين فللوالد السدس لعموم قوله تعالى:

(وَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) و الباقي للابن و الظاهر عدم الفرق بين كون الابن واحدا أو متعددا و لذلك لاوجه لتخصيص ذلك بالابن الواحد كما يظهر من مسأله ٢٧٣٥ من توضيح المسائل و كيف كان فالوالد ذو الفرض بخلاف الابن و هكذا الأمر فيما إذا كان مع أحدا الابوين و لابناء و البنات فلاحد الابوين السدس و الباقي يقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الاثنين.

٣٥

قوله في ج ٥، ص ٣١٣، س ١٦: «بل لعله يظهر من الحسنه»

أقول: لعل وجه الظهور هو عدم خصوصيه الموارد المذكوره فيها بل المعيار هو اجتماع ذوى الفروض مع مثلهم فى كونهم من ذوى الفروض ينقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم و لا يصل الى العصبه.

قوله في ج ٥، ص ٣١٣، س ١٧: «أو يدل على قول الشيخ»

أقول: وفيه أنه مع تماميه السند فهذا الخبر يصير كالحسنه المذكوره و قد عرفت أن اطلاقهما يقيد بالاجماع فهكذا القول بمثله فى الخبر نفى فرض اجتماع البنت مع الاخوه و الابوين يرد الباقي ارباعا مع وجود الحاجب للام فتدبر جيدا.

قوله في ج ٥، ص ٣١٥، س ١٠: «لاوارث غيرهن»

أقول: أى و لا- وارث غير أولاد الاولاد سواء كان ابائهم أو اعمامهم إذ مع وجود اخ ايهم لامجال لارثهم لان اخ ايهم ولد الصلب للميت و هكذا عماتهم اللاتى اخت ايهم و ولد الصلب للميت.

ص: ٣٢٥

قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ٤: «لكن هذا لا يوجب كونه»

أقول: والموجب ليس ذلك بل الرواية الداله على أن اولاد الاولاد يحجبون الابوين و الزوجين عن سهامهم الأكثر و ان سفلوا ببطنين و ثلاثه و أكثر كما سيأتى.

قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ٥: «ولا يوجب رفع اليد»

أقول: فيه منع وجود الجمع العرفى بينهما و بين دليل خاص يدل معيه أولاد الاولاد مع الابوين.

قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ٦: «المعروف بعيد»

أقول: والبعد ممنوع بعد كون النسبه بين الصحاح المذكوره و الروايه الاتيه هو العموم و الخصوص و خلاف الاطلاق فى امثال وجود المقيد لا اشكال.

قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ٦: «يرد على المشهور»

أقول: فلا وجه للايراد المذكور بعد تصريح الروايه الاتيه بكيفيه ارثهم.

قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ٨: «الابن و هذا يرد»

أقول: أى الاشكال الاخير من أن اللازم أن يرث الاولاد إلخ.

قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ١١: «يرد عليه أنه»

أقول: هذا العموم يخص بالروايه الداله على كيفيه ارث أولاد الاولاد.

قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ١٣: «أيضا بخبر محمد بن سماعه»

أقول: في الكافي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه الخ.

قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ١٣: «كتابا لموسى ابن بكر»

أقول: حكى أن آيه الله البروجردى أنه موثق لروايته في أبواب المختلفه من الفقه هذا مضافا الى روايه صفوان عنه ثم ان على بن سعيد الذى روى عنه موسى بن بكر هو البصرى و قد حكى عن البهبهاني أنه روى عنه ابن أبى عمير هذا.

قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ١٦: «و ذكر مسائل الى أن قال:»

أقول: و فى المصدر انهما سئلا عن امراه تركت زوجها و ابنتها فقال للزوج الربع الى أن قال و ان ترك أباو زوجا الى أن قال و لا يرث أحد من خلق إلخ.

قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ٣: «وقيل الضعف منجيز»

أقول: ولا يخفى عليك أن الروايه موثقه بتوثيق عام أو خاص و معه لاجاهه الى الانجبار هذا مضافا الى امكان الاعتماد باستناد المشهور الى خبر محمد بن سماعه لانه جميع احكام أولاد الاولاد من قيامهم مقام آبائهم فى الارث من الحجب بالنسبه الى الوالدين عن سهامهم الأكثر و كيفيه ارثهم من أن بنت الابن يرث ارث الابن و ابن البنت يرث ارث البنت و لا يجرى فى حقهم قوله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ) لا يستفاد من ادله تنزيلهم منزله آبائهم لعدم عموم التنزيل و عدم وضوحه بميت افتى الاصحاب بذلك من دون ترديد فهذا شاهد على انهم أخذوا بروايه زراره فتدبر و كيف كان فالارجح هو ما ذهب اليه المشهور.

ص: ٣٢٧

قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ٥: «لم يعلم كونه كلام الإمام عليه السلام»

أقول: ولكن مقتضى الصدر هو أنه مما ليس فيه اختلاف عند الاصحاب حيث قال زراره هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبدالله و عن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امراه تركت زوجها و امها و ابنتها فقال للزوج الربع و للام السدس و للابنتين ما بقى لانهم لو كانا رجلين لم يكن لهما شىء إلا ما بقى و لاتزاد المراه ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها و ان ترك الميت أما و اباو امراه و ابنه فان الفريضة من اربعة و عشرين سهما للمراه الى أن قال و إن ترك ابا و زوجا و ابنه فلاب سهمان من اثني عشر و هو السدس و للزوج الربع ثلاثه اسهم من اثني عشر و للابنه النصف سته اسهم من اثني عشر و بقى سهم واحد مردود على الابنه و الاب على ضرر سهمامهما و لايرد على الزوج شىء و لايرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الابوان و الزوج و الزوجه الحديث و كيف كان فاما هو كلام الامام أو كلام ليس فيه خلاف هذا مضافا الى بعد نقل فتوى زراره جوامع الروايه.

قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١٤: «و خبر حريز إذا هلك الرجل»

أقول: و صحاحه حريز.

قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١٦: «الرجل سيفاً و سلاحاً»

أقول: و مقتضى النكره هو سيف واحد و سلاح واحد ولكنه لايقاوم ساير الروايات الداله على جنس السيف و الدرع لضعفه بالارسال نعم اللازم أن يكون هذه الاسناد تتخذة للاستعمال فلايشمل ما اعده التجاره.

قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١٨: «و في صحيح الربعي الآخر»

أقول: ومقتضاه هو ان الاشياء سبعة ولكن ظاهر الاصحاب هو الاربعه كما يظهر من المتن و الشرايع و الجواهر فان تم الاجماع و إلا فالحيوه في جميع الموارد بل لعل السيف لخصوصيه فيه بل يشمل جميع افراد الاسلحه التي اتخذها للاستعمال هذا مضافا الى مرسله ابن اذينه و الأحوط التصالح بينه و بين ساير الوراث في غير الاربعه.

قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١٩: «إبنة فلأكبر»

أقول: ولعله يشمل ما إذا كان الاكبر متعددا كما إذا ولدا من امين في زمان واحد فانهما معا اكبر من الذكور فيقسم بينهما لانه جنس و يصدق عليهما كما أن الظاهر أن المسأله اتفقيه.

قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ٢٠: «الذكور»

أقول: و رواه في الفقيه ولكن ليس فيه الراحله (الفقيه، ص ٥٧٠) و حيث ان نسخه الكافي اضبط فالعبره بها هذا مضافا الى اصاله عدم السهو في الزيادة.

قوله في ج ٥، ص ٣١٨، س ١: «و في خبر أبي بصير»

أقول: و في الفقيه، ص ٥٧١ و روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال الميت إذا مات الحديث ثم أن ثياب جلده يشمل الثياب المتعدده التي اتخذها للاستعمال و اضيفت اليه بل ظاهر الجنس في

مثل قوله السيف يشمل المتعدد الذى اتخذه للاستعمال لان الجنس شايح وهكذا فى غيره.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٨، س ٨: «و خبر أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام»

أقول: ولعل السيف لاختصاصيه له بل المعيار هو السلاح كما صرح به فى مرسله ابن اذينه و فى مسند ابن اذينه.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٨، س ١٢: «و خبر على بن أسباط»

أقول: وهنا خبر اخر رواه فى التهذيب عن على بن الحسن بن فضال عن على ابن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينه عن زراره و محمد بن مسلم و بكير و فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام ان الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لكبرهما (تهذيب، ج ٩، ص ٢٧٦) و لعل التنوين للتكثير لا للوحده و عليه فلايدل على اعتبار الوحده و ان تم الدلاله فيقتصر فيها فى خصوص السيف أو السلاح لا الغير.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٩، س ٩: «مع غيره فتأمل»

أقول: ولعله اشاره الى ما مر منه فى باب تعديد الكبائر ولكن ظهور كل واحد أقوى من مفهوم الاخر لو لم نقل هو الظهور الناشى عن السكوت و مقتضى الاقوائيه هو تقدمه على الاخر و مع التقدم يقبل الجمع كما ذهب اليه استاذنا العراقى (مدظله العالى) فى رسالته فى الارث و عليه فجميع ما ذكر فى الروايات

ص: ٣٣٠

من الحيوه ولا يختص بالاربعه المذكوره فى المتن ولكن الظاهر من العبارات هو انحصارها فى الاربعه فلاحوط هو التصالح فى غير الاربعه.

قوله فى ج ٥، ص ٣١٩، س ٢٤: «ويمكن أن يقال:»

أقول: ولا يخفى عليك أن ادله الحيوه احكام حيثيه لانظر لها بالنسبه الى ساير العناوين العارضه و عليه فالحكم بتقدم الدين أو الوصيه أو تجهيز الميت فى محله من دون فرق بين كون الدين مستغرقا أو غير مستغرق كما ذهب اليه أستاذنا العراقى (مدظله العالى) فى رسالته الارث.

قوله فى ج ٥، ص ٣٢٠، س ١: «حيث قوبلت بقضاء»

أقول: قال أستاذنا العراقى (مدظله العالى) فى رسالته الارث لا- أجد ما يدل على هذه المقابله لا فى روايات المقام و لا فى روايات باب قضاء الصلوه و الصوم و بعد عدم دليل عليها فلامانع من شمول ما فى الكتاب و السنه من كون الارث بعد الوصيه و الدين للمقام كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ٣٢٠، س ١: «و الصوم مضافا الى ما يقال»

أقول: حاصله أن مع انتقال التركه فالواجب هو لزوم الفك و الحيوه له فلامانع من الأخذ باطلاق الأخبار الداله على أن الحيوه له و معذلك وجب عليه الفك لتقدم الدين أو الوصيه عليه فثمره الانتقال اليه هو أن لا يجب أن يفك بعين الحيوه بل له أن يفك بمال اخر.

قوله في ج ٥، ص ٣٢٠، س ١٥: «اشتراط عدم الدين»

أقول: من دون فرق بين كونه مستغرقا اذ غير مستغرق.

قوله في ج ٥، ص ٣٢١، س ٥: «القرابه فيدل عليه»

أقول: وسيأتي بقيه الكلام في ص ٣٢٨.

قوله في ج ٥، ص ٣٢٧، س ١٥: «خامس و هو الانفصال»

أقول: ويدل عليه ما رواه في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان الطفل و الوليد لا يعجبك و لا يرث إلا- من اذن بالصراخ و لاشيء اكنه البطن و ان تحرك إلا ما اختلف عليه الليل و النهار الحديث (الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٩) و قال في الجواهر و ضعفه منجبر بعمل الأصحاب.

قوله في ج ٥، ص ٣٢٨، س ٨: «و قد سبق بعض الأخبار»

أقول: في ص ٢٢١.

قوله في ج ٥، ص ٣٢٩، س ٣: «علي أن للواحد من ولد»

أقول: ولا يخفى عليك أن السدس و الثلث هو فرضهم فلا ينافي الرد عليه أو عليهم في الباقي ان لم يكن معه أو معهم وارث اخر و لذا صرح في توضيح المسائل مسأله ٢٧٤٣ على الاخ المنفرد الامي أو الاخت المنفردة الاميه له جميع المال و قال في الشرايع و لو انفرد الواحد من ولد الام (خاصه عمن يرث معه) كان له

ص: ٣٣٢

السدس (فرضا) و الباقي يرد عليه (قرايه) ذكرًا كان أو انثى و للاثنين (من ولد الام) فصاعدا (فرضا بينهم الثلث بالسويه) (لظاهر قوله تعالى (فَهُمْ شُرَكَاءُ) و اصله التسويه فى الشركه و الباقي يرد اليهم قرايه) ذكرانا كانوا أو اناثا أو ذكرانا و اناثا.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٠، س ٥: «و يمكن منع مدخليه»

أقول: إلا أن يقال إن مقتضى الجمع هو تخصيص الاقربيه فى الفرض المذكور.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٠، س ١٧: «بهذه الكنيه المذكور»

أقول: أى الكناسى و لا يخفى أنه هو اللقب لا الكنيه.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٠، س ١٩: «ولا يلتزم به»

أقول: وأيضا دل على ارث المنتسب من طرف الاب مع المنتسب من طرف الام خبر بكير بن اعين حيث فرض فى صدره اجتماعهما هذا مضافا الى توجيه خبر الكناسى بما فى الجواهر من أن له ما بقى ان كان ذكرا أو يرد عليه خاصه ان كان انثى (راجع الجواهر قبل ميراث الاجداد، ص ٢٧٨).

قوله فى ج ٥، ص ٣٣١، س ١٣: «الفريضة كما لو كان»

أقول: ولعل من جهه الاشكال فى فرض اجتماع الاخت أو الاختين مع ولد الام واحدا لم يذكر صوره المسأله فى توضيح المسائل بل ذكر اجتماع الاخوه و الاخوات من الابوين أو الاب مع ولد الام واحدا كان أو أكثر ولكن الاشكال لا يختص بالصورتين بل يعم.

قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ٢١: «الرد في الصورتين المذكورتين»

أقول: والظاهر أن المراد بهما هو صورته معيه الاخت مع ولد الام واحدا و صورته معيه الاختين معه.

قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ٢١: «ما زاد أعلى»

أقول: لان مع فرض الرد على ولد الام في الصورتين لا يصل سهم ولد الام فرضا و ردا الى الثلث كما هو الظاهر.

قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ٢٢: «نفي الرد بالمره»

أقول: أى ما دلت الروايه على نفي الرد بالكليه حتى فيما إذا لم يصل سهمه فرضا و ردا الى الثلث.

قوله في ج ٥، ص ٣٣١، س ٢٣: «لا يبعد كونه إضافيا»

أقول: يمكن أن يقال بتخصيص الحصر في مورد النقض.

قوله في ج ٥، ص ٣٣٢، س ٢: «فالرد خارج عن الفرض»

أقول: إذ في فرض روايه محمد بن مسلم و ابن بكير لا يزيد السهم حتى يبحث عن رده.

قوله في ج ٥، ص ٣٣٢، س ٩: «و استدل أيضا بروايه محمد بن مسلم»

أقول: وهذا كاف لاثبات المراد.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٣، س ٧: «لاخلاف فىه و استدلال علىه»

أقول: وىمكن الاستدلال كما فى الجواهر بموثقه محمد بن مسلم المرويه عن التهذىب باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب بن أبى اىوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر علىه السلام قال قال أبوجعفر علىه السلام إذا لم ىترك المىء إلا جده أبأ اىبه و جدته أم امه فان للجده الثلث و للجد الباقى الحدىث الوسائل، ج ١٧، ص ٤٩٨ فهو ىدل على ان المجلد من طرف الام الثلث و الباقى للجد من طرف الاب ولكن ىحتاج الى الدلىل الاخر فى التسوىه إذا كان الجد و الجده فى طرف الام و للذكر ضعف الاثنىن إذا كان الجد و الجده فى طرف الاب.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٣، س ٨: «هو ولده فى درجه»

أقول: أى حفىده.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٣، س ٨: «الجده مع الاخت»

أقول: أى الاخت التى كانت حفىدها.

قوله فى ج ٥، ص ٣٣٣، س ١٦: «أولهما بالتفاوت»

أقول: أى الاخت للابوىن.

ص: ٣٣٥

قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ١٦: «فالجدہ المنزلہ منزلتہا»

أقول: فإذا علم تنزيل الجد بمنزله الاخ فتتزيل الجده منزله الاخـت من لوازمه عرفا.

قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ٢١: «فالنصف للجد»

أقول: لان للجد ما للذكر و هو ضعف فالسهم أربعة نصف للجد و لكل واحد من الاختين سهم و مجموع السهمين هو نصف.

قوله في ج ٥، ص ٣٣٣، س ٢٤: «من أبيه و منه قبل»

أقول: أى أبى الامام و من الامام.

قوله في ج ٥، ص ٣٣٥، س ١: «معہ أحد لکن»

أقول: أى أحد من الأخ و الاخوه و أن اجتمع الجد مع الجده.

قوله في ج ٥، ص ٣٣٥، س ٢: «الجد أخوا أبيه»

أقول: و الظاهر أنه المنزل عليه أى نزل الجد بمنزله الاخ من دون فرق بين كون الاخ أخ أبيه إلخ.

قوله في ج ٥، ص ٣٣٥، س ٥: «و هو بعيد و فى روايه»

أقول: بل البعيد هو المعنى الأول إذ الظاهر منه هو أنه لم يتعرض سهم الجد.

قوله في ج ٥، ص ٣٣٥، س ٦: «بنحو الإطلاق له»

أقول: فيعارض في الاخ من الاب مع صحيحه الفضلاء.

قوله في ج ٥، ص ٣٣٩، س ١٥: «وقد سبق الاشكال فيه»

أقول: في ص ٣٣٢ ولكن عرفت أيضا هنا كفايه التمسك بروايه محمد بن مسلم فراجع.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٠، س ١٨: «أنه يقسم المال»

أقول: ويدل عليه خبر سلمه بن محرز المروى عن التهذيب عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمه بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال في عم و عمه قال للعم الثلثان و للعمه الثلث (الوسائل، ج ١٧، ص ٥٠٦) ولكنه ضعيف.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٠، س ٢٠: «و فيهما»

أقول: أى فى الفقيه و الكافى.

قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ٢: «كان الخبر الدال على»

أقول: وهو خبر سلمه بن محرز.

قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ٤: «نعم هذا خلاف المشهور»

أقول: أى القول بالسويه فى الكل حتى فى العم و العمه للاب و الام أو للاب

ص: ٣٣٧

خلاف المشهور لما عرفت من أن المعروف فيهما هو أن يقسم للذكر مثل خط الانثيين.

قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ١٦: «و يدل عليه قول الصادق عليه السلام»

أقول: ربما يشكل ذلك بان مفاد الروايه هو تقديم الاقرب في الفرض المذكور وغيره و هو يدل على اعطاء قاعده كلييه و عليه فلو اجتمع ابن خال لاب و أم مع خال لاب فالحكم يكون كذلك مع أن هذا المفاد العام ليس معمولاً به و أما الاجماع فهو لا يصلح إلا في قدر متيقن فلا يتجاوز عن مورده نعم وحده الابن و تعدده حيث لا فرق بينهما بل الملاك في صورته التعدد شهر فالحكم فيهما واحد كما أن اجتماعهما مع الزوج و الزوجه لا يضر بعد وجود الدلاله الحاكم على أن الزوج و الزوجه مجتمع مع كل وارث.

قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ١٦: «للحسن بن عمار»

أقول: روى في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعه قال حدثهم محمد ابن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عماره قال قال ابو عبدالله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب و ام أو عم الاب قال قلت حدثنا الى أن قال من بنى العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها الحديث و المراد من بنى العلات من هم ابوهم واحد و امها شتى.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٢، س ١: «إن اخذ بالخبر»

أقول: ولا يخفى عليك أن الحكم كذلك لو لم يؤخذ بالخبر و أخذ بالاجماع

كما لا يخفى و عليه فتعدد الابن لا يضر كما أن اجتماع الابن مع الزوج أو الزوجه أيضا لا يضر لوجود الدليل الحاكم الدال على اجتماعهما مع كل وارث كقوله عليه السلام ان الله عزوجل ادخل الزوج و الزوجه على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع و الثمن (الكافي، ج ٧، ص ٧٢).

قوله في ج ٥، ص ٣٤٢، س ٢: «في هذه الصورة»

أقول: أى صوره ابن العم للاب و الام مع العم للاب.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٢، س ٢: «القول بأولويه بنى العم»

أقول: وجه الاولويه هو اشديه الملاك لان التعدد يوجب شدة الملاك الموجود فى الابن الواحد.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٥، س ١: «لاتدل على هذا»

أقول: وفيه أنه يكفى عمومات التنزيل كقوله عليه السلام و كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجربه.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٥، س ١٢: «منه محل إشكال»

أقول: اللهم إلا أن يقال لخصوصيه لابن الاخ بالنسبه الى العم بل الأمر كذلك فى نظائره فيقدم أولاد عمومه اب الميت و عماته و خولته و خالاته على عمومه اب الميت و خولته و خالاته فتدبر.

قوله فى ج ٥، ص ٣٤٥، س ١٦: «الميت لكنه جد أولاد»

أقول: وفيه ما لا يخفى لعدم لزوم مراعاته مع الاقربيه من الجبهه الاولى.

قوله فى ج ٥، ص ٣٤٧، س ٣: «وراثه الزوج و الزوجه»

أقول: والظاهر من الزوج و الزوجه هما الدائميان و أم المتعه فقد مضى كلمه ارثها فى باب النكاح فراجع.

قوله فى ج ٥، ص ٣٤٧، س ٨: «حقيقه فافهم و لو لم يكن»

أقول: ولعله اشاره الى أن الحكم المعلوم بالاجماع لا يكون قرينه على استعمال الولد فى ولد الولد هذا مضافا الى أن نفس الاستعمال لا يكون علاقه الحقيقه ثم أن مقتضى اطلاق الولد هو عدم الفرق بين كون الولد من زوجها أو غيره أو من زوجته أو غيرها.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ٤: «و لم تتزوج المرأه»

أقول: ولم تكن مستامره للطلاق أو مستدعيه للطلاق كما على الاحوط كما على عنونه فى الجواهر فى كتاب الطلاق.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ٤: «فى كتاب الطلاق»

أقول: راجع ج ٤، ص ٥٣٣.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ١١: «اعطين من الرباع»

أقول: والرباع هو أرض الدار قال فى مجمع البحرين و فى الحديث النساء

ص: ٣٤٠

لايرثن من الرباع شيئاً أى من الدور و فى مصباح اللغه و الربع محله القوم و منزلهم و قد اطلق على القوم مجازاً و الجمع رباع مثل سهم و سهام و عليه فالروايه تدل على أن النساء إذا كان لهن الولد اعطين من ارض الدور فيمكن تخصيص المطلقات الداله على محروميه النساء عن ترابه الدار أو ارض بهذه الروايه ولكن سيأتى ما فيه فانتظر.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ١٥: «و منها حسنه العلماء»

أقول: ولا يخفى عليك أن هذه الحسنه تكفى لاثبات عدم ارث الزوجه من مطلق الارض سواء كانت ارض دار أو غيرها من ارض المزارع و نحوها و أيضاً تكفى لاثبات التقويم للبناء فى مطلق الارض سواء كان البناء بناء دار أو بناء بستان و نحوه فلا يختص ببناء الدار كما يظهر من توضيح المسائل للسيد البروجردى قدس سره و لذا احتاط فى غير بناء الدار مع أنه لاوجه له مع اطلاق هذه الحسنه ثم أن ظاهر قوله من قيمه الطوب أن حق الزوجه متعلق بقيمه البناء لابذمه الوراثة و عليه فلا يجوز جعل حقها كسائر الديون حتى يكون الدار من المثبتات و لايجوز التصرف المنافى فيها بالبيع و الهبه من دون اذن الزوجه و مما ذكر يظهر ضعف ما فى الجواهر من جعل حقها متعلقاً بالذمه.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥١، س ١٨: «يقوم الطوب و الخشب»

أقول: وفى المنجد الطوب الاجر و الواحده طوبه.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٢، س ٣: «يقوم النقص و الأبواب»

أقول: النقص بالكسر أو الضم ما انتقض من البنيان كما في المنجد و لعل المراد من الانتقاض هو قوه الانتقاض لا الفعلية و إلا يصير اجزاء البناء عند فعلية الانتقاض من المنقولات كما لا يخفى.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٢، س ٣: «القصب فتعطي حقها»

أقول: ظاهر قوله فتعطي حق الزوجه من قيمه النقص و الابواب و الجذوع و القصب أن حق الزوجه متعلقه بنفس قيمه الات البناء لابذمه الوراثة فلا تغفل.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٢، س ١٢: «لا ترث النساء من عقار»

أقول: لا يقال ان اختصاص العقار بالدور لعله يوجب تخصيص ساير المطلقات بذلك و بعد التخصيص فلامانع من ارثها من ساير الاراضى لانا نقول أن المثبتين أو المنفيين لا يوجب التقييد و التخصيص فاذا قيل لا تضرب أحدا ثم قيل لا تضرب زيدا أو قيل اكرم العالم ثم قيل اكرم زيد العالم فلاوجه للتقييد لتعدد المطلوب و عدم التنافي بينهما كما ذهب اليه أستاذنا العراقي (مدظله العالى) في رسالته الارث تبعا للمشهور نعم إذا احرز وحده المطلوب فلا إشكال في التقييد ولكن لم يحرز ذلك في المقام كما لا يخفى.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٣، س ١: «العقار شيئا»

أقول: والعقار بالفتح كل شىء له أصل ثابت كما في مصباح المنير و ذهب اليه أستاذنا العراقي (مدظله العالى) و عليه فهو باطلاقه يشمل ارض الدور و أرض

البستان و عليه فلاوجه لاقتصار المتن فى معناه بالدار مع كون معناه أعم من الدار بل النخل و الشجر ولكن الروايه صرحت بمغايره النخل و الشجر مع العقار.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١: «قيمه البناء و الشجر»

أقول: يستفاد من لفظ البناء ان القيمه لوحظت من حيث مجموع اجزاء البناء مركبا بحيث يتحقق به البناء و عليه فلايجوز اعتبار قيمه المواد مع قطع النظر عن الهيئه التركيبه

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ٩: «الفضل بتقييد صحيحه»

أقول: أى حملها على ما إذا كان لها الولد فتأمل و الأولى أن يجعل طرف المعارضه الأخبار الكثيره.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٠: «لايخفى الإشكال فيه»

أقول: وفيه أن التخصيص العنوانى لامانع منه و ان خرج بعنوان واحد أكثر الأفراد ثم ان هذا الاشكال بالنسبه الى الأخبار الكثيره لاصحيه الفضل فتدبر.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٢: «هذا مع أنه لامجال»

أقول: هذا اشكال وارد و هو حاك عن قوه الاطلاق و شاهد على كون الصحيحه محموله على التقيه كما أن صحيحه ابن أبى يعفور محموله عليها.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٣: «حمل الصحيحه على التقيه»

أقول: أى صحيحه الفضل.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٤، س ٢: «و لم يقل به أحد»

أقول: ولا اشكال إذ ربما عمل الأصحاب ببعض الفقرات من الروايه و طردوا بعضها الاخر هذا مضافا الى كفايه الروايات الاخرى كحسنه العلماء الخمسه.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٤، س ٣: «المذكوره تقويمها»

أقول: وأما ما قيل من أن المراد و هو تقويم المجموع و كسر قيمه الارض فما بقى هو قيمه البناء أو الاشجار كما أشار اليه في الجواهر و ذهب اليه السيد الحكيم قدس سره في حاشيه التوضيح ففيه كما في الجواهر يمكن زياده قيمه الأرض بملاحظه ما فيها من الغرس و الشجر و النخل و استحقاتها لهذه الزياده مناف لما دل على جريانها من الأرض عينا و قيمه فالأولى الاقتصار في كيفية التقويم على ما ذكرناه حاصله أن القيمه يمكن أن تزيد بالمجموع فاذا كسر قيمه الأرض مجردة زاد في سهم المرثه الزياده الناشئه من الاجتماع مع انها من ناحيه الارض التي كانت محرومه عنها ثم ان القيمه تلاحظ حال الموت أو حال الدفع اخلف بين السيد الكبايكاني و الأراكي قدس سره فان الأول ذهب الى مراعاة حال الموت و الثاني ذهب الى مراعاة حال الدفع و حيث لم يتقيد الروايات بحال الموت لايبعد بلزوم مراعاة القيمه حال الدفع لايقال ان القيمه صارت ذمه للوراث بالنسبه الى الزوجه لانا نقول ظاهر صحيحه زراره فتعطى حقها منها لان حق الزوج متعلق بنفس قيمه البناء لا الذمه و هذا الحق باق مادام لم يدفع.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٤، س ٧: «يستشكل بأن القيمه»

أقول: والمحكى عن أستاذنا العراقى (مدظله العالى) هو تعلق حق الزوجه بالعين ولكن لها القيمه فلا يجوز لها أن يتصرف فى العين أو يأخذها فيتعلق بالعين يوجب كونها سهميه بنحو الاشاعه و عليه فالنماتات المتصله و المنفصله و الاجره للسكونه كلها أموال مشتركه بين الورثه و أياها و لعل قوله قسطى حقها منها فى صحيحه زراره شاهد على ما ذكره الاستاذ فان ظاهره أن حقها من العين و لا ينافى ما دل على أن لها قيمه البناء إذ مقتضى الجمع أن الزوجه شريكه مع ساير الوراث فى العين و لكن لا يجوز لها مطالبه العين بل تعطى حقها من العين بالقيمه و كيف كان فمقتضى اشكال المتن هو الاحتياط بالتصالح كما لا يخفى.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٥، س ١٧: «وقيل: المراد ببطلان»

أقول: كما فى الجواهر.

قوله فى ج ٥، ص ٣٥٥، س ٢٠: «بل زاد بعضهم أنه»

أقول: ولا يخفى أن الدخول شرط لارث الزوجه كما أشار اليه فى الجواهر لاشروط صحه النكاح حتى يستلزم الدور و يجاب عنه و يناقش فيه.

قوله فى ج ٥، ص ٣٧١، س ٤: «حيا فالظاهر أنها»

أقول: وظاهره أيضا هو حدوث الارث بسقوطه حيا و عليه فالنماتات الحاصله بعد موت المويرث فهى أيضا من التركة تقسم بين الورثه منهم الحمل الساقط حيا

ص: ٣٤٥

و أما قولنا بان ظاهره هو حدوث الأرض لان ظاهر الشرط هو اشتراط نفس سقوطه حيا لا العلم به بنحو الشرط المتأخر.

قوله في ج ٥، ص ٣٧٢، س ١٣: «للتصرف في مال لم يعلم»

أقول: أى فى مال زائد لم يعلم صاحبه هل هو الحمل الزائد أو سائر الوراث و اصاله عدم الحمل بالزائد لا يثبت جواز التصرف فيه.

قوله في ج ٥، ص ٣٧٢، س ١٤: «عن الفرق بين المقام»

أقول: ويمكن الفرق بان المقام من باب اجراء الاصل فى الموجود الذى لم يعلم كيفيته من أول الوجود من كونه ذكرا أو ذكرين أو أكثر بخلاف الشك فى وجود وارث اخر فان الأصل فيه ليس فى الموجود و أيضا يكون الفرق فى أن الموضوع فى سائر الموارد مركب من الارث و عدم الدين أو عدم الوصيه فالارث محقق بناء على انتقال التركة الى الوراث كما هو الأقوى و عدم الدين ينقح بالأصل و فى المقام ليس كذلك لان الحمل موجود و اصاله السلامه فيه جاريه و أصاله عدم الزائد من واحد ليست جاريه لان الحمل من أول وجوده مشكوك من جهة كون واحدا أو متعددافى المقام لا يتحقق الأصل المنقح بخلاف سائر المقامات فالاحتياط بعد عدم وجود الأصل المنقح من جهة الاحتياط فى الأموال فان اسهم الزائد مشتبه و لا يكون له اصل منقح فلا يجوز التصرف فيه و هذا جار بالنسبه الى احتمال الثلثه و أزيد ولكن حيث لم يكن احتمالها شايعا لا يعتنى به عند العقلاء فلا تغفل.

ص: ٣٤٦

قوله في ج ٥، ص ٣٧٢، س ١٩: «نادر لا يتوجه إليه»

أقول: ولا يخفى ان عدم توجه العقلاء الى احتمال أزيد من واحد ممنوع لان وقوع النادر شايع و محتمل فلاتغفل.

قوله في ج ٥، ص ٣٨٣، س ١٤: «بغير سبب الغرق»

أقول: والظاهر انه يعم كل سبب واحد يوجب الهلاكه لالغاء الخصوصيه نعم لو لم يكن سبب كذلك و اتفق موت المتوارثين لم يترتب عليه حكم الغرقى و المهذوم عليهم.

قوله في ج ٥، ص ٣٨٣، س ١٥: «الأشبه فلو غرق أب»

أقول: فرض غرق الاثنين من باب المثال و إلا فالحكم كذلك لو كانوا ثلثه بان يكون معهما زوجة الاب مثلا.

قوله في ج ٥، ص ٣٨٧، س ٣: «منقح فلاوجه للتعدي»

أقول: في موارد يكون الموت بسبب واحد لايبعد الغاء الخصوصيه.

قوله في ج ٥، ص ٤٠٣، س ٢٠: «بعدم»

أقول: ظ زائد.

قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ٨: «و أما اقامه الحدود»

أقول: والمسأله ايضا معنونه في ج ٧، ص ٥٧ فراجع و في ج ٦، ص ٥ و ٦ و

ص: ٣٤٧

أيضاً مسأله معنونه فى رساله الهدايه الى من له الولايه للايه الله العظمى الكلبيكانى قدس سره، ص ٤٣.

قوله فى ج ٥، ص ٤١١، س ٨: «الغيبه فالمعروف عدم جوازها»

أقول: وفيه ما فى الجواهر من دعوى أن الجواز هو المشهور و ذكر توجيهها لكلام المخالف كابن ادريس فراجع.

قوله فى ج ٥، ص ٤١١، س ١٤: «الحدود ليست داخله»

أقول: يمكن أن يقال بعد كون الفرض فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو ازاله المنكر و ايقاع المعروف فاقامه الحدود أيضاً تكون مشتركه مع أدله الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى الفرض المذكور و ان كان مورد الأمر و النهى قبل الفعل و مورد الحدود و هو بعد الفعل نعم يمكن أن يكون اجراء الحد فى حق من استحق الحد نهياً عن المنكر و دفعا عنه بالنسبه الى غيره ممن هم الى المعصيه بل بالنسبه الى المحدود بالنسبه الى الاثى فيما إذا كان باينا على المعصيه.

قوله فى ج ٥، ص ٤١١، س ١٦: «إيلام لامجوز له بالنسبه»

أقول: وبعد فرض اطلاق أدله الحدود و عدم كون اجرائها من شؤون المعصوم قطعاً كما فى الجواهر و مبانى تكمله المنهاج، ج ١، ص ٢٢٤ لاوجه لعدم الجواز و الشك فى اشتراط الادله باقامه المعصوم أو المنسوب الخاص من قبله مجرى البرائه نعم لو لم يكن اطلاق و شك فى المعروفيه و المشروعيه بدون اقامه الامام

ص: ٣٤٨

أو المنصوب الخاص فلامجال لجواز الاجراء ولكن المفروض هو الاطلاق و القطع بعدم كون الاجزاء من المناصب الخاصه.

قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ٢٠: «فيشكل التمسك به»

أقول: وفيه أن عنوان من اليه الحكم بعد جعل منصب القضاؤه و الحكم له يصدق على القاضى الشرعى و الحاكم الشرعى من دون فرق بين الأصلى و الفرعى و عليه فمقتضى الجمع بين روايه حفص و مقبوله عمر بن حنظله هو جواز اقامه الحدود بيد الفقهاء و لما ذكر يظهر فى كلام استاذنا العراقى قدس سره من ان من اليه الحكم المطلق هو المعصوم لاغير بعد ما عرفت من ان الفقيه أيضا هو من اليه الحكم المطلق فلا تغفل و أما القول بان شمول من اليه الحكم للقاضى يستلزم البروده لان معنى الجملة بصير هكذا يقيم الحدود من له اقامه الحدود ففيه ان معنى الجملة هو اجراء الحدود لمن جعل له منصب القضاوه و الحكم للمرافعات بناء على ان المراد من قوله و قد جعلته حاكما هو جعله قاضيا و ليس فيه بروده و هذه الجملة افيدت منع تصرف المسائل عن قضاء العامه و سلطانهم الى قاضى الشيعه و اما بناء على ان المراد هو جعل مطلق الحكومه للفقيه فى المقبوله لعل اريد هنا صرف المخاطب عن سلطان العامه و قضائهم الى الحاكم المطلق الشيعى فلا بروده ايضا فتدبر جيدا.

قوله في ج ٥، ص ٤١١، س ٢١: «هذا مع قطع النظر»

أقول: والظاهر أن الروايه من الموثقات.

أقول: وفيه أن المورد لا يخصص عموم الوارد سيما مع التعليل بقوله فاني قد جعلته عليكم حاكما و شيوخ استعمال الحاكم فيمن له الامور كما ورد الملاك حكام على الناس و العلماء حكام على الملوك هذا مضافا الى تعدى الحكم بعلى في قوله فاني قد جعلته عليكم حاكما لا بينكم يناسب الحكومه التي أعم من القضاوه على و مضافا الى أن مناصب القاضى تعم اقامه الحدود قال السيد آيه الله العظمى الكلبيكاني في تقريراته الموسومه بالهدايه الى من له الولاية أنه كان من المتعارف و المسلم المعمول بين الناس أن يراجعوا في كثير من امورهم المربوطه باجتماعهم و نظمهم الى القضاة و الحكام الذين نصبوا من قبل سلاطين الجور و خلفائه و كانوا يرونه من مناصبهم و شؤون رياستهم بل لا يعلمون نصبهم إلا لذلك و رياستهم إلا له فبناء على ذا لا يبقى بعد صدور قوله عليه السلام قد جعلته قاضيا أو حاكما شك و لاشبهه في ظهوره في أن المناصب التي كانت لقضاة الجور و الامور التي ترجع فيها اليها كلها مجعوله الفقهاء و رجوعه اليهم المنصوبين من قبل صاحب الشرع و لو بنحو العموم إذ البدار و السباق من جعل شخص قاضيا و تعينه حاكما ليس إلا- ارجاع الناس اليه فيما يرجع فيه الى ساير القضاة و الحكام و لضديه لما كانوا يتصدونه و اقدمه على ما يقدمون و عزله و نصبه فيما ينصبون و يعزلون و قد عرفت أن لتعارف بين الناس في امورهم الاجتماعيه مثل اجراء الحدود و نحوه الرجوع الى القضاة و الحكام و أنهم يرون ذلك من شؤون القضاة و لازم الحكومه و لا يشركون غيرهم فيها بل يخصون بها ففيما نحن فيه أيضا كذلك الخ (راجع ص ٤٣).

قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ٨: «التوقيع فلعدم معلوميه»

أقول: وفيه أن عداله الراوى تمنع عن الاخلال بماله مدخله في الحكم و عليه فالمنقول هو تمام ماله المدخله فالمراد من الحوادث جنس الحوادث.

قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ٩: «مشكله لاضطراب المتن»

أقول: مقتضى اطلاق الحجه أيضا هو افاده الولايه العامه و عليه سواء كان المتن هو حجتى او خليفتى بدل على جعل الولايه للفقهاء و لا يختص ذلك بمورد القضاء كما لا يخفى هذا مضافا الى ان مقتضى الارجاع اليهم هو جعل الفقهاء و كلاء لنفسه فى الامور و الوكيل فى الامور هو الولى فيها و يؤيده ما حكى عن الحاج على البغدادى من قول مولينا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فى حق الفقهاء هم و كلائى و حكى عن أستاذنا العراقى (مدظله العالى) أن الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى ترتب الاثر على نقل الحاج على البغدادى فى هذا الأمر.

قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ١١: «و قد يؤيد ما ذكر»

أقول: كما فى الجواهر.

قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ١٣: «مقيمه قطعا فتكون»

أقول: ومقتضى دعوى القطع بعدم كون اقامه الحدود من مناصب الامام المعصوم هو الاستدلال بهذا التأييد كما استدل به فى مبانى تكمله المنهاج، ج ١، ص ٢٢٤ و عليه فدعوى القطع ليست بمجازفه و هذا دليل اخر.

ص: ٣٥١

قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ١٥: «لازم ما ذكر وجوب»

أقول: يمكن أن يقال مقتضى الاستدلال بان اقامه الحدود مطلوبه في كل عصر و حيث لم يذكر المجرى مع الغمض عن ساير الأدله يقصر فيه على القدر المتيقن و هو المعصوم ان كان ظاهرا و مبسوط اليد و إلا- فالمنصوب من قبله بالخصوص و إلا فالمنصوب باعموم و إلا فالفقيهاء و الا فالعدول و إلا فالفساق من المؤمنين فلايلزم جواز التصدي في عصر المعصوم بدون اذنه و لا إشكال في ذلك و لامجال للمنع بعد الترتيب المذكور.

قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ١٩: «فلايبعد أن يكون»

أقول: وهو مستغرب بعد دعوى صاحب الجواهر القطع بعدم كون اقامه الحدود من الشؤون الخاصه للمعصوم عليه السلام.

حاشيه المجلد السادس من جامع المدارك

ص: ٣٥٣

قوله في ج ٦، ص ٢، س ١٣: «ولا يبعد»

أقول: ولا يخفى أن القضاء ظاهر في الحكم إن كان القضاء بين الاثنين أو بينكم أو بينهم كقوله إنما اقضى بينكم بالبينات و الايمان و أن تعدى بنفس كقوله فاذا قضيتم مناسككم فهو ظاهر في الاتمام و لعل القضاء بمعنى الحكم أيضا من مصاديق معنى الاتمام فان القاضي يتم أمر الخصومه بالحكم بل الظاهر أن القضاء حقيقه في الاتمام و ساير المعانى مصاديق له.

قوله في ج ٦، ص ٣، س ١٤: «فبعد هذا أي»

أقول: و سيأتي في ص ٢٣ هذا الجواب من تصوير اللازم من الحاكم في طول الالزام الشرعى السابق.

قوله في ج ٦، ص ٣، س ٢١: «الحاكم كون حكمه»

أقول: يمكن أن يقال إن كون الحكم بحكمهم في نظر الحاكم يكفي لكونه

موضوعا تاما لفصل الخصومه هذا مضافا الى امكان أن يقال إن المراد من قوله بحكمهم أى بالموازن الصحيحه الوارده للقضاء عن الائمة عليهم السلام و لا ريب أن حكم المجتهد الجامع للشرائط حكم بالموازن الوارده عنهم و لو بنظر الغير لقولهم اليينه للمدعى و اليمين على من أنكر.

قوله فى ج ٦، ص ٣، س ٢٢: «و الظاهر المسلم فى الصوره»

أقول: ولا يخفى ما فيه فانه ليس للمحكوم عليه تجديد المرافعه فيما إذا عمل القاضى بالموازن الشرعيه و لم يكن جائرا فى الحكم فحكم الحاكم يوجب فصل الخصومه و لو للمحكوم عليه العالم بالخلاف نعم لو كان الحاكم جائرا فى الحكم أو اعتمد على قول الفقيه و غير ذلك فللمحكوم عليه ان يترافع و يدعى على الحاكم.

قوله فى ج ٦، ص ٣، س ٢٣: «و لم يظهر الفرق»

أقول: ولا يخفى ما فيه فان الظن المعتبر يقوم مقام القطع ولكن عرفت ان القطع بالخلاف ما لم يكن الحاكم جائرا و مقصرا فى الحكم لا يوجب نقص الحكم فقطعه لا يوجب النقص و الظن كذلك غايته ان القاطع يمكن أن يعمل بقطعه و ليس له تجديد الترافع عند حاكم آخر أو الحاكم السابق.

قوله فى ج ٦، ص ٤، س ٢: «نعم فى الموضوعات الظاهر»

أقول: ولا يخفى أن مقتضى اطلاق ادله نفوذ حكم الحاكم هو لزوم التسليم و القبول فى الشبهات الحكميه بالنسبه الى محط الحكم و أن اختلف الحكم مع

فتواه فاذا حكم الحاكم بصحة بيع ملاقى عرق جنب الحرام لكونه طاهرا عنده فليس للحاكم الاخر الذى يفتى بنجاسته ان ينتقض حكمه فى بيع الملاقى الخاص المذكور بل عليه أن ينفذ حكمه بصحة البيع و كونه موجبا للنقل و الانتقال نعم لا يجوز له شربه أو التوضى به و غيرهما فانهما ليسا محطا للحكم فافهم.

قوله فى ج ٤، ص ٤، س ١٢: «و ادعى عليه الاجماع»

أقول: مضافا الى امكان أن يقال لا اطلاق حتى يتمسك به فى غير البالغ فان المذكور فى الأدله رجل منكم و القاء الخصوصيه مشكل ثم أن المجنون مسلوب العباره و بالجمله العقل بل الرشد من الشرائط العامه و أما زياده العقل و الافضليه فيه و ان اشعر به عهد على عليه السلام للمالك و لكن الالتزام به مشكل لعدم كون العهد دليلا فقهيا سيما ان الاوامر المذكوره أو امر سلطانيه.

قوله فى ج ٤، ص ٤، س ١٦: «بمعنى كونه اثنى عشر»

أقول: يمكن أن يقال إن الظاهر من ادله نفوذ حكم الحاكم هو جعل الولاية للحكم للشيعة فى قبائلهم الجور و سلاطينهم و قضاتهم كما يشهد له مقبوله عمر بن حنظله و مشهوره أبى خديجه ما ليس مستقر فيه قوله و رجل منكم فالادله قاصره عن شمول غير الاثنى عشرى نعم لا يقيد بالعداله بل يشمل الموثق.

قوله فى ج ٤، ص ٤، س ٢٢: «و فيه نظر فان الرجوع»

أقول: لو لا الاجماع المدعى يقوى القول بعدم اعتبار العداله بل يكفى كونه موثقا فى الحكم كما يكفى فى الأخبار كل ذلك لا اطلاق الأدله.

قوله في ج ٤، ص ٥، س ١١: «لما في مقبوله عمر بن حنظله»

أقول: ولعله هو قوله و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فان الجمع المضاف يفيد العموم و من المعلوم ان معرفه جميع الأحكام لا يكون إلا بالاجتهاد فافهم.

قوله في ج ٤، ص ٤، س ٤: «حكم الله لا يبقى محل»

أقول: راجع ص ٢٤ و فيه جواب من المصنف.

قوله في ج ٤، ص ٤، س ٤: «لطفاً مشخص شود»

أقول: ثم يقع الكلام في أنه هل يجوز ان ينصب المخالف الذي يحكم بحكم الأئمة للقضاوه أم لا يمكن المنع لقوله منكم في ادله القضا و لا- أقل من الشك فلا اطلاق حتى يمتسك به و اما ما فعله على بن أبي طالب عليه السلام بالنسبه الى قضاة عثمان من ابقائهم و أمرهم بالقضاوه كما كانوا فقيهه أنه فعل و قضيه في واقعه فلا يصلح للتمسك به هذا مضافا الى انهم قضاوا بخلاف الشيعه فليحمل على الضروره أو التقيه و أما تجويز القضاء للشريح القاضى ففيه أنه مشروط بعدم تنفيذه حتى عليا عليه السلام ففي الحقيقه لم يكن الشريح قاضيا و انما القاضى هو على عليه السلام فلا دليل لتجويز القضاء للعامى و لو حكم بحكم الشيعه بل قدر يستدلوا بعدم جواز الرجوع اليه بما دل على عدم جواز الجواز الى الطاغوت فان الطاغوت يشمل الحاكم العامى ولكنه اخص من المدعى لان صدق الطاغوت على كل فقيه عامى و لو لم يكن له تبع أو قدره محل اشكال.

قوله في ج ٦، ص ٦، س ١٢: «لا يمنع الاطلاق»

أقول: ومع الاطلاق يقيد خبر أبي خديجه ولكن حمل قوله يعلم شيئا من قضاياها على العلم بجميع الأحكام بل بجميع القضايا بعيد جدا و الانصاف أن المستفاد من روايه أبي خديجه هو كفايه العلم بالحكم الشرعى فى مورد القضاء مع عرفان موازين القضاء هذا مع احتمال صدق معرفه جميع الاحكام على من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد ولكن يعلم المسائل و الأحكام.

قوله في ج ٦، ص ٧، س ٧: «و غايه ما يمكن»

أقول: هذا مضافا الى ما مر الاشاره اليه من أنه سيجيء إمكان تصور الالتزام الطولى.

قوله في ج ٦، ص ٧، س ١٩: «و يمكن المناقشه»

أقول: و لا يخفى انه لا دليل مطلق حتى يعم المرئ و ادله اعتبار حكم الحاكم قاصره لكونها للرجل و حمل الرجل على كونه واردا مورد الغالب غير معلوم و معه لا اطلاق و لا تقييد فلا يمكن لاثبات اعتبار حكم المرئ التمسك بدليل و الاصل عدم ولايتها.

قوله في ج ٦، ص ٨، س ٩: «لكن مقتضى الروايه»

أقول: لو لم نقل بكفايه مطلق الاحاطه بالمسائل القضائيه اللازمه فى الحكم.

قوله في ج ٦، ص ٨، س ١٢: «و لا يستفاد اشتراط»

أقول: فيجوز المراجعته الى القاضى غير الاعلم أو الى المجتهد المتجزى مع امكان الرجوع الى الاعلم أو المطلق.

قوله في ج ٦، ص ٨، س ١٩: «و أما الحكميه»

أقول: وبعد ما عرفت أن حقيقه الحكم الفاصل للخصومه فى الشبهات الحكميه و الموضوعيه ليست مساويه مع حقيقه الفتوى بل هو ولايه من الولايات لكونه الزاما فى طول الحكم الشرعى فالأصل عدم ولايه أحد على أحد إلا بالدليل فولايه الحكم للنبي و الامام عليهما السلام و ليس لغيرهما إلا بنصبهما و اذنهما خصوصا أو عموما.

قوله في ج ٦، ص ٩، س ١١: «الاختصاص فليس مرادا»

أقول: لقائل أن يقول أن الخصم يعتقد أيضا بلزوم قطع الحكومه فى زمان الغيبه ولكن يقول بان المنصب المذكور مجعول بالعموم للفقيه الجامع للشرائط و يكفى لذلك اطلاق قوله فانى قد جعلته قاضيا و مع الاطلاق المذكور لاحاجه الى جعله من الامور الحسيه كما يظهر من قوله إلا ان يقال إلخ.

قوله في ج ٦، ص ٩، س ١٤: «لكن هذا فى غير صوره»

أقول: ولا يخفى عليك أن مع احتمال اصابه حكم الحاكم لامانع من جعله فاصلا للخصومه بل يكون الأمر كذلك فيما إذا علم المحكوم عليه بالخلاف فان

الحكم موضوعى صرف من جهه فصل الخصومه و ان كان من جهه المحكوم له و عليه طريقا فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ١١، س ٢١: «الورود يشكل استفاده»

أقول: وفيه أن الاصل فى الأمر و النهى انهما للمولوى ما لم يقرينه على الخلاف.

قوله فى ج ٤، ص ١٣، س ٧: «السند محل إشكال»

أقول: ولا يخفى أن البلوغ يشمل الخبر غير الحجج أيضا فانه يصدق على مستمع الخبر المذكور أنه بلغه كذا وكذا.

قوله فى ج ٤، ص ١٤، س ١٢: «قد لا يحكم بعلمه»

أقول: غايته أن العلم المستفاد بعد الاقرار لا عبره به لا مطلق العلم.

قوله فى ج ٤، ص ١٤، س ١٥: «هذا مع أن معتقد»

أقول: يمكن أن يقال إن الأئمة عليهم السلام لا يكلفون بما عندهم من العلم الالهامى مكلفون بما يحصل لهم من العلم العادى و لعله يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم انما اقضى بينكم بالبينات و الايمان فان المفهوم منه هو أنه لا يقضى بما عنده من الوحي و الالهام بل بما عنده من الطرق و الامارات العاديه و هى على الاغلب البينات و الايمان و قد تكون علما عاديا.

ص: ٣٤١

قوله في ج ٦، ص ١٥، س ١٣: «التكاليف لا يقتضى كونه»

أقول: يمكن أن يقال إن صدق قوله تعالى و أن تحكموا بين الناس بالعدل على من حكم بعلمه يكفي في كونه من طرق الحكم.

قوله في ج ٦، ص ١٥، س ١٥: «قلت: الأولى أن يمنع»

أقول: وقد عرفت أنه يكفي صدق الحكم بالعدل على من حكم بعلمه فلاحاجه الى الاستدلال بما ذكر من عدم جواز إيقاف الحكم و غيره.

قوله في ج ٦، ص ١٦، س ٢: «و نفى ما ادعى»

أقول: أى نفى المدعى عليه ما ادعى المدعى بدعوى الغلط في شهاده الشاهدين اللذين اقر المدعى عليه بعدالتهما.

قوله في ج ٦، ص ١٦، س ٣: «و دعوى إرادته»

أقول: أى و دعوى المدعى عليه اراده المدعى خلاف ظاهر كلامه أو كونه مكرها إلخ.

قوله في ج ٦، ص ١٦، س ٤: «باقرار المدعى عليه بانضمام أصاله»

أقول: أى فبعد ما يؤخذ باقرار المدعى عليه بما يدعى المدعى بانضمام اصاله الجد و اصاله الحقيقه و اصاله الاختيار.

قوله في ج ٦، ص ١٦، س ٥: «من الأخذ بالاقرار بانضمام»

أقول: أى باقرار عداله الشاهدين.

قوله في ج ٦، ص ١٨، س ١٥: «ولكن ليس حينئذ»

أقول: لكون الحاكم فاسقا بالاخذ فلاحكم حتى يؤخذ به.

قوله في ج ٦، ص ١٨، س ١٨: «الحكم بالحق مشكل»

أقول: ولكن يحرم ما أخذه الحاكم بمفهوم اولويه حرمة اخذ الحاكم للهدية و مما ذكر يظهر ما في قول المصنف حيث قال و على هذا فلو كان نظر الحاكم الى جواز أخذ شيء مع الحكم بالحق الخ لما عرفت من أن اخذ شيء في الفرض المذكور و إن لم يصدق عليه الرشوة يكون حراما بمفهوم اولويه حرمة أخذ الهدية.

قوله في ج ٦، ص ٢٠، س ١٧: «أنه ربما يستوحش»

أقول: لاوجه له في باب القضاء.

قوله في ج ٦، ص ٢٤، س ٤: «الحاكم كيف يكون حكمه»

أقول: وقد عرفت ما مر فراجع.

قوله في ج ٦، ص ٢٥، س ١٩: «بالحبس شرطيه الايسار»

أقول: ولا يخفى ما فيه بعد التصريح بجواز الحبس في موثق اخر حيث ورد أن عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس و حاجه خلى سبيله حتى يستفيد مالا و لذلك قال المصنف في الذيل لكن يستفاد من بعض الأخبار جواز الحبس حتى يتبين الاعسار.

ص: ٣٦٣

قوله في ج ٤، ص ٣١، س ٢: «و الظاهر أن الحلف»

أقول: فيه تأمل بل يمكن القول بمناسبه الحكم و الموضوع أن المراد هو الحلف في مجلس القضاء.

قوله في ج ٤، ص ٣١، س ٤: «لايوجب كونه ذاحق»

أقول: أي لا يوجب كونه ذا حق حتى ليس للحاكم احلاف المنكر قبل التماس المدعى.

قوله في ج ٤، ص ٣١، س ٤: «أن له الاطلاق بحيث»

أقول: أي و أن له الاطلاق من حيث التماس المدعى و عدمه.

قوله في ج ٤، ص ٣٤، س ١٩: «و هي محل الكلام»

أقول: و للكلام كلام كما قرر في غير هذا المقام.

قوله في ج ٤، ص ٣٥، س ١: «فيظهر منه أنه لم يرد»

أقول: وهو الذي يمكن الاعتماد عليه على صحه الحكم بمجرد النكول اللهم إلا أن يقال ان بالامتناع يحصل القطع فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٣٥، س ٢: «فلعله كان ذلك»

أقول: أي فعلل الالزام كان بعد حلف المدعى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٥، س ١٤: «يخلف فعليه الحق»

أقول: أى فعلى المنكر الحق.

قوله فى ج ٤، ص ٣٥، س ٢٢: «على القول الآخر»

أقول: وهو رد الحاكم اليمين على المدعى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦، س ٤: «فمع بعد المدعى»

أقول: وفيه أن الضمير فى قوله فلاحق له يرجع الى المدعى و معه لاوجه للدعوى المذكور من بعد المدعى و قرب الحق و الاولى أن يقال إن الاستدلال به مع احتمال المخالف احتمالاً غير المرجوح لا يصح.

قوله فى ج ٤، ص ٣٦، س ١٤: «فانه شامل لصوره»

أقول: أى فان قوله لم يكن اليمين على المدعى.

قوله فى ج ٤، ص ٣٧، س ٩: «فإن كان النظر»

أقول: ولا يخفى أن مع قيام الدليل كصحيحه محمد بن مسلم الدلالة على أن بمجرد امتناع الاخرس يحكم الحاكم لامجال لاصاله عدم تحقق ما يجوز معه الحكم.

قوله فى ج ٤، ص ٣٧، س ٢١: «العامه و فيها إشكال»

أقول: وفى الاشكال اشكال.

قوله في ج ٦، ص ٣٩، س ٢١: «فلاربط له بالمقام»

أقول: فان في المقام لم يثبت الدين كما لم يثبت وجدان المال.

قوله في ج ٦، ص ٣٩، س ٢١: «المذكوره ظاهره في ثبوت»

أقول: فان اللى أو المطل متفرع على ثبوت الدين.

قوله في ج ٦، ص ٤٠، س ٩: «دعوى يحكم الحاكم»

أقول: أى يحكم الحاكم بما هو وظيفته من دون حاجه الى الجواب.

قوله في ج ٦، ص ٤١، س ١٢: «أن يكون له بينه»

أقول: أى يكون للمدعى.

قوله في ج ٦، ص ٤٢، س ١١: «فرق بين مقام الترافع»

أقول: يمكن القول بان عدم الاستفصال بين كون المسأله مطرحه فى المحكمه أم لا- يكفى لكون الجواب مطلقا اللهم إلا أن يقال إن فرض الروايه منصرف عن كون المسأله مطرحه فى المحكمه.

قوله في ج ٦، ص ٤٣، س ١٧: «واحتمل اختصاص ذلك»

أقول: وفيه ما ترى و هكذا فى حمل خبر محمد بن قيس كما سيأتى.

قوله في ج ٦، ص ٤٤، س ٢: «وربما احتمل كون»

أقول: وهو بعيد.

قوله في ج ٤، ص ٤٤، س ٣: «و يمكن أن يقال:»

أقول: وفيه أن خبر السكوني و محمد بن قيس واردان في قضيه في واقعه و النسبه بينهما و الأخبار السابقه ليست إلا خروج فرد بالنسبه اليها فلامعارضه و أما خبر محمد بن مسلم فبعد اختلاف النسخه فلامعارضه.

قوله في ج ٤، ص ٤٦، س ٨: «على قرائته بالتشديد»

أقول: أي قرائته لا يحلف.

قوله في ج ٤، ص ٤٧، س ١٤: «يتمسك بحديث الرفع»

أقول: بل يتمسك بالاطلاق.

قوله في ج ٤، ص ٥٦، س ٢١: «و لا يبعد حمل الأخبار»

أقول: ومما ذكر يظهر الجواب عن الاستدلال بتلك الاخبار لتخصيص الحقوق بالديون كما في ملحقات العروه للسيد الطباطبائي قدس سره ج ٣، ص ٨٩ و مع احتمال ذلك في تلك الاخبار لوجه لرفع اليد عن اطلاق حقوق الناس في صحيح ابن مسلم و الاطلاق المذكور يشمل ما يقصد به المال كالوصيه و المعاملات كما لا يخفى ولكن ظاهر خبر داود بن الحصين هو تخصيصه بالدين و كونه منوطا بما إذا لم يكن امراتان مع الرجل كما ان امراتين مع الرجل منوط بما إذا لم يكن الرجلان العدلان (الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٥) فافهم.

ص: ٣٦٧

قوله في ج ٦، ص ٥٧، س ٤: «المذكور التفرقة بين حقوق»

أقول: ومقتضى المقابلة هو تعميم حقوق الناس لغير الاموال و الديون كالمعاملات و الوصايا و غيرهما مما به يقصد به المال بل الطلاق و القصاص فلاوجه لتخصيص حقوق الناس بخصوص الاموال و الديون و عليه فتخصيص المحقق تلك الحقوق بالاموال و الاعيان كما ترى لايقال أن المحقق ذكر الاموال و الاعيان من باب المثل في مقابل الهلال و الحدود لانا نقول عطف القصاص و الطلاق بالحدود يشعر بجعلهما في مقابل الاموال و الاعيان فشمول العبارة لمثل الوصيه مشكل كما لا يخفى.

قوله في ج ٦، ص ٦٧، س ٥: «العرفي فقيل المدعى»

أقول: ولعل اليه يرجع ما قيل من ان المدعى هو الذى يلزم على الاخر بشىء و هو ينكره و التداعى انما يكون فيما إذا كان كل منهما ملزما للآخر بشىء و هو ينكره.

قوله في ج ٦، ص ٦٧، س ١٦: «و غير مسموع بنظر»

أقول: وفيه امكان المنع لان قول الثقة مما عليه بناء العقلاء كما أن اصاله الصحيحه أيضا كذلك فكيف لا يكون الموردان المذكوران غير مسموع بنظر العرف.

قوله في ج ٦، ص ٦٧، س ١٨: «لكن بناء الفقهاء»

أقول: ولا يخفى ما فيه مع ما مر في صدر العبارة من أن المدعى و المدعى عليه

لم يثبت لهما معنى شرعى فيحمل على المعنى العرفى ففى الفرض المذكور كانت العبره بنظر العرف كساير الموضوعات العرفيه و أما عدم كون قوله موافقا للأصل المعتبر عند العرف فلا يضر بعد كون الملاك هو الصدق العرفى و أما موافقته مع الأصل المعتبر فهو أمر يذكر للتعريف و هو كساير التعريفات لا يتم فافهم.

٣٩

قوله فى ج ٦، ص ١٠٣، س ٧: «و يظهر منه اعتبار»

أقول: كما يظهر اعتبار كونهما ذميين فيقيد بها ساير المطلقات بعد كون الروايه معمولاً بها.

قوله فى ج ٦، ص ١٠٤، س ٢: «لكن يعارض بالتقييد»

أقول: يمكن أن يقال إن الظاهر ان ذكر ارض الغربه فى بعض الروايات من باب التوطئه لعدم وجدان المسلم العادل كما يشهد له كلمه الفاء فى صحيحه احمد بن عمر حيث قال و ذلك إذا مات الرجل بارض غربه فلم يجد مسلمين الخ و فى روايه حمزه بن حمران حيث قال و انما ذلك إذا كان الرجل المسلم فى ارض غربه فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين الخ و عليه فالتقييد بالسفر غير ثابت فيمكن الأخذ بالمطلقات كصحيح الحلبي نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم الحديث.

قوله فى ج ٦، ص ١١٣، س ٦: «حرمة آب عن التخصيص»

أقول: كقوله عليه الصلوه و السلام فى روايه الاعمش و الملاهى التى تصد عن ذكر الله.

ص: ٣٦٩

قوله في ج ٦، ص ١١٣، س ١٤: «اللهو فيها بملاحظه»

أقول: أى فى العرائس.

قوله في ج ٦، ص ١٣٢، س ١٨: «تأمل فإن الرضاع»

أقول: وفيه أن قوله عليه السلام و لايجوز للرجال النظر اليه ظاهر فى غير المحارم و هو موجود فى المقام فلاوجه للتأمل فالظاهر هو جواز شهاده النساء منفردات و منضمات مع الرجال بان يشهد امراتان و رجل لان لشهاده النسوان اذا صحت منفردة صحت منضمه بطريق اولى كما لا يخفى.

قوله في ج ٦، ص ١٣٤، س ١٧: «و أما قبول شهادتهن»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى الايه المباركه هو ان شهاده المرأتين مع الرجل الواحد فيما إذا لم يكن الرجلان و هو يوجب تقييد ساير المطلقات و يدل عليه أيضا خبر داود بن الحصين عن أبى عبدالله عليه السلام سألته عن شهاده النساء فى النكاح بلا رجل معهن الى أن قال و كان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهاده المرأتين فى النكاح عند الانكار و لا يجيز فى الطلاق إلا شاهدين عدلين فقلت فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل و امراتان فقال ذلك فى الدين إذا لم يكن رجلان فرجل و امراتان و رجل واحد و يمين المدعى إذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم (الوسائل، كتاب الشهادات الباب ٢٤، ح ٣٥) ولكن ظاهر عبارات توضيح المسائل و غيره من الكتب هو عدم تقييد

ص: ٣٧٠

كفايه شهاده الرجل و المرأتين بما إذا لم يكن الرجلان العدلين و لعلهم لم يفهموا من الايه المباركه التقييد ولكنه مشكل.

قوله في ج ٦، ص ١٣٧، س ١٥: «أنه لا يستفاد مما ذكر»

أقول: وعليه فما ذهب اليه في الجواهر منظور فيه حيث قال لا يغير في قبول شهادتين هنا فقد الرجال للاطلاق خلافا للمحكي عن الاسكافي و الطوسي فاشترطاه انتهى اللهم إلا أن يقال خصوصيه المورد في روايه ربي لا تضر باطلاق الجواب حيث قال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ولكن مع رجوع الضمير في قوله اوصى الى الرجل المذكور مع عدم وجود رجل معه لا يساعد الاطلاق و هكذا الأمر في الخبر الثاني الحاكي قضاء مولينا أمير المؤمنين عليه السلام فان الضمير في قوله إذا كانت مسلمه راجعه الى المراه المذكوره يوصف انها لم يشهدا الا امراه.

قوله في ج ٦، ص ١٤١، س ٥: «أو الاطمينان بلا حجه»

أقول: كالدمل و نحوه.

قوله في ج ٦، ص ١٥٤، س ١٥: «و أما المعارضه لما دل»

أقول: ولا يخفى أن النسبه بينهما و بين ما دل على اشتراط عدم حضور الاصل هو انها اخصين مطلقا منه و مقتضى القاعده هو تقديمها عليه كما ذهب اليه في المستند.

ص: ٣٧١

قوله في ج ٦، ص ١٦٣، س ٥: «و أقسامه ثلاثة:»

أقول: ولا يخفى عليك أن هنا قسم لا يدخل في هذه الثلاثة و هو ما إذا كان سبب القتل نفس المقتول كما إذا القى نفسه في امام السيارة في حال لا يتمكن السائق من التوقف مع كونه في مقدار الحركة مجازا فان المقتول قتل بسبب نفسه و كان السبب في المقام اقوى من المباشر ففي هذا الفرض لا قصاص على السائق ولاديه عليه و لاعلى عاقلته و لافرق في ذلك بين كون ذلك عن عمد أو سهو أو غير ذلك ولكن ربما يقال أن مع عدم قصد العابر الاهدار امكن ان يدرج في الخطاء فان السائق قصد العبور ولكن يخطأ عبوره بتلاقي العابر كما قصد الصيد فيخطأ السهم الى انسان فقتله فتأمل نعم لو القى شخص شخصا اخر في امام السيارة المذكوره كان الشخص الملقى عامدا و عليه القصاص لو قصد القتل أو علم بمعرضيه ذلك للقتل و القاه و إن قصد تعقيبه لامر اخر لا القائه امام السيارة فاتفق ذلك دخل في شبه العمد أو الخطاء و لو اخبر مهرة تعمير السيارة بكونها صحيحه فاغتر السائق بذلك و ركب فاتفق الاختلال و انجر الى قتل و خساره ذهب المرجع الدينى السيد الكلبيكاني قدس سره الى أن الضمان على الغار.

قوله في ج ٦، ص ١٦٣، س ١٢: «بما يقتل غالبا»

أقول: بل و لو نادرا كما صرح به في ج ٧، ص ١٨٣ حيث قال اما تحقق العمد مع قصد القتل بما يقتل و لو نادرا فلا اشكال فيه فراجع.

قوله في ج ٦، ص ١٦٣، س ١٢: «بل و بقصده الضرب»

أقول: كما في الجواهر، ج ٤٢، ص ١٢.

قوله في ج ٦، ص ١٦٣، س ١٣: «عالمًا به وإن لم يقصد»

أقول: أي عالمًا بما يقتل غالبًا و لا يرجع الضمير الى ترتب القتل و إلا فلامجال لتوهم انه لا يوجب القتل كما فرضه المصنف في الصفحة الآتية.

قوله في ج ٦، ص ١٦٣، س ١٤: «المستفيضه كالصحيح عن»

أقول: وجه الاستشهاد هو أن الضرب المكرر المذكور عد من الالات التي تكون موجه للقتل.

قوله في ج ٦، ص ١٦٤، س ١: «لا يترك يعبث به»

أقول: أي يعبث به و يزجره.

قوله في ج ٦، ص ١٦٤، س ٤: «غايه الأمر عمده بحكم»

أقول: فليس له حكم العمد و أما عمده عمد موضوعا و عليه فقيد البلوغ في معنى العمد لادخل له.

قوله في ج ٦، ص ١٦٤، س ٥: «القتل مشكل نعم الظاهر»

أقول: فالقدر المتقين هو لزوم اجتماع كون الاله قتاله ثبوتا مع احراز كونها

كذلك و إلا فمقتضى القاعده عدم ترتب حكم العمد كما مال إليه المحقق الزنجاني قدس سره أيضا.

قوله في ج ٤، ص ١٦٤، س ٩: «الفعل القصدى معرضا»

أقول: و لعل الفرق بين هذا الفرض و الفرض السابق اعنى قوله و أما مع قصد الضرب بما يقتل غالبا عالما به مع عدم قصد القتل الخ أن فى الفرض السابق قصد فعلا بالآله المذكوره كالضرب بالآله على اليد الذى لا يكون الضرب على اليد موجبا للقتل و إن كانت الآله قتاله هذا بخلاف الفرض الاخير فان الفعل الذى قصده يكون معرضا كالضرب بالآله على الصداع فإنه موجب للقتل بالعادة و عليه فصرف كون الاله قتاله لا يكفى فى صدق العمد ما لم يكن الفعل المقصود بها معرضا للقتل و استدل فى الجواهر، ج ٤٢، ص ١٢ بصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه الضرب حتى مات أيدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعث به ولكن يجهز عليه بالسيف، بدعوى أن اطلاقه يشمل صورته قصد القتل و عدم قصد القتل بالضرب بما يقتل مثله غالبا و ان قصد القتل انتهى لا يقال ان الضرب بالعصا ليس مما يقتل نوعا لانا نقول الضرب المكرر الى حصول الموت مما يقتل نوعا فمع قصد هذا الفعل المكرر و وقوع القتل يصدق العمد بحسب اطلاق هذه الروايه اللهم إلا أن يقال إن المشهور لم يعملوا باطلاقه فيما إذا لم يكن القتل مقصودا و جعلوه من شبه العمد هذا مضافا الى أن اثبات الموضوع او نفيه بخير الواحد مشكل كما صرح به المصنف فى ج ٧، ص ١٨٤.

قوله في ج ٦، ص ١٦٤، س ١٤: «بالعمد مطلقا مشكل»

أقول: لما مر من أن الفعل إن كان معرضا للترتب القتل عليه فالظاهر صدق العمد بالنسبه الى هذا نعم لو لم يكن معرضا إلا بالندره يمكن منع صدق العمد و يكون من باب شبه العمد.

قوله في ج ٦، ص ١٦٤، س ١٩: «ديه العمد مائه من مسان»

أقول: و أما ديه شبه العمد و الخطاء المحض فهى و أن كانت ماه ابل أيضا ولكن تختلف مع ديه العمد فى اعتبار السن و بعض الاوصاف و فى مده الاداء كما سيأتى ثم أن التخيير بين الامور الستة ثابتة فى جميع الموارد بقريته بعض الأخبار كموثقه حكم بن عتيبه و يرفع اليد بها عن احتمال التنويع و التعيين لكل قوم من اهل الأعصار و اهل البوادي و عن احتمال الترتيب كما فى أخبار شبه العمد و العمد لعدم العمل بالترتيب إذ ذيلها يدل على الفين من الغنم و هو ليس بمعمول به.

قوله في ج ٦، ص ١٦٤، س ٢٠: «فيها يبعد تقييد»

أقول: ولا يخفى ان السؤال فى نوع الروايات سؤال فرضى و ليس السؤال عن حكم مشخص خاص حتى يقتضى بيان جميع الخصوصيات و عليه فلا يبعد الاطلاق و التقييد فى مثل هذه السؤالات الفرضيه لا يقال ان المقييد ليس معمولا به لدلالته على اشتراط الفحوله و لدلالته على ترتب الغنم على عدم وجود الابل و لدلالته على معادله كل عشرين للابل الواحد و هذه الأمور ليس مفتى بها فكيف يؤخذ بروايه المذكوره و نحوها لافاده كون الابل من المسان لانا نقول أن العمده

هو اجماع الاصحاب عى ما حكى عن الغنيه و ظاهر المبسوط و السرائر و المفاتيح و كشف اللثام هذا مضافا الى امكان العمل بفقره من الروايه التى ليست بقيه فقراتها معمولا بها فتأمل.

قوله فى ج ٤، ص ١٦٧، س ١١: «الإبل للتقييد فى بعض»

أقول: حكى عن الشيخ قدس سره حملها على التقيه ولكن يرد عليه ان الحمل على التقيه فيما إذا لم يمكن الجمع الدلالى و فى المقام يمكن الجمع بحمل المطلق على المقييد و هو جمع عرفى دلالى كما لا يخفى فالصحيح أن يقال إن اكثر الأصحاب لم يعملوا به و أن حكى عن الجامع العمل بما يدل على اعتبار الفحوله ولكن الأحوط الأولى هو اعتبار الفحوله أيضا كاعتبار كون الابل من مسانه.

قوله فى ج ٤، ص ١٦٧، س ١٥: «البقره فالظاهر عدم الفرق»

أقول: وأما تعدادها فيدل عليه صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج حيث قال الامام الصادق عليه السلام فى ذيله و لأهل السواد مأتا بقره و موثق أبى بصير و من البقر مأتان (الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٢) بناء على الاعتماد على اخبار على بن أبى حمزه البطائنى.

قوله فى ج ٤، ص ١٦٧، س ١٧: «إنما الاشكال فى عددها»

أقول: وفى الجواهر فلا- أجد فيه خلافا معتدا به بل عن بعض الأصحاب نفيه عنه بل عن الفقيه و ظاهر المبسوط و السرائر و التحرير و غيرها الاجماع عليه قال فى تكمله المنهاج العمده فى كون مأتى حقه من افراد الديه هو الاجماع و التسالم

المقطوع به بين الأصحاب انتهى و قال فى الجواهر و لابس بالعمل بروايه مأتى حله بعد الانجبار بما عرفت و أن كان الراوى من عرفت و خلو كلام الصادق عليه السلام عن ذلك لا يدل على كذبه الى أن قال و على كل حال فالحكم مفروغ عنه كالمفروغيه عن كون كل حله ثوبين انتهى و عليه فبعد المفروغيه نكشف استنادهم الى ما ذكره ابن ابى ليلى مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و حيث صرحوا مأتى حله علم أن النسخه الصحيحه عندهم هو ذلك.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٧، س ١٨: «مأنا حله»

أقول: بناء على نسخه التهذيب ج ١٠، ص ١٦٠ و أما فى الاستبصار و الكافى و الفقيه ففيه مأه حله و الكافى و أن كان أضبط ولكن مع عمل الأصحاب بما فى التهذيب فهو مقدم على سائر الكتب ولكن المطبوع عندى من نسخه التهذيب مأه حله نعم حكى فى مرأه العقول عن التهذيب مأتى حله.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٧، س ٢٠: «و قد روى الصدوق هذه الروايه»

أقول: وفى الجواهر يحكى عن الصدوق فى المقنع الفتوى بها.

قوله فى ج ٦، ص ١٦٧، س ٢٢: «أبى ليلى لا يدل على»

أقول: لاحتتمال أن يكون المعبر ما ذكره الامام بعد نقل الراوى كلام ابن أبى ليلى كما لا يدل على تكذيبه لاحتتمال الاكتفاء بما ذكره ابن أبى ليلى و إنما أراد الامام عليه السلام نسبه ذلك الى على عليه السلام.

قوله في ج ٦، ص ١٦٨، س ١: «في كلام بعض آخر»

أقول: حكى في الجواهر عن القاموس لاتكون حله إلا أن تكون ثوبين أو ثوب له بطانه.

قوله في ج ٦، ص ١٦٨، س ٢: «و مقتضى الاحتياط»

أقول: هذا مضافا الى ما في تكمله المنهاج من أن تفسير معظم أهل اللغة اياها بالثوبين يوجب الاطمئنان بذلك.

قوله في ج ٦، ص ١٦٨، س ٢: «ولا يبعد وجوب الاحتياط»

أقول: وفيه أن الكفاره لها المدخلية في تخفيف العقوبه لا الديه و الديه في المقام كساير الديون فاذا شك في الأقل و الأكثر يمكن اجراء البرائه عن الزائد فالتفصيل بين العمد و الخطاء في جريان اصله البرائه في الثاني دون الأول غير واضح.

قوله في ج ٦، ص ١٦٨، س ٦: «بالبرد اليماني بعيد»

أقول: لعدم الدليل على الاختصاص مع صدق الحله على غير البرد اليماني و مما ذكر يظهر وجه قوله في الجواهر ينبغي الاقتصار فيها على برود اليمن لانه المتيقن و نص عليه الفاضلان و الشهيدان و ابوالعباس و غيرهم على ما حكى عنهم و أن كان بعض كلمات أهل اللغة تقتضى الأعم من ذلك انتهى و الحاصل أن مع تصريح بعض أهل اللغة كالعين لامجال لدعوى الاعتبار بل حمل عبارته من ذكر البرد على ذكر بعض مصاديق الحله لا يقال مقتضى الاحتياط هنا أيضا هو اعتبار

البرد اليماني لأننا نقول مع وجود اطلاق الحله و صدقها على غير البرد لامجال لدعوى الاحتياط.

قوله في ج ٤، ص ١٦٨، س ٤: «و لعله يظهر هذا»

أقول: وجه الظهور لأن حلل الجنه ليست من برد اليماني قطعاً.

قوله في ج ٤، ص ١٦٨، س ١٥: «لامانع من الأخذ»

أقول: وفيه أن مقتضى القاعده هو حمل العام و هو المثلث على الخاص و هو الدينار كحمل الحيوان على الانسان أو الانسان على زيد لو ورد الدليل يدل أحدهما على الاثيان بالحيوان و الاخر على الاثيان بانسان أو أحدهما على الاثيان بانسان و الاخر على الاثيان بزید فلامجال لحمل ما ورد في الخاص على الاستحباب كما لامجال لحمل كل خاص على الاستحباب بالنسبه الى العمومات ثم أن اعتبار الدينار مساوق لاعتبار المسكوكيه ولكن يمكن أن يلقي خصوصيه الدينار و يقال باعتبار المسكوك و لو في غير الدينار كالسكه الايرانيه التي تعرف بهار آزادی ثم أن اعتبار المسكوكيه لعلها من جهه اعتبار خلوص الذهب أو الفضة أو من جهه تفاوت قيمتها احيانا من جهه قدمتها و أما قيمتها من جهه قدمتها و كونها آثارا قديميه فلا اظن اعتبارها فتدبر.

قوله في ج ٤، ص ١٦٨، س ١٧: «لكن يشكل عد الخبر»

أقول: هنا تفصيل بين ما إذا روى عنه الاجلاء فلايبعد الاطمئنان بانهم لم يرووا عنه في حال انحرافه و بين غير هذه الصوره.

ص: ٣٧٩

قوله في ج ٤، ص ١٦٩، س ٣: «إلا أن الشهره على الخلاف»

أقول: ومع الشهره على الخلاف لاحجيه لها حتى يتقيد بها الاطلاقات.

قوله في ج ٤، ص ١٦٩، س ٤: «وقد حمل على التقيه»

أقول: لامجال للحمل على التقيه بعد اعراض الأصحاب عن الروايه لان مع الاعراض لاحجيه للروايه حتى يرجح مقابلها عليها بحملها على التقيه إذ مرتبه المميزات مقدمه على مرتبه المرجحات و لولا- اعراض الأصحاب لما كان للحمل على الاستحباب مجال مع كون النسبه بينهما هو الاطلاق و التقييد و استبعاد التقييد في غير محله مع كون السؤالات سؤالات فرضيه.

قوله في ج ٤، ص ١٦٩، س ١٧: «التقيه فيشكل مع إمكان»

أقول: بل يشكل من جهه أن الحمل على التقيه فيما إذا كانت الحثيه الذاتيه تامه و في المقام لامجال بعد اعراض الأصحاب لحمله على التقيه.

قوله في ج ٤، ص ١٦٩، س ٢٢: «مضافا الى أن بعض الأخبار»

أقول: و مضافا الى موثقه الحكم بن عتيبه الداله على أن المأخوذ من أهل البوادي لا يختص بالابل و البقر و الغنم بل يمكن أخذ الورق و هو شاهد على عدم التنوع و إلا- فما وجب عليهم الورق فراجع الخبر (الوسائل، ج ١٩، ص ٨٤٨) و عليه فما يدل على تعيين الابل أو البقر عليهم محمول على اراده التسهيل على القاتل لااختصاص الديه بها قال في الجواهر بعد استشهاد بموثقه حكم بن عتيبه و حينئذ

تنفق النصوص جميعا بل عدم تحرير هذا الخلاف ممن عادته ذلك كابن ادريس و الفاضل فى المختلف و غيره يشعر بعدم فهم الخلاف منهم فى ذلك.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٠، س ٢٠: «لعل المستفاد من الصحيحه»

أقول: وفيه أن الصحيحه هكذا إلا- ان يرضى اولياء المقتول أن يقبلوا الدية فان رضوا بالديه و احب ذلك القاتل فالديه إلخ (الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٤) نعم لابعث فى دعوى دلالة مرسله محمد بن عيسى على كفايه رضايه الاولياء فقط فيما إذا كان رضوا بمقدار الديه لازيد و لأكثر و إلا فيحتاج الى التراضى ولكن هذا الاطلاق يقيد بمثل الصحيحه المذكوره جمعا اللهم إلا أن يقال إن المطلق الوارد فى مقام العمل لا يتقيد من جهه اقوائيه ظهوره فى الاطلاق فافهم و هكذا يحمل على المقيد خبر العلاء بن الفضيل عن أبى عبدالله عليه السلام و العمدة هو القود أو رضى ولى المقتول (الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٥) هذا مضافا الى احتمال أن يكو المقصود هو رضايه ولى المقتول بالعفو فرع و لو اصطلاح الطرفان على الأقل من الديه أو الأكثر فلا إشكال لعمومات المصالحه مضافا الى مرسله محمد بن عيسى حيث قال عليه السلام من قتل مومنا متعمدا فانه يقاد به إلا أن يرضى اولياء المقتول أن يقبلوا الديه أو يتراضوا باكثر من الديه أو أقل من الديه فان فعلوا ذلك بينهم جاز و صحيحه محمد بن مسلم و زراره قال ابن أبى عمير قيل لجميل بن دراج فان قبل أصحاب العمدة الديه كم لهم قال مائه من الابل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شأؤوا غير ذلك (الوسائل، ج ١٩، ص ١٤٨) و فى الجواهر (ج ٤٢، ص ١٤) و قيد التراضى فى العبارة و غيرها محمول على صورته الاطلاق و إلا ففى غيرها على

حسب ما يقع من الصلح مقداراً و اجداو مستحقاً عليه و غير ذلك مما هو جائز بعد التراضى عليه منهما إلخ.

قوله فى ج ٤، ص ١٧١، س ٤: «الى التمسك بالأولويه»

أقول: كما فى الجواهر.

قوله فى ج ٤، ص ١٧١، س ١٥: «فالدیه المغلظه فى الخطأ»

أقول: و التغليظ من الخطاء باعتبار تعداد منه أن يكون خلفه مع أنه لم يعتبر فى الخطاء.

قوله فى ج ٤، ص ١٧١، س ٢٢: «فى الخمسه المذكوره»

أقول: فى ديه الخطاء المحض.

قوله فى ج ٤، ص ١٧١، س ٢٢: «و فى سندها على»

أقول: أى فى سند خبر أبى بصير كما أن فى سند خبر العلاء هو محمد بن سنان.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٢، س ١: «تخصيص بعض الأخبار»

أقول: أى بعض الأخبار المطلقه الداله على أن الديه هى الست المذكوره من ماه الابل و غيرها.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٢، س ٢: «للخصوصيات بعيد جدا»

أقول: وقد مر أن البعيد فيما إذا كان فى مقام بيان حكم من ابتلى بذلك لا فى

مقام بيان حكم السؤال الفرضى و السؤالات المذكوره عن مثل زراه و محمد بن مسلم تكون نوعا هى السؤالات الفرضيه فلابعد فى تقيدها و تخصيصها كما لا يخفى و مع التخصص لامجال للحمل على الاستحباب و الفضل.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٢، س ٤: «إنها ثلاثون بنت لبون»

أقول: و الروايه كما فى الوسائل قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى الخطأ شبه العمده أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن ديه ذلك تغلظ و هى مائه من الابل منها اربعون خلفه من بين ثنيه الى بازل عامها و ثلاثون حقه و ثلاثون بنت لبون الحديث (ج ١٩، ص ١٤٦) والسند صحيح و هذه الروايه تكفى مع ذيلها لبيان حكم شبه العمده و الخطاء و لذا ذهب صاحب الجواهر الأخذ بها فى الموردین فالمحصل أن العمده اغلظ حيث اعتبر المسان فيها و الاداء فى سنه واحده و شبه العمده اغلظ من الخطاء لاعتبار اربعين خلفه فى شبه العمده دون الخطاء و الاداء فى سنتين دون الخطاء فان الاداء فى ثلاث سنوات.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٢، س ١٠: «ذلك يقع الاشكال من جهه»

أقول: وقد عرفت أن النسبه هى الاطلاق و التقييد و لا إشكال فى تقييد الاطلاقات التى ذكر فيها السؤالات الفرضيه و لعله لذلك عمل بها صاحب الجواهر قدس سره فراجع.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٢، س ١٢: «مع تعبير مثل المحقق قدس سره»

أقول: ولكن الروايتين لايتوافقان مع ما جعله الشهر كما أشار اليه فى بنت لبون

هذا مضافا الى أن مقتضى القاعده بعد تعارض الخبرين المذكورين مع صحيحه عبدالله بن سنان و عدم الترجيح هو التخيير بينهما فبعد الأخذ بأحدهما تخييرا يقيد المطلقات السابقه و لامجال مع التقييد للحمل على الاستحباب بل يحمل المطلقات على صحيحه عبدالله بن سنان أو الخبرين المذكورين.

قوله في ج ٦، ص ١٧٢، س ١٤: «الجاني لا العاقله و ادعى»

أقول: قال بعض الاعلام أن مقتضى ما ورد في الأعمى أن لديه على العاقله مع انه من قبيل شبه العمد لكونه قاصدا للضرب على موضع لا يقتل فخطأ و ضرب على موضع يقتله هو أن لديه في شبه العمد أيضا على العاقله و لا ينافي ذلك ما ورد من أن لديه على الجاني لان لديه على العاقله في طول تعلق لديه على الجاني و لذا لم يؤد العاقله و جب على الجاني أن يوديها فتدبر جيدا.

قوله في ج ٦، ص ١٧٣، س ١: «لا يمكن إثبات الحكم»

أقول: لانه استحسان.

قوله في ج ٦، ص ١٧٣، س ٦: «إلا أن يدخل شبه العمد»

أقول: وفيه أن شبه العمد من مصاديق الخطاء لعدم كونه قاصدا للقتل كما لا يخفى و المناسب هو ادراجه في الخطاء هذا مضافا الى أن اصاله البرائه عن وجوب الاداء في أقل من ثلاث سنين محكمه اللهم إلا أن يقال كما في المتن مع قطع النظر عن الاطلاق يكون مقتضى القاعده كون لديه كسائر الديون حاله ولكن الأخذ باصاله البرائه أو ادراجه في الخطاء مع ذهاب المشهور أو حكاية

الاجماع عن المبسوط و عدم الخلاف عن الغنيه الى أنه تستأدى فى سنين كما ترى لامكان حصول الاطمئنان بان فى البين نص إذ ذهاب الأصحاب الى اعتبار السنين مع عدم الدليل بمجرد الاستحسان بعيد جدا فالأحوط أن يؤدى الجانى فى السنين و لا يؤخر منهما كما أن الاحوط لاولياء المقتول أن لا ياخذوا قبل ثلاث سنين.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٤، س ٣: «فلا بد من التخيير»

أقول: أى من التخيير فى الأخذ لصحيحه عبدالله بن سنان أو خبر العلاء.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٤، س ٤: «بل مقتضى إطلاق الأخبار»

أقول: وقد عرفت أن مقتضى القاعده هو تقييد اطلاق الأخبار السابقه بما ورد فى خصوص المقام و حمل ما ورد فى خصوص المقام على الاستحباب لوجه له لما مر من أن السؤالات سؤالات فرضيه و لا بعد فى تقييدها فبعد التخيير فى الأخذ بالروايتين يقدم ما أخذ على اطلاق الأخبار السابقه.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٤، س ٥: «فى ثلاث سنين فهى»

أقول: ولا يخفى عليك أن فى بعض الروايات تستأدى الديه فى ثلاث سنين نجوما كخبر سلمه بن كهيل حيث قال فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها و اصبته له بها قرابه من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له (إلى أن قال) فالزمه الديه و خذ به نجوما فى ثلاث سنين... (الوسائل، كتاب الديات أبواب العاقله، الباب ٢، ح ١) و لعله لذلك و غيره قال فى الجواهر فى كل

سنه ثلثها بلا خلاف اجده فيه بل عن المهذب وغيره الاجماع عليه بل عن الخلاف اتفاقا منا بل من الامه و خلاف ربيعه لاتقيد به انتهى و عليه فلا كلام فى ذلك انما الكلام فى جواز اخذه نجوما فى شبه العمد و لم ار تعرضا لذلك فى الكلمات و الروايات و مقتضى الاحتياط هو أن لا يؤخذ من الجانى الى يتم الستتان.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٧، س ٢٢: «إلى غير ما ذكر»

أقول: ربما يقال أن هذه الروايات واردة فى ديه الأطراف لا فى النفس و البحث فى المقام فى الثانى دون الأول ولكن يمكن أن يقال اولاً إن العبره بعموم الوارد لا بخصوصيه المورد إذ قوله فاذا البخت الثلث رجعت الى النصف يشمل ديه النفس و ثانياً أن الروايات لاتنحصر بتلك المذكوره بل هنا روايات واردة فى خصوص المقام منها صحيحه عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى رجل قتل امراته متعمداً قال أن شاء اهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدوا الى أهله نصف الديه و أن شأؤوا أخذوا نصف الديه خمسه آلاف الدرهم و منها صحيحه عبدالله بن مسكان عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا قتلت المراه رجلاً قتلت به و إذا قتل الرجل المراه فان أراد و القود ادوا فضل ديه الرجل على ديه المراه و اقادون بها و إن لم يفعلوا قبلوا الديه ديه المراه كامله و ديه المراه نصف ديه الرجل (الوسائل، ج ١٩، باب ٣٣) ثم لا يخفى أنه لافرق فيما ذكر من أن المراه تعاقل الرجل الى ثلث الديه إلخ فى قطع الاطراف أو الاسنان أو الجراح لعموميه ما ذكر و شموله لكل واحد منها.

قوله فى ج ٤، ص ١٧٩، س ٨: «ليس جمعا»

أقول: كما أن عملها على التقيه كما فى تكمله المنهاج مستدلاً بالمعارضه نظراً

الى موافقتهما لفتاوى جماعه من العامه كعلقمه و مجاهد و الشعبي و النخعي و الثوري و أبي حنيفه غير سديد بعد اعراض الأصحاب لان الحمل على التقيه من المرجحات و مع الاعراض لاحجيه لهما حتى يرجح معارضهما عليهما بالحمل على التقيه.

قوله في ج ٦، ص ١٨٨، س ٩: «جرحه فيستند إليه»

أقول: كقوله من اتلف.

قوله في ج ٦، ص ١٨٨، س ١١: «ويشهد له ما رواه»

أقول: وفيه انه فعل و مجمل و لعله لم يأذنه الولي ولكنه يمكن أن يقال أن في مثل الختنه قلما وقعت بلا اذن من وليه.

قوله في ج ٦، ص ١٨٨، س ١٤: «لصدق الغرور»

أقول: يمكن أن يقال بل لاطلاق التطب في خبر السكوني نعم صدقه مع ذكر المرض كلياً و الدواء كلياً من دون تطبيقه على مرض المريض محل اشكال.

قوله في ج ٦، ص ١٨٨، س ١٦: «أن يستشكل في كليه»

أقول: راجع المستمسك، ج ١١، ص ٧١.

قوله في ج ٦، ص ١٨٨

أقول: هنا مسئله و هي أن من امتعن الدواء في ابدان الناس هل يكون ضامناً ان اوجب النقص أو الهلاكه أم لا ربما يقال ان أمر بذلك الحاكم الاسلامي فلا بأس و

ص: ٣٨٧

لا يضمن المباشر و انما الضمان على بيت المال و ان لم يأمر بذلك فلا يجوز لاحدان يأذن للغير فى أن يمتحن فى بدنه لانه قد يوجب النقص أو الهلاكه كه اللهم إلا- أن يقال حيث لم يثبت النقص أو الهلاكه- كه فيجوز له الإذن ولكن الأمر و هو الهلاكه يمكن الاكتفا بالاحتمال و إلا لوقع فيها فافهم و أما البرائه عن الضمان فان قلنا بشمول من تطيب بالغاء الخصوصيه فلا إشكال و أما ان لم يشمل فهو يبتنى على صحه اسقاط ما لم يجب فتدبر جيدا نعم لو شرط البرائه عن الضمان فى ضمن عقد من العقود لإشكال فى البرائه بناء على جواز اشتراط شىء لم يعلم عدم مخالفته مع الكتاب أو السنه مستندا باستصحاب عدم المخالفه لهما كما ذهب اليه أستاذنا العراقى (مدظله العالى) تبعا لاستاذه الحائرى قدس سره.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٩، س ٩: «فلا يوجب رفع الضمان»

أقول: ولا يخفى عليك ابهام العبارة لان حاصل ما ذكره هو أن وجوب العلاج لا يمنع عن أخذ الاجره مع أن الكلام فى أن القول بالضمان يوجب ترك العلاج مع أن ميسس الحاجه الى العلاج و لم يجب المصنف عن هذا الاشكال.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٩، س ١٤: «يجوز شرط البرائه»

أقول: راجع المستمسك، ج ١١، ص ٧٢.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٩، س ١٩: «فجر يانها مشكل»

أقول: وقد قرر فى محله أن جريان اصاله عدم المخالفه مرفوع الاشكال كما

ذهب اليه أستاذنا العراقي (مدظله العالى) تبعا لاستاذة الحاج الشيخ قدس سره و عليه فشرط البرائه عن الضمان فى ضمن المعامله لا إشكال فيه.

قوله فى ج ٤، ص ١٨٩، س ١٩: «مع الإشكال فى جريان»

أقول: وفيه أيضا أنه لا إشكال فى جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه كما قرر فى محله.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٥، س ٥: «الثانى فى التسبب»

أقول: راجع، ج ٥، ص ٢٠٤ حيث ذكر فيه اسباب الضمان أيضا.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٥، س ٥: «لكن علتة غير السبب»

أقول: أى علة التلف غير السبب و هو حفر البئر و عليه فاطلاق السبب على حفر البئر و هو الشرط من باب الأعم.

قوله فى ج ٤، ص ٢٠٥، س ١٠: «على الضابط المذكور»

أقول: ولا يخفى عليك أن الضابط المذكور أعم من السبب بمعنى المقتضى المصحح لصدق نسبه التلف اليه إذ يصدق على الشرط مع عدم صدق نسبه التلف اليه لأنه مما لولاه لما حصل التلف و حفر البئر لم يكن سببا بل هو من الشرائط إذ السبب هو التخطى و الوقوع فى البئر مستند الى التخطى و أحكام السبب لا تجرى على الشرائط و لذلك قال فى الجواهر مقتضى الأصل و غيره عدم الضمان بالشرط مطلقا بعد عدم صدق نسبه التلف بل و لا الاتلاف إلا أن الضمان جاء من النصوص

فالمتمجه حينئذ الاختصار على ما فيها و ما يلحق به و لو بمعونه الفتاوى (ج ٤٣، ص ٩٦) و عليه فالضابط تعبدى و يقتصر فيه على ما ورد فى الأخبار فكل ما فيها هو المعيار و يشهد له الفرق بين الملك و غير الملك مع ان السببيه و العليه لو كانت ملاكا لم يكن للفرق المذكور دليل.

قوله فى ج ٦، ص ٢١٠، س ٧: «و يدل عليه صحيح الحلبى»

أقول: ولا يخفى عليك أن الفرض المذكور فى الروايه مصداق السبب بالحمل الشايح الصناعى و هكذا فى حسنته الأخرى و خبر أبى مريم و هذا غير ما افادته النصوص السابقه من ضمان حفر البئر و طرح المعائر و المزالتق فان النصوص السابقه تدل على الضمان فى مثل الحفر و طرح المعائر و نحوهما مما لا يصدق عليه السبب و لذا يقتصر فيه على المذكور فى الروايه من كونها موجبه للضمان فى غير الملك و ساير القيود المذكوره فيها بخلاف نصوص المقام فان الامور المذكوره فيها مصداق السبب بالحمل الشايح الصناعى قال فى الجواهر ليس فى شىء من النصوص جعل لفظ السبب و العله و الشرط عنوانا للحكم فالاختلاف فى تعريفها تطويل الكلام فى ذلك خال عن الفائدة و انما المدار على صدق نسبة الفعل و هو قتل و نحوه أو نسبة المصدر و هو القتل و أن لم يتحقق نسبة القتل كما فى مثل النائم و نحوه و على ما ثبت من الشرع به الضمان به من هذه المسماه بالشرائط عندهم أو الاسباب نعم ليس فى النصوص استقصاء لها (ج ٤٣، ص ٩٧).

قوله في ج ٦، ص ٢١٨، س ١٦: «واستدل بصحيح هشام»

أقول: بتقريب كون كل جفنين بمنزله واحد فيكونان كالعين كما في الجواهر.

قوله في ج ٦، ص ٢١٨، س ١٩: «ولا يخفى عدم الاستفادة»

أقول: قال في الجواهر في جواب التقريب المذكور إلا- أنه كما ترى و لذا قال في المسالك هو مجرد عنايه و في كشف اللثام لادلاله فيه.

قوله في ج ٦، ص ٢١٨، س ١٩: «وقد يقال بالاستفاده»

أقول: كما في الجواهر حيث قال نعم قد يقال بإمكان استفاده توزيع الديه على المتعدد الذي تثبت فيه الديه و الغرض الاجماع على ثبوتها للاربع فتوزع عليها لان الأصل عدم الزيادة مضافا الى دعوى انسياق التوزيع لتساوى في مثله و لعله لذلك قال في المسالك هو الأظهر بعد ان اعترف بضعف دلالة الخبرين عليه.

قوله في ج ٦، ص ٢١٩، س ٢: «عليه الإجماع والأخبار»

أقول: قال في الجواهر لم نقف له على دليل سوى الدعوى المزبوره التي لم نقف فيها على خبر كما اعترف به غيرنا أيضا بل و لامفت غيره ممن تقدمه بل هو قد خالف نفسه فيها سمعته من المبسوط بل و في الخلاف أيضا ما حكى المصنف عنه قال و في موضع اخر في الاعلى ثلث الديه و في الاسفل النصف منها كما في المقنعه و النهايه و المراسم و الوسيله و عن الغنيه و عن القاضى و أبى الصلاح و الطبرسى و الصهرشتى و الكيدرى بل و أبى على و حينئذ ينقص على هذا التقدير

ص: ٣٩١

سدس الديه بل فى المتن و غيره و القول بهذا كثير بل فى كشف اللثام و عن غيره هو المشهور بل عن الغنيه الاجماع عليه إلخ و مقتضى القاعده هو حمل الثانى على ما إذا فصل بين الجنائتين أو على كون الجنايه من الاثنين إذ لا يمكن ذهاب الأصحاب الى كون الديه الكامله فى الاجفان الأربعة سواء كانت الجنابه مع الفصل أو بدونه و معذلك ذهب المشهور الى أن الديه مع الفصل أقل بالثلث فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ٢١٩، س ١١: «لأن ظاهر الروايه»

أقول: كما فى الجواهر حيث قال اللهم إلا أن يقال بما عن المهذب البارع أن هذا النقص إنما هو على تقدير كون الجنابه من اثنين أو من واحد بعد دفع ارش الجنابه الأولى و إلا وجب ديه كامله اجماعا بل فى الروضه هذا هو الظاهر من الروايه لكن فتوى الأصحاب مطلقه قلت و لعله لذلك توقف غير واحد من الترجيح كالمصنف و غيره ولكن يمكن بمنع الاجماع المزبور مطلقا كما لا يخفى على من لاحظ كلام المشهور انتهى إذ مع نقل فتوى جماعه كالمقنعه و النهايه و المراسم و الوسيله و الغنيه و القاضى و أبى الصلاح و الطبرسى و الصهرشتى و الكيدرى و أبى على بثلث الديه فى الأعلى و بالنصف فى الاسفل كيف يمكن دعوى الاجماع مطلقا سواء كان مع الفصل أو بدونه على أن فى الاربعه ديه كامله و عليه فيختص معقد الاجماع جمعا بين الاجماع و المشهور بما إذا كان الجنايه على الأجفان الاربعه بلا فصل و أما مع الفصل فالحكم كما ذهب اليه المشهور من ثلث ديه العين ان اصيب شعر الاعلى و نصف ديه العين ان اصيب

شعر العين الاسفل و النتيجة أن الجنابه لو كانت بالنسبه الى الأجناف الأربعة مع الفصل تنقص من الديه الكامله الثلث و لا بأس به فى الديات ولكن الأحوط معذلك للجاني أن يعطى الديه كامله و إن كان الاحوط للمجنى أن لا يقبل الثلث.

قوله فى ج ٦، ص ٢١٩، س ١٢: «فمع عدم الفصل»

أقول: ظ فمع الفصل.

قوله فى ج ٦، ص ٢١٩، س ١٤: «هو طرف الجفن»

أقول: وفى تاج العروس ربما يستعمل فى الشعر و حكى عن ابن اثير فراجع ولكن يمكن أن يقال إن بقريته قوله فشتر يكون المراد هو الجفن لأن الشتر كما فى مصباح اللغه هو انقلاب فى جفن العين الاسفل انتهى و عليه فشفرة العين مبدء الاصابه فلا تغفل ثم إن الحكم فى قطع الاجفان كشرها بالاولويه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٦، ص ٢٢١، س ١٣: «المارن و هو مالان»

أقول: و فى المنجد طرف الأنف أو مالان من طرف الانف.

قوله فى ج ٦، ص ٢٢١، س ١٨: «و لا استبعاد فى التداخل»

أقول: كما أن فى قتل النفس بقطع الرأس ديه واحده مع أن القطع تدريجى فلو كان اللازم ملاحظه ما له القدر الشرعى أولا و ثانيا لزم الأزيد من ديه واحده فان بمجرد قلع القشر و اللحم و نحوهما يترتب الديه مع أن المعلوم خلافه فالمعتبر هو كون الجنايه عند العرف واحده لامتدده.

ص: ٣٩٣

قوله في ج ٦، ص ٢٢٢، س ٢: «و لعله يرتفع حال»

أقول: ولا يخفى أن ما في خبر ابان هو الاستبعاد في مقابل ورود النص الشرعي و أما مع العلم بشيء من دون ورود نص على خلافه فلا يشمل خبر ابان و لعل اليه أشار بقوله فتأمل.

قوله في ج ٦، ص ٢٢٤، س ٤: «ديتها على روايه مسمع»

أقول: ويدل عليه أيضا معتبره غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قضى في شحمه الاذن بثلاث ديه الاذن الحديث (الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٧) و روايه عبدالرحمن عن جعفر عن أبيه عليهم السلام... و في شحمه الاذن ثلاث ديتها (الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٨) و استدل بهما في التكملة ولكن ذهب في حاشيه التوضيح الى وجوب الاحتياط بالتصالح و لا يخفى ما فيه بعد دلالة النصوص على أن ديه شحمه الاذن هو الثلاث.

قوله في ج ٦، ص ٢٢٧، س ١٤: «اللسان يبسط الديه»

أقول: وعن مجمع البرهان أن الاخبار انما دلت على كون المدار على المنفعه فيما إذا ذهبت المنفعه فقط و لم يذهب من الجرم شيء و ليس في الادله ما يشتمل على قطع بعض اللسان مع كون المدار على نقصان الحروف و الحال أنه قد يسقط من اللسان و لا يحصل قصوره في صدور الحروف فالمناسب أن يكون المدار على المنفعه إذا كان النقص فيها فقط و على المساحه و المقدار على تقدير النقص فيه فقط و على تقدير الاجتماع يحتمل جعل المدار على المساحه فانها المدار فيما له

مقدر و ليس للنقص مقدر و يبعد جعل المدار على المنفعه كما هو ظاهر المتن و الأ-كثر و يحتمل أكثر الأمرين للاحتياط و العمل بدليل المساحه و المنفعه و يحتمل عدم وجوب ذلك لاختصاص دليل المنفعه بما إذا لم يسقط من الجرم شىء فلادليل للأ-كثر إلا-القياس أورد عليه فى الجواهر بان موثق سماعه يكفى فى أن حكم القطع هو حكم ذهاب المنفعه قال قلت للصادق عليه السلام رجل ضرب غلامه ضربه فقطع بعض لسانه فافصح ببعض و لم يفصح بآخر فقال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديه و ما لم يفصح به الزم الديه الحديث ثم قال اللهم إلا أن يناقش فى دلالة الموثق باحتمال حمل قطع بعض اللسان فيه على النطق و الكلام لاطلاق اللسان عليه كثيرا و هو و ان كان مجازا إلا- أن القرينه قائمه عليه فيه و هو عطف فقطع على «طرف» و الطرف فى الأصل الضرب على طرف العين ثم نقل الى الضرب على الرأس كما عن النهايه الاثيريه و ظاهر أن الضرب على الرأس لا-يوجب قطع اللسان الحقيقى بل المجازى و حينئذ يكون الموثق كغيره من الأخبار فى الاختصاص بجنايه المنفعه لا الجارحه ثم أجاب عنه بقوله و فيه أن ذلك لاينافى الظهور المستفاد منها و خصوصا بعد الاعتضاد بما عرفت و سيما بعد امكان قطع لسانه بالضرب على رأسه فيما لو كان لسانه بين أسنانه فالمتجه حينئذ العمل به مع فرض مقاربتة لقطع النطق أو بعضه من دون اعتبار مساحه الجرم كما إذا لم يذهب إلا-النطق خاصه أما إذا قطع شىء منه و لم يذهب شىء من الحروف فالمتجه الحكومه انتهى و فيه ما لا-يخفى فان دعوى ظهور الموثق فى حكم القطع الحقيقى كما ترى بعد احتفاف القطع بقرائن القطع المجازى فان المحكى عن نسخه الأصل طرف (طرف ن ل) (ضرب ن ل) لغلامه طرفه (طرقه ن ل) (ضربه

ن ل) فالقطع المسبوق بالطرف أو الطرق والملحوق بالافصاح ببعض دون بعض لو لم يكن ظاهرا في القطع المجازى لم يكن ظاهرا في الحقيقي و عليه فكما صرح به في مجمع البرهان ليس في الأخبار ما دل على حكم القطع الحقيقي و لا ظهور لكلمه القطع مع الاحتفاف حتى يقال يرفع اجمال الصدر لظهور حمل المجمل على المبين فيما إذا كان المبين منفصلا لا متصلا فإذا لم يرد في القطع الحقيقي نص ظاهر فمقتضى القاعدة هو عدم التداخل فإذا قطع شيء منه و لم يذهب شيء من الحروف فالمتجه هو اعتبار المساحه كما إذا لم يفصح مع عدم قطع شيء من لسانه فالمتجه هو العمل بالأخبار الوارده من التقسيط و أما إذا قطع شيء من لسانه مع عدم افصاحه في بعض الحروف فاللزام هو الجمع بين اعتبار المساحه لقطع شيء من جرم اللسان و اعتبار ما لم يفصح به و أن الاصل هو عدم التداخل ذهب المحقق البروجردى في التوضيح الى أن قطع شيء من جرم اللسان يوجب اعتبار المساحه ولكن اللزام هو تقييده بما إذا لم يذهب شيء من الحروف و لذا قيده في المحكى عن المختلف و التحرير حيث قال إذا قطع نصفه و لم يذهب من الحروف شيء فعليه نصف الديه بل جزم به في كشف اللثام أيضا لا يقال أن مع قطع اللسان و ذهاب المنفعه لا دليل على ملاحظه التقسيط لأننا نقول مورد ملاحظه التقسيط هو الضرب لا القطع ولكن العبره بعموم الوارد و منه يظهر ما في مجمع البرهان فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٨، س ١٤: «إلا فهما اثنان»

أقول: ولكن الخبر الدال على تسعه و عشرون حرفا معرض عنه.

ص: ٣٩٤

قوله في ج ٤، ص ٢٢٨، س ١٧: «اللسان أيضا بعيد»

أقول: وفيه أن مقتضى القاعده في الفرض المذكور من قطع نصف اللسان و ذهاب النطق بالنسبه الى الأقل هو الجمع بين نصف الديه الكامله و ديه ما لم يفصح لان الأصل في الأسباب هو عدم التداخل ففي هذا الفرض تعدد الاسباب بقطع جرم اللسان و ذهاب النطق و ليس ذلك خلاف ظواهر الأخبار لان أخبار كل سبب ناظر بموضوعه و لا- إطلاق لها من ساير الجهات كما لا يخفى هذا كله بناء على ثبوت أن في قطع بعض اللسان الديه بحسب حسابه المقطوع في جنب الكل و إلا- فاللازم هو الحكومه مع ما قدره الشارع بالنسبه الى ذهاب النطق.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٨، س ١٩: «فلا يبعد في صوره»

أقول: يمكن أن يقال إن الروايات على قسمين إحداهما ما يدل على أن الديه تبسط على حروف المعجم كصيحيحه الحلبي و ثانيهما ما يدل على تعيين المعجم بثمانيه و عشرين حرفا أو بتسعه و عشرين حرفا فان قلنا بان المعينات ليست في مقام تعيين حروف المعجم في جميع اقطار الأرض و نواحيها بل في مقام تعيينها في لغة العرب فلاوجه لرفع اليد عن اطلاق اخبار القسم الأول فيمكن أن يقسط في اللغة الفارسي بحساب اثنين و ثلاثين فان حروف المعجم فيها أزيد من لغة العرب باربعه و هكذا في ساير اللغات تحسب بمقدارها ما لم يكن الزائد مركبا من حرفين.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٨، س ٢٠: «و حصول القطع في جرم»

أقول: الرجوع الى الحكومه فيما إذا لم يفهم بالفهم العرفي و اللانزم بمعنى البين بمعنى الاخص من جعل الديه على الكل ان الديه تقسط بحسابه في الجنابه على الأجزاء و إلا فلامجال للحكومه كما لا يخفى.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ٧: «ثلاث ديه لسانه»

أقول: لا يقال ان ثلاث ديه لسانه مساوق لثلاث الديه لأننا نقول ليس كذلك لان ثلاث ديه لسانه هو ثلاث التث فلا يلزم من التفصيل تكرار ديه واحده في الصورتين هذا و قد يحكى في الشرطيه الأولى أن النسخه فعليه الديه.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ١١: «إلا يشكل مع عدم»

أقول: ومع تماميه الاشكال فاللازم هو الرجوع الى الحكومه و الارش ولكن لاوجه للاشكال بعد كون التقسيط مما يدل عليه عرفا جعل الديه على الكل ما لم يصرح بخلافه كما في الاشباه و النظائر اللهم إلا أن يقال ربما يتخلف ذلك في مثل الأنف فان الأنف المركب من المارن و القصبه فيه الديه و في خصوص المارن أيضا الديه ولكن يمكن أن يقال إن التقسيط عرفي ما لم يصرح بخلافه و مع التصريح بالخلاف يرفع اليد عن ذلك.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٩، س ١٣: «ولو ادعى المجنى»

أقول: ولو ذهب الذوق فهل يلحق بالنطق أم لا ربما يقال يلحق لقوله كلما كان

فى الانسان منه واحد ففیه الیه یشمل ذلك هذا مضافا الى أن الذوق منفعه اللسان فحالها حال منفعه الاذن ونحوها و المفروض فى ذهاب منفعتها الیه كامله ولكن أورد على ذلك بان المتبادر من قوله كلما كان إلخ هو العضوفلايشمل مثل المنفعه و بانه ليس هنا دليل عام يدل على أن فى ذهاب كل منفعه الیه و عليه فالمرجع فى ذهاب الذوق هو الحكومه و الارش حيث لامقدر له شرعا.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٠، س ١٢: «و يدل عليه ما رواه»

أقول: ولا يخفى دلالة هذا الخبر على الدراهم و الابل من الديات الستة و يدل على الدنانير ما رواه الصدوق بسند صحيح فى قضايا امير المؤمنين عليه السلام (راجع الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤١) و اما البواقي من الستة فلم أجد نصا و فتوى فيها بالنسبه الى الاسنان اللهم إلا أن يكتفى بكلمه الیه الظاهره فى الستة فى مثل قوله ففى الاسنان التى تقسم عليها الیه الخ.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٠، س ٢١: «ما نقص فلاديه له»

أقول: فلو كان لأحد أقل من ثمانيه و عشرين سنا فلا يعتبر الیه بالنسبه الى مجموع الباقي بحيث يصير سهم كل واحد أزيد من سهم كل واحد إذا كان ثمانيه و عشرين بل يعتبر ثمانيه و عشرين و يكون لكل واحد من الباقي ما له إذا كان سنه ثمانيه و عشرين سنا.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٤، س ١٢: «و يدل عليه عموم»

أقول: هنا سؤال و هو أن هذا العموم هل یشمل ما كان فى باطن الانسان اثنين

كالكليين ربما قيل بالانصراف ولكنه لاوجه له مع العموم المذكور كما ذهب اليه أستاذنا العراقي (مدظله العالى) على المحكى عنه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٤، س ١٩: «أو لتبادر كل العضو»

أقول: وفيه أن اليد كالرجل يطلق على المجموع و على الأبعاض كلفظ القرآن الذى يطلق على مجموع القرآن و على أبعاضه كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٥، س ١: «خمسه دنانير»

أقول: انتهى الخبر راجع التهذيب، ج ١٠، ص ٢٥٧.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٥، س ١: «من الإبل عشر»

أقول: أى عشر بفتحيتين من الإبل عشر بضم الاول و سكون الثانى و يكون بحسب الدنانير هذا العشر مائه دنانير.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٥، س ٩: «ثلث ديه الیدمائه»

أقول: أى ديه اليد الواحده و هو خمسائه دينار.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٥، س ١٧: «ذلك قد يتأمل من»

أقول: وفى تكمله المنهاج معتبره ظريف تعارض الصحاح المتقدمه فلا بد من الرجوع الى قواعد باب المعارضه أما الطائفه الاولى فهى موافقه للعامه حيث أنه لاخلاف بينهم على ما نص عليه صاحبها العده و المغنى نعم فى المغنى نسب الخلاف الى مجاهد فحسب و هو اختار قولاً لا يوافق شيئاً من القولين المزبورين

و الطائفه الثانيه مخالفه لهم فتقدم عليها فالنتيجه ما ذكرناه انتهى و فيه ان الحمل على التقيه فيما إذا كان الخبران حجتين و فى المقام ليس خبر ظريف حجه بعد اعراض الأصحاب عنه فلامجال للحمل على التقيه فان الأخذ بالمرجحات مترتب على الأخذ بالميزات كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٧، س ١٧: «عليه روايه بريد العجلي»

أقول: وفى التكملة عبر عنها بالصحيحه و قال و أما تضعيف المحقق الأردبيلي قدس سره هذه الروايه من جهه وجود أبى سليمان الحمار فى السند فلاوجه له اصلا فان أباسليمان الحمار هو داود بن سليمان و هو ثقه روى عنه ابن محبوب (ج ٢، ص ٣٢١)

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٧، س ٢١: «و قول الصادق عليه السلام»

أقول: وفى صحيحه الحلبي.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٨، س ٢: «فى الصلب الديه»

أقول: ولكن رواه الصدوق باسناده عن السكوني مع اضافته و هو أنه قال فى الصلب إذا انكسر الديه (الوسائل، ج ١٩، ص ٢٣٢).

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٨، س ٩: «فهو مشمول لخبر»

أقول: وفيه منع واضح بعد تقييده بالانكسار فيما رواه الصدوق قدس سره و مما ذكر يظهر ما فى قوله و على هذا فكل ما عرض من جهه الصلب يكون مشمولا فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٨، س ١٧: «السراىر العمل به»

أقول: هذا مضافا الى اعتبار الروايه كما عبر عنها فى التكملة بالمعتبره على أن المحكى عن الغنيه الاجماع عليه و لذا ذهب فى الجواهر الى أن المتجه العمل به.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٨، س ١٨: «لكن يظهر من التحرير»

أقول: قال فى الجواهر كما عن التحرير إلا أنه خلاف ظاهر الأصحاب بل صريح بعضهم تفسير الصلب بالظهر كما عن مجمع البحرين و غيره و فى الصحاح الصلب من الظهر و كل شىء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب و فى مختصر النهايه الصلب الظهر و فى القاموس عظم متصل من (الجواهر، ج ٤٣، ص ٢٤٢) و الله العالم.

قوله فى ج ٤، ص ٢٣٩، س ٨: «الرجل ثمن الديه»

أقول: أى الديه الكامله للانسان.

قوله فى ج ٤، ص ٢٤١، س ٣: «و يمكن تخصيصها»

أقول: وفى التكملة و لا يخفى أن صحيحه عبدالله بن سنان معارضه بمعتبره ظريف عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال و فى خصيه الرجل خمسائه دينار الحديد و بعد المعارضه و عدم الترجيح فالمرجع هو العمومات المتقدمه الداله على أن كل ما فى الانسان منه اثنان ففيهما الديه و فى أحدهما نصف الديه على أن التعليل المذكور فى ذيل صحيحه عبدالله بن سنان على ما نقل من الاطباء غير مطابق

للواقع (ج ٢، ص ٣١٣) و فيه أن مقتضى القاعده فى المتعارضين هو الرجوع الى المرجحات مع وجودها و مع عدمها هو التخيير فى الأخذ بأى منهما و فى المقام الشهره الفتوائيه موافقه مع ما دل على أن لكل واحد نصف الديه و مع الشهره الفتوائيه لا يكون الخير الاخر حجه لان الشهره من المميزات لا المرجحات و مع عدم الشهره فالترجيح مع ما دل على أن لكل واحد نصف الديه لموافقته مع السنه القطعيه و هى العمومات المتقدمه الداله على أن كل ما فى الانسان اثنان ففيهما الديه و فى إحديهما نصف الديه فالعمومات حينئذ تكون مرجحه لامرجعه و كيف كان فالأقوى هو ما ذهب اليه الأكثر من لكل واحد نصف الديه فلا تغفل.

قوله فى ج ٦، ص ٢٤٥، س ٨: «الرجل يطلق على ما يشتمل»

أقول: كما يطلق اليد على ما يشمل الساق الى المرفق و ما يشمل العضد الى المنكب و اطلاق الرجل أو اليد كاطلاق كلمه القرآن على اجزاء القرآن فانه يطلق على المجموع و على ابعاضه فكذلك اليد و الرجل فلا تغفل.

قوله فى ج ٦، ص ٢٤٥، س ٩: «هذا لعدم الفرق ظاهرا»

أقول: لما يقال من أن موضوع الديه هو قطع الرجل و هو يصدق فى جميع الصور و فى قطع الرجل ليس الا ديه واحده نعم هنا فرق من جهه الحكومه بالاضافه الى المقدار الزائد من المفصل ولكن قال فى التكملة لاوجه للحكومه بعد صدق قطع اليد أو قطع الرجل على المجموع و عدم صدق أنه قطع الرجل أو اليد مع زياده.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٤، س ٣: «للأصل والخبر المذكور»

أقول: وهو خبر إبراهيم الدال على تكرار الديات بتكرار الاسباب المذكوره.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٤، س ٨: «التماميه بنحو الإطلاق»

أقول: ولعل المقصود هو ما إذا كان اسباب القتل متعدده فلا إشكال في التداخل لان القتل لا يقبل التكرار.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٤، س ٩: «من جهه السند مقدمه»

أقول: هذا مضافا الى أن المفهوم من الخبر بمنزله العموم و هو قابل للتخصيص بالصحيحه.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٤، س ١٧: «إذهاب السمع من الاذنين»

أقول: وربما يقال أن الديه متعلقه على اذهاب السمع فيما إذا لم يرج عود السمع و لعله كذلك لان الظاهر من ذهاب السمع هو كونه بنحو الدائم ففي المقام و ذهاب ضوء العين المنساق من الأدله هو الذهاب الدائم كما صرح به في الجواهر في ذهاب ضوء العين.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٤، س ١٨: «كان ذهاب السمع»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى اثبات الديه المنصرفه الى ديه كامله للانسان هو كفايه اداء احد من الامور التسعه و عليه فلا ينافي ذلك ذكر الدينار فانه من باب أحد من المصاديق التسعه لا من جهه خصوصيه فيه و هكذا في اذهاب الابصار.

قوله في ج ٦، ص ٢٥٥، س ٢: «إن كانت الملازمه بين»

أقول: وكانت الملازمه بالمعنى البين بمعنى الأخص كما هو كذلك في امثال ما لافرق بين افرادها الا ترى إذا قيل اثنان من هذا الشيء ماء عرف العرف أن الواحده منهما خمسين فاحتمال الفرق غير معتنى به لا يقال أن مع روايه أبان كيف لايعتنى بالاحتمال في الفرق بين الاذن اليمين و الاذن اليسار لانا نقول أن روايه أبان في مقام تخطئه قول أبان في مقابل الخبر الوارد عن الائمة عليهم السلام لا في كل مكان من موارد العلم و القطع من دون ورود نص على خلافه.

قوله في ج ٦، ص ٢٥٥، س ٣: «الملازمه و لعله لهذه»

أقول: ولعل ذلك من جهه التأكيد.

قوله في ج ٦، ص ٢٦٠، س ٧: «عليه بخبر أصبغ»

أقول: والعمل عليه فلايحتاج في المسأله الى الاستدلال بالقاعده الآتية هذا مضافا الى ما رواه الصدوق بسند صحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ضرب رجل رجلا في هامته على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لايبصر بعينه شيئا و أنه لايشم رائحه و أنه قد خرس فلاينطق فقال اميرالمؤمنين عليه السلام أن كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس (راجع الوسائل، ج ١٩، الباب ٤، ح ١).

قوله في ج ٦، ص ٢٦١، س ٤: «فالمرجع الحكومه»

أقول: بل المرجع هو الاحتياط بالتصالح لدعوى عدم الخلاف و الاجماع على

الديه الكامله و احتمال استظهار تعذر المنى من ذهاب الفرج.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٣، س ٢: «الثالث فى الشجاج»

أقول: هنا سؤال و هو أن المخارج اللازمه من الجراحات المعالجه هل تجب مضافا الى الديات المقرره أم لا قد يقال مقتضى الاطلاقات الوارده فى مقام بيان الديات هو عدم وجوبها ولكن يظهر من مجمع المسائل للآيه العظمى الكلبيانى قدس سره أن تلك المخارج فى الجراحات التى لم تصل الى السمحاق واجبه على الأحوط أن كانت خطئيه فاللازم هو المصالحه بين الجائى و المجنى عليه و إلا- فالمخارج على المجنى عليه و لم أجد دليلا على التفصيل المذكور عدى ما رواه فى الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال ما دون السمحاق اجر الطيب (الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٤) و فيه أولا أن رفع اليد عن الاطلاقات بمثل هذه الروايه الواحده مشكل هذا مضافا إلى أن الروايه مطلقه من جهه العمد و الخطاء فتأمل و مما ذكر يظهر حكم ساير المخارج اللازمه لأخذ الديه كمخارج الوكيل و نحوه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٤، س ١٦: «إن لم يؤخذ فى الحارصه»

أقول: كما هو مقتضى العطف فى معتبره منصور حيث قال «فى الحارصه شبه الخدش بعير و فى الداميه بعيران» و عليه ففى الحارصه التى لا توجب اخراج الدم بعير و فيما إذا تنفذ فى اللحم و يخرج معها الدم بعيران كما فى الجواهر ولكن

يعارض ذلك معتبره السكوني حيث قال فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الداميه بغيرا و مقتضى القاعده مع عدم المرجح هو التخيير فى الأخذ و حيث كان البعيران مطابقا للاحتياط بالنسبه الى الجاني فالمختار هو البعيران.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٤، س ١٩: «و هى التى يخرج معها»

أقول: وفى الجواهر المنساق المناسب لترتبتها على الحارصه انها التى تخرج الدم مطلقا و أن كان الغالب حصول السيلا ن و لو فى الجملة مع خروجه إذ هى المرتبه التى تزيد على قشر الجلد بدون ادماء و حينئذ ففيتها بغيران بجميع افرادها حتى تصل الشجه الى المرتبه الثالثه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٤، س ٢٠: «فأما الدامغه فأمرها»

أقول: ظ الدامغه باهمال العين.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٥، س ١: «و فيها بغيران»

أقول: وقد عرفت أن مقتضى القاعده مع عدم المرجح هو التخيير الخبرى فى المتعارضين.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٥، س ١٤: «و قيل باتحاد الباضعه»

أقول: ولعل منشأ الاتحاد هو اتحاد حكمهما ولكنه كما ترى إذ اتحادهما فى الحكم لا يلازم اتحادهما فى الموضوع مع اطلاق الباضعه على الداميه أيضا نعم لا يضر الاختلاف اللفظى فى أن الثالث محكوم بثلاث من الابل.

ص: ٤٠٧

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ٤: «و قال أبو علي»

أقول: وفي الجواهر لا يعارض الأخبار الداله على أن في السمحاق أربعة ابعره ما أرسله ابو علي عن أمير المؤمنين عليه السلام و ذلك واضح لضعفه للارسال و عدم العمل به حتى ينجر.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ٤: «فيها خمس عشر»

أقول: وفي نسخه الكافي لأبي الصلاح الحلبي ص ٤٠٠ ثم السمحاق و هي التي تبلغ الى القشره الخنيفه الرقيقه المتغشيه للعظم ففيها خمس عشر ديته، انتهى. و عليه فلا يكون منافيا للاربعه لان كل خمس اثنان كما أن المراد من خمسمائه درهم لعله هو قيمه الاربعه كما احتمله في الجواهر و كيف كان فالعمل على المشهور لعدم دليل على غيره.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٤: «و يدل عليه ما رواه»

أقول: ولعل خلو ساير الأخبار عن ذكر الهاشمه لندره وقوعها.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ٢١: «التي تنقل العظم»

أقول: كما دل عليه معتبره ظريف حيث قال و في المنقله خمس عشره من الابل عشر و نصف عشر و في الجائفه ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومه و المنقله ينقل عنها العظام و ليس فيها قصاص إلا الحكومه و عليه فما قيل من أن المنقله هي التي يخرج منها فراش العظام و فراش الرأس بفتح الفاء و الراء غير المعجمه المفتوحه و الشين المعجمه و هي عظام رفاق تحوج الى نقلها

من موضع الى موضع فلعله من باب ذكر مصداق الادنى و إلا فلاوجه لاختصاص العظام برفاق العظام.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٧، س ١: «ويدل عليه ما رواه»

أقول: مضافا الى روايات اخرى منها صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال فى الموضحة خمس من الابل الى أن قال و المنقله خمس عشره من الابل (الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩١).

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٧، س ٩: «وهى الخريطة الجامعه»

أقول: وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٧، س ١٠: «ويدل عليه روايه»

أقول: مضافا الى صحيحه معاويه بن وهب و روايه فضل بن صالح و مسمع و أبى الصباح و العلاء بن الفضيل.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٧، س ٢٠: «الابل تنقص عن الثلث»

أقول: ولا يخفى عليك أن اكثر الروايات خاليه عن تعيين الابل بل أفادت ثلث الديه و الظاهر من الديه هى الديه الكامله ولكن عين فى صحيحه الحلبي ثلثا و ثلاثين من الابل للمأمومه و ظاهرها كفايه ذلك تعبدا و لو كان ناقصا عن الثلث بثلث ابل و هو يقدم على ظاهر ثلث الديه و ان ابيت عن ذلك فالأمر يدور بين حمل صحيحه الحلبي على المجاز فى الحذف بان يكون الباقي و هو ثلث الابل مخذوفا حيث يكون فى مقام بيان الاعداد الصحيحه و بين حمل ساير الاخبار الداله على

ثلث الديه على المجاز فان تطبيق ثلث الديه على ثلاثه و ثلثين مع انها ليست بثلث حقيقى مجاز فان تكافأ الحملان كان المتجه عدم اعتبار ثلث البعير فيما إذا اراد اداء الديه باعطاء الابعره للأصل بعد تعارض الأخبار ولكن معذلك لا يترك الاحتياط كما افتي فى المبسوط يوجب اتمام ثلث الديه ثلث البعير.

قوله فى ج ٤، ص ٢٦٨، س ١١: «على الواصله إلى جوف»

أقول: لا على جوف الدماغ.

قوله فى ج ٤، ص ٢٧١، س ١٧: «فى احمرار الوجه بالجنابه»

أقول: وفى الجواهر و لا يخفى عليك أن مورد النص و الفتوى الوجه لكن عن الخلاف و السرائر ان الرأس كالوجه و لعله لمساواته له فى الشجاج ولكنه كما ترى قياس لانقول به فالمتجه حينئذ الحكومه فيه لا الحاقه بالبدن الذى لا يشمله و الله العالم و فيه أن الحكومه إن افادت ما ينقص عما قرر فى البدن يشكل من جهه أن الرأس لا يكون امره أهون من البدن فافهم ثم لا يخفى عليك أن فى الجواهر ثم أن الموثق المزبور مختص بالرجل و لذا قيل إن كانت الجنابه على المرأه فنصف المذكورات ولكن الفتاوى مطلقه فلا يبعد مساواه المرأه للرجل فى ذلك الحاقا بالجراح الذى لم يبلغ الثلث فيه و الله العالم و لا يخفى عليك أن الموثق المذكور فى الكافى لا يختص بالرجل ولكن المذكور فى الفقيه هكذا عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمه فقال إذا اسودت اللطمه ففيها سته دنانير و اذا اخضرت ففيها ثلاثه دنانير و إذا احمرت ففيها دينار و نصف و فى اليد لانصف ذلك (الجزء الرابع، ص ٥١٣) فيمكن أن يقال بالغاء

الخصوصيه ولكنه يشكل ذلك فى باب الديات لاختلاف الرجل مع المراه اللهم إلا أن يقال إن قيد الرجل فى السؤال لا فى الجواب هذا مضافا الى كفايه العمومات كخبر ابان و مضمرة سماعه الوارده على أن ديات النساء كديات الرجال ما لم يبلغ الثلث فانها بعمومها يشمل المقام لان العبره بعموم الوارد لا بخصوصيه المورد كالجراح أو قطع الاطراف و مما ذكر يظهر ما فى الجواهر حيث ألحق المقام بالجراح مع أنه لاجاهه الى اللاحق مع عموم ما يدل على أن النساء كالرجال فى الديات.

قوله فى ج ٤، ص ٢٧٢، س ٤: «فمع اختلاف النقلين»

أقول: ولا يخفى عليك أن اصاله عدم سهو الزيادة مقدمه على اصاله عدم سهو النقص و لذا لا يرى العرف تعارضا بينهما و لاجاهه الى الاطمئنان مع جريان اصاله عدم سهو الزيادة و مجرد كون الكافى اضبط لا يمنع عن جريان اصاله عدم السهو فى الزيادة.

قوله فى ج ٤، ص ٢٧٤، س ٢١: «محتاج إلى الدليل»

أقول: ولا يخفى أن ذيل خبر أبان و مضمرة سماعه مطلق و لا يختص بقطع الاطراف أو الجراح فيشمل كل مورد من موارد الديات حيث قال صلى الله عليه و آله و سلم ان المراه تقابل (تعامل) الرجل الى ثلث الديه فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف.

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٠، س ٢١: «الأخذ بالطائفة الأولى»

أقول: ومع أخذ المشهور بالطائفة الأولى صريحها و ظاهرها و الاعراض عن

الطائفة الثانية لا-حجيه للطائفة الثانية حتى يجمع بين الطائفتين بالجمع العرفى أو يحمله على التقية نعم يمكن القول النسبه بين الطائفة الأولى و صحيحه أبى عبيده و صحيح مسلم هى الاطلاق و التقييد فيرفع اليد عن اطلاقهما بنص ما دل على ان الديه الكامله فيما إذا و لجته الروح.

قوله فى ج ٤، ص ٢٨١، س ١٣: «فيه بعدم الدليل عليه»

أقول: وفيه أن التفسير الذى ذكره ابن ادريس و إن لم يكن له دليل ولكن يمكن توجيه ما ذهب اليه الشيخ قال ابن ادريس ان الجنين مادام فى البطن فاول ما يكون نطفه و فيها و بعد وضعها فى الرحم الى عشرين يوما عشرون ديناراً و بعد العشرين يوماً لكل يوم دينار الى اربعين يوماً و هى ديه العلقه فهذا معنى قولهم و فيما بينهما بحساب ذلك انتهى أورد فى التكملة و غيرها عليه أولاً- بان الحد الفاصل بين هذه المراتب أربعون يوماً لاعشرون و ثانياً أنه لا دليل على ما ذكره من التقسيم فالصحيح فى كيفية التقسيم ما تضمنته صحيحه سليمان بن خالد و صحيحه صالح بن عقبه فراجع (ج ٢، ص ٤٠٣-٤٠٤).

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٣، س ١٠: «المرأه و مات ولدها»

أقول: و هنا فرع اخر و هو أنه لو قتلت المرأه و بطلت النطفه أو العلقه أو المضغه و غيرهما ما لم يلج الروح هل على القاتل ديه النطفه أو العلقه أو المضغه أم لا ربما يقال إن ديه هذه الامور فيما إذا اسقطت و أما مع عدم الاسقاط فلاديه يمكن أن يقال ان مقتضى قوله عليه السلام «جعل للنطفه خمس المائه عشرين ديناراً و للعلقه خمس المائه أربعين ديناراً و للمضغه ثلاثه اخماس المائه ستين ديناراً و للعظم

اربعه اخماس الديه ثمانين ديناراً فاذا كسى اللحم كانت له مائه دينار كامله» هو لزوم ديتها نعم فى بعض الروايات فألقت ما فى بطنها أو ألقت جنينا أو شربت دواء عمداً و هى حامل لتطرح ولدها ومقتضاها هو لزوم الاسقاط و الإلقاء فى ترتب الديه فيقيد المطلقات المذكوره بها ولكن يحتمل أن يكون قيد الاسقاط وارد مورد الغالب إذ بطلان النطفه و العلقه ينفق غالباً بالإلقاء و الاسقاط هذا مضافاً الى امكان إلقاء الخصوصيه فافهم فالاحوط هو التصالح.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٣، س ١٦: «المذكور ففیه نظر»

أقول: ولا يخفى عليك ان المشكل اخص من المشتبه و عليه فاصل عملى يرفع الاشكال و عدم الحليه بخلاف الاشتباه و عدم العلم بوضعه واقعا فما فى المتن من أنه لا اشكال مع النقل فى محله.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٤، س ٣: «أو حمل القتل على»

أقول: كما يشهد له تطبيق القتل على مثل العلقه و المضغه فى الروايه مع أن المعلوم عدم ولوج الروح فيهما و بعد التطبيق المذكور فلا يرث القاتله و عليه فلامجال لقوله و لامجال لاستبعاد وراثه القاتله الديه إلخ.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٤، س ٤: «مع الامتناع كان المناسب»

أقول: أى مع امتناع ارث القاتله من نفسها بعد كونها موظفه باداء الديه.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٦، س ٢: «قد يكون مسبوفاً»

أقول: وأما إذا لم يكن مسبوفاً باليد فمقتضى ادله الضمان كقوله عليه السلام من اتلف

مال الغير فهو ضامن ليس إلا- اشتغال الذمه بقميتها في القيمي أو بمثلها في المثلى حال الإتلاف و لادليل على اشتغال الذمه بنفس العين الى يوم الاداء و يشهد له ما في صحيحه محمد بن قيس في عين فرس فقئت من ربع ثمنها يوم فقئت العين.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٦، س ٢١: «المنجبر بالشهره»

أقول: ولا يخفى دعوى الانجبار مع وجود معتبره عبد الاعلى كما ترى.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٦

أقول: وسيأتي في ص ٢٩١ حكم ما إذا فقأ عين ذات الاربع من الدابه و حكم ما إذا جنى على الدابه فالقت جنينها فراجع.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٧، س ٢: «جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»

أقول: ولا يخفى أن الروايه على في المصدر تمت الى هنا و لعل هو من تتمه خبر أبي بصير كما سيأتي.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٧، س ٥: «و ربما يؤيد بخبر وليد»

أقول: يمكن أن يقال وجه التقييد ليس الأخبار بل هو انصراف كلمه كلب الصيد الى المعلم كما أن في اللغه الفارسيه ينصرف «سك شكارى» الى المعلم.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٧، س ٨: «و خبر أبي بصير»

أقول: ومعتبره الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال ديه كلب الصيد السلوقى اربعون درهما (الوسائل، ج ١٩، ص ١٦٨) جمع فيه بين القيدين و لذا

ص: ٤١٤

قال فى الجواهر هو الحجه لقول من خص الصيد بالسلوقى بناء على حجيه مثل هذا المفهوم اللهم إلا- أن يقال بقصوره عن المقاومه و لو للشهره المزبوره لا يراد منه المفهوم المزبور إلا أن ظاهر المصنف و غيره عدم الوقوف على ما ذكرناه من النصوص خصوصا الاخير كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم و منه يضعف توهين الخير المزبور الذى لم يتحقق فيه الاعراض فالمتجه حينئذ اختصاص السلوقى من كلاب الصيد بالاربعين و أما غيره فيرجع فيه الى التقويم انتهى و يمكن أن يقال أن مع احتمال أن يكون قيد السلوقى واردا مورد الغالب فان الصيود تكون غالبا من السلوق فلا يحرز كونه قيذا و مع عدم احراز قيديته لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الصيود و ربما يقال أن زياده السلوقى لم تثبت بملاحظه أن السند من ابن عمير الى من روى عن الامام عليه السلام فى روايتى الوليد بن صبيح واحد فلا ندرى انه روى عنه ما فيه عنوان السلوقى فحسب أو أنه روى ما فيه كلا العنوانين فتبقى روايه الصيد على اطلاقها فلاموجب لتقيدها بالسلوقى أصلا انتهى. (راجع التكمه، ج ٢، ص ٤٣٢) و فيه أن وحده الرواه لا تكشف عن اختلاف لاحتمال أن يكون الامام عليه السلام ذكر على نحوين السلوقى و الصيد السلوقى أو الراوى اشتبه و اسقط ثم ذكر و ضم القيد و كيف كان ففى ما ذكرنا غنى و كفايه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٧، س ١٥: «كلب الصيد من غير فرق»

أقول: ولا يخفى عليك ان بعض الكلاب يصيد ولكن ياكله أو لم يات به فلذا يعلمونها حتى لا ياكله.

ص: ٤١٥

قوله في ج ٤، ص ٢٨٧، س ٢٣: «هذا من باب المفهوم»

أقول: إذ المفهوم يدل على انحصار العله في سنخ الحكم فلو تم المفهوم يستفاد منه أن المذكور هو عله منحصره ولكن القيود تضيق موضوع الحكم كقوله أن ظهرت اعتق رقبه و اعتق رقبه مؤنه فلا يدل على نفى العتق عن غير مورد المظاهره.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٨، س ١: «على جهه اخرى»

أقول: ككونه واردا مورد الغالب كما في التكملة حيث قال لا موجب للتقيد بملاحظه أن الغالب في كلب الصيد هو السلوقى فاذن يكون القيد واردا مورد الغالب فلا ينافى الاطلاق و النتيجة أن الحكم يختص بكلب الصيد سواء كان سلوقيا أم لم يكن.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٨، س ٣: «فهو لا يوجب صرف»

أقول: إذ الشهره تنفع في جبر ضعف الروايه لادلاله الروايه.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٨، س ٧: «لكن الأشهر روايه»

أقول: حاصله أن مع تعارض معتبره السكونى مع معتبره عبد الأعلى و غيره فالترجيح مع الثانى لان الاشهر روايه و عملا هو الثانى و لا يخفى أن المشهور عملوا بالثانى و التعبير بالاشهر لامورد له و كيف كان فالعمل على معتبره عبد الاعلى و غيرها فهى تدل على أن في كلب الصيد أربعين درهما و أماما في التكملة من حملها على ما اذا لم تزد قيمته على أربعين درهما فتنقلب النسبه بينها و بين

معتبره السكونى الى عموم و خصوص مطلق فتقيدوا معتبره السكونى بما إذا كانت قيمته أزيد من أربعين درهما فان تكون النتيجة ان ديه كلب الصيد أربعون درهما إلا إذا كانت قيمته أكثر من ذلك فتكون ديته قيمته ففيه أنه لا شاهد له و مجرد استبعاد كون قيمه كلب الحائط و الغنم أزيد من ديه كلب الصيد لا-يوجب التقيد إذ ليس ذلك الاستبعاد كالأحكام العقلية الحاقه بالروايه حتى يوجب تقيدها كما لا يخفى. ثم على تقدير عدم المرجح بين المتعارضين من الأخبار فالحكم هو التساقط و الرجوع الى مطلقات الضمان لان النسبه بينهما عموم من وجه فلايشملها الأخبار العلاجيه إذ كلب الصيد ربما يكون سلوقيا و غير سلوقى كما أن السلوقى يكون صيودا فلا تغفل.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٨، س ٩: «و شروه بثمان بخصى»

أقول: سقط ذيل الروايه و هو هكذا دراهم معدوده قال كانت عشرين درهما و روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله و زاد فيه البخص النقص و هى قيمه كلب الصيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهما.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٨، س ١١: «و الانصاف عدم الترجيح»

أقول: ولا-يخفى عليك بعد عدم تماميه السند فى خبر أبى بصير لا تتم الحجيه الذاتيه إلا فى روايه ابن فضال بعمل المشهور فلامجال للتخير.

قوله فى ج ٦، ص ٢٨٨، س ١٣: «فى كلب الحائط عشر»

أقول: هل يشمل كلب الدور أم لا محل اشكال لاختصاص اللغه و كلمات

القوم بالبستان فشموله للدور محل اشكال و مقتضى القاعده هو الضمان لقيمتها و أما ما روى من أنه لاقيمه لما عدا ما ذكر من الكلاب بل الزنبيل من تراب فلم يثبت لان خبر أبى بصير ضعيف و خبر ابن فضال مرسل.

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٨، س ١٦: «عدم عمل المشهور»

أقول: وهكذا لم يعمل المشهور بالأصل المقتضى لضمان قيمه فالقول بضمان قيمه مع ذاب المشهور الى ضمان عشرين درهما مشكل بل ممنوع لاستكشاف قول المشهور فى مثل المقام عن النص كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٨، س ١٨: «المخصص محل إشكال»

أقول: وفيه منع إذ قياس الراوى العادل يخبر بخبر يقطع بعدم صدق بعض مضمون خبره مع الفارق إذ فى الثانى يستكشف كذب المخبر فيوجب عدم الاعتماد على خبره بخلاف الراوى العادل فان عدم العمل ببعض خبره من جهة تقيه الامام عليه السلام لا يضر بعدالته و نقله بعض مضمونه الاخر فلا تغفل.

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٨، س ٢٢: «و لم يعرف مستنده»

أقول: والمشهور كاف لاستكشاف عن النص فى مثل المقام كما لا يخفى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٨٩، س ١: «يكون القفيز فى بعض البلدان»

أقول: وفي الجواهر و القفيز كما عن الصحاح ثمانيه مكايك و المكوك ثلاث كيلجات و الكيلجه من و سبعة اثمان من و المن رطلان و الله العالم. فى مجمع البحرين المكوك كرسول المد و قيل الصاع و الاول اشبه لما جاء مضرا

بالمد و منه الحديث امراتي حلت لبها في مكوك فأسقت جاريتي و في حاشيه مجمع الرسائل للسيد محمد كاظم اليزدي قدس سره هو التسعه و نصف من المن التبريزي و سه سير و چهارده مثقال و نيم صيرفي است. و في متن مجمع الرسائل هو السبعه و نصف من المن التبريزي و سه سير و دوازده مثقال صيرفي است. و لا-يخفي أن مقدار القفيز غير معلوم و معه فاللازم هو المصالحه في مقداره أو الرجوع الى قيمه اللهم إلا- أن يعتمد على المشهور في معنى الجريب فان ذهابهم الى القفيز مع انهم رووا روايات الجريب يعلم أن المراد منه هو القفيز ثم أن بناء على كون المراد من الجريب هو القفيز لا-يخفي أن المن بحسب كيلو يزيد على الصاع الذي هو موضوع للأحكام في موارد مختلفه ١١ مثقال.

قوله في ج ٦، ص ٢٩١، س ٨: «و يشكل هذا مع دعوى»

أقول: والاحوط هو أكثر الامرين.

قوله في ج ٦، ص ٢٩١، س ١٠: «و على ما فيه من ريع»

أقول: والظاهر انه عطف على قوله على ما فيه من عشر القيمه الخ فالعباره هكذا و أما ما ذكر في الثانيه فيدل على ما فيه من ريع القيمه في عين الدابه صحيح ابن اذينه الخ.

قوله في ج ٦، ص ٢٩١، س ١٧: «هذا ولكن المشهور بين»

أقول: ولا-يخفي عليك ان شهره المتأخرين لا توجب تضعيف الروايه لو كانت على الخلاف كما لا توجب قوتها لو كانت على الوفاق كما نص عليه شيخنا

الأعظم فى مكاسب المحرمه مبحث بيع كلب الماشيه و الحائظ فالعمل بالروايات المذكوره كما عن الشيخ الطوسى و جماعه هو المتعين ثم ان المراد من فقأ العين هو افسادها بادخال الاصبع فيها مثلا.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩١، س ٢٠: «وأما ما ذكر فى المسأله»

أقول: راجع ص ٢٠٥ من هذا المجلد و ص ٢٠٤ من ج ٥.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٣، س ٢: «فإن منشأ الضمان»

أقول: ولا يخفى عليك أن عدم الحفظ مع صدق التقصير و التفريط يوجب الضمان أيضا كما دل عليه اخبار حفر البئر و وضع الشىء فى الطريق و أخبار حفظ الدابه المغتلمه و أخبار الداله على الضمان فيما إذا أستاذن من قوم و عقره كلبهم و أخبار داله على ضمان هجوم الدابه الداخله على المدخوله فى مستراحها و غير ذلك من الموارد راجع ج ٥، ص ٢٠٥ و لذا أفتى شيخنا الاستاذ العراقى بالضمان مع عدم الحفظ فى الزراعه و ساير الاموال.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٣، س ١٧: «أما وجوب كفاره الجمع»

أقول: وفى الجواهر و لو قتل القاتل قود هل تجب فى ماله قال فى المبسوط و محكى السرائر و ظاهر المقنعه و المهذب و الوسيله لا تجب الكفاره فى ماله للأصل و لانها شرعت لتكفير الذنب فمع فرض تسليم نفسه و الاختصاص منه فقد اعطى الحق فيكفى كفاره و فى النبوى القتل كفاره بل قال الصادق عليه السلام فى خبر عبدالله بن سنان كفاره الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه أن يمكن نفسه من

ص: ٤٢٠

اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود و إن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبه و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و إن يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود و يستغفر الله تعالى ابدا ما بقى ولكن فيه اشكال ينشأ من كون الجنايه سببا فيستصحب و لان الأصل عدم السقط و لان حقوق الله المتعلقة بالمال لا تسقط بالموت بل عن الفاضل فى المختلف و التحرير انه قوى الوجوب بل عن الشيخ فى الخلاف الفتوى به مدعيا عليه اجماع الفرقه و اخبارهم و لعله الأقوى فى النظر للاصل و اطلاق الأدله و الله العالم و فيه كما فى تكمله المنهاج، ج ٢، ص ٤٣٦ أن جميع الامور المذكوره مدفوعه أما الاستصحاب فلامورد له بعد وجود الدليل الاجتهادى الدال على أن الموضوع هو العفو و عدم القتل و هكذا لامورد لاصاله عدم المسقط مع الدليل الدال على المسقط و هو القود و أيضا لامجال لدعوى كونها من حقوق الله فلا تسقط بالموت بعد دلالة النصوص على أن موضوعها هو ما إذا عفوا عنه و لم يقتل فلا تغفل و عليه فلاوجه للاحتياط مع وجود الدليل الاجتهادى.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٤، س ١: «إن لم يذكر خصوص»

أقول: للكفايه ذكره فى السنه و لا اشكال فيه و انما الكلام فيما إذا مات القاتل فى القتل الخطائى فى انه هل تسقط الكفاره عنه بالموت أم لاذهب فى تكمله المنهاج الى أن الاظهر سقوطها و ذلك لان المستفاد من الايه الكريمه هو انها تكليف محض يعنى أن الواجب عليه هو التحرير الذى هو فعل له و من الطبيعى أنه يسقط بموته فبقائه يحتاج الى دليل انتهى ولكن يمكن أن يقال انه من الواجبات

ص: ٤٢١

الماليه التى تخرج من اصل المال اللهم إلا- أن يقال إن المتيقن هو الماليه التى تكون ديننا كالخمس و الزكاه و الديون و أما شموله لمثل الكفارات فغير واضح فمقتضى الأصل هو عدم الخروج من الأصل و قد صرح به فى المستمسك كتاب الحج باب نذر الحج مسأله ٨ و باب الوصيه الحج مسأله ١ و فى كتاب الصلوه باب استيجار الصلوه فراجع ولكن معذلك لا يترك الاحتياط باخراج الكبار كفاره القتل الخطائى من سهامهم.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٦، س ١١: «المحل العصبه و المعتق»

أقول: قال فى الجواهر إنما الكلام فى تعيين العاقله و المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد انها العصبه خاصه لصحيح محمد بن قيس عن جعفر عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام قضى فى امره اعتقت رجلا و اشترطت و لائها ولها ابن فألحق و لائها بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها و صحيحه الاخر عنه أيضا انه عليه السلام قضى فى رجل حرر رجلا فاشترط و لائه فتوفى الذى أعتق و ليس له ولد الا البنات ثم توفى المولى و ترك ما لا قال فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه إذا احدث حدثا يكون فيه عقل و المرسل ان امره رمت اخرى حاملا فاسقطت ثم ماتت الراميه فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليها بالغره و قضى بان ميراثها لبنيتها و زوجها و العقل على عصبتها (جواهر، ج ٤٢، ص ٤١٥) و لخبر الحسين بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امره دخل عليها لص و هى صلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فو ثبت المره على اللص فقتلته فقال أما المرأه التى قتلت فليس عليها شىء و ديه سخلتها على عصبه المقتول السارق (الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٨).

قوله في ج ٤، ص ٢٩٦، س ١٢: «العصبه من تقرب الى الميت»

أقول: حكى المبسوط و الخلاف و الوسيله و محكى المهذب ان الابهاء و أن علوا و الابناء و ان نزلوا لا يدخلون في العاقله و نسيه ثانى الشهيدين الى المشهور بل في الخلاف دعوى الاجماع عليه خلافا للاسكافى و المفيد و الشيخ في النهايه و الحائريات و الحلبي و يحيى بن سعيد و أبى العباس و الفاضلين و الصيمرى و الشهيد فى اللمعه و غيرهم و ظاهر المحكى من التنقيح بل نسبه فى الايضاح الى الشهره بل عن الحلبي الاجماع عليه و نسبه الى روايتنا و ان الشيخ تفرد بالعدم و لا يخفى عليك أن مقتضى القول الاخير هو عدم تماميه تفسير العصبه بمن تقرب الى الميت بالابوين أو بالاب فان العصبه تشمل الابهاء و الابناء مع انهما لا يحتاجون فى التقرب الى الميت بالواسطه اللهم إلا أن يقال إن تفسير المذكور من جهه اخراج من تقرب من جهه الام.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٦، س ١٥: «ما ذكر من أن المشهور»

أقول: أى من نسبه الى المشهور لعل التعبير المذكور لاخراج الاقارب من جهه الام كما يشهد له أن المشهور ذهبوا أيضا الى دخول الاب و الابن كما أن ذلك الجوهرى مع تصريحه بالعنوان المذكور صرح أيضا بان الابن و الاب داخل فى العصبه و مما ذكر يظهر أن تفسير العصبه بمن تقرب الى الميت بالاب ليس إلا من جهه اخراج من تقرب من جهه الام فلا تغفل.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٨، س ٤: «يعتد به مع أن المشهور»

أقول: وقد عرفت تصريح جماعه بدخول الاباء و الابناء مع حكاية الاجماع و الشهره و نسبه المخالف الى الندره من صاحب السرائر و هو و إن كان معارضا بتصريح جماعه اخرى و دعوى الاجماع و الشهره ولكن مع المعارضه لاوجه لرفع اليد عن تصريح بعض اهل اللغة بدخول الاباء و الابناء فى العصبه إذ لااجماع و لاشهره على الخلاف بعد وجود القول عن جماعه معتده بها موافقا للغه و عليه فالعصبه هم المحيطون به فبطبيعه الحال تشمل الاب و الابن و ممن صرح بدخولهما فى العصبه مختار الصحاح و الجوهري و تاج العروس و مجمع البحرين و الازهرى حيث قال فالاب طرف و الابن طرف و العم جانب و الاخ جانب.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٨، س ١٣: «و بالروايتين عاميتين»

أقول: ولصحيح محمد بن قيس أن اميرالمؤمنين عليه السلام قضى فى امراه اعتقت رجلا و اشترطت ولانها ولها ابن فألحق و لانها بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها و اجاب عنه فى الجواهر باحتمال اراده اخراج الولد من العصبه على نحو جهه الاستثناء المقتضى لكونهم منها فيكون دالا على المطلوب و تبعه فى التكملة حيث قال أن الصحيحه لاتدل على استثناء الولد من العاقله و ذلك لاین الظاهر منها أن الولد مستثنى ممن له الولاء و هم العصبه فان ولاء الام لا يصل الى ولدها و انما يصل الى غيره من عصبتها فاذن الصحيحه تدل على دخول الولد فى العاقله لكنه لايرث الولاء من الام انتهى و بعبارة اخرى ان الاستثناء متصل كما هو الظاهر و اخراجه اخراج الحكمى فهو مؤيد لكونه داخلا فى العصبه فلاوجه للتفرقه بين

الاباء و الابناء فى الدخول فى العصبه كما يظهر من بعض الفتاوى لبعض مراجع زماننا هذا.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٨، س ١٧: «و هو فى النهايه مخالف»

أقول: هذا مضافا الى فتوى جماعه بدخولهما فى حقيقه العصبه كما مر الاشاره اليه فى ص ٢٩٦ فراجع و هذا مضافا الى المحكى عن السرائر انه قال قد رجع شيخنا فى جواب المسائل الحائريات و الروايه بتبرى الاب من جريره الابن روايه شاذه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٨، س ٢٠: «و قد يقرب عدم دخول»

أقول: لامجال للأصل بعد ما عرفت من ثبوت الديه على العاقله و فسرت بالعصبه كما فسرت العصبه بما يدخل فيه الاباء و الابناء.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٨، س ٢٢: «توزع على من دخل»

أقول: و سيأتى فى ص ٣٠١ تقويه التوزيع المذكور و ان التقسيط على الاقرب فالاقرب كالارث لادليل عليه.

قوله فى ج ٤، ص ٢٩٩، س ٢: «فلكل من الطرفين»

أقول: فمع اجراء البرائه فى كل طرف لا يلزم على كل واحد منهما اداء هذا المقدار من الديه.

ص: ٤٢٥

قوله في ج ٤، ص ٢٩٩، س ٤: «هذا فلا يتوجه الإشكال»

أقول: ولكن يمكن أن يقال إن لمثل المقام فرقا مع سائر الموارد كواجدى المنى فى الثوب المشترك فان مقامنا من موارد الشبهات المالىة و مقتضى القاعده هو الاحتياط فيها كالفرج و النفوس فنفى شغل الذمه بالاصل فى كل طرف يوجب إهدار ديه المسلم بهذا المقدار و هو ينافى لزوم الاحتياط فى الشبهات المالىة خصوصا مع ما ورد من أنه لا يبطل دم امرئ مسلم (الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٣) فالاصلين فى المقام يكونان متعارضين و مع التعارض و التساقت علم شغل الذمه بينهما و يجب عليهما الاحتياط بالاداء و لو بالتصالح على النصف.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٩، س ٧: «انثى لم يظهر وجهه»

أقول: يمكن أن يقال إن الخبرين أعم من العمد و ما ورد فى العاقله مخصوص بالخطاء فمقتضى الجمع بينهما هو حملهما على العمد فافهم.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٩، س ١٢: «و لا يخفى الاشكال فيه»

أقول: ولا يخفى أنه لا- اشكال فى خروج المرثه حكما و إن صدق عليها القرابه من جهه الاب كما ورد فى الكافى عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد و هشام جميعا عن الأحول قال قال ابن ابى العوجاء ما بال المرأه المسكينه الضعيفه تأخذ سهما واحدا و يأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبى عبدالله عليه السلام فقال ان المرأه ليس عليها جهاد و نفقه و لامعقله و انما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأه سهما واحدا و للرجل سهمين (الوسائل،

ج ١٧، ص ٤٣٦) و روى مثله فيه عن اسحاق بن محمد النخعي قال سال النهيكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأه المسكينه الضعيفه تأخذ سهمها واحد و يأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليه السلام أن المرأه ليس عليها جهاد و لانفقه و لاعليها معقله انما ذلك على الرجال الحديث و الاجماع على العمل بهما كما لا يخفى.

قوله في ج ٦، ص ٣٠١، س ١٠: «هذا لم يظهر وجه للتقسيم»

أقول: استدل في الجواهر للترتيب على حسب ترتيب الارث بقوله تعالى و اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله في بعض المدعى منضمنا لعدم القول بالفصل و للمرسل عن أحدهما أنه قال في الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج الى اولياء المقتول من الديه ان الديه على ورثته فان لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال (الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٤) بتقريب أنه يدل على أن ديه الخطاء على الوارث المراد به العاقله و لو بقرينه قوله بعده فان لم يكن له عاقله الخ بل و لغيره من النصوص السابقه الداله على تبعيه العقل للارث و إن كان هو بالنسبه الى وارث مخصوص مع ملاحظه الانجبار بالشهره المزبوره انتهى موضع الحاجه يمكن أن يقال إن الايه لا يدل على المقام هذا مضافا الى أن الخبر المرسل ضعيف بالارسال و لم يعلم استناد المشهور اليه على أن مورده كما في التكملة القتل الشبيه بالعمد بقرينه أن المفروض في موردها أن الديه كانت واجبه على القاتل فمات قبل أن يفرغ ذمته ثم أن توجيه الحكم ثبوت الديه على العاقله بكونهم و ارثين لا يدل على ترتيب ما عليهم بنحو ترتيب الارث فالظاهر عدم اعتبار الترتيب بين جميع الطبقات.

حاشيه المجلد السابع من جامع المدارك

ص: ٤٢٩

قوله في ج ٧، ص ٨، س ٤: «أما اعتبار البلوغ»

أقول: ولا يخفى عليك أن اعتبار البلوغ إما في الوطى الزنائي و الدليل عليه مضافا الى الاجماع و حديث رفع القلم عن الصبي أخبار كثيرة منها روايه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراه قال يجلد الغلام دون الحد الحديث و إما في الوطى الاحصانى مع أهله و الدليل عليه هو استصحاب عدم الاحصان و اصاله البرائه عن الحد الزائد هذا مضافا الى دعوى الانصراف عن و طى غير البالغ لاهله عن مثل اعتبار و طى الأهل و الدخول به و الى دليل الاعتبار من عدم إلتذاذه بوطى أهله قبل بلوغه فافهم فى هذه الاضافات و مما ذكر يظهر وجه اعتبار العقل فى الوطى الاحصانى مع أهله و هو استصحاب عدم الاحصان و غيره.

قوله في ج ٧، ص ٨، س ١٦: «و منها صحيح إسماعيل بن جابر»

أقول: هذا دليل اعتبار قيد يغدو عليه و يروح الظاهر في اعتبار كون الواطى متمكنا من وطى زوجته.

قوله في ج ٧، ص ٨، س ١٨: «و منها صحيحه رفاعه»

أقول: ظاهرها هو نفى الرجم عن من لم يدخل باهله قبل الزنا و ظاهر الدخول المواقعه و بهذه الصحيحه تقيد ساير المطلقات.

قوله في ج ٧، ص ٩، س ٢: «بناء على أن»

أقول: و الظاهر أن قوله بناء على أن يكون المراد من الدخول بأهله الوقاع راجع الى توضيح صحيحه رفاعه و قوله و أن يكون المراد من البناء بالأهل الوقاع راجع الى توضيح صحيحه عمر بن يزيد.

قوله في ج ٧، ص ٩، س ٤: «والاولى كفايه الثاني»

أقول: أن اريد بذلك أن قوله لم يبين بأهله أعم من الدخول و الوطى فليقيد بصحيحه رفاعه فانه نفى الرجم عن من لا يدخل باهله قبل الزنا كما هو الظاهر من عنوان الدخول باهله.

قوله في ج ٧، ص ٩، س ٤: «وقيل هو الزفاف»

أقول: ويشهد له صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأه فلما كان ليله البناء عمدت المرأه الى رجل صديق لها الحديث (الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٣)

قوله في ج ٧، ص ٩، س ٤: «ولامجال للجمع»

أقول: يمكن أن يقال إن مقام التعريف و ان اقتضى الاستقصاء في القيود ولكن هذا الاقتضاء بالاطلاق فاذا افيد في مقام التعريف بذكر قيود فمقتضى الاطلاق هو عدم تقييد شيء اخر و هذا الاطلاق قابل للتقييد كساير المطلقات التي يكون المتكلم فيها في صدد البيان و عليه فمقام التعريف لا-يوجب إلا- كون المتكلم في مقام البيان فلافرق بينه و بين ساير المطلقات نعم لو كان التعريف موجبا للصراحة فلا-يكون قابلا- للتعريف ولكن المفروض هو اقتضاء التعريف عدم مدخلية شيء اخر بالاطلاق لا بالصراحة هذا مضافا الى ان التقييد و الاقتصار في الرجم على ما إذا وقع الحره قبل الزنى موافق للاحتياط و الحدود تدرء بالشبهات على أن قوله تكون عنده بالغيبه ملازم للدخول نوعا.

قوله في ج ٧، ص ٩، س ٥: «فقال الذي عنده»

أقول: لايبعد ملازمته عرفا مع الدخول سيما مضمرا أبي بصير مع اضافته اغلاق الباب عليها و عليه فلا إطلاق.

قوله في ج ٧، ص ٩، س ١٦: «إلى العموم الكتابي»

أقول: و مقتضى الآية الكريمة هو الجلد.

قوله في ج ٧، ص ١٠، س ٧: «بما هو معلوم اشتراطه»

أقول: و المعلوم اشتراطه هو تمكن الزوج من أن يغدو و يروح عليها و هو شرط في صدق الاحصان في حقها كما ذهب اليه في الجواهر.

قوله في ج ٧، ص ٢٤، س ١٢: «جميل فالظاهر أن السؤال»

أقول: حاصله أن قوله عليه السلام في صحيحه جميل تضرب عنقه أو تضرب رقبتة في مقام تفسير مكان الضرب و عليه فلا يدل على ما يتفاهم من هذا العنوان لو قيل مستقلا من القتل و أما ما رواه في الوسائل عن الفقيه (٤٧٧ ط قديم) باسناده عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال تضرب عنقه أو قال رقبتة فالظاهر أنه أيضا ليس روايه مستقلة بل هو اشاره الى صحيحه جميل بن دراج الوارده في تفسير الضربه و عليه فلامجال للاستدلال للقتل إلا بان يقال ان المراد من قوله ضرب ضربه بالسيف اخذت منه ما أخذت هو القتل كما يؤيده ما ورد في اللواط حيث روى في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فالجلد و إن كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربه اخذ السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك (الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٦) و لعل هذا وجه ذهاب الاصحاب الى أن المراد هو القتل.

قوله في ج ٧، ص ٢٤، س ١٧: «والمعروف الحمل على ذات»

أقول: ربما يقال أن ذات محرم باطلاق من دون تقييد بشى ظاهر فى النسب بخلاف ذات محرم بالرضاع أو المصاهرة فانه يحتاج الى تقييد بالرضاع أو المصاهرة فهذا الاستظهار ليس من ناحيه الانصراف حتى يمنع بان الانصراف انما يضر إذا كان بحد يصير كالقييد المذكور و كان اللفظ كالفالق للمقيد بل هو كما عرفت من جهه عدم حاجه الكلمه الى شىء اخر فى المحرم النسبى دون غيره فاراده الغير يحتاج الى مؤنه زائده فاطلاقه دليل على أن المراد من ذات محرم هو النسبى و مما ذكر يظهر ما فى حدود النظرى ما فى تفصيل الشريعه فراجع.

قوله في ج ٧، ص ٢٧، س ٢: «فلم يظهر وجهه فإن»

أقول: وفيه أنه لا خصوصيه لليهودى بل يتعدى منه الى أهل الكتاب بل لعل ترك الاستفصال فى صحيحه حنان من جهه كون اليهودى ذميا أو غير ذمى يدل على أن الحكم كذلك فى غير الذمى هذا مضافا الى أن الحكم فى الحربى يكون كذلك بالاولويه لعدم احترام دمه و لان الكفر مله واحده و كيف كان فالحكم للكافر كما ذهب اليه السيد البروجردى قدس سره فى توضيح المسائل.

قوله في ج ٧، ص ٢٧، س ٩: «أما قتل الزانى قهرا»

أقول: ولا يخفى عليك أن الحكم مختص باكره الرجل للمرأة و اغتصاب فرجها فلا يشمل العكس ثم أن موضوع الدليل أعمن من الاكراه الاصطلاحى ذذا الغصب يشمل ما إذا كانت المرثه قائمه أو مغماه أو سكرى و القول بان الغصب

غير الاكراه الاصطلاحي كما في تفصيل الشريعة كما ترى لان مجدد كون المكره أميا بالعمل مع التوعيد عن اختبار لا يخرج عن الغضب و الاغتصاب مع كون عنوان أعم.

قوله في ج ٧، ص ٢٧، س ١٤: «يتمسك بصحيحتي بريد»

أقول: أى بتصريحهما على عدم الفرق بين المحصن و غيره فلا يكون حداها إلا القتل.

قوله في ج ٧، ص ٢٧، س ١٥: «بالمسلمه فيشكل حيث إن»

أقول: وفيه ان استظهار العليه من الادله محل منع و إن استظهر من نفس الموضوع فانه يكون مقتضيا بالنسبه الى الحكم ففيه أنه يعم جميع الموارد التي تكون الأخبار فيها متعارضه فلامورد للتعارض مع أنه كما ترى.

قوله في ج ٧، ص ٢٨، س ٣: «و مع استظهار العليه»

أقول: وقد عرفت انه لاوجه للاستظهار المذكور فالنسبه بينهما هو عموم من وجه ولكن يقدم روايات المقام بالشهره بل الاجماع و بتصريح بعض الأخبار بعدم الفرق في بعض الأخبار و التزاحم فيما إذا كانت الادله مصرحه بالعليه و المفروض هو عدمه أو كان الموارد متزاحمه من جهه شمول الدليل كتزاحم انقاذ زيد مع انقاذ عمرو مع اطلاق انقذ الغريق أو كتزاحم ضرر زيد مع ضرر عمرو مع اطلاق حديث نفى الضرر و هو فيما إذا كان الموارد المتزاحمه مصاديق دليل واحد و المقام أيضا

ص: ٤٣٦

ليس كذلك و القول بان روايات المقام حاكم بالنسبه الى روايات الجلد غير ثابت و مما ذكر يظهر ما فى تفصيل الشريعه فافهم.

قوله فى ج ٧، ص ٢٩، س ٧: «الشيخه بصحيحه محمد بن مسلم»

أقول: وفيه أن صحيحه محمد بن مسلم المذكوره مطلقه فكيف يقيد بها صحيحه عاصم بن حميد بغير الشيخ و الشيخه اللهم إلا أن يقال بان القدر المتيقن بمناسبه الحكم و الموضوع و الجهات الخارجيه هو حمل صحيحه محمد بن مسلم على الشيخ و الشيخه و حمل صحيحه عاصم على غير الشيخ و الشيخه ولكنه محل منع لان القدر المتيقن لا يوجب الظهور اللفظى و المتبع هو الظهور اللفظى و هو على المفروض مطلق فى الجانبين فالظاهر ان الصحيحتين متعارضتان و حيث ان تعارضهما هو التعارض التباينى يرجع فيهما الى القواعد المقرره فى الاخبار المتعارضه اللهم إلا أن يعتمد شواهد الجمع بينهما منها روايه عبدالله بن طلحه و منها موثقه عبدالرحمن عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان على عليه السلام يضرب الشيخ و الشيخه ما و يرحمهما و يرحم المحصن و المحصنه و يجلد البكر و البكره و ينفيهما سنه بدعوى أن قرينه المقابله تقتضى أن يكون المراد بالجملة الثانيه هو الشاب و الشابه فهذه الروايه تصير كروايه عبدالله بن طلحه فى التفصيل بين الشيخ و الشيخه و الشاب و الشابه فى الزنا مع الاحصان و به يجمع بين الأخبار الداله على الجمع و للأخبار الداله على خصوص الرجم فيحمل الأولى على الشيخ و الشيخه و الثانيه على الشاب و الشابه ولكن يشكل ذلك مضافا الى أن لازمه كما فى المتن تخصيص الأكثر بالنسبه الى الأخبار الداله على الجمع فان

ص: ٤٣٧

ابتلاء الشاب و الشابه بالزنا مع الاحصان اكثر فخروجه عن مثل صحيحه محمد بن مسلم يوجب تخصيص الأكثر باحتمال أن يكون المراد من موثقه عبدالرحمن هو الاشاره الى وجود الامرين اعنى الرجم و الجلد فى الشيخ و الشيخه بحسب اختلاف الموارد لا أن المراد هو جمعهما بزناهما و المسأله محل تأمل و اشكال بالنسبه الى جمعهما فى الشاب و الشابه و يؤيد الاشكال عدم تحصيل ذهاب الشهره الى جمعهما فى الشاب و الشابه و إن نسب اليهم و صرح جماعه بالجمع فالتفصيل و إن لا يخلو عن الاشكال ولكنه هو الاحوط لدرء الحدود بالشبهات.

قوله فى ج ٧، ص ٢٩، س ١٦: «بين المطلقين باق و أما التأييد»

أقول: و مقتضى القاعده فى التعارض التباينى هو الرجوع الى الاخبار العلاجيه و المرجحات و حيث كان الترجيح فى المقام مع مطلقات الجمع بين الجلد و الرجم لكثره رواياته و قوه أسانيدھا و ذهاب الاصحاب المتقدمين اليه فى الشيخ و الشيخه و المتأخرين فى غيرهما أيضا و مخالفته مع العامه فالأقوى هو الجمع بين الجلد و الرجم فى مطلق المحصن و المحصنه و القول بان الحد يدرء فى الشبهه و مع التعارض يقع الشبهه كما ترى بعد وجود القاعده المقرره فى تعارض الأخبار من الأخبار العلاجيه و مما ذكر يظهر وجه ضعف التفصيل بين الشيخ و الشيخه و بين غيرهما أيضا ولكن مر فى الحاشيه السابقه الاشكال فى المساله باعتبار وجود شواهد الجمع و عدم ثبوت المشهور من المتقدمين فى الجمع فى الشاب و الشابه.

قوله في ج ٧، ص ٣٠، س ١١: «و لقايل أن يقول:»

أقول: وفيه منع و أما الاستشهاد بصحيح أبي بصير ففيه أن في صحيح أبي بصير سئل السائل و أجاب الامام و من المعلوم أن مع سؤال السائل يرفع عن الاطلاق و لو لم يسئل لكان اطلاقه حجه و في موثقه ابن بكير اطلق الامام و لم يسئل السائل و مقتضى الاطلاق هو الحد الكامل بحسب حاله من الاحصان و غيره كما ذهب اليه في الجواهر و الامام في تحرير الوسيله و القول بان قوله و يقام على الرجل الحد في مقابل التعزير فلايستفاد منه إلا أن المورد من موارد الحد و أما تفصيل الحد فليس في مقام بيانه خلاف الظاهر هذا مضافا الى أنه لا حجه الى الاطلاق المستفاد من الروايه بعد صدق زنى المحصن فان أدله الإحصان يكفى في اثبات الحد.

قوله في ج ٧، ص ٣٠، س ١٦: «بالمجنونه فتأمل»

أقول: و لعله اشاره الى انه لم يرد في الزنى بالمجنونه روايه الا- ما ارسله في السرائر و هو غير ثابت ولكن عرفت أنه يكفى في اثبات حد الاحصان على من زنى بالمجنونه صدق زنى المحصن فان ادله حد المحصن يشمله كما لا يخفى.

قوله في ج ٧، ص ٣١، س ٣: «ينفى عن المصر حولا»

أقول: وفي الجواهر ثم أن الظاهر التغريب عن مصره الذى هو وطنه لكن عن المبسوط المصر الذى زنى فيه و لعله الظاهر من خبر مثنى الحنات السابق و ربما احتتمل بعد أن يأتي الامام فيكون النفى من ارض الجلد الى مصر اخر كما مر في خبرى حنان و محمد بن قيس و يؤيده قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي النفى

من بلده الى بلده و قال نفى على عليه السلام رجلين من الكوفه الى البصره و قد سمعت خبر سماعه الصريح فى النفى من المصر الذى جلد فيه بل و كذا خبر أبى بصير (ج ٤١، ص ٣٢٧) و بالجمله بعض الروايه يدل على نفيه عن مصره و من المعلوم أنه ظاهر فى وطنه و بعضها يدل على نفيه عن البلد التى حد فيها فان قلنا بان الحد اقيم غالبا فى وطنه فاتحد بلد الحد مع وطنه و يؤيده عنوان التغريب فى عبارته الفقهاء و إن قلنا بان عنوان البلد التى حد فيها عنوان براسه فليقيد الاطلاقات به و يحمل مصره أو مصرهما عليه بادننى مناسبه ولكنه مشكل فالاحوط هو تبيده عن وطنه و بلد الزنا و بلد حد فيه الى بلد اخر.

قوله فى ج ٧، ص ٣١، س ١١: «وقد يقيد بملاحظه»

أقول: بناء على أن قوله و هما اللذان قد املكا من الامام كما هو الظاهر.

قوله فى ج ٧، ص ٣١، س ١٣: «فى غير مصرهما»

أقول: ظ فيه اشتباه لان علامه تقدم على قوله و لم يدخل بهما فأخر الروايه هو قوله و لم يدخل بهما.

قوله فى ج ٧، ص ٣١، س ١٦: «رجع الى تقييد الموضوع»

أقول: أى تقييد موضوع الحكم الشرعى كما هو الظاهر فان الشارع فى مقام بيان احكامه و حدود موضوعاته لا فى مقام بيان معانى اللغات و الكلمات.

ص: ٤٤٠

قوله في ج ٧، ص ٣١، س ١٧: «إلى تعيين الموضوع»

أقول: أى معنى الموضوع العرفى أو اللغوى لأن جعل المماثل أو تميم الكشف للوصول الى الاحكام لا-مورد له إلا- فى التعدييات فلايشمل ادله امضاء بناء العقلاء لحجيه خبر الثقات فى غير التعدييات.

قوله في ج ٧، ص ٣٢، س ١: «فانه عام خرج المحصن»

أقول: ويمكن أيضا اخراج من لم يملك فيختص بمن املك و لم يدخل لايقال أن اخراجه مع اخراج المحصن يوجب تخصيص الأكثر لانا نقول التخصيص يكون عنوانيا فاخراجهما مع بقاء الشاب فيه مع كثره ابتلاء الشاب لايلزم تخصيص الأكثر.

قوله في ج ٧، ص ٣٢، س ٣: «وإن كان بكرا فاجلده»

أقول: فمقتضى المقابله هو أن البكر هو غير المحصن ولكن يمكن تقييده بما فى صحيحه محمد بن قيس من تقييد الموضوع.

قوله في ج ٧، ص ٣٢، س ٧: «التغريب فادعى الاجماع»

أقول: وهو كاف فى رفع اليد عما يدل على جريان النفى للبكره أيضا ولذا قال فى الجواهر و توقف فيه فى المسالك و قال إن تم الاجماع و إلا- كان مقتضى النص ثبوته عليها كما هو خيره ابنى أبى عقيل و الجنيد ولكن فيه أن النص المزبور مع أنه غير صريح معارض بالاجماع المزبور المعتضد بالشهره العظيمه و بالأصل و غيره

فلا يرب في أن الاصح عدم التغريب فيها انتهى و لا يخفى عليك أن التمسك بالاجماع المزبور لاشكال فيه و أما الاستدلال بالاصل مع وجود النص فلامجال له و عدم الصراحه لا يضر بعد وجود الظهور فلا تغفل.

قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٠: «و لا يبعد الإباء»

أقول: وفيه أن ذكر اداه كل لاتنافى التخصيص كما يصح الاستثناء في مثل قولهم كل من يكون في بلده الاصبهان هو يكون كذا إلا زيدا و في مثل كل نفس هالك إلا وجه ربك و كل حي يموت إلا الحي القيوم و غير ذلك و عليه فلا إشكال في تخصيص صحيحه يونس بمعتبره فالأقوى هو ما ذهب اليه المشهور من القتل في الرابعه.

قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٠: «هذا مع أن ما ذكر»

أقول: هذا مع قطع النظر عن الجمع بين الروايات و إلا فلاحاجه الى تلك الابحاث كما لا يخفى.

قوله في ج ٧، ص ٣٥، س ١٤: «جهه المخصص المردد»

أقول: و لعل مراده من المتباينين هو أن مقتضى المخصص المردد بين القتل في الثالثه و القتل في الرابعه هو عدم جواز التمسك بالعام الدال على الجلد لا في الثالثه و لا في الرابعه للعلم الاجمالي بالتخصيص كما أن مع تخصيص الزيد المردد بين

ص: ٤٤٢

ابن عمرو و ابن بكر لايجوز التمسك بعموم اكرم العلماء إذ اصاله الظهور حجه ما لم يعلم بالخلاف فمع العلم الاجمالي لامجال للتمسك باصاله الظهور و العموم كما لايجوز بالاصل العملى مع العلم بالخلاف فلاتغفل

قوله فى ج ٧، ص ٣٥، س ١٥: «فى المقام شبهه اخرى»

أقول: وفيه أن ادله اعتبار اخبار الثقات قطعيه و مع قطعيه الادله لا اشكال فى الاعتماد عليها و لو فى الدماء و لذلك لم ار من فصل فى حجه اخبار الثقات بين الدماء و غيرها فتدبر جيدا.

قوله فى ج ٧، ص ٣٥، س ٢١: «ما جوزوا الترك»

أقول: أى ترك حفظ النفس.

قوله فى ج ٧، ص ٣٥، س ٢١: «الترك لتقتل غيرها»

أقول: ظ ليقته غيره و لا يقتل هو نفسه.

قوله فى ج ٧، ص ٣٦، س ٥: «قد عرفت الاشكال فى الأخذ»

أقول: و هو تخصيصه بالمردد بين المتباينين.

قوله فى ج ٧، ص ٣٦، س ٨: «البيان لقيام الحجه على خلاف»

أقول: وهو ما دل على استحقاق القتل فى المرتبه الثالثه كروايه يونس و مع قيامه خصصت الآيه به فلا دليل على الجلد.

ص: ٤٤٣

قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٣: «و أما اقامه الحاكم»

أقول: والمساله معنونه أيضا ج ٥، ص ٤١١ فراجع و في ج ٦، ص ٥ و ٦.

قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٨: «في ذلك قطعا»

أقول: لعدم كون اقامه الحدود من مناصبه الخاصه و شؤونه الخاصه بل الحدود كالامر بالمعروف و النهي عن المنكر لايقع المعروف و الانتهاء عن المنكر.

قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٨: «بتشريع الحدود تقضى باقامتها»

أقول: وبعد معلوميه بقاء الحكم يؤخذ في اجرائها بالقدر المتيقن و هو الفقيه.

قوله في ج ٧، ص ٥٧، س ١٩: «الثاني: أن أدله»

أقول: استدل به أيضا السيد آيه الله العظمى الكلبيكاني (مدظله العالی) في تقريراته الموسومه بالهدايه الى من له الولاية بقوله الوجه الثالث أنه يمكن اثبات الولاية للفقهاء في بعض الموارد بنفس الادله المثبتة للاحكام في تلك الموارد مثل قوله تعالى و لكم في القصاص حيوه يا اولى الالباب السارق و السارقه فاقطعوا ايديهما الزانيه و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده و هذا الدليل انما يتم بمقدمه و هي ان سلسله من الامور انما تعلق اراده الشارع على تحققها في الخارج و لايرضى بتركها و تعطيلها لمصالح كامله توجب ذلك و أن لم يخاطب بايجادها مكلف خاص و شخص معين ثم أن بعض تلك الامور قد يتعلق بالمجتمع و رياسته و هذا القسم يكفي في ثبوت الولاية فيها للفقيه الادله الداله على أن مجارى الامور بيد العلماء و قد تقدمت و بعضها غير مرتبط بنظام الاجتماع لكنه علم ان الشارع

يريد تحققه فى الخارج و لايرضى تركه كما هو المفروض فيجوز حينئذ للفقير أن يتصديه من باب الحسبه لكونه المتيقن من بين الامه فنفس الدليل الدال على ثبوت تلك الاحكام بضميمه العلم بأن الشرع انما اراد تحققها فى الخارج كاف فى ثبوت الولايه للفقير و جواز تصديه بعد ما علم أنه المتيقن ممن لهم التصدى فكل أمر علم أنه كذلك و أنه لايرضى تركه كتجهيز الميت الذى لاولى له و بيع مال الصغير لحفظ نفسه و سدجوعه و غير ذلك يتصدى له الفقير من باب الحسبه و أن لم يكن مربوطا بنظام الامه و الا تشمله الادله العامه (ص ٤٧، ص ٤٨) و لا يخفى أن نفس اطلاق ادله الحدود أو الامور التى لايرتبط بالنظام كاف فى جواز التصدى للفقير بعد كونه متيقنا بين الافراد و لاحاجه فيه الى ما دل على أن مجارى الامور بيد العلماء و غيره من الأدله العامه.

قوله فى ج ٧، ص ٥٧، س ١٩: «مطلقه و غير مقيده»

أقول: ومع ثبوت الاطلاق فالشك فى اشتراط المنصب الخاص من قبل من قبل المعصوم مجرى للبرائه.

قوله فى ج ٧، ص ٥٧، س ٢١: «و تؤيد ذلك عده»

أقول: بل يمكن الاستدلال بها بعد قبول المشايخ لتوقعه و عليه فهو دليل ثالث.

قوله فى ج ٧، ص ٥٨، س ١١: «خلافته لا بد من إقامه»

أقول: وفيه ان تصدى المنصب من قبل المعصوم لعله من باب القدر المتيقن فان مع وجود الامام و المنصب الخاص تصدى غيره مشكوك الاعتبار بخلاف

ص: ٤٤٥

ما إذا لم يكن الامام ظاهرا و لم يكن منصوبا خاصا فالقدر المتيقن حينئذ هو الفقهاء العالمون بالاحكام بعد كون ادله الحدود كتابا و سنه مطلقه و غير مقيده بزمان دون زمان و من الضروري أن تلك الادله لم تشرع لكل فرد من افراد المسلمين فانه يوجب اختلال النظام و عدم ثبوت حجر على حجر فاذن لا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن و المتيقن هو من اليه الامر و هو الحاكم الشرعى هذا مضافا الى دعوى القطع كما فى الجواهر فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بان اقامه الحدود انما شرعت للمصلحه العامه و دفعا للفساد و انتشار الفجور و الطغيان بين الناس و هذا ينافى اختصاص بزمان دون زمان و ليس لحضور الامام عليه السلام دخل فى ذلك قطعا فالحكمه المقضيه لتشريع الحدود تقتضى باقامتها فى زمان الغيبه كما تقتضى بها فى زمان الحضور (راجع أيضا مبانى تكمله المنهاج، ج ١، ص ٢٢٤ كتاب الحدود) و كيف كان فمجرد التصدى المنصوبين الخاصه فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و سلم و امير المؤمنين عليه السلام دون غيرهم لا يدل على كون التصدى من المناصب الخاصه بهم إذ لعل تصدى المنصوبين الخاصه من باب ان مع وجود النبى أو الامام المعصوم كان المتيقن هو تصديهم لا الغير فتصديهم دون غيرهم أعم من كونه من المناصب الخاصه ثم أن مجرد تعطيل الحدود فى بعض الازمنه لعدم التمكن من اجرائها لا يضر بلزوم اجرائها فى نفسها بعد ما عرفت من اطلاق الادله و القطع بان اجرائها ليس من شؤون النبى و الولى المعصوم عليهما الصلوات و السلام و أما القول بان عدم النصب لعدم الاثر ففيه أن ترتب الاثر فى بعض الازمنه كاف فى صحه النصب.

قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ١: «فمع قطع النظر»

أقول: محل منع.

قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ١: «السند يشكل الإستدلال»

أقول: وفيه أن عداله الراوى و وثاقته تمنع عن الاخلال بما له الدخول فى حكم الروايه و عليه فعدم الاشاره بالمسائل حاك عن عدم مدخليتها فالمراد من الحوادث هو جنس الحوادث فلا تغفل.

قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ٣: «و ثانيا رواه الاحاديث»

أقول: وفيه أن القدر المتيقن هو الفقيه الجامع للشرائط كما لعل مناسبه الحكم و الموضوع تساعد ذلك فان الارجاع فى الامور سيما المهمه منها الى مجرد من يكون راويا ليس متبادرا منه كما لا يخفى هذا مضافا الى امكان تقييد اطلاقه بما دل على لزوم كونه من الخاصه و كونه فقيها.

قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ٧: «فإن الحاكم فى المرافعات»

أقول: وفيه ان خصوصيه المورد فى المقبوله تدل على تقييد اطلاق الوارد سيما مع التعليل بقوله فانى قد جعلته حاكما و سيما مع استعمال الحاكم فى من له الامور و شيوعه فيه فى عصر صدور الروايه و سيما مع تعدى الحكم بلفظه على أن اجراء الحدود من مناصب القضاء العامه كما يؤيده ما فى روايه أبى مريم من أن ما اخطأت القضاء فى دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين و ما فى روايه أبى عقبه عن

ص: ٤٤٧

قوله يا عيلان تجمع بين المرء و زوجته قال نعم قال تفرق بين المرء و زوجته قال نعم قال و تضرب الحدود قال نعم قال و تحكم فى اموال اليتامى قال نعم فان المفهوم من الروايتين أن لهم ولايه فى اجراء الحدود و الحكم فى اموال اليتامى بل قوله يا عيلان ما اظن ابن جبيره وضع على قضائه الا فقيها يدل على أنه لا يصح كل ذلك من غير الفقيه و العجب من الشيخ الأنصارى حيث مع اعترافه بكون ظاهر المقبوله هو كونه كساير الحكام المنصوبه فى زمان النبی صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابه فى الزام الناس بارجاع الامور المذكوره اليه و الانتهاء فيها الى نظره بل المتبادر عرفا من نصب السلطان حاكما و جوب الرجوع فى الامور العامه المطلوبه للسلطان اليه شك فى كون الحدود بيد الفقيه للشك فى مشروعيتها و تزويج الصغيره و ولايه العاقله على مال الغائب و غير ذلك (المكاسب، ص ١٥٤) و ذلك لان اجراء الحدود من المناصب المجمعوله للحكام فمع جعل الفقيه قائما مقام الحكام للعامه كيف لا يجوز له التصدى فيما يجوز للحاكم التصدى فيه اللهم إلا أن يقال إن من اليه الحكم هو الذى اليه الحكم بقول مطلق سواء كان فى القضاوه و المرافعات و سواء كان فى غيرها و عليه فمع اختصاص المقبوله القضاوه الحكم فى المرافعات لا يشمله قوله من اليه الحكم المطلق من جعل المقبوله على جواز اجراء الحدود بناء على كونه من حيث القضاه اللهم إلا أن يقال من اليه الحكم لا يختص بمن اليه الحكم المطلق بل يشمل من اليه الحكم و لو فى المرافعات لصدق من اليه الحكم فتدبر جيدا و لعل المراد هو صرف المخاطب عن سلطان العامه وقضاتهم الى قضاه الشيعه فالامام عبر بذلك لذلك من باب التقيه.

قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ٨: «هذا مع ملاحظه التعبير»

أقول: وفيه منع انصراف الامام أو الحاكم الى الامام الأصل بل هو اعم.

قوله في ج ٧، ص ٥٩، س ١٨: «و أورد عليه بأن»

أقول: كما في مباني تكمله المنهاج ج ١، ص ٢٢٦ من كتاب الحدود.

قوله في ج ٧، ص ٦٠، س ٤: «بعد اشتهار انتساب»

أقول: وفيه أن اشتهار ما بايدنا الى من وثقه الشيخ و النجاشي غير واضح هذا بخلاف ساير الكتب فلا تغفل.

قوله في ج ٧، ص ٦٠، س ٨: «الثانيه فعل المراد»

أقول: أشار الى هذا الجواب في مباني تكمله المنهاج بنفسه حيث حمل الروايه على الحكم الاصلى فراجع.

قوله في ج ٧، ص ٧٠، س ١٧: «محصنا كصحيحه مالك بن عطيه»

أقول: وهنا روايات اخرى تدل باطلاقها على ذلك أيضا كخبر سليمان بن هلال (الوسائل، ج ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، ح ٢) و خبر أبي بكر الحضرمي (الوسائل، ج ١٨، الباب ٢ من أبواب حد اللواط، ح ٢) و خبر العباس (الوسائل، ج ١٨، الباب ٢ من أبواب حد اللواط، ح ٢) و خبر الواسطي (الوسائل، ج ١٨، الباب ٣، ح ٦).

ص: ٤٤٩

قوله في ج ٧، ص ٧١، س ٥: «و منها ما دل على أن»

أقول: هو الطائفه الثالثه الداله على الرجم فى المحصن و الجلد فى غير المحصن و الطائفه الثانيه المتقدمه تدل على قتل المحصن و جلد غير المحصن و الطائفه الأولى تدل على قتل اللائط مطلقا سواء كان محصنا أو غير محصن.

قوله في ج ٧، ص ٧١، س ٨: «و معتبره يزيد بن عبد الملك»

أقول: كروايه السابقه تدل على أن المحصن يرجم و مفهومه أن غير المحصن لا-يرجم ولكن لايدل على أن حكمه القتل أو الجلد.

قوله في ج ٧، ص ٧١، س ١١: «و منها صحيحه ابن أبي عمير»

أقول: هذه الروايه كروايه الحسين بن علوان فى المفاد.

قوله في ج ٧، ص ٧١، س ١٦: «على وجوب رجم»

أقول: أى وجوب رجم اللائط.

قوله في ج ٧، ص ٧٢، س ١٠: «الثانيه فيشكل حيث»

أقول: وفيه أولا أن قوله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حكم فى مثلك بثلاثه أحكام الخ يشهد على أن الحكم لم يكن لشخص خاص حتى يكون مثل أن يقال انت محكوم بما ذكر كنت محصنا أو غير محصن بل الحكم لكل من يفعل مثله فهو بمتزله القانون و ثانيا أن نقل هذا الحكم يكون بوسيله الامام الصادق عليه السلام و الامام

الصادق عليه السلام لم يقصد من نقله نقل قضيه خاصه بل اراد بيان الحكم الكلى فما ذكره يكون بمنزله القانون و قابل للتخصيص.

قوله فى ج ٧، ص ٧٢، س ١٦: «غير هذا مضافا الى»

أقول: وفيه أن التخصيص عنوانى لا أفرادى و عليه فمع خروج غير المحصن لا يلزم تخصيص الأكثر لان الخارج هو عنوان واحد.

قوله فى ج ٧، ص ٧٢، س ٢٢: «ثم إنه مع صراحه»

أقول: وهو المعتمد.

قوله فى ج ٧، ص ٧٣، س ٢: «كيف يجترى أن يقال»

أقول: لا يمكن الاجتراء المذكور مع أن الجمع الدلالى بين الروايات واضح و الحكم بالقتل مطلقا خلاف الاحتياط و ليس ذلك إلا للإعراض عن الروايات الداله على التفصيل حمل فى الجواهر الروايات المفصله على التقيه و لابس بذلك بعد الإعراض و إلا-فبدون الاعراض و عدم المعارضه بين الأخبار لامجال للحمل على التقيه إذ الحمل على التقيه فى مقام تعارض الأخبار و الأخبار المعرض عنها ثم أن فى الحمل على التقيه يكفى ذهاب بعض من العامه الى التفصيل كالشافعى و لا يلزم ذهاب جميعهم.

قوله فى ج ٧، ص ٧٣، س ٥: «يكون الموقب صغيرا»

أقول: بفتح القاف.

ص: ٤٥١

قوله في ج ٧، ص ٧٣، س ٦: «مختاراً يقتل بلاخلاف»

أقول: مقتضى الاطلاقات هو القتل و لو كان الواطى صغيراً أو مجنوناً و لذا نفى في الجواهر الخلاف و الاشكال في ما إذا كان الواطى مجنوناً و قال فيما إذا كان الواطى صبياً قبل البالغ و ادب الصبى كما في القواعد و شرحها لعموم الأدله و ليس هو كزناء الصبى بالمراه المحصنه الذى وجد فيه النص على أنها لا ترجم و قد يقال بمثله هنا لاطلاق ما دل على أن حد الوطى مثل حد الزانى و لعله لذا تركه المصنف.

قوله في ج ٧، ص ٧٣، س ١١: «و يدل على إحراقه بالنار»

أقول: و أما إلقائه من شاهق أو رجمه فيدل عليه ما دل عليه في الموقب بالكسر بالاولويه لاشديه عمل الموقب بالفتح.

قوله في ج ٧، ص ٧٤، س ١٨: «و الإمام مخير في الموقب»

أقول: هنا سؤال و هو أن الامور الأربعة أو الخمسه هل لها خصوصيه بحيث لا يجوز اختيار نوع اخر من القتل كالقتل بالرصاص أو ليس لها خصوصيه و جهان و ظاهر الروايات و الفتاوى التعين فاللازم هو الاقتصار عليها نعم حيث كان تعين هذه الأنواع لاعمال الاشديه بالنسبه الى المرتكب للفعل الشنيع كان المطلوب متعدداً فاصل القتل مطلوب و الاشديه مطلوب اخر فاذا أتم و لم يعمل الاشديه و قتل بوجه اخر كالقتل بالرصاص حصل الحد ولكن اخل بالمطلوب الزائد و هو اعمال الاشديه فتدبر.

قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ١: «المتقدم التخيير لللائط»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن اعطاء التخيير له وقع من قبل الامام عليه السلام إرفاقا.

قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ٢: «وأطراف التخيير فيه»

أقول: ويمكن أن يرفع اليد عن ظهورها في الثلاثه بالاخبار الكثيره الداله على كفايه الرجم أيضا فتكون انواع العقوبه اربعة ولكن الأخبار المذكوره مختصه بالمحصن نعم يدل على الرجم موثقه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي (الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٠) بناء على كون المراد اللوطي هو اللائط أو الاعم كما يؤيده ما في تاج العروس و اللوطيه بالضم اسم من لاط يلوط إذا عمل عمل قوم لوط و منه حديث ابن عباس تلك اللوطيه الصغرى هذا مضافا الى أن اللواطى منسوب الى قوم لوط و هو أعم من اللائط ثم زاد الأصحاب القاء الجدار عليه كما عن المقنعه و المقنع و الانتصار و النهايه و الغنيه و الخلاف و المراسم بل ادعى عليه الاجماع فى الغنيه و الخلاف و لادليل عليه سوى فقه الرضا الاحراق بالنار و هدم الحائط عليه و الضرب بالسيف و عليه يكفى فتوى الأصحاب لكونه فردا خاصا.

قوله في ج ٧، ص ٧٥، س ٤: «وأما الإحراق بالنار»

أقول: ولا يخفى عليك أن المصنف ذكر عنوان الموقب و لم يقل بالفتح أو بالكسر و لعله أراد منه كليهما و الشارح ذكر حكمها و لعله فهم من العبارة التعميم و كيف كان فاذا كان الحكم فى الموقب بالكسر هو الاربعه أو الخمسه

فالحكم كذلك فى الموقف بالفتح بالاولويه لاشنعيه فعله كما يؤيده اختصاص الجمع بين الضرب بالسيف و الإحراق به فى الأخبار هذا مضافا الى دلاله معتبره حماد على القتل و معتبره يزيد بن عبدالمملك و موثقه السكونى على الرجم و صحيحه عبدالله بن ميمون على الإحراق.

قوله فى ج ٧، ص ٧٥، س ٤: «الى الموقف فهو المستفاد»

أقول: بالفتح.

قوله فى ج ٧، ص ٧٥، س ٧: «الى من أوقب ما فى صحيح»

أقول: ولا يخفى عليك احتمال اتحاد هذه الصحيحه مع ما رواه فى الوسائل قبله و هو يدل على أن المحدود هو من نكح فى دبره فلا يعم عنوان الذى أخذ فى زمان عمر للائط فيختص الجمع بالملوط ولعل المراد من قوله من أوقب هو الملوط بناء على قرائه المجهول ثم أن ظاهر الروايه هو وجوب الجمع ولكن يرفع اليد عنه بقريته خلو ساير المطلقات الوارده فى مقام البيان.

قوله فى ج ٧، ص ٧٥، س ١٦: «الغيبه فالعمل بمضمون»

أقول: ولا يخفى ما فيه بعد صحه بعض الأخبار و العمل به.

قوله فى ج ٧، ص ٧٩، س ١٢: «و الظاهر أنهما مستحقان»

أقول: أى و الظاهر من الروايه الاولى الداله على ثلاثين سوطا و الصحيحه ابن سنان الداله على الجلد غير سوط واحد انهما تدلان على أن الرجلين المذكورين مستحقان لذلك و حيث ان الروايتين مختلفان فى بيان مورد الاستحقاق

ص: ٤٥٤

فيتعارضان و حيث لا ترجيح بينهما فالحكم هو التخيير الخبرى لا الجمع المذكور فى الجواهر و حيث أن الاقل و هو ثلثون سوطا احوط أخذ المصنف خبر سليمان بن هلال كما سيأتى تصريحه فى ص ٨١ و الاحتياط الاكتفاء بالتعزير بثلاثين سوطا ولكن فيه أولا أنه يمكن الجمع بينهما بحمل خبر سليمان على الحد الأقل و صحيحه ابن سنان على الحد الأكثر برفع اليد عن تعيين كل واحد منهما و ثانيا ان روايه سليمان بن هلال ضعيفه و الجبر بالشهره من المتأخرين غير واضح فبقى صحيحه ابن سنان فتعارض مع ساير الروايات الداله على الحد و المائة.

قوله فى ج ٧، ص ٨١، س ٢: «المائه على التقيه»

أقول: ربما يقال أن العامه كلهم يقولون بالتعزير لا الحد و عليه فالروايات الداله على ما دون الحد موافقه للعامه كما يشهد له قوله الشيخ قدس سره فى الخلاف حيث قال و قال جميع الفقهاء عليه التعزير.

قوله فى ج ٧، ص ٨١، س ٣: «على انجبار الخبر الضعيف»

أقول: الانجبار مع ان الشهره من المتأخرين غير واضح و القول بخلافهم مشكل.

قوله فى ج ٧، ص ٨١، س ١٠: «نعم ذكر فى حسنه»

أقول: أى ذكر قيد التجرد فى حسنه أبى عبيده.

قوله فى ج ٧، ص ٨١، س ١٨: «والتعبير بضرب ثلاثين»

أقول: ومع عدم صحه سنده لاوجه لتعين الثلاثين بل المعتبر بعد تعارض الأخبار و عدم الأخذ بها للاستبعاد و الشبهه هو القول بالتعزيز من ضربه الى تسعه و تسعين.

قوله فى ج ٧، ص ٨١، س ٢٠: «والاحتياط الاكتفاء»

أقول: والاحتياط فى غير محله مع عدم ثبوت الثلاثين لامكان أن يكون مستحقا للأقل من الثلاثين.

قوله فى ج ٧، ص ٨١، س ٢١: «من أن استحقاقهما»

أقول: أى استحقاق الرجلين لما ذكر فى الروايتين و ظاهرهما الخصوصية و ليس فيهما هو التخيير بين الثلاثين الى تسعه و تسعين.

قوله فى ج ٧، ص ٨٢، س ١١: «وأما لزوم تعزيز من قبل»

أقول: والظاهر أن العطف على تعزيز المجتمعان فى تحت لحاف واحد فى اصل التعزيز لا فى كيفية التعزيز بعد ما عرفت من عدم ذكر التقييل فيها هذا مضافا الى أن الكيفية المذكوره فى اجتماع الرجلين أو الامرتين أو الرجل و الامرتين مع التقييل لو كان لايدل على الكيفية المذكوره فى التقييل المجرد عن الاجتماع المذكور فالاقوى ان وجه تعزيز من قبل هو أنه فعل محرما كما اشار اليه المصنف و امر التعزيز بيد الامام من ضربه الى تسعه و تسعين ضربه.

قوله في ج ٧، ص ٨٨، س ١٨: «تعريف القيادة بالجمع»

أقول: ومن المعلوم أن هذا التعريف ليس تعريفا لغويا وإلا فالموضوع يعم كل قياده في المحرمات و هو كما ترى بل التعريف تعريف خاص يشمل كل قياده للوطى و هو لايشمل القيادة للجمع بين النساء و النساء إذ لاوطى هناك و لا أقل من الشك فلا يترتب احكام القيادة على القيادة بين النساء و النساء كما لا يخفى.

قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ٦: «الأخذ بقول الثقة»

أقول: ولو كان واحدا.

قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ٦: «الشرع يؤخذ به»

أقول: وفيه أن الاخذ بقول الثقة في مقام القضاء مع قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم إنما اقضى بينكم بالبينات و الأيمان لامجال له نعم يجوز الأخذ به في ساير المقامات بعد وجود بناء العقلاء و عدم الردع.

قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ٨: «و لا يبعد شمول»

أقول: ربما يقال أن الإستبانة ظاهر في اليقين و لايشمل الظهورات عند العقلاء اللهم إلا أن يقال إن الاستبانة اعم من الاستبانة العقلية.

قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ١١: «ما ذكر لا يحصل الردع»

أقول: أى لا يحصل الردع بروايه مسعده بن صدقه هذا مضافا الى احتمال أن يراد البيه في روايه مسعده البيه اللغويه لا الاصطلاحية فتأمل.

قوله في ج ٧، ص ٨٩، س ٢٠: «أخبرني عن القواد؟»

أقول: ولعل الظاهر أن السائل توهم تعلق الحد على القواد الاصطلاحى فنفى الامام الحد عليه لأن ما قرر عليه هو خمس و سبعون جلده و هو ثلاثه ارباع الحد و ليس بحد تام و المراد من قوله انما يعطى الاجر على أن يقود بيان لعله عدم تعلق الحد عليه و حاصله أنه لم يزن بل انما أوجر لذلك فلايتعلق عليه حد الزنا.

قوله في ج ٧، ص ٩٠، س ٩: «يمكن أن يقال:»

أقول: ربما يقال أن مع تسليم ما ذكره الصدوق في أول كتابه من لا يحضره الفقيه لايدل ذلك على وثاقه الراوى بل غايته هو أن الصدوق رأى الروايه حجه بينه و بين الله و ذلك لاينفع فى حقنا لان الراوى لم يصبر بذلك موثقا و اعتقاد حجه الخبر مخصوص به و لاينفع بحال غيره اللهم إلا أن يقال إن الصدوق حيث كان من مهرة فن معرفه الرجال و معرفه صدور الروايات فقوله فى تماميه الصدور و وجود شواهد حجيته يوجب الاعتماد فى غيره أيضا بل يمكن القول بكفايه نظره للغير بعد كونه خبره تشخيص صحه الأخبار و حجيتها.

قوله في ج ٧، ص ٩٢، س ١٠: «لكن الاشكال من جهه»

أقول: ولا يخفى عليك أن مثل يا منكوحا فى دبره رمى بحسب الاستعمال و هو كاف فى صدق القذف و لو كان داعيه هو الشتم بل الظاهر من الجواهر أن القاذف هو الساب حيث قال و أصله الرمي يقال قذف بالحجاره رماها كان الساب يرمى المسيوب بالكلمه الموديه فتفكيك القذف عن الشتم غير واضح اللهم إلا

أن يقال إن المستفاد من آية القذف أنه فيما إذا رمى و لم يأت بربعه الشهداء و من المعلوم أن الشهاده فيما إذا أخبر عن الشيء الواقع فتدبر.

٤٤

قوله في ج ٧، ص ٩٤، س ٩: «و لو قال: «يابن الزانيين»»

أقول: ولو قال ولدت من الزنا فقيه خلاف ذهب بعض الى انه قذف الى الابوين و اخر الى أنه قذف الى الام و ثالث الى أنه قذف الى أحدهما و حيث كان غير معين فلا يفيد الحد و تفصيل الكلام فى الجواهر و لعل من هذا الباب لو قال ولد الزنا.

قوله في ج ٧، ص ٩٩، س ٥: «يسار لأحد لمن لأحد»

أقول: يدل هذه الفقرة على أن الصبى أو المجنون لو قذفهما أحد لا يحد لانهما لا يكونان ممن حد بالقذف فهذه الجملة بالعموم يدل على حكم الصبى و المجنون لانهما لا يحدان و على أن الغير بقذفهما لا يحد.

قوله في ج ٧، ص ٩٩، س ١٦: «و هو بعيد فظايره اختصاص»

أقول: وفيه منع لاسيما بعد استبعاد كون التفسير من الراوى.

قوله في ج ٧، ص ١٠٢، س ٥: «و قال: أيسر ما يكون»

أقول: لعله أراد بذلك أن العين أقوى من السمع فلا يعتمد على السمع لتخلفه و كذبه كثيرا ما.

قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ٨: «و لم يرجح»

أقول: بل رجح المحقق فى مساله السابقه من الشرايع فراجع، ج ٤١، ص ٤٢٩.

ص: ٤٥٩

قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ٩: «حمل الفاحشه في الآيه الشريفه»

أقول: ولكن مع الاطلاق يقيد بالصحاح الداله على أن العبد جلد ثمانين كحسنه الحلبي.

قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ١٠: «و لا أقل من الشبهه»

أقول: لاوجه للشبهه بعد امكان الجمع الدلالى بين اطلاق الايه الكريمه و الصحاح الداله على أن حد العبد هو ثمانون جلده و أما روايه القاسم بن سليمان فلا تنهض للمعارضه مع الصحاح المذكوره بعد ضعفها و لو سلم صحتها فهى موافقه للعامه و يمكن حملها على التقيه.

قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ١١: «و حمل الحد في صحيح»

أقول: لاحاجه اليه بعد الصحاح الاخر.

قوله في ج ٧، ص ١٠٨، س ١٣: «ضربا متوسطا»

أقول: ضربه الاشد هو الضربه للزنا و ضربه الاخف هو الضربه للتعزير و عليه فالضربه للقذف فلتكن بينهما.

قوله في ج ٧، ص ١٠٩، س ١: «لم يثبت لاختلاف»

أقول: بل الظاهر أن معناه متعدد إذ يمكن اراده احضار الناس لمشاهده اجراء الحد و أن يكون أن يعرى من باب عرى يعرو لامن عرى يعرى قال فى الجواهر مع احتمال كونه قضيه فى واقعه و أنه تعزير منوط بنظر الحاكم لان الدعوه لغير الاب

ص: ٤٦٠

ليست قذفاً و كونه من عراه لعيروه إذا اتاه و جلده بفتح الجيم أى ارى أن يحضر الناس جلده حداً أو دونه أو باعجام العين و تضعيف الراء و البناء للفاعل فهو من التعزیه أى يلصق العزاء بجلده و يكون كناية عن توطین نفسه للحد أو التعزیر (ج ٤١، ص ٤٢٩)

٤٧

قوله في ج ٧، ص ١١٨، س ١٥: «منها خبر حماد بن عثمان»

أقول: هذا الخبر ضعيف من جهة معلى بن محمد الواقع في طريقه.

قوله في ج ٧، ص ١١٨، س ١٧: «و في خبر السكوني»

أقول: هذا الخبر موثق.

قوله في ج ٧، ص ١١٨، س ٢٠: «و في النهاية»

أقول: هذا الخبر مضافاً الى ارساله لا يدل على أن مورد جواز العشره و ايضاً لا يحل ظاهر في حرمه الازيد من العشره لا الكراهه.

قوله في ج ٧، ص ١١٩، س ٥: «و قال إسحاق بن عمار»

أقول: في طريقه عثمان بن عيسى و هو لم يوثق إلا أن كامل الزيارات روى عنه.

قوله في ج ٧، ص ١١٩، س ١٥: «ولا يخفى أن أخبار الباب»

أقول: روى في الوسائل عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال

ص: ٤٦١

قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تودب منه ولدك و اضربه مما تضرب منه ولدك (الوسائل، ج ١٥، ص ١٩٧) و لا يخفى عليك أن ضرب الصبي إما يكون من باب التأديب و إما يكون من باب التعزير و الاول ثابت بالنصوص ولكن مقدار الضرب محدد بثلاث ضربات في موثقه السكوني و بالخمسه في معتبره اسحاق بن عمار و في التكملة افتى بجواز تاديب الصبي و لو لغير الولي عدى المعلم بضربه خمسه أو ستة مع رفق و أما المعلم فالظاهر عدم جواز الضرب بازيد من ثلثه و ذلك لمعتبره السكوني الداله على عدم جواز الضرب فوق ثلاث ضربات انتهى (ج ١، ص ٣٤٧) و فيه أن الستة غير ثابتة بعد ضعف خير حماد بن عثمان من جهة معلى بن محمد و عليه فالمستفاد من الاخبار هو الواحد الى الخمسه كما دل عليه معتبره اسحاق و الازيد من ذلك لا يجوز هذا في غير المعلم و أما ما في المعلم فلا يجوز الازيد من ثلاث ضربات و أما جزئيات فلا يدل إلا على اصل التأديب و أما القول بان تعيين الثلاث أو الخمس من باب الارفاق فيجوز الضرب للتأديب و لو بازيد من العشره فلا دليل عليه بل اصله عدم جواز الايذاء يدل على الحرمة فمقتضى القاعده هو المنع عدى موارد ورد فيها الدليل على جواز الضرب كمورد التأديب بما ذكر و مورد تمرينه للصلاه اللهم إلا - أن يقال إن معتبره اسحاق تنفى المائه لا - الازيد من الخمسه و عليه فيجوز الضرب بازيد من الخمسه و الثاني ثابت ايضا بالنصوص في حد السرقة و مقدر بتقدير خاص و غيره من الحدود بل ورد الامر به في جميع الحدود كما نص عليه في صحيحه يزيد الكناسي بقوله ولكن يجلد في الحدود كلها مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمسه عشر سنه و لا تبطل حدود الله في خلقه و لا تبطل حدود المسلمين بينهم (الكافي، ج ٧، ص ١٩٨) ولكن التعزير

من شؤون الحاكم و من اذن له فلا يجوز لغيره ذلك بدون اذنه و لو كان و ليا شرعيا له و الاخبار الداله على جواز تاديب الصبي لاتشمل المحرمات لاختصاص معتبره السكونى بالتعليم و نحوه و اختصاص معتبره اسحاق بافساده لمال الاب و نحوه كما يشير اليه قوله و الله لو علم انى لا اضربه إلا واحدا ما ترك لى شيئا إلا افسده و التمسك بالاولويه بتقريب أن الضرب للتعليم و افساد المال الشخصى إذا كان جايزا فجازته فى المحرمات محرز بالاولويه غير واضح ثم ادراج المقام فى النهى عن المنكر و الامر بالمعروف مع عدم كون الطفل مكلفا و عاصيا محل منع إلا فى امور لا يرضى الشارع بوقوعها و المسأله معنونه فى جامع الشتات فراجع.

٤٨

قوله فى ج ٧، ص ١٢٣، س ١٢: «الضرب فكيف يجوز الشرب»

أقول: ربما يقال ان الاكراه معتبر بالمفهوم العرفى و من المعلوم ان صدق هذا المفهوم مختلف بحسب اختلاف الموارد فيمكن أن يمنع صدقه فيما إذا تواعد بمثل الشتم أو الضرب أو أخذ مقدار من المال لا يوجب جرحا على ترك القتل أو الجرح أو الكسر و هكذا لا يصدق الاكراه فيما إذا اكره على اداء شىء من امواله لا يوجب جرحا عليه عند الاتيان بواجب كالحج و غيره من الواجبات المهمه اذ العرف لا يعد هذه الاشياء المأخوذه شيئا فى قبال امثال الحج فالمعتبر هو صدق الاكراه فإذا صدق ترتب عليه حكمه كما ذهب اليه الشيخ الأعظم فى المكاسب المحرمه و صاحب الجواهر فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فراجع.

ص: ٤٤٣

قوله فى ج ٧، ص ١٢٨، س ٦: «و يمكن أن يقال:»

أقول: وفيه أن الشهرة عملوا بخبر أبى بصير و عرضوا عن خبر الحضرمى هذا مضافا الى قوه توثيق أبى بصير المطلق و موافقه خبر الحضرمى للعامه و امكان حمله على التقيه و معه لامجال للاحتياط حتى يقال بانه ممكن فى طرف الحدود دون مجرى الحد.

قوله فى ج ٧، ص ١٢٩، س ١٥: «و يمكن أن يقال:»

أقول: ولا يخفى ما فى ذلك بعد وضوح دلالة الصحاح على القتل فى المرتبه الثالثه و ذهاب المشهور الى العمل بها و عدم مقاومه المرسل فى قبالتها.

قوله فى ج ٧، ص ١٣٠، س ٢: «بل مردد بين المتباينين»

أقول: ومقتضى الترديد بين المتباينين هو الاحتياط بترك الجلد و القتل فى المرتبه الثالثه لعدم وضح دليل لكل واحد منهما مع عدم وجود القدر المتيقن بينهما فمقتضى الاحتياط هو تركهما فى الثالثه و قتله فى الرابعه ولكن القتل فى الرابعه أيضا ممنوع لانه موقوف على اجراء الحد فى الثالثه و المفروض هو عدم اجراء حد فيها فيدور الامر بين المحذورين و يمكن القول بالتخيير بين الثالثه و الرابعه فافهم.

قوله فى ج ٧، ص ١٤٤، س ٢٠: «الأخبار فيتم على مسلك»

أقول: أى فيتم على مسلك من يعتنى بالشهره لا من لا يعتنى بها كبعض الاعلام.

قوله في ج ٧، ص ١٤٥، س ١: «والمشهور لم يعملوا»

أقول: والواو للاستيناف و يفيد الجواب عما دل على اعتبار الخمس و حاصله أن هذه الأخبار لم يعمل بها المشهور و لا اعتبار لها فبقى ما دل على اعتبار الربع هذا مضافا الى حكمه صحيحه محمد بن مسلم بالنسبه الى ما دل على الخمس فان السائل ذكر الدرهمين الذين يكونان خمس الدينار و الامام عليه السلام نفى ذلك و أثبت الحد في الربع و منه يظهر أن ما دل على اعتبار الخمس مردود أو محمول على التقيه و لو عن بعض العامه فالأقوى هو اعتبار الربع.

قوله في ج ٧، ص ١٤٥، س ٣: «في السرقة مطلقا»

أقول: ولو كان مقدار المسروق أقل من الخمس.

قوله في ج ٧، ص ١٤٥، س ٣: «و من أين حصل»

أقول: لان ما دل على اعتبار مقدار الخمس ليس إلا امرا ظنيا.

قوله في ج ٧، ص ١٤٥، س ٦: «الأعم لثمره للنزاع»

أقول: ولا يخفى أن منع الاطلاق في المخترعات الشرعيه أما في الامضائيات كالبيع و الاجاره و نحوها فلا وجه له و عليه فلا يصح نفى ثمره النزاع و بقيه الكلام في محله.

قوله في ج ٧، ص ١٥٥، س ١٤: «المذكوره لم يذكر»

أقول: ولكن يمكن تقييده بما دل على ذلك كحسنه محمد بن قيس و غيرها

كتقيد ساير المطلقات التي تكون في مقام البيان بما ورد من القيود.

قوله في ج ٧، ص ١٥٧، س ٦: «هذا غير الأصابع»

أقول: يمكن أن يقال إن القطع من أصل الاصابع يوافق صدر الراحه و وسط الكف و بالجمله التعدى من أصل الاصابع الى غيرها من الكف مع ذهاب المشهور الى قطع الاصابع مشكل جدا.

قوله في ج ٧، ص ١٥٧، س ٨: «و ليس الاختلاف من»

أقول: حيث أن كل دليل يدل على حد مخصوص يكون بشرط لا- ولكن معذلك يمكن القول بعد تعارض الأخبار في حد القطع بالتخيير و ترجيح جانب المشهور.

قوله في ج ٧، ص ١٥٧، س ١١: «وأما الحبس في السجن»

أقول: وينفق عليه من بيت المال لو لم يكن له مال للنصوص منها الصحيح و فيه اجرى عليه من بيت مال المسلمين راجع الجواهر، ج ٤١، ص ٥٣٤.

قوله في ج ٧، ص ١٧٠، س ١١: «و كذا لو كابر امراه»

أقول: لم يعلق عليه الشارع يدل عليه صحيحه عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل اراد امراه على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابته منه فقتل قال ليس عليها شيء فيما بينها و بين الله عزوجل و أن قدمت الى امام عادل اهدر دمه (الوسائل، ج ١٩، ص ٤٤) و هكذا ما رواه عن عبدالله بن طلحه حيث قال و ليس عليها في قتلها اياه شيء (لانه سارق) قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من كابر

امراه ليفجر بها فقتلته فلايديه له ولاقود (الوسائل، ج ١٩، ص ٤٤) و يتعدى عن موردهما الى الغلام بالغاء الخصوصيه و تعرض فى الجواهر، ج ٤١، ص ٦٥٠-٦٥٦ و فى ص ٦٥٩ لمسأله الدفاع عن النفس و العرض فراجع.

قوله فى ج ٧، ص ١٨١، س ١٦: «و فى الصحيح»

أقول: والروايه مرسله راجع الكافى و الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٧.

قوله فى ج ٧، ص ١٨١، س ٢٠: «بالآيه الشريفه منصرفه»

أقول: ولاوجه للانصراف مع ان التفخيذ و ذلك العوره من انواع الملاعبه و دعوى معارضه اطلاق قوله تعالى الاعلى ازواجهم مع اطلاق ادله حرمه الاستمناء مندفعه بان مع تسليم اطلاق ادله حرمه الاستمناء يكون النسبه بينهما هى العموم من وجه فيتعارضان و يتساقطان و يرجع الى اصاله البرائه.

قوله فى ج ٧، ص ١٨٣، س ٨: «فلا إشكال فيه»

أقول: بل المسأله محل الاشكال فيما إذا كانت الآله مما يقتل نادار قال المحقق لو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبهه القصاص و قال فى الجواهر بل الاشهر بل لعل عليه عامه المتأخرين كما اعترف به فى الرياض بل لم اجد فيه خلافا و أن ارسل بل فى كشف اللثام نسبته الى ظاهر الأكثر ولكن لم تتحققه نعم يظهر من اللمعه نوع تردد فيه ثم بين وجه التردد و اختار بنفسه تحقق العمد به كما ظاهر المحقق هو ذلك أيضا و لعل مراد المصنف من قوله فلا إشكال

ص: ٤٦٧

انه لامورد للاشكال لترجيح ادله تحقق العمد به كما رجحها في الجواهر فما دل من الروايات على تحقق العمد بما لا يقتل نوعا مع القصد الى القتل يكون قرينه على حمل ما دل منها على عدم تحقق العمد على صورته عدم القصد الى القتل كما هو الغالب في الضرب بما لا يقتل الا نادرا و أن ابنت إلا عن تعارض الطرفين فالترجيح مع المشهور (راجع الجواهر، ج ٤٢، ص ١٦-١٣).

قوله في ج ٧، ص ١٨٣، س ٩: «غالبا فيشكل»

أقول: يمكن أن يقال إن القتل في مثل المثال أى الجراح مع الالتفات بكون الفعل يوجب القتل غالبا عمدى ولكنه يقع مع البرائه فلا حكم له و فيه تأمل لعدم اراده القتل فما لم يتحقق اراده القتل لم يكن عاديا و مع عدم كونه عاديا لم يعد قاتلا و إن علم يكون العلاج معرضا للقتل و عليه فالنقض به على صاحب الجواهر نقض ايضا على الناقض.

قوله في ج ٧، ص ١٨٤، س ٨: «أن التقييد بإرادته القتل»

أقول: في صحيحه فضل حيث قال و لا يعتمد قتله و في صحيحه أبى العباس و لا يريد قتله فمقتضى الروايتين هو لزوم اراده القتل في صدق العمد و نظير الروايتين ما ورد في باب الديات كما في خبر أبى بصير ديه الخطاء إذا لم يرد الرجل القتل و في خبر العلاء بن الفضل فالديه المغلظه في الخطاء الذى يشبه العمد الذى يضرب بالحجر أو بالعصا الضرب و الضربتين لا يريد قتله فهى ثلاث و ثلاثون حقه إلخ فالمستفاد منها هو أن المعيار في العمد هو اراده القتل و العدوان و عليه فمثل

معالجه الجراح المذكور لا يريد القتل و أن كان علاجه معرضا للقتل و لم يعد عاديا كما لا يخفى.

قوله فى ج ٧، ص ١٨٤، س ١٠: «الفعل معرضا لتحقق»

أقول: مع الالتفات الى المعرضيه كما سيأتى التصريح به ولكن ذلك مخصوص بما إذا كان عاديا و أما مثل الطبيب الذى يقصد العلاج لا القتل و إن كان علاجه معرضا للقتل لم يكن قاتلا عرفا و المصنف حيث لم يقيد بما ذكر لزم أن يجعله قاتلا و هو كما ترى فالنقض بالطبيب وارد عليه كما وارد على صاحب الجواهر.

قوله فى ج ٧، ص ١٨٤، س ١٤: «الواحد مشكل فمع صدق»

أقول: وجه الاشكال أن ادله التعبد بخبر الثقات قاصره عن شمول غير الاحكام والموضوع من جهة معناه اللغوى و العرفى ليس من الاحكام فلا تشمل له الادله نعم لو كان الموضوع من الموضوعات المستنبطه الشرعيه تشمل له الادله كالغناء أو كان المراد من اثبات الموضوع أو نفيه توسعه الحكم أو تضيق الحكم كما فى موارد الحكومه فلا اشكال فى شمول الادله له.

قوله فى ج ٧، ص ١٨٤، س ١٩: «الالتفات إليها فمع عدم»

أقول: وعليه فمع عدم الالتفات و قصد الفعل يكون شقا ثالثا و هو شبه العمد فالعمد هو قصد القتل بما يقتل و لو نادرا أو قصدا الفعل مع الالتفات بمعرضيته للقتل و شبه العمد هو ما إذا قصد الفعل من دون التفات الى معرضيته للقتل و الخطاء هو أن يخطئ فى الفعل و القتل فلا قصد له بالنسبه اليهما كما إذا يرمى

للصيد فيتخطأ السهم الى انسان فيقتله فالرامي قاصد للرمى ولكن لا يقصد الرمي الى انسان ولاقتله وربما لا يكون فى الخطاء قصد اصلا كما إذا تحرك النائم فى حال النوم و وقع على انسان فقتل.

قوله فى ج ٧، ص ١٨٥، س ١: «لم يتحقق العمد سواء»

أقول: فلادخاله للآله و غلبتها أو عدمها و انما الملاك هو قصد القتل أو الملازم للقتل كالمعرض للقتل مع الالتفات اليه نعم لزم أن يقيد ذلك بما إذا كان عاديا فلايشمل مثل الطبيب المذكور سابقا فانه لم يرد القتل و أن علم بالمعرضيه و إنما أراد الاصلاح ثم أن شبه العمد أيضا من مصاديق الخطاء و إنما ذكر عليه من جهة تفاوت حكمه بالنسبه الى الخطاء المحض فان الديه فى المحض على العاقله و فى شبه العمد على الجانى ثم أن مقتضى ما ذهب اليه المحقق فى الشرايع و صاحب الجواهر من أن مع القصد الى الفعل الذى يحصل به الموت من دون قصد القتل سواء كان قاتلا فى الغالب أم لا ليس ذلك بعمد يوجب القود من دون تقيده بما إذا لم يكن معرضا للقتل هو كون التقسيم ثنائيا إذ لا مورد حيثئذ لشبه العمد اللهم إلا أن يقال إن نفي العمد مقيدا بما يوجب القود أعم من شبه العمد و الخطاء المحض و كيف كان فالاقسام ثلثه العمد المحض و هو ما اذا اراد الفعل و القتل و شبه العمد و هو ما إذا اراد الفعل كالتأديب دون القتل و الخطاء المحض هو ما اذا لم يرد الفعل و لم يرد القتل كما إذا رمى للصيد فاخطأ الستهم و أما إذا اراد الفعل مع العلم بالمعرضيه فهو عمد عرفا أيضا مع الالتفات الى المعرضيه فان الفعل مع

العلم بالمعرضيه يلزم أرادته القتل فيدرج في العمد المحض فانه في المآل يريد الفعل و القتل معا.

قوله في ج ٧، ص ١٨٦، س ١٢: «بل لا يتحقق الإكراه»

أقول: إذ حقيقه الإكراه هي غير صادقه مع كونه مقتولا على أى حال لانه أما قتل بفعل المكره بالكسر و أما بفعل الشارع قصاصا فلا يحصل له المفر بفعل ما اكراه عليه هذا مضافا الى أن مقتضى الصحيحه هو نفي التقيه و هو عباره اخرى عن نفي الاكراه و هو حاكم على ادله جواز الفعل الاكراهي كقوله عليه السلام رفع عنكم ما استكروهوا عليه كما لا يخفى.

قوله في ج ٧، ص ١٨٧، س ٥: «ذكر أنه لو دار الأمر»

أقول: ويشبه ذلك ما إذا دار الأمر بين موت الام و الولد كليهما أو قتل أحدهما و بقاء الاخر فهل يجوز للطبيب أن يقتل أحدهما لنجاة الاخر حتى لا يقع موتهما لاوجه للجواز لان الموت من الحوادث التي تقع باذن الله فلا استنادلها الى الطبيب أما القتل فهو مستند اليه و لايجوز لقتل النفس لنجاه الاخر.

قوله في ج ٧، ص ١٨٧، س ٩: «يقتل والأمر يجبس»

أقول: ولا يخفى عليك أن الأمر مخصوص بالبالغ و العاقل و أما إذا كان صبيا أو مجنونا فمقتضى الادله الداله على أن عمد الصبي خطأ و ادله نفي التكليف عن الصبي و المجنون هو عدم الجبس لحكومته تلك الأدله على إطلاق الأمر ثم أن كان المباشر صغيرا غير مميز أو مجنونا فالأمر حينئذ يسند اليه القتل و يعد قاتلا و يقتل

نعم لو كان المباشر مميزا غير بالغ لايسند الفعل حينئذ الى الأمر و عليه فلا يقتل الأمر و لا يقتل المباشر بل الديه على العاقله و الحبس على الأمر.

قوله في ج ٧، ص ٢٣٢، س ١٥: «والده في أمر يعيب»

أقول: والظاهر أن قوله في أمر يعيب عليه فيه في حكم العله لقوله أصابه والده و حاصل المعنى أنه لا قود لرجل أصابه والده بجهه يعتقد أنه عيب عليه فصار الوالد سببا لأصابه عيب اليه من قطع و غيره.

قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ٢: «آتفا فظاهرا غير صوره»

أقول: وفيه أن قوله أصابه يعم العمد و يؤيده قوله في الذيل و لا يقاد و إلا- ففي صوره عدم العمد لا قود و حملة على التأكيد خلاف الأصل و الظاهر.

قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ٢: «مضافا إلى أن القتل»

أقول: وفيه ان اثبات الديه في الأطراف في صوره العمد و غيره يدل على اثباتها في صوره القتل بالاولويه سواء كان عامدا أو غير عامد.

قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ١٠: «و أما الكفاره فهي»

أقول: والظاهر أن الكفاره هي كفاره الجمع كما دلت عليه صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبه و أن يطعم ستين مسكينا و أن يصوم شهرين (الوسائل، الجزء ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس).

قوله في ج ٧، ص ٢٣٣، س ٢١: «لعل الوجه الانصراف»

أقول: كما أن الأمر كذلك في مستحق الخمس حيث ذهب الأصحاب الى الاختصاص بمن انتسب من طرف الاب دون الام بدعوى الانصراف من اطلاق بنى هاشم أو بنى عبدالمطلب الى من انتسب من طرف الاب و إن كان اطلاق الابن على المنتسب من طرف على نحو الحقيقه ثم مع الانصراف يرجع الى عمومات الديه و بعد وجود العمومات لامورد لدعوى أن الحدود تدرء بالشبهات إذ مع العمومات لاشبهه فلاتغفل.

ص: ٤٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

